



المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعليم عن بعد
كلية الشريعة - الانتساب المطور

(فقه ٢٠٢)

مقرر الفقه

المستوى الثالث

أستاذ المادة:

د. عادل الكنهل

د. سليمان الغيث

(المذكرات تم تفرغها سماعاً من المحاضرات الصوتية)

إعداد طلاب وطالبات كلية الشريعة

انتساب مطور

نسخة مدققة و مزيدة

١٤٣٣ هـ

(كتب الله أجر كل من عمل على إعدادها وجعلها له صدقة جارية)

﴿ تقديم ﴾

هذه هي الطبعة النهائية لمذكرات كلية الشريعة انتساب مطور تعليم عن بعد وقد اعتمدت بتوفيق من الله بعد أن تم تدقيقها أكثر من مرة من قبل طلاب وطالبات كلية الشريعة انتساب مطور واخترنا أفضلها تدقيقاً وتم تلوينها وتنسيقها لتكون هي الطبعة النهائية ولأنها جهد بشري لا يخلو من الخطأ ولا يصل للكمال فنرجو عند وجود خطأ أو ملاحظة كتابة تنبيه في الموضوع المخصص لذلك في منتدى المستوى الخاص بالمذكرة في منتدى مكتبة كلية الشريعة: www.imam8.com

وسوف يتم تصحيح الأخطاء بعد التنبيه عليها من قبل القائمين على إعداد المذكرات

ونسأل الله جزيل الثواب لكل من يعين على ذلك ويشاركنا فيه

(مجموعة إعداد مذكرات كلية الشريعة انتساب مطور)

مفردات المقرر:

تدرس فيه الموضوعات الآتية:

١ / الصيام:

- ما يفسد الصيام ويوجب الكفارة
- وما يكره وما يستحب في الصوم
- حكم القضاء
- صوم التطوع
- الاعتكاف وأحكامه.

٢ / الحج:

- المواقيت
- الإحرام
- محظورات الإحرام
- الفدية
- جزاء الصيد
- دخول مكة والطواف والسعي
- صفة الحج والعمرة
- الفوات والإحصار
- الهدى والأضحية والحقيقة.

٣ / الجهاد:

- الغنائم
- النفل
- المان، والذمة وأحكامها
- وما ينقض العهد.

4 / البيوع:

- شروط البيوع
- التأمين وموقف الشريعة منه
- البيوع المنهي عنها.

المراجع:

يسلم للطلاب مرجعان أساسيان هما:

- ١ / الشرح الكبير.
- ٢ / الروض المربع بحاشية العنقري

الحلقة (١)

العناصر والعناوين الرئيسة لهذه الحلقة:

كتاب الصيام

١ / تعريف الصيام لغة وشرعاً والعلاقة بين المعنيين.

٢ / حكم الصيام ومنزلته من الدين.

٣ / الأصل في فرضية الصيام.

٤ / الحكمة من شرعية الصيام.

وسيكون شرحنا معتمداً على ما قرره وذكره الشيخ منصور البهوتي رحمه الله في كتابه الروض المربع شرح زاد المستقنع، فهذا هو المرجع الأساسي في هذه الحلقة والحلقات القادمة بإذن الله.

سنشرحه ونعلق على مضامينه مع ذكر فوائد مختارة من حاشية الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله عليه، وفوائد أخرى من مصادر متنوعة تتمم البحث في القضايا التي نحن بصدد الحديث عنها.

١ / تعريف الصيام لغة وشرعاً والعلاقة بين المعنيين:

تعريف الصيام لغة: قال المؤلف رحمه الله تعالى: "الصيام لغة مجرد الإمساك يُقال للإسكات صائم لإمساكه عن الكلام، ومنه "إني نذرت للرحمن صوما"

وفي الشرع: "إمساك بنية عن أشياء مخصوصة، في زمن معين، من شخص مخصوص"

هذا المقطع من كلام المصنف رحمه الله تضمن في الفقرة الأولى تعريف الصيام لغة وشرعاً، فالصيام كما قال المصنف رحمه الله هو في اللغة "مجرد الإمساك"، فالمسك عن الكلام يقال له صائم في اللغة، ومن ذلك قوله تعالى: **{إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا}** والمراد هنا الصيام عن الكلام، والممسك عن الطعام وعن الشراب أيضاً يقال له صائم في اللغة.

أما تعريف الصيام في الشرع فهو كما قال المصنف رحمه الله: "إمساك بنية، عن أشياء مخصوصة، في زمن معين، من شخص مخصوص"

كلمة إمساك مأخوذة من المعنى اللغوي، وقوله بنية إشارة إلى شرط من شروط صحة الصيام وهو النية، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله مفصلاً.

وقوله عن أشياء مخصوصة: المقصود بها مفسدات الصيام، وسيأتي الكلام على تلك المفسدات على وجه التفصيل.

وقوله في زمن معين: هذا الزمن يبتدئ من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، كما قال تعالى: **{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}**.

وقوله من شخص مخصوص: المراد به هو من توافرت فيه شروط صحة الصيام، ليكون الصوم صوماً شرعياً، وهو المسلم العاقل غير الحائض والنفساء.

ما هي العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي؟

إذا تأملنا المعنيين وجدنا المعنى الشرعي أخص من المعنى اللغوي، المعنى اللغوي كما تقدم هو الإمساك، فالمسك عن الكلام صائم لغة، والممسك عن الطعام والشراب صائم لغة، وأما الصيام في الشرع فهو إمساك خاص عن أشياء مخصوصة وفي زمن مخصوص ومن شخص مخصوص، فالنتيجة التي نخلص إليها: هو أن المعنى الشرعي أخص من المعنى اللغوي، فبينهما عموم

وخصوص مطلق، المعنى اللغوي أعم، والمعنى الشرعي أخص.

٢ / حكم الصيام ومنزلته من الدين

الصيام فرض وواجب فرضه الله عز وجل على عباده -وسياأتي إن شاء الله بيان شروط فرضيته- وأما فرضيته فهي متفرقة بالكتاب والسنة والإجماع كما سيأتي لاحقاً إن شاء الله.

وأما منزلته من الدين: فهو أحد أركان الإسلام، وهو الركن الرابع من أركان الإسلام، وقد دل على ذلك حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت)** فذكر صوم رمضان من ضمن الأسس التي يقوم عليها بناء هذا الدين.

٣ / الأصل في فرضيته

ومرادنا بالأصل أي الأدلة الدالة على فرضية الصيام، يمكن أن نجملها فنقول أنه دل على فرضية الصيام الكتاب والسنة والإجماع.

الأدلة من الكتاب:

١ / قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}** وجه الاستدلال من الآية: أن كُتِبَ بمعنى فُرض، فالآية صريحة في فرضية الصيام.

٢ / قوله سبحانه: **{فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}** وجه الاستدلال: أن الله عز وجل في هذه الآية أمر بصيام شهر رمضان، لأن اللام الداخلة على الفعل المضارع في قوله {فَلْيَصُمْهُ} هذه يسميها أهل اللغة لام الأمر، إذاً الصيغة صيغة أمر، والأمر عند الأصوليين يقتضي الوجوب والفرضية.

الأدلة من السنة:

نصوص متعددة دلت على فرضية الصيام في رمضان، منها حديث ابن عمر المتقدم، فكما أنه يدل على منزلة الصيام من الدين وأنه أحد أركان الإسلام؛ فهو أيضاً يدل على فرضية الصيام.

دليل الإجماع:

فقد أجمع أهل العلم على فرضية الصيام، وهذا الإجماع إجماع قطعي، ولهذا فإن فرضية الصيام كما يقول أهل العلم هي من الأمور المعلومة من دين الإسلام بالضرورة، ولو أن شخصاً أنكر فرضية الصيام وقامت عليه الحجة؛ فإنه يعد كافراً مرتداً عن الإسلام، لأنه مكذب لله ومكذب لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ومكذب أيضاً لما أجمعت عليه أمة الإسلام.

٤ / الحكمة من شرعية الصيام

الله عز وجل عندما شرع الصيام شرعه لحكم عظيمة، وهذه الحكم قد يخفى بعضها وقد يظهر لنا بعضها، وقد ترشدنا نصوص الكتاب والسنة إلى بعض منها:

١ / من أعظم حكم شرعية الصيام أنه سبب جالب للتقوى، وهذه الحكمة نص عليها ربنا جل وعلا في الآية التي سبق ذكرها وهي قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}** فقوله **{لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}** فيه إشارة إلى أن أعظم حكمة شرع الله عز وجل الصيام من أجلها أنه وسيلة لتحصيل التقوى، والتقوى مقصد من مقاصد أصحاب العقول والراغبون في نجات أنفسهم في الدنيا والآخرة، إذ لا نجاة ولا فلاح إلا لمن تحلى بالتقوى

ولزم التقوى.

لماذا كان الصوم جالباً للتقوى؟ الصوم يتجلى فيه أمران عظيمان:

الأمر الأول / هو الإخلاص لله جل وعلا.

وذلك أن الصوم عبارة عن كف، أي أن الصوم ليس مثل الصلاة فهي عبادة ظاهرة، فمن رأى شخص متلبس بالصلاة عرف أنه يصلي، أما الصيام فهو ليس إحداث فعل وإنما هو عبارة عن كف وامتناع وإمسك عن أشياء، ولهذا قد يكون بيننا وفي مجلسنا شخص صائم ومتلبس بهذه العبادة ومع ذلك لا ندري عنه، ومن هنا يتجلى في الصيام قضية الإخلاص لله عز وجل.

الأمر الثاني / هو مراقبة المولى تبارك وتعالى.

بمعنى استحضار إطلاع الله جل وعلا على عبده، وجه ذلك أن الصائم يخلو بنفسه، ويتمكن في خلوته من مقارفة تلك المشتبهات والممنوعات والمحظورات حال الصيام، ما الذي يحجزه عن أن يأكل أو يشرب أو يتعاطى غير هذين من مفسدات الصيام؟! لا يحجزه عن ذلك إلا استحضاره إطلاع الله جل وعلا عليه ومراقبته له، فهو لمراقبته لربه جل وعلا يكف نفسه عن هذه الأمور، هذه الحكمة الأولى وهي حكمة منصوصة.

٢ / الحكمة الثانية أن في الصيام تقوية للإرادة وتمريناً على ضبط النفس

النفس الإنسانية إذا أرسلت هماً ولم تُلجم بلجام التقوى فإنها كالفرس الجموح لا تلبث أن تورط صاحبها المهالك، فالمؤمن بحاجة إلى أن يضبط نفسه ويقوي إرادته ويكبح جماح شهواته، فالصيام هو مدرسة عملية تعلم المسلم وتؤسس في نفسه قوة الإرادة وضبط النفس، لأن النفس تشتتهي الأكل والشرب؛ والصائم يجوع ويعطش ويرى الطعام والشراب أمامه لكنه يمتنع عن ذلك رغبة فيما عند الله ومراقبة لله، فتقوى بذلك إرادته على مجانبة المعاصي في جميع أحواله وفي كل أوقاته، ومن هنا يمكن لمن ابتلي ببعض المحرمات لاسيما محرمات الأكل والشرب أن يجعل من الصيام عموماً منطلقاً للتوبة النصوح والإقلاع التام، فمن ابتلي بشرب المسكرات أو تعاطي المخدرات أو شرب الدخان أو غير ذلك مما هو محرم وضار بالدين والبدن يمكن أن يجعل من صيام رمضان منطلقاً للإقلاع التام والتوبة النصوح عن هذه الأمور المحرمة الضارة بدينه وبيدنه.

وكثير من الناس إذا قلت له لماذا تقع في تعاطي مثل هذه الأمور المحرمة؟ يقول لك أنا لا أستطيع الانفكاك عنها أنا أسير لهذه المطعومات والمشروبات المحرمة، حاولت ولم أقدر، نحن نقول لهذا الشخص ها أنت في رمضان ولمدة شهر كامل استطعت أن تمتنع امتناعاً تاماً طوال النهار عن مثل هذه الأشياء، بل بعضهم يمتنع ليلاً ونهاراً لما لهذا الشهر من عظم قدر وهيبه في النفوس، إذاً هذا دليل أنك قادر ومستطيع، فلماذا لا تجعل الشهر الكريم وذلك الصيام العظيم منطلقاً ومعيناً للتوبة التامة من مثل هذه الأشياء؟! من مثل هذه الأشياء!

٣ / الحكمة الثالثة أنه من خلال الصيام يعرف الغني قدر نعمة الله عز وجل عليه بالطعام والشراب.

لأن النعم ربما مع كثرة تعاطيها وتوفرها يضعف استشعار النفس لعظم قدرها، فالشخص متعود على أن المأكولات والمشروبات متوفرة عنده، فهو لا يذوق مس الجوع، ولا يعيش ألم العطش، ولهذا لا يستشعر عظم نعمة توفر الطعام والشراب والمشتبهات، إذا جاء هذا الشهر الكريم صام رمضان أو صام غيره، وجد مس الجوع وجد ضراوة العطش؛ عرف قدر نعمة الله عز وجل عليه بتيسير الطعام والشراب، وفي الوقت نفسه يتذكر أكباداً جائعة وإخواناً له تجمعهم به رابطة

الإسلام ربما عاش بعضهم صياماً دائماً لا في رمضان وحده؛ بل في جميع الشهور، نتيجة الفقر والقحط والجذب الذي يعيشونه في بلدانهم، وهذا يحمل المسلم على المواسة والبذل والعطاء، ولهذا كان شهر رمضان وهو شهر الصيام شهر المواسة والبذل، (كان صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حينما يلقاه جبريل فيدارسه القرآن، فرسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة)، فهذا الحديث يبين أن رمضان له مزية، وهذه المزية هي أنه شهر الجود وشهر الإحسان، لما يتضمنه الصيام من تلك المعاني التي أشرت إليها.

٤ / من الحكم: أن في الصيام فوائد صحية

لأن الجهاز الهضمي كسائر أجهزة البدن يحتاج إلى نوع من الراحة، وتتابع الطعام والشراب وكثرتها ربما أثرت في ذلك الجهاز، فكون الشخص يمتنع طيلة النهار عن الطعام والشراب هذا من شأنه أن يريح جهازه الهضمي، ولهذا نجد أن بعض الأطباء ينصح بالصيام لعلاج بعض الأمراض، وقد أثير قول (صوموا تصحوا)، وهذا وإن كان ليس حديثاً ثابتاً عن النبي ﷺ كما يتوهم بعض الناس؛ إلا أن معناه صحيح، فالصيام سبب من الأسباب الجالبة للصحة.

الحلقة (٢)

نكمل عناصر المقدمة إلى كتاب الصيام:

٥ / تاريخ فرضية الصيام

المصنف قال "فرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة" قال ابن حجر في شرح الأربعين (في شهر شعبان) انتهى، فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات إجماعاً، كما قال المؤلف رحمه الله تعالى "فرض في السنة الثانية من الهجرة" ويقول ابن حجر الهيتمي وهو صاحب كتاب فتح المبين في شرح الأربعين النووية - وهذا الكتاب مطبوع - يقول: "إنه في شهر شعبان" وبناء على ذلك يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد صام في حياته تسع رمضانات، لأن في السنة الثانية للهجرة وما دام فرض في شهر شعبان فمعناه أن النبي صام هذه السنة، وهو توفي في ربيع سنة ١١ هـ، فسنة ١١ هـ لم يصمها صلى الله عليه وسلم، لأنه توفي في ربيع قبل أن يهل رمضان، وإذا حسبنا من السنة الثانية إلى السنة العاشرة وجدنا أن النبي صلى الله عليه وسلم صام تسع رمضانات كما ذكر المصنف بإجماع أهل العلم.

الموضوع الثاني: وهو ما يثبت به دخول الشهر وأحكام رؤية الهلال

تحت عدة عناصر نذكر منها في هذه الحلقة:

١ / ثبوت دخول الشهر برؤية الهلال، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً.

٢ / حكم العمل في الحساب الفلكي لإثبات دخول الشهر أو إمكان رؤية الهلال.

وسأذكر الخلاف في هذه القضية وأدلة كلا الفريقين مع مناقشة القول المرجوح وبيان الصحيح في هذه المسألة.

١ / ثبوت دخول الشهر برؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً.

شهر رمضان يثبت بأحد أمرين:

الأمر الأول: رؤية هلال رمضان، فإذا روي هلال رمضان ثبت بذلك دخول الشهر، ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى:

"يجب صوم رمضان برؤية هلاله لقوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} ولقوله عليه السلام (صوموا لرؤيته

وأفطروا لرؤيته)" المصنف ذكر لنا الأمر الأول بما يثبت به دخول الشهر وهو رؤية الهلال، فمتى رأى الهلال شخص توافرت

فيه شروط معينة - وسيأتي ذكرها إن شاء الله - متى ما ثبتت رؤية الهلال ثبوتاً شرعياً وجب على المسلمين الصيام.

المصنف استدلل بقوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} وهذا مبني على تفسير الشهود برؤية الهلال، وهذا من الأقوال التي قيلت في تفسير الشهود المذكور في الآية، وهو أن المراد به: رؤية الهلال.

وأما دليل السنة فهو حديث ثابت في الصحيحين وغيرهما، والمصنف ذكره بلفظ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) والحديث جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وله لفظ آخر لم يذكره المؤلف رحمه الله وهو (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً) فهذا الحديث صريح بأن الصيام يجب برؤية الهلال، وأن الإفطار أيضاً -وهو انقضاء الصيام- يكون إذا رأينا هلال شوال.

أيضاً من الأحاديث حديث ابن عباس مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفتروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) الحديث رواه الإمام مالك في الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي، وهو حديث صحيح ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فهذه الأحاديث وغيرها تبين الاعتماد على الرؤية في إثبات دخول الشهر، وفي بعضها النهي عن الصيام قبل رؤية الهلال، مما يدل على أن المُعتمد في ثبوت دخول الشهر هو رؤية الهلال.

الأمر الثاني مما يثبت به دخول الشهر: هو إكمال شعبان ثلاثين يوماً، شهر شعبان هو الشهر الذي يسبق رمضان، ومعلوم أن الشهور العربية لا تزيد على ثلاثين يوماً، الشهر العربي إما أن يكون ٢٩ يوماً وإما أن يكون ٣٠ يوماً، ولا يمكن بحال أن يزيد على ٣٠ يوماً، ولهذا إذا أكملنا عدة شعبان ثلاثين يوماً فإنه يثبت بذلك دخول شهر رمضان، حتى ولو لم نر الهلال، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: (فإن غمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً) هذا بالنسبة لهلال شوال، لأن رمضان أيضاً كغيره من الشهور العربية لا يمكن أن يزيد على ثلاثين يوماً.

٢ / حكم العمل بالحساب الفلكي في إثبات دخول الشهر.

باستعراض سريع لتاريخ هذه القضية وإثارها نجد أنه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد السلف الصالح يعتمدون على الأمرين المتقدمين في إثبات دخول الشهر، فإذا شهد شاهد عدل موثوق بخبره بدخول الشهر أثبتوا بذلك دخول الشهر وصام المسلمون، وإن لم يوجد شاهد أكملوا شعبان ثلاثين يوماً فإنهم أيضاً يصومون، وجرى الأمر على هذا والعمل على هذا، ثم ظهر خلاف حادث في هذه القضية، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى أنه في حالة الإغمام أي حالة وجود غيم يحول بين الناس وبين رؤية الهلال يجوز العمل بالحساب بالنسبة للحاسب بذات نفسه، قال بهذا بعض الفقهاء، بعد انقراض العصور والقرون المفضلة، وهذا قال به بعض فقهاء الشافعية، هذه بداية ظهور القول باعتبار الحساب الفلكي، ووجد في هذا العصر من يقول باعتماد الحساب الفلكي عموماً بإثبات دخول الشهر، سواء غيماً أو صحواً، ووجد من يقول بأن رؤية الشاهد تُرد إذا قرر الفلكيون استحالة رؤية الهلال لتلك الليلة التي ذكر الشاهد أنه شاهد الهلال فيها.

ولهذا القائلون باعتبار الحساب الفلكي ينقسمون إلى قسمين:

الأول: يقولون باعتباره في إثبات دخول الشهر وفي نفي إمكانية رؤية الهلال ورد الشهادة به.

والثاني: يقولون لا تثبت دخول الشهر بالحساب الفلكي، ولكن إذا شهد شاهد على رؤية الهلال في ليلة قرر الحساب الفلكي أنه لا يمكن أن يُرى فيها الهلال فإننا نرد تلك الشهادة، ولهذا يعبر بعضهم يقولون نحن نعمل بالحساب الفلكي في النفي، ولا نعمل به في الإثبات.

هذه القضية لا بد أن نتعرف إلى أدلة القائلين باعتبار الحساب الفلكي وناقشها، وأما بالنسبة لأدلة اعتبار الرؤية دون

الحساب فقد تقدمت الإشارة إلى شيء منها، الأدلة الدالة على اعتبار رؤية الهلال والتي سبق ذكر طائفة منها قبل قليل هي أيضاً دالة على أنه لا يعتمد على غير الهلال كما في حديث **(لا تصوموا حتى تروا الهلال)** فهذا الحديث ينهى عن الصيام إلا إذا رُوي الهلال، ولم يذكر اعتباراً للحساب الفلكي أو غيره.

القائلون باعتبار الحساب الفلكي هؤلاء لهم حجج، وهذه القضية أثبتت في العصر الحاضر بقوة نتيجة أن الحساب الفلكي تطور وأثبتت له مجامع ومراصد في بقاع العالم الإسلامي، ولهذا أثبتت هذه القضية وتثار، ودُرست هذه القضية في هيئة كبار العلماء ومن قبل المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وخرج أولئك المجتمعون بقرارات ساشير إليها إن شاء الله بعد مناقشة هذه القضية وذكر أدلة الفريقين، عند الترجيح ساستأنس بتلك القرارات التي قررتها تلك المجمع العلمية.

طبعاً المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قبل أن يبحثوا هذه القضية فُدمت لهم بحوث متعددة في هذا الموضوع وهي منشور في مجلة المجمع الفقهي في المجلد الثاني من العدد الثالث، والباحث سيجد هناك بحوثاً شتى ونقاشات علمية، وسألخص في هذه العجالة بحثاً يعد جامع في هذا الموضوع، قدمه للمجمع الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله تعالى وهو رئيس المجمع للمجمع، وسأذكر من خلال الملخص أدلة الفريقين مع بيان ما يرد عليه مناقشة من تلك الأدلة.

الفريق الأول وهم جمهور العلماء أكثر العلماء سلفاً وخلفاً وجاهير الخلف كلهم على اعتبار الرؤية هو على عدم اعتبار الحساب الفلكي سواء في النفي أو الإثبات.

الفريق الثاني: القائلون باعتبار الحساب لهم عدة أدلة:

الدليل الأول: استدل بعضهم بحديث ابن عمر والذي يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم: **(فإن غم عليكم فاقدروا له)** وهو مذكور في كتاب الروض مع الحاشية في صفحة ٣٥٣ ولفظه: **(إنما الشهر تسعة وعشرون يوماً فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له)** وجه الاستدلال **يفسرون** قوله **(فاقدروا له)** معناه احسبوا له، فهو خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وهو علم الحساب.

والدليل الثاني: يستدل بعضهم بما ورد في صحيح البخاري من حديث ابن عمر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال **(إنّا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا، وأشار بيده يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين)** وجه الاستدلال يقولون **(إنّا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب)** ثم بين أن الأمة الأمية تعتمد على علامات ظاهرة، فالشهر إما تسعة وعشرين وإما ثلاثين يوماً، يقولون الآن الأمة تعلمت ولم تعد أمة الإسلام اليوم أمة أمية، وصار فيها فلكيون مهرة، والحكم - كما يقول الأصوليون - يدور مع علته وجوباً وعدمياً، فلما كانت الأمة أمية كانت تعتمد فقط على الأمور المحسوسة الظاهرة وهي رؤية الهلال، ولما انتقلت الأمة هذه النقلة العظيمة وصارت متعلمة كاتبة حاسبة ينبغي لها أن تأخذ بمعطيات هذا التقدم العلمي وبالتالي تعتمد أيضاً على الحساب الفلكي، هذا تقرير لوجه استدلال أصحاب هذا الفريق من هذا الحديث.

والدليل الثالث: يقولون إن نتائج علم الحساب الفلكي قطعية، والقطعي لا يخالف الشرع، إذاً نتائج الحساب الفلكي لا تخالف الشرع، هذا هو تقرير لاستدلالهم من خلال مقدمتين ونتيجة.

حتى يتبين لنا أي القولين هو الصواب لا بد من مناقشة الأدلة، **والذي يظهر أن الصواب هو مع القائلين بعدم اعتبار الحساب الفلكي سواء في النفي أو في الإثبات.**

وحتى يتم لنا هذا الترجيح؛ وهذا الترجيح هو الذي اعتمده هيئة كبار العلماء في قرارها الذي صدر منها بعد أن اجتمعت

لدراسة هذه القضية، حتى يتم لنا هذا الترجيح لا بد أن نناقش أدلة القائلين باعتبار هذا الحساب: دليلهم الأول: وهو قضية (إن غم عليكم فاقدروا له) نقول ليس المراد هنا الحساب، بل يعني أتموا الشهر ثلاثين يوماً، والدليل على ذلك أن في حديث ابن عمر نفسه في رواية عند البيهقي والحاكم بسند صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا الحديث (فإن غم عليكم فاقدروا له أتموه ثلاثين) إذاً هذه الرواية الجملة الأخيرة منها تفسر الجملة التي استدلوا بها، وهذا هو الذي يوافق الأحاديث الأخرى التي سبق أن ذكر طائفة منها، ولهذا كان التفسير الصحيح لقوله (فاقدروا له) هو: أتموه ثلاثين يوماً.

دليلهم الثاني: (إنّا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب) أقول إن قوله (إنّا أمة أمية) هو خبر وليس تعليلاً، والمعنى أن هذه الأمة من رحمة الله عز وجل بها وتيسيره لها أمر دينها ورفع الحرج عنها جعل عباداتها منوطة بأمر ظاهرة يعلمها الخاص والعام والعالم والجاهل والكبير والصغير، فجعل الله جل وعلا الصلاة منوطة بتحركات الأفلاك الشمس والقمر، صلاة المغرب إذا غربت الشمس وهذه أمور لا تحتاج إلى معرفة ولا إلى حساب وإنما هي أمور ظاهرة، وهذا من تيسير الله على هذه الأمة حتى يتمكن جميع أفرادها من تأدية عباداتهم ببسر وسهولة.

فهذا الحديث يبين ويخبر أن هذه الأمة أمة يسر الله أمر دينها فأنيطت عباداتها بأمر ظاهرة، فهو خبر وليس تعليلاً، بل إن هذا الحديث دليل على عدم اعتبار الحساب الفلكي، لأن قوله "الشهر هكذا وهكذا" فيه بيان أن هذه الأمة تعتمد على أمور محسوسة، وهذا من تيسير الله عز وجل لها ورفع الحرج عنها، فهي تعتمد في عباداتها على أمور ظاهرة محسوسة واضحة للعيان فليست بحاجة إلى حساب الحاسبين ولا إلى أقوال الفلكيين في هذه القضية، وهذا من تيسير الله عز وجل على هذه الأمة، ولا ينبغي لهذه الأمة أن تحجر واسعاً ولا أن تضيق ما وسعه الله لها فيه، فما دام الله عز وجل وسع لنا فيها فينبغي أن نقبل سعة الله جل وعلا، وأن نأخذ بما أخذ به سلف هذه الأمة من اعتبار رؤية الهلال من غير نظر للحساب الفلكي في هذه القضية.

الحلقة (٣)

عناصر هذه الحلقة:

- تتمة مناقشة الدليل الثالث.
- الحكم إذا لم يُرى الهلال ليلة الثلاثين من شعبان.
- وحكم صوم يوم الشك والغيم.

نكمل ونناقش دليلهم الثالث:

ذكرنا أن من أبرز أدلة القائلين باعتبار الحساب الفلكي هو قضية أن نتائج علم الحساب الفلكي قطعية والقطعي لا يخالف الشرع، إذاً نتائج علم الحساب الفلكي لا تخالف الشرع فيجب الأخذ بها.

ولمناقشة هذا الدليل: نقول هو يتكون من مقدمتين ونتيجة، المقدمة الثانية وهي قضية أن العلوم القطعية لا تخالف الشرع، هذه مقدمة مسلمة ليست محل نقاش، لأن العلوم الكونية هي تعرّف لما وضعه الله عز وجل في هذا الكون، والله عز وجل الذي خلق الكون هو الذي أنزل الشرع، ولا يمكن مجال أن تتناقض الحقائق الكونية مع الحقائق الشرعية، لأنه كل من عند الله جل وعلا، إذن هذا أمر لا إشكال فيه.

وإنما محل المناقشة هو المقدمة الأولى، وهي قولهم: أن نتائج حساب العلم الفلكي قطعية، ما مدى صحة هذا القول؟

نستطيع القول أن هذا القول غير مسلم، فهذه المقدمة غير مسلمة، وبرهان عدم التسليم بها ما يلي:

أولاً / قضية القطعية، لا يمكن أن نجزم بقطعية معلومة أو علم من العلوم إلا بدليل قطعي يقيني، ونحن ليس عندنا دليل قطعي يقيني يفيد أن تلك النتائج قطعية، ليس عندنا إلا خبر بعض الفلكيين، والخبر دلالة ظنية وليست قطعية كما هو معلوم.

ثانياً / الفلكيين يوجد منهم من يقول أن بعض نتائج علم الحساب الفلكي ظنية، وما دام المتخصصون في هذا الفن وُجد منهم من يقول بعدم القطعية فهذا كافٍ في الدلالة على عدم القطعية، قد يقول قائل بالنسبة لغير المتخصصين قد لا يستوعبون قطعية معلومة من المعلومات التي ربما تكون عند أهل التخصص قطعية، وهذا ظاهر، لكن أن يوجد أناس متخصصون في هذا الفلك ومع ذلك ينازعون في القطعية! هذا مجد ذاته ينسف القطعية من أصلها، إذ إن المقدمات التي يتوصل بها إلى القطعية لو كانت دلالتها قطعية كما يزعمون لعرفها أقرانهم من المتخصصين في هذا الفن، ولما نازعوا فيها.

ثالثاً / وهو أمر حصل وشوهد ويعرفه الجميع وهو ما حصل عام ١٤٠٦ هـ قرر الفلكيون استحالة رؤية هلال الفطر ليلة الثلاثين من رمضان، فثبت دخول شهر شوال ليلة الثلاثين وهي في الواقع ليلة ١ شوال، ثبت بعشرين شاهداً كلهم يشهدون بأنهم رأوا الهلال.

هذا مثال واقعي وتاريخي ينقض قضية القطعية، هل الأقرب إلى الصواب؛ أو هل الذي يمكن تصديقه هو خبر شخص يعتمد على حسابات أو خبر عشرين شخص يعتمدون على شيء محسوس رأوا بأعينهم هلال شهر شوال؟! لا شك أن العقل والشرع يقتضي اعتبار رؤية أولئك الشهود، ولا شك أنه على الأقل في تلك السنة أخطأت مزاعم من زعم بأن الهلال لا يمكن أن يُرى تلك الليلة، ومجرد الخطأ ولو في سنة واحدة ينسف قضية القطعية لأن المعلومات القطعية اليقينية في أي علم من العلوم لا يمكن أن يتطرق إليها احتمال الخطأ، فمجرد أنه وجد في سنة من السنوات خطأ فهذا كافٍ في نسف قضية القطعية المزعومة.

رابعاً / قضية اختلاف تقاويم الفلكيين، في كل سنة تخرج تقاويم فلكية تصدر عن جهات فلكية أو أفراد فلكيين، تحدد فيها بدايات الأشهر اعتماداً على الحساب الفلكي، والذي يتأمل في هذه التقاويم ويقارن بينها يجد أنه قد يوجد اختلاف في إثبات أوائل بعض الأشهر، ووجود هذا الاختلاف دليل واضح على أن هذه النتائج ليست قطعية، إذ القطعي لا يمكن أن يقع فيه اختلاف عند المتخصصين في الفلك.

ومن خلال هذه المناقشة تبين أن **الصواب عدم اعتبار علم الحساب الفلكي**، وهذا ما أشرت إليه سابقاً أنه القرار الذي توصلت إليه هيئة كبار العلماء لما اجتمعت لمناقشة هذه القضية، وقرار الهيئة موجود في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المجلد العاشر صفحة ١٠٤.

أيضاً أشرت أن المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بحث هذه القضية، وقدمت إليه بحوث في شأنها، وكان نص القرار الذي توصل إليه المجتمعون يقول (يجب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراسد مراعاة للأحاديث النبوية والحقائق العلمية) فالاعتماد على الرؤية كما دلت على ذلك النصوص، وأما الاستعانة بالحساب الفلكي إذا أُريد بها الاستعانة في تحديد المكان الذي يمكن أن يتراءى فيه الهلال أو في معرفته بحيث يتوصل الرائي إلى رؤية الهلال في هذا المكان فهذا لا بأس به، لكن أن ننفي أو نكذب الشاهد الذي أخبر وشهد برؤية الهلال بناء على الحساب الفلكي فهذا غير صحيح.

هذا ما يمكن أن نلخصه في هذه القضية وبهذا أكون قد فرغت من الكلام على فقرة اعتبار الحساب الفلكي والآراء حوله

وبيان الراجح في هذه القضية.

٣ / الحكم إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، وحكم صوم يوم الشك والغيم:

إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين من شعبان فالأصل أننا إذا لم نره ليلة الثلاثين من شعبان كما دلت على ذلك الأحاديث المتقدمة فإننا نكمل شعبان ثلاثين يوماً ولا نصوم، فإذا أكملناه ثلاثين يوماً فإنه بذلك يثبت دخول الشهر. المصنف رحمه الله يقول تحت هذا العنوان -يعني نحن يمكن أن نعنون لكلام المصنف بهذا العنوان فنقول- "الحكم إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين وحكم صوم يوم الشك والغيم" يقول المصنف رحمه الله: "فإن لم ير الهلال مع صحو ليلة الثلاثين من شعبان أصبحوا مفطرين، وكره الصوم لأنه يوم الشك المنهي عنه، وإن حال دونه -أي دون هلال رمضان- بأن كان في مطلع ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر -بالتحريك؛ أي غبرة- وكذا دخان؛ فظاهر المذهب يجب صومه، -أي صوم يوم تلك الليلة- حكماً ظنياً احتياطياً بنية رمضان، قال في الإنصاف: "وهو المذهب عند الأصحاب، ونصروه وصنفوا فيه التصانيف، وردوا حجج المخالف، وقالوا بنصوص أحمد تدل عليه" انتهى.

وهذا قول عمر وابنه وعمرو بن العاص وأبي هريرة وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر الصديق رضي الله عنهم لقوله صلى الله عليه وسلم (إنما الشهر تسعة وعشرون يوماً فلا تصوموا حتى ترو الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له) قال نافع: "كان عبد الله بن عمر إذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوماً يبعث من ينظر له الهلال فإن رُئي فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً". ومعنى اقدروا له أي ضيقوا بأن يجعل شعبان ٢٩، وقد فسره ابن عمر بفعله وهو راويه وأعلم بمعناه، فيجب الرجوع إلى تفسيره، ويجزئ صوم ذلك اليوم إن ظهر منه، وتصلى التراويح تلك الليلة، ويجب إمساكه على من لم يبيت نيته، لا عتق أو طلاق معلق برمضان" انتهى كلام الشيخ منصور الجهوتي في هذه القضية من خلال كتابه الروض المربع.

وقفات حول هذه القضية مع كلام المصنف رحمه الله توضيحاً وبياناً، المصنف رحمه الله فصل في هذه القضية على حالتين: فإذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين من شعبان فلا يخلوا الأمر من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون الجو صحواً بمعنى لا يوجد سحاب الثلاثين من شعبان، فحينئذ يصبح الناس مفطرين ويكمل الناس شعبان ثلاثين يوماً

ما حكم صيام يوم الثلاثين من شعبان حال الصحو؟

قال: "وكره الصوم لأنه يوم الشك المنهي عنه" إذا يكره صيام يوم الثلاثين، ويوم الثلاثين من شعبان مع الصحو هو يوم الشك الذي ورد حديث (من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم).

الحالة الثانية: إذا كان الجو غيماً أو حال دون رؤية الهلال أمر آخر كالدخان أو الغبرة أو نحو ذلك، في هذه الحالة يقول المصنف رحمه الله: "يجب صوم ذلك اليوم في ظاهر المذهب حكماً ظنياً احتياطياً"، يعني هذا الحكم ليس قطعياً لأننا لم نر الهلال، لكن هو حكم ظني، والحامل عليه هو الاحتياط للصوم، لأننا لا ندري ربما كان الهلال قد طلع ولكن لم نره لأي سبب مما ذكر أو أي سبب من الحوائل الجوية التي حالت بيننا وبين رؤية الهلال.

قال: "بنية رمضان" يعني يصوم الناس هذا اليوم حكماً ظنياً احتياطياً وينوون بذلك أنه من رمضان، هذا ما قرره المصنف رحمه الله.

ماهي أدلته؟ هذه القضية محل خلاف بين الفقهاء، ولعلي أولاً أستوفي ما ذكره المصنف ثم أعرج إلى الكلام على القول الآخر

وحججه.

ما هي حجة المصنف؟ المصنف رحمه الله استدل بدليلين:

الدليل الأول: حديث ابن عمر يقول فيه صلى الله عليه وسلم (إنما الشهر تسعة وعشرون يوماً فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له) وجه الاستدلال: يقول معنى (اقدروا له): أي ضيقوا، يعني التضيق لا يكون إلا بأن يجعل لشعبان أقل زمن وهو تسعة وعشرين يوماً، فيجعل شعبان تسعة وعشرين، وبهذا نكون قد ضيقنا. إذاً هم يفسرون قوله (فاقدروا له) بمعنى التضيق، لأن اقدروا يرد بمعنى التضيق، مثل قوله تعالى: {وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ} (٧) الطلاق. يعني ضيق عليه رزقه، هذا الدليل الأول.

الدليل الثاني: هو الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، ورد عن جملة من الصحابة أنهم كانوا يصومون يوم الغيم، ففي الحديث نفسه ابن عمر رضي الله عنه وهو راوي الحديث يخبر عنه نافع بأنه كان إذا حال دون منظر الهلال سحاب أو قتر فإنه يصبح صائماً، والمصنف أيضاً قال أن هذا قول عمر وابنه وعمرو بن العاص وأبو هريرة وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء رضي الله عنهم أجمعين، إذاً هذه أدلة المصنف.

هذه القضية وهي قضية وجوب صيام يوم الغيم هي من مفردات المذهب، بمعنى أن مذهب الإمام أحمد تفرد بذكر هذا الحكم، وأما بقية الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي ومالك فلم يروا وجوب صيام يوم الغيم.

الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله في صفحة ٣٥٠ في حاشية رقم ٣ ذكر رواية أخرى عن الإمام أحمد، وهذه الرواية توافق مذهب جمهور الفقهاء وبقية الأئمة، هذه الرواية ذكرها بقوله: (وعنه لا يجب صومه قبل رؤية هلاله أو إكمال شعبان ثلاثين نص عليه)، هذه الرواية موافقة لمذهب جماهير الفقهاء، وهذه الرواية تنص على أنه لا يجب صيام يوم الغيم ما دمنا لم نر الهلال ولم يكمل شعبان ثلاثين يوماً ووجد غيم فإننا لا يجب علينا صيام يوم الغيم.

وقبل أن نذكر حجج هذا القول أشير إلى قضية مهمة وهي: أن القائلين بعدم وجوب صيام ذلك اليوم اختلفوا في حكمه التكليفي، إذا كان لا يجب فما حكمه؟

قال بعضهم يحرم صيامه. وقال بعضهم يكره.

وقال بعضهم يباح. لكنهم اتفقوا على قضية أنه لا يجب.

حجج هذا القول: ما هي أدلة القائلين بهذا القول؟ أيضاً في الحاشية رقم ٣ من حاشية ابن القاسم رحمه الله أشار إلى أبرز أدلتهم ولعلي أخصها في الأدلة التالية:

الدليل الأول: الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عن صيام يوم الغيم كقوله: فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين من غير وجه، والأمر بالشيء نهي عن ضده.

الدليل الثاني: النهي الصريح الصحيح عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين (لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين) الحديث رواه البخاري.

الدليل الثالث: حديث سبقت الإشارة إليه وهو حديث عمار (من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم) ويوم الغيم: يوم شك، هذه أبرز أدلة القائلين بهذا القول.

والراجح فيما يظهر هو مذهب جمهور الفقهاء وهو القول الثاني الذي يقرر عدم وجوب صيام يوم الغيم، وأما قضية هل يحرم صيامه أو يكره أو يباح؟ فقضية الإباحة هذه ضعيفة لأن ظاهر النصوص النهي عن صيامه كما سبق في أدلة هذا القول،

وبناء عليه فالحكم يدور بين التحريم وبين الكراهة، ويمكن أن نجعل الآثار الثابتة عن الصحابة صارفة للنهي عن التحريم إلى الكراهة، **فيكون الأظهر في هذه القضية** هو كراهة صيام يوم الغيم.

الحلقة (٤)

عناصر هذه الحلقة:

١ / نكمل قضية الحكم إذا لم يرَ الهلال ليلية الثلاثين من شعبان وحكم صوم يوم الشك والغيم.

٢ / قضية الوقت المعتبر في رؤية الهلال وحكم رؤيته نهاراً.

٣ / قضية لزوم الصوم لجميع الناس برؤيته في بلد.

١ / نكمل قضية حكم صوم يوم الشك والغيم:

تبين لنا في ما مضى أن للفقهاء قولين في هذه القضية، والمصنف رحمه الله ومن تابعه يقررون: وجوب صيام يوم الشك والغيم، وجمهور الفقهاء: على عدم الوجوب.

وقد ذكرت أن **القول الثاني هو الراجح والصحيح** إن شاء الله والذي دلت عليه أدلة السنة أن صيام يوم الشك لا يجب بل هو إما محرم أو مكروه، فصيام يوم الغيم وهو يوم الشك إما محرم أو مكروه على ما تقدم.

*مناقشة أدلة المخالفين:

الدليل الأول: المصنف رحمه الله استدل بحديث عمر قال: **(فإن غم عليكم فاقدروا له) وفسر قوله (فاقدروا له) يعني: ضيقوا عليه.**

الجواب / أن معنى **(فاقدروا له)** يعني أتموه ثلاثين يوماً وليس المراد التضيق، كما جاء مصرح به عند الحاكم والبيهقي بسند صحيح "فاقدروا له أتموه ثلاثين" وكما جاء في الأحاديث الأخرى التي وردت في هذا المعنى والتي فيها التصريح بوجوب إكمال العدة في حال الإغمام.

ودليلهم الثاني: هو الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم.

والجواب عن هذه الآثار من وجوه:

الجواب الأول / أن هذه الآثار معارضة لما ثبت مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ من الأدلة السالف ذكرها ومن المعلوم أن الموقف إذا عارض المرفوع؛ فإن المرفوع إلى رسول الله هو المقدم.

الجواب الثاني / أن هذه الآثار الظاهرة ليس فيها دلالة على وجوب صوم ذلك اليوم، وإنما غاية ما تفيده جواز صيام ذلك اليوم أو استحبابه عند من صاموه، وأما وجوب صومه فلا تدل عليه نصوص الصحابة أبداً.

وحتى لو دلت هذه النصوص على الجواز أو على الاستحباب فإنها كما تقدم معارضة بالنصوص المرفوعة عن النبي ﷺ في النهي عن صيام يوم الشك، ومعارضة أيضاً فيمن خالف أولئك الصحابة من الصحابة رضي الله عنهم، ومعلوم أن قول الصحابي إذا خالفه حديث مرفوع أو خالفه قول صحابي آخر فإنه في كلتا الحالتين لا يحتج به، وبهذا يكون سلم لنا القول الراجح وأدلته، وحصل الجواب عن أدلة القول المرجوح.

٢ / **الوقت المعتبر في رؤية الهلال وحكم رؤيته نهاراً:**

المصنف رحمه الله قرر بناءً على وجوب صوم ذلك اليوم قال: **"يجزئ صوم ذلك اليوم إن ظهر منه"** وهذا مبني على ما قرره، وأما إذا قلنا بتحريم صيام ذلك اليوم فإنه لا يجزئ لقوله ﷺ **(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد).**

وقال المصنف: "وتصل التروايح تلك الليلة ويجب إمساكه على من لم يبيت نيته" هذا كله مبني على ما قرره من وجوب صومه، وأما على ما ترجح من النهي عن صومه فلا ترد تلك الأحكام كلها.

قال: "لا عتق أو طلاق معلق برمضان" بمعنى أنه لا يقع عتق ولا طلاق معلق على دخول الشهر، ولو أنه قال: زوجته طالق إذا دخل رمضان أو قال: عبده حر إذا دخل رمضان فلا تصير الزوجة طالقاً ولا يصير العبد حراً في يوم الغيم، لماذا؟ لأن الصوم إنما أوجبه على سبيل الاحتياط، وإلا فالأصل أن الشهر باقٍ، فلا يترتب على ذلك مثل هذه الأحكام، إذ الاحتياط إبقاء عصمة الزوجة وإبقاء ملك المالك لعبده الذي علق عتقه، فنبتى على الأصل حتى يثبت ما يزيله.

قال المصنف رحمه الله: "(وإن رُئي الهلال (نهاراً)، ولو قبل الزوال فهو (لليلة المقبلة) كما لو رُئي آخر النهار، وروى البخاري في تاريخه مرفوعاً: (من أشرط الساعة أن يروا الهلال يقولون هو ابن ليلتين)".

هذه النقطة من كلام المصنف رحمه الله سبق وأن ذكرت عنوانه، وعنوانه هو الوقت المعتبر في رؤية الهلال وحكم رؤيته نهاراً.

المصنف يقول: "وإن رُئي الهلال نهاراً ولو قبل الزوال فهو لليلة المقبلة" يعني إذا رأى الناس الهلال نهاراً أو ضحى مثلاً أو فجرًا أو بعد زوال الشمس بعد أذان الظهر، أو قبل أذان الظهر وهو قبل الزوال يقول المصنف: "فهو لليلة المقبلة"، معنى كلام المصنف يعني أنه لا يعد لليلة السابقة، بمعنى أنه لا يلزم الناس الذين رأوا الهلال نهاراً أن يمسكوا ذلك اليوم، إذا كان هذا على دخول رمضان، فلا يعتمدوا على الرؤية نهاراً بحيث يمسون ذلك اليوم، ولا يعتمدون على الرؤية نهاراً بحيث يفطرون أيضاً إذا كانت هذه الرؤية في يوم الثلاثين من رمضان، فهم لا يعتبرون هذه الرؤية النهارية وبالتالي لا يرتبون عليها صوماً ولا إفطاراً، ولهذا قال **فهو لليلة المقبلة** ليس لليلة السابقة، ما داموا لم يروا الهلال الليلة الماضية فرؤيتهم الهلال نهاراً لا يترتب عليها صوم لذلك اليوم ولا إفطار فيه.

وقوله "فهو لليلة المقبلة" لا يعني أننا نحكم بدخول الشهر الليلة المقبلة برؤيتنا للهلال نهاراً وإنما مراده أن ينفي كونه لليلة الماضية، أما إذا غربت الشمس فلا بد حتى تثبت دخول الشهر لليلة المقبلة لا بد أن يرى ليلاً، ولهذا قرر الفقهاء أن الرؤية نهاراً رؤية غير معتبرة وأن المعتبر هو الرؤية ليلاً، الرؤية ليلاً يعني بعد غروب الشمس، فمهما رُئي الهلال قبل غروب الشمس في النهار فتلك رؤية لا يعول عليها، وإنما الرؤية المعتبرة بعد غروب الشمس، وعادة الرءاون للهلال يتراءونه بعد الغروب لأنه أوضح ما يكون بعد غروب الشمس وفي اللحظات والدقائق التي تعقب غروب الشمس.

من الأدلة التي ذكرها عبد الرحمن بن قاسم في الحاشية رقم ٣ ص ٣٥٦ على عدم اعتبار الرؤية النهارية: ما رواه الدار قطني من حديث أبي وائل قال جاءنا كتاب عمر (إن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفتروا حتى تُمسوا أو يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس عشية) صحح إسناده النووي، وهو دليل على أن الرؤية نهاراً ليست معتبرة إلا إذا شهد شهود أنهم رأوه في الليلة الماضية فحينئذ يترتب الحكم على الرؤية الليلية وليس على الرؤية النهارية.

قال المصنف رحمه الله: "وروى البخاري في تاريخه مرفوعاً (من أشرط الساعة أن يروا الهلال يقولون هو ابن ليلتين)" هذا الحديث رواه الطبراني في معجمه الكبير والصغير وسنده ضعيف لكن له شواهد تقويه.

وهذا الحديث يفيدنا فائدة وهي أنه لا عبرة بغير الأهلة، بعض الناس الآن ربما رأوا الهلال كبيراً فرتبوا على ذلك أنه ابن ليلتين أو ابن ثلاث ليالٍ لكبره، وهذا ليس له اعتبار، مادامنا لم نره الليلة الماضية ثم رأيناه هذه الليلة فإن هذه الليلة هي ليلة واحد رمضان أو واحد شوال مثلاً، وكون الهلال كبيراً لا نرتب عليه حكم شرعي فنقول إن هذه الليلة هي الثانية أو

الثالثة، لأننا متعبدون برؤية الهلال متى رأيناه ثبت بذلك دخول الشهر.

٣ / لزوم الصوم كل الناس إذا رئي ببلد:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) ليس المراد به أن يراه جميع المسلمين؛ وإنما المراد أن يراه

بعضهم ولكن؛ هل رؤية بعض أهل بلد تكون رؤية لجميع بلدان العالم الإسلامي؟

كون رؤية بعض أهل بلد رؤية لأهل ذلك البلد هذا لا إشكال فيه ولا خلاف فيه، وإنما هل رؤية بعض أهل بلد من البلدان تكون رؤية لجميع بلدان العالم الإسلامي؟ وبالتالي يلزم المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها أن يصوموا؟ إذا رئي مثلاً في الرياض أو في البلاد السعودية أو رئي في مصر أو رئي في الشام أو غير ذلك يترتب على ذلك صيام جميع المسلمين وجوباً أو لا؟

القول الأول: المصنف يقول: "وإذا رآه أهل بلد -أي متى ثبتت رؤيته ببلد- لزم الناس كلهم الصوم لقوله صلى الله عليه وسلم: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) وهو خطاب للأمة كافة" إذاً كلام المصنف واضح وهو يقرر أنه إذا رآه أهل بلد لزم الناس كلهم يعني لزم المسلمين كلهم الصوم.

ما هو دليله؟ حديث (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) ووجه الاستدلال: وهو خطاب للأمة كافة (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) لهذا ما قرره المصنف رحمه الله في هذه القضية وهذه القضية محل خلاف بين الفقهاء كما أشرت سابقاً.

القول الثاني: في هذه المسألة وهو القول باعتبار اختلاف المطالع، يقولون يعتبر اختلاف مطالع الهلال، وبناء على هذا إذا رئي ببلد يكون رؤيةً للبلدان التي توافق البلد الذي رئي فيه الهلال في مطالع الهلال، ولا تكون رؤية معتبرة عند البلدان البعيدة التي تخالف ذلك البلد في مطالع الهلال.

حجة القائلين بهذا القول:

من أبرز حججهم حديث رواه مسلم من حديث كريب الشامي ذكره الشيخ عبد الرحمن بن قاسم في الحاشية رقم ٢ ص ٣٥٨ قال: ولمسلم عن كريب قال (قدمت الشام واستهل علي هلال رمضان وأنا بالشام فرأيناه ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس فأخبرته، فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، وقال كريب: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ).

هذا الحديث فيه أن كريباً كان في الشام واستهل عليه هلال رمضان ليلة الجمعة، أهل الشام رأوا هلال رمضان ليلة الجمعة، كريب سافر أثناء الشهر إلى المدينة، لما وصل إلى المدينة قابل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فأخبره برؤية أهل الشام، وأخبره ابن عباس بأن أهل المدينة إنما رأوا هلال رمضان ليلة السبت، يعني معناه أن أهل المدينة متأخرين عن رؤية أهل الشام بيوم، فقال كريب: ألا تعدد برؤية معاوية -وهو الحاكم والأمير في بلاد الشام- وصيامه؟ قال ابن عباس: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ، إذاً الحديث يدل على أن ابن عباس لم يعتبر برؤية أهل الشام وهو بالمدينة فدل ذلك على أن لكل أهل بلد رؤيتهم.

هذا هو أبرز دليل للقائلين بهذا القول، وهذا القول اختاره النووي وذكره أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي درس هذه القضية ورجحوا القول باعتبار اختلاف المطالع.

ويمكن لهؤلاء أن يجيبوا عن دليل القول الأول وهو عموم حديث (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) جواب ذكره الشيخ عبد

الرحمن بن سعدي في كتابه المختارات الجليلة فقال: إن هذا الحديث مثل قوله سبحانه: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ نَمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} (١٨٧) البقرة، فهذه الآية أيضاً خطاب لعموم الأمة،

ومع ذلك فإن الأمة تختلف في وقت إمساكها ووقت إفطارها، فأهل الرياض مثلاً يفطرون قبل أهل مكة، وأهل الشرقية يفطرون قبل أهل الرياض بسبب اختلاف التوقيت، مع أنهم كلهم مخاطبون بقوله سبحانه {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} فعموم الخطاب لا يمنع اعتبار اختلاف مطالع الفجر ومغارب الشمس، فكذلك أيضاً عموم الخطاب في قوله ﷺ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) لا يمنع اعتبار اختلاف مطالع الهلال، وهذا فيما يظهر جواباً سديد.

وبناء على ذلك لعل الأرجح والأظهر من القولين المتقدمين هو مذهب القائلين باعتبار اختلاف المطالع.

وقضية توحيد المسلمين في الصوم والإفطار هذه ليست قضية جوهرية، أهم شيء هو اتحاد المسلمين في قلوبهم وعقائدهم وتوجهاتهم، لو حصل فرق بين المسلمين في بلد وبلد في صيام ذلك اليوم فلا ضير مادام كل متعبد لله عز وجل ومتبع لما دلت عليه سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم.

وينبغي أن نشير هنا إلى قضية مهمة وهي قضية أن **من القواعد التي يقرها الفقهاء أن حكم الحاكم يرفع الخلاف**، فإذا رأى الحاكم في بلد من البلدان وهو من له الولاية العامة أو له السلطة في هذه القضية - في قضية إثبات دخول الشهر أو عدمه - إذا رأى أن يأخذ برؤية بلد آخر مثلاً مجاور أو بلد آخر بعيد، أو رأى أن يعتبر له رؤية مستقلة؛ في هذه الحالة ينبغي للمسلمين في هذه البلد أن يعملوا باجتهاد من له الولاية حتى ولو كان لهم رأي آخر من حيث النظر الفقهي، لأن النبي ﷺ يقول **(الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس)** وهذا أمر بالصيام مع جمهور الناس، بحيث أن الشخص لا يشذ عن أهل بلده ولهذا ينبغي للمسلمين أن يعتبروا هذا الأمر وأن ينتبهوا له، فإذا كانوا تحت ولاية حاكم وله اجتهاد معين لا ينبغي أن يخالف ذلك الحاكم بل ينبغي للمسلمين أن يسيروا وفق ما رآه الحاكم في هذه القضية الاجتهادية. وهكذا بالنسبة للبلدان التي فيها أقليات إسلامية؛ فإنهم يتبعون الجهة الشرعية التي إليها المرجعية في ذلك البلد، سواء مثلها المركز الإسلامي وإدارته أو نحو ذلك من المسميات، فيرجعون إلى تلك المرجعية الشرعية ويقتدون لاجتهادها، ولا ينبغي أن تكون هذه القضية سببا في التفريق والتنازع بين المسلمين في البلد الواحد.

الحلقة (٥)

عناصر هذه الحلقة:

١ / من يثبت دخول شهر رمضان برؤيته. ٢ / من يثبت دخول سائر الشهور برؤيته.

٣ / رؤية هلال شوال بعد صوم ٢٨ يوماً.

١ / **قضية من يثبت دخول شهر رمضان برؤيته**

يقول المؤلف الشيخ منصور الجهوتي رحمه الله تعالى: "ويصام وجوبا برؤية عدل مكلف ويكفي خبره بذلك، لقول ابن عمر (تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه) رواه أبو داود، ولو كان أنتي أو عبداً، أو بدون لفظ الشهادة، ولا يختص بحاكم، فيلزم الصوم من سمع عدلاً يخبر برؤيته.

هذا المقطع من كلام المصنف رحمه الله تضمن قضية من يثبت دخول شهر رمضان برؤيته، قال "ويصام وجوبا برؤية عدل مكلف" إذن من خلال هذا الكلام نستطيع أن نقول إن شهر رمضان يثبت دخوله برؤية شخص واحد لأنه قال "برؤية عدل" يعني يكفي بدخول رمضان خبراً واحداً يخبر أنه رأى الهلال.

هذا الشخص الواحد لا بد أن تتوافر فيه شروط ما هي:

الشرط الأول: أن يكون عدلاً، فلو كان فاسقاً أو متهماً في صدق خبره لم يثبت دخول الشهر بخبره.

الشرط الثاني: أن يكون مكلفاً، والمكلف: هو البالغ العاقل، وبناء على ذلك ولو أخبر برؤية الهلال صغير أو مجنون لم يثبت

دخول الشهر بذلك الخبر، إذ أنه يشترط في المخبر أن يكون مكلفاً بالغاً عاقلاً.

وبعض أهل العلم عبروا بتعبير أدق فقالوا: يشترط في المُخبرِ برؤية الهلال أن يكون موثقاً بخبره لأمانته وبصره، فإذا كان

المخبر ثقة في خبره لأنه أمين وفي الوقت نفسه عنده من الإبصار ما يمكنه من رؤية الهلال فحينئذ يكون خبره مقبولاً تترتب عليه الأحكام الشرعية.

قال المصنف: "ويكفي خبره بذلك" وقد رتب النبي ﷺ على رؤيته ثبوت الشهر وأمر الناس بناء على رؤية ابن عمر بالصيام

فقوله (فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام) هذه (الفاء) تدل على أن الصيام وأمر الناس بالصيام مترتب ومبني على رؤية

ابن عمر، ونلاحظ أن ابن عمر قال (فأخبرت) ولم يقل فشهدت هذا أيضاً مما يدل على المسألة السابقة وهي قضية أن المخبر

برؤية الهلال لا يشترط أن يعبر بلفظ الشهادة.

قال المصنف: "ولو كان أنثى أو عبداً أو بدون لفظ الشهادة" لا يشترط في المخبر برؤية الهلال أن يكون ذكراً، فلو رآته أنثى

وتوافرت فيها الشروط المتقدمة ثبت دخول الشهر بخبرها، وهكذا لو رآه عبد يعني رقيق؛ ثبت دخول الشهر بخبره، أو أخبر

برؤيته بدون لفظ الشهادة فإن ذلك أيضاً يثبت به دخول الشهر.

قال: "ولا يختص بحاكم فيلزم الصوم من سمع عدلاً يخبر برؤيته" يعني لا يختص ترتيب حكم وجوب الصيام على أن يُقام

الخبر أو تُقام الشهادة عند حاكم أي عند قاض شرعي، وبناء على ذلك لو أن شخصاً من الناس سمع عدلاً موثقاً في خبره

يُخبر بأنه رأى الهلال؛ فإن ذلك السامع يلزمه الصيام، وهذا محمول على من لم يكن مع الناس، كما لو كان هناك شخصان

مثلاً في برية وأخبر أحدهم الآخر أنه رأى الهلال وهو موثق عند صاحبه فحينئذ نقول لصاحبه يلزمك الصيام؛ لأن هذا

عدل مكلف موثق بخبره فلزمك الصيام.

أما لو كان الشخص بين الناس وفي المدن فالنبي ﷺ يقول (الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس) وبناء على ذلك لو

أن هذا الرأي مثلاً لم يوصل خبره إلى القاضي الشرعي، أو أوصله إلى القاضي لكن القاضي الشرعي رده لاعتبار معين عنده؛

فحينئذ لا يلزم من سمع ذلك المُخبرِ يخبر برؤية الهلال؛ لا يلزمهم أن يصوموا بناء على خبره للحديث المتقدم، هذا ما

يتعلق بالفقرة الأولى وهي قضية من يثبت دخول شهر رمضان برؤيته.

٢ / من يثبت دخول سائر الشهور برؤيته

سائر بمعنى باقي، ومنه السؤر وهو البقية أو الفضلة، يعني بقية الشهور ما الذي يشترط فيمن يخبر أو يشهد برؤية هلالها؟

قال المصنف رحمه الله: "ولا يُقبل في شوال وسائر الشهور إلا ذكران بلفظ الشهادة، ولو صاموا ثمانية وعشرون يوماً ثم رأوه

قضوا يوماً فقط".

"لا يُقبل في شوال وسائر الشهور إلا ذكران بلفظ الشهادة" إذاً نستفيد من هذه العبارة أن شهر شوال وسائر الشهور كسائر

ذي الحجة مثلاً الذي يترتب عليه معرفة يوم عرفة ويوم النحر وغيرها؛ سائر الشهور سوى رمضان لا بد فيها من اثنين،

تقدم أن رمضان يكفي فيه شاهد واحد، أما سائر الشهور لا بد فيها من شخصين، ولا بد أن يكون هذان الشخصان

ذكرين، فلو كانا أنثيين أو أنثى وذكر لم يثبت دخول الشهر برؤيتهما.

بناء على هذا فسائر الشهور تختلف عن دخول شهر رمضان من حيث الشروط على النحو المتقدم، **قد يقول قائل ما هو الدليل على اشتراط هذه الشروط؟**

من الأدلة على ذلك حديث لم يذكره الشيخ، لكن ذكره غيره من أهل العلم، وهو ما رواه حسين بن الحارث أن أمير مكة خطب ثم قال: (عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما) هذا الحديث رواه أبو داود والدارقطني وقال الدارقطني هذا إسناد متصل صحيح، وصححه أيضا الإمام النووي في كتابه المجموع. يقول ابن تيمية في شرحه على عمدة الفقه المجلد الأول ص ١٤٧ لما ذكر هذا الحديث يقول: "منطوقه قبول الاثنتين مطلقا غيماً أو صحواً، ومفهوم الشرط ألا يُنسك إلا بشاهدي عدل، وإذا ثبت في هلال النحر فهلال الفطر أولى" لأنه قال "فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما" فهذا يدل على اعتبار اثنين ذكرين عدلين وأن يكون ذلك بلفظ الشهادة.

٣ / رؤية هلال شوال بعد صوم ثمانية وعشرون يوماً:

قال المصنف رحمه الله: "ولو صاموا ثمانية وعشرون يوماً ثم رأوه قضاوا يوماً فقط" **يعني لو صام الناس ثمانية وعشرين يوماً ثم رأوا هلال شهر شوال، حينئذ ما الحكم؟**

يفطرون لأنهم رأوا هلال شوال والنبي ﷺ يقول: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) فما داموا رأوه فيفطرون لرؤيته امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ، ولكن كما تقدم في الحلقة الماضية الشهر العربي لا يمكن أن ينقص عن تسعة وعشرين يوماً، فهو إما ثلاثون وإما تسعة وعشرون يوماً، إذن في هذه الحالة تبين لهم أنهم أفطروا يوماً من رمضان، وبالتالي يلزمهم أن يقضوا يوماً واحداً، ولهذا قال المصنف "قضوا يوماً فقط" يقضون يوماً واحداً.

قد يقول قائل لماذا لا يقضون يومين؟ أليس من المحتمل أن يكون ذلك الشهر ثلاثين يوماً؟ فلماذا لا نلزمهم أن يقضوا يومين؟

الجواب على هذا من حيث الدليل - فعندنا دليل من الأثر، ودليل من التعليل -:

الدليل من الأثر: فهو فتوى علي رضي الله عنه، قال الوليد بن عتبة (صمنا على عهد علي ثمانية وعشرين يوماً فأمرنا علي أن نقضي يوماً) هذا الأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه وابن أبي شيبه في المصنف وسنده لا بأس به، فعلي رضي الله عنه أمرهم أن يقضوا يوماً واحداً.

الدليل من التعليل: أنه يبعد الغلط بيومين، يعني هو محتمل أن يكون هناك غلط في يومين؛ لكن الاحتمال الأرجح والأقرب هو أن يكون الغلط في يوم واحد، لأن كون الهلال يكون ابن ليلتين ومع ذلك لا يراه الناس كلهم؛ هذا احتمال ضعيف ونادر وقليل، والنادر لا يُبنى عليه حكم، والأصل هو براءة ذمة المكلفين.

*** الإفطار بصوم ثلاثين يوماً:**

إذا صام المسلمون ثلاثين يوماً ولم يروا الهلال؛ فهل يفطرون بناء على إكمال الثلاثين في جميع الأحوال؟

المصنف رحمه الله ذكر في هذه القضية تفصيلاً، قال رحمه الله: "وإن صاموا بشاهدة واحد ثلاثين يوماً فلم يُر الهلال لم يفطروا لقوله ﷺ (وإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا) أو صاموا لأجل غيم ثلاثين يوماً ولم يروا الهلال لم يفطروا، لأن الصوم إنما كان احتياطاً والأصل بقاء رمضان، وعلم منه أنهم لو صاموا بشاهدة اثنين ثلاثين يوماً ولم يروه أفطروا صحواً كان أو غيماً لما تقدم"

من خلال هذا الكلام نستنتج أن المصنف رحمه الله يفصل في هذه القضية، هؤلاء الذين صاموا ثلاثين يوماً لهم حالات:

الحالة الأولى: أن يكونوا صاموا بشهادة شخص واحد شهد على دخول الشهر، وفي هذه الحالة حتى ولو أكملوا ثلاثين يوماً **يقول المصنف: أنهم إذا لم يروا الهلال لا يفطرون، لماذا؟** يستدل على ذلك بقوله ﷺ: **(وإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا)** فالحديث يرتب الصيام والإفطار معاً على شهادة الاثنين، ومفهومه أن اجتماع حكم الصوم والإفطار معاً لا يكون إلا بشهادة اثنين، فشهادة الواحد دلت الأدلة على أنه يرتب عليها حكم الصوم، لكن مفهوم الحديث أنه لا يرتب عليها حكم الإفطار، وقد ورد حديث أيضاً بهذا المعنى وهو من حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب مرفوعاً **(صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً إلا أن يشهد شاهدان فصوموا وأفطروا)** هذا حديث رواه أحمد والنسائي، والحديث صححه الشيخ الألباني في كتابه إرواء الغليل، وأعله بعضهم بأن مدار أسانيدهم على الحجاج بن أرطأة وهو مدلس ضعيف.

الحالة الثانية: قال أو صاموا لأجل غيم -سحاب- وقد تقدم أن المصنف رحمه الله يوجب الصيام: في حالة الإغمام، فإذا كانوا صاموا لأجل غيم ثلاثين يوماً ولم يروا الهلال أيضاً لا يفطرون، لماذا؟ قال لأن الصوم إنما كان احتياطاً، لم يثبت دخول الشهر وإنما كان الصوم فقط على سبيل الاحتياط والأصل بقاء رمضان، فهم يحتاطون في الموضوعين، يحتاطون في دخول الشهر ويحتاطون أيضاً عند خروج الشهر، وبناء على ذلك لا يرتبون على صوم الثلاثين يوماً في حالة الغيم على سبيل الاحتياط لا يرتبون عليها الإفطار.

الحالة الثالثة: قال وعلم منه أنهم لو صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً ولم يروه أفطروا صحواً كان أو غيماً لما تقدم هذه هي الحالة الثالثة والأخيرة وهي حالة ما إذا صاموا بشهادة اثنين يعني ثبت دخول رمضان بشهادة اثنين؛ فحينئذ متى ما أتوا صيام ثلاثين يوماً فإنهم يفطرون حتى ولو لم يروا هلال شوال؛ للحديث المتقدم وهو قوله **(وإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا)** يعني بناء على شهادة الاثنين.

ما ذكره المصنف رحمه الله ظاهر، لكن بالنسبة للحالة الأولى وهي قضية ما إذا شهد واحد على دخول الشهر ثم صاموا ثلاثين يوماً فهذه المسألة فيها خلاف، ونظراً إلى قوة القول الآخر فلعلنا أشير إليه مع الإشارة إلى دليله: ذكر بعض **فقهاء الشافعية** أنهم لو صاموا بشهادة شخص واحد ثلاثين يوماً فإنهم يفطرون، فرتبوا على شهادة الشخص الواحد مع إتمام الثلاثين حكم الإفطار، وعلل بعضهم ذلك قالوا لأن رؤية الهلال حجة شرعية ثبت بها دخول الشهر فيثبت خروجه بإكمال العدة ثلاثين، هؤلاء قد يعترض عليهم: بأنكم لا تدخلون شهر شوال إلا بشاهدين، وليس عندكم إلا شاهد واحد شهد على دخول رمضان، لكن يمكن أن يجيبوا بأن يقولوا يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، وهذه قاعدة فقهية، فثبوت دخول شوال في مثل هذه الحالة ثبت تبعاً لثبوت دخول رمضان الذي ثبت بحجة شرعية مع إكمال رمضان ثلاثين يوماً، والقاعدة أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، **ولعل هذا القول هو أظهر القولين.** ويمكن الاستدلال له بعموم **(فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً)** في بعض الألفاظ **(فأكملوا العدة ثلاثين)**. بعد قوله **(صوموا لرؤيته).**

ومما أيضاً يشهد لهذا قوله ﷺ: **(لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة)** وقوله **(ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة)** قوله **(أو تكملوا العدة)** هذا شامل لحالة ما إذا أكملنا العدة بناء على شهادة واحد، أو أكملنا العدة بناء على شهادة اثنين، وهذا الحديث رواه أبو داود في سننه وهو حديث صحيح وبهذا نكون قد انتهينا من هذه الفقرة.

الحلقة (٦)

تتمة كتاب الصيام: في هذه الحلقة أتكلم عن عنصرين:

١ / حكم من لم يثبت برؤيته دخول رمضان أو شوال.

٢ / حكم الأسير ونحوه إذا اشتبهت عليه الأشهر.

وبهاتين المسألتين نختم الكلام على موضوع ما يثبت به دخول الشهر وأحكام رؤية الهلال.

٣ / شروط الصوم وأحكام الناس فيه.

١ / حكم من لم يثبت دخول رمضان أو شوال برؤيته:

يقول المصنف رحمه الله: "ومن رأى وحده هلال رمضان ورُدّ قوله لزمه الصوم، وجميع أحكام الشهر من طلاق وغيره معلق به؛ لعلمه أنه من رمضان، أو رأى وحده هلال شوال صام ولم يفطر لقوله ﷺ (الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس) رواه الترمذي وصححه" هذا الكلام كما أسلفت يتضمن قضية حكم من لم يثبت برؤيته دخول رمضان أو شوال، فيه أقوال:

القول الأول: قال: ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله شخص رأى هلال رمضان لكن القاضي الشرعي رد قوله ولم يُرتب عليه حكماً شرعياً، بالنسبة للناس لا يلزمهم الصيام، لأنه كما تقدم (الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس) ومن لهم الولاية لم يقبلوا خبر ذلك الشخص برؤيته للهلال.

ولكن هل يعمل هو برؤيته في خاصة نفسه، وبالتالي نلزمه بأن يصوم والناس مفطرون؟ أو نقول له صم مع الناس وأفطر مع الناس ولو كنت رأيت الهلال ورُدّ قولك؟

المصنف رحمه الله يقول: "لزمه الصوم، وجميع أحكام الشهر من طلاق وغيره معلق به" إذاً المصنف يرتب عليه الأحكام الشرعية لدخول الشهر بالنسبة لنفسه هو، ويقول هذا الرأي يلزمه أن يصوم، لماذا؟

لعموم قوله ﷺ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) وهو خطاب للأمة عموماً وأفراداً، فمن رأى الهلال لزمه أن يصوم، ويلزمه أيضاً جميع أحكام الشارع من طلاق وغيره معلق به، يعني لو أن هذا الذي رأى الهلال علق طلاق زوجته على دخول الشهر فقال زوجته طالق مثلاً إذا دخل رمضان، ثم رأى وحده هلال رمضان ورُدّ قوله فإن زوجته تطلق، لماذا ترتب هذه الأحكام؟ قال لعلمه أنه من رمضان، يعني هو يعتقد أن هذا اليوم من رمضان، وما دام يعتقد أنه من رمضان يلزمه الأحكام المعلقة على دخول الشهر من صيام وغيره.

هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء، ونظراً لقوة القول الثاني وهو:

القول الثاني: وهو رواية أخرى عن الإمام أحمد فإني أشير إليه مع الإشارة إلى شيء من أدلته، وقد أشار إليه وإلى أدلته الشيخ عبد الرحمن بن قاسم في حاشيته.

الدليل الأول: "أنه لو رأى هلال النحر وحده لم يقف دون سائر الحجاج، فكذلك إذا رأى هلال رمضان لم يصم دون سائر الأمة".

الدليل الثاني: ذكره ابن تيمية "أن الهلال لا يسمى هلالاً إلا إذا ظهر واشتهر" وهذا هو المعنى الذي يفيد لفظه الهلال، فهي مأخوذة من الظهور والاشتهار، وبالتالي لا يترتب على رؤية لم تظهر ولم تشتهر؛ صوم، لا بالنسبة للرأي ولا بالنسبة لغيره من عموم المسلمين.

هذه أبرز أدلة هذه الرواية **وهذه الرواية لعلها هي الأرجح** إن شاء الله وهي فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وفتوى الشيخ عبد العزيز بن باز كما في فتاواه في المجلد ١٤ ص ٧٣ وهذا هو الأظهر في هذه القضية إن شاء الله تعالى.

***حكم من انفرد برؤية هلال شوال:**

قال المصنف: "أو رأى وحده هلال شوال صام ولم يفطر"

نلاحظ أن المصنف بالنسبة لرؤية هلال رمضان؛ رتب على رؤيته حكماً يخصه وهو وجوب الصيام، بينما إذا رأى وحده هلال شوال فإنه يصوم فلا يُرتب على رؤيته حكم الفطر، والفرق الذي دعا إلى هذا التفريق في الحكم أن هلال شوال لا يثبت شرعاً إلا بشاهدين، وهذا الشخص واحد؛ فلا يكون الهلال قد دخل دخولاً شرعياً، لا بالنسبة له ولا بالنسبة لغيره، وبالتالي يلزمه حكم سائر المسلمين فيصوم ولا يفطر، ثم إن هذا هو ما يقتضيه الاحتياط في الموضوعين، فإن الاحتياط بالنسبة له إذا رأى هلال رمضان أن يصوم، والاحتياط بالنسبة له إذا انفرد برؤية هلال شوال أن يصوم، فهو احتياط لإتمام الشهر في كلا الموضوعين.

المصنف رحمه الله استدل بحديث عن النبي ﷺ في هذه المسألة وهو قوله ﷺ **(الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس)** رواه الترمذي وصححه.

وقد مر معنا سابقاً أن معناه أن الفطر مع جماعة الناس، والأضحى أيضاً مع جماعة الناس، فالشخص لا ينفرد ولا يشذ عن غيره من عموم المسلمين في صوم ولا فطر ولا أضحى ولا غير ذلك من العبادات.

٢ / حكم الأسير ونحوه إذا اشتبهت عليه الأشهر:

قال المصنف: "وإن اشتبهت الأشهر على نحو مأسور تحرى وصام وأجزأه إن لم يعلم أنه تقدمه، ويقضي ما وافق عيداً أو أياماً تشريقاً".

"اشتبهت الأشهر على نحو مأسور" شخص مأسور مسجون عند كفار؛ لا يرى شمساً ولا قمراً ولا يعرف ليلاً ولا نهاراً، ولهذا يصعب على من كانت هذه حاله أن يحسب الأيام والشهور، فهذا الشخص كيف يصوم؟ وكيف يعرف وقت الصيام؟ عن طريق التحري، ولهذا قال المصنف تحرى يعني يتحرى ويجتهد بناء على العلامات والأمارات المتاحة له قدر استطاعته، ويصوم بناء على ما ظهر له من خلال التحري، إذا صام فلا يخلو الحال: قد يكون وافق شهر رمضان فأصاب رمضان، وقد يكون تقدم على رمضان بالصيام، وقد يكون تأخر عنه.

هل يجزئه الصيام في جميع هذه الحالات؟ إذا خرج من هذا السجن مثلاً وعلم أنه في رمضان الماضي لما كان مأسوراً وافق رمضان، أو تقدم، أو تأخر، هل يجزئه الصيام أو لا يجزئه؟

قال المصنف: "وأجزأه إن لم يعلم أنه تقدمه" إذاً في جميع الصور الأصل أن صيامه مجزئ لأنه اتقى الله بقدر استطاعته، قال تعالى: **{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}** (١٦) التغابن، إلا في حالة واحدة وهي **إذا علم أنه تقدم رمضان**، فإذا علم أنه صام مثلاً لما تحرى واجتهد صام في شهر شعبان أو في شهر رجب قبل رمضان، حينئذ لا يجزئه الصيام وبالتالي يلزمه القضاء، لأن العبادة لا تصح قبل وقتها، أما إذا وافق فالأمر ظاهر، وهكذا لو تأخر فإنه يقع قضاء ولو كان هو نوى الأداء، لكن نية الأداء فيما حقيقته قضاء لا تضر، فهو وقع إما موافقاً وإما قضاء، أما إذا تقدم على رمضان فإنه في تلك الحالة لا يقع أداء ولا قضاء والعبادة لا تصح قبل وقتها، كشخص مثلاً ظن أن الشمس قد زالت فصلى الظهر، ثم علم أنه صلى الظهر قبل زوال الشمس قبل وقتها؛ حينها تلزمه الإعادة ولا يعذر بالجهل، بخلاف من صلاها بعد وقتها فإنها تقع قضاء وتجزئه.

وقول المصنف: "إن لم يعلم" يعني يفيد أن هناك حالة أيضاً؛ وهي حالة ما إذا جهل الحال، قد يكون استمر في أسره أو سجنه عدة سنين، وكان خلال تلك السنين يتحرى ويصوم، ولما خرج قيل له هل تبين لك أنك صمت خلال هذه السنين في شهر رمضان بالفعل؟ أو تقدمت؟ أو تأخرت؟ قال لا أدري، في هذه الحالة أيضاً يجزئه، لأنه تحرى واتفق الله بقدر استطاعته والأصل هو الإجزاء، إذاً ليس هناك حالة إعادة إلا في حالة واحدة وهي حالة إذا علم أنه تقدم رمضان بالصيام.

قال: "ويقضي ما وافق عيداً أو أيام تشريق" يعني إذا فرضنا أنه تأخر فوافق يوم عيد الفطر؛ يعني صام يوم عيد الفطر يظنه رمضان، أو صام أيام التشريق - وأيام التشريق هي ١١-١٢-١٣ من شهر ذي الحجة - أيام الأعياد وأيام التشريق سيأتي إن شاء الله أنه يحرم صيامها فلا تصام لا في فرض ولا في نفل، إلا أيام التشريق في حالة من لم يجد الهدى كما سيأتي، هذا الشخص لما تحرى رمضان وهو مأسور، تأخر عن رمضان فوافق يوم عيد أو وافق أيام التشريق وصامها وتبين له فعلاً أنه صام أيام التشريق ويوم عيد الأضحى، نقول له صيامك مجزئ لكن تقضي ما وافق عيداً أو أيام تشريق، فيوم العيد وهو يوم عيد الأضحى وأيام التشريق الثلاثة معناه أنه يلزم بقضاء أربعة أيام وهي التي وافق فيها الأيام التي يحرم صومها، وما سوى ذلك فصيامه صحيح مجزئ.

٣ / شروط الصوم وأحكام الناس فيه:

ما يتعلق بشروط من يجب عليه الصوم:

قال المصنف رحمه الله: "ويلزم الصوم في شهر رمضان لكل مسلم لا كافر، ولو أسلم في أثناءه قضى الباقي فقط، مكلف لا صغير ومجنون، قادر لا مريض يعجز عنه للآية، وعلى ولي صغير مطيق أمره به وضربه عليه ليعتاده" هذه الفقرة كما أشرت إلى عنوانها شروط من يجب عليه الصوم.

الشرط الأول: المصنف يقول: "ويلزم الصوم في شهر رمضان لكل مسلم" فيشترط لوجوب الصوم أن يكون الشخص مسلماً، فالكافر لا يجب عليه الصوم، بمعنى أنه لا يطالب به حال كفره، ولو صام حال كفره فإن صيامه لا يصح، لأن من شرط صحة الصوم أيضاً الإسلام.

قال: "ولو أسلم في أثناءه قضى الباقي فقط" يعني لو أسلم في أثناء الشهر فلم يصم بقيته فإنه يقضي الباقي فقط، فلو فرضنا أن ذلك الكافر أسلم في عشرين رمضان مثلاً، فلا يلزمه قضاء ما مضى من رمضان؛ إنما يلزمه إن لم يصم، فرضنا أنه أسلم في عشرين رمضان لكنه لم يصم بقية رمضان إما لجهله بحكم الصيام أو لسبب آخر، فحينئذ نقول يلزمه أن يقضي الباقي فقط، يعني يقضي ما كان من أيام رمضان بعد إسلامه وأما ما قبل إسلامه فلا يلزمه القضاء لعدم قوله جل وعلا **{قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ}** {ما قد سلف} يعني من فعل المحرمات وترك الواجبات، وبالتالي لا يلزمه قضاء ما مضى، لا في هذه السنة ولا في السنوات الماضية حال كفره.

الشرط الثاني: قال: "مكلف" والمكلف هو البالغ العاقل، ونستفيد من هذا أن الصيام لا يجب على صغير دون البلوغ، ولا يجب أيضاً على مجنون، للحديث المعروف وهو قوله ﷺ **{رفع القلم عن ثلاثة}** وذكر منهم الصغير حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق، ولهذا قال الشارح "لا صغير ومجنون".

الشرط الثالث: قال: "قادر لا مريض يعجز عنه" يشترط فيمن يجب عليه الصيام أن يكون قادراً، أما من كان مريضاً عاجزاً عن الصيام عاجزاً لا يرجى زواله، كأن يكون به مرض لا يرجى برؤه، أو به كبر سن بلغ من كبر السن حداً لا يقدر معه على الصيام، ومعلوم أن العجز بسبب كبر السن عاجز لا يرجى زواله، في مثل هذه الحالة هو غير قادر وبالتالي لا يجب عليه

الصيام، وإنما يجب عليه الإطعام، وسيأتي الكلام في الحلقة القادمة عن قضية حكم الكبير العاجز عن الصيام والمريض الذي لا يرجى برؤه.

الشرط الرابع: قال: **"وعلى ولي صغير مطيق أمره به وضربه عليه ليعتاده"**، يعني تقدم فيما مضى أن من شرط وجوب الصيام أن يكون الشخص بالغاً، فالصغير لا يجب عليه الصيام، لكن يجب على وليه أن يأمره بالصيام إذا كان مميزاً مطيقاً، فيجب عليه أن يأمره بالصيام كما يجب عليه أن يأمره بالصلاة، النبي ﷺ قال: **(مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر)** مع أن ابن سبع لا تجب عليه الصلاة ومع ذلك يجب على ولي أمره أن يأمره بالصلاة، وقوله ﷺ: **(مروا أبناءكم هذا أمر يقتضي الوجوب، لكن الوجوب متوجه إلى المخاطب وهو الولي وليس إلى المأمور وهو الصبي، فيجب على الولي أن يأمر الصبي بالصلاة.**

وعلى قياس ذلك قال الفقهاء أيضاً يأمره بالصيام ويضربه على تركه، بشرط أن يكون مطيقاً له، فإذا كان غير مطيق للصيام؛ كأن يكون الصبي جسمه ضعيف لا يتحمل الصيام يضعف عن الصيام أو يتضرر بالصيام؛ فحينئذ لا يشرع لوليه أن يأمره بالصيام في تلك الحالة، والحكمة في هذا الأمر ما أشار إليه بقوله "ليعتاده" يعني من حكمة أمر الصبي بالصيام وهو صغير أن يعتاد الصيام فتألفه نفسه ويخف على نفسه، فإذا كبر وجرى عليه قلم التكليف وصار بالغاً يكون قد اعتاد الصيام وألفته نفسه؛ وبالتالي لا يشق عليه، وهذا من باب التربية على الطاعة، فأولياء الأمور عموماً ينبغي لهم أن يحرصوا على أن يربوا أبناءهم منذ الصغر على طاعة الله جل وعلا، ويجنبوهم أيضاً المعاصي والآثام حتى ولو كانوا لم يجز عليهم قلم التكليف بعد، فهذه مسؤولية أولياء الأمور، والحكمة في ذلك ظاهرة وهي قضية أن: من شب على شيء شاب عليه، ومن ألفت نفسه شيئاً هان عليه في الكبر، فإذا ألفت الصلاة والصيام واعتاد عليهما هان عليه إذا كبر وصار مطالباً من الناحية الشرعية بهما.

الحلقة (٧)

مسائل هذه الحلقة:

- ١ / حكم ما إذا قامت البينة بالرؤية أثناء النهار.
- ٢ / حكم من صار أهلاً للوجوب أثناء النهار.
- ٣ / حكم من زال عذره أثناء النهار.

١ / حكم ما إذا قامت البينة بالرؤية أثناء النهار

المصنف رحمه الله يقول: "حكم: وإذا قامت البينة أثناء النهار برؤية الهلال تلك الليلة وجب الإمساك والقضاء" صورة المسألة أن يصبح الناس مفطرين ليلة الثلاثين من شعبان ثم تقوم البينة؛ يوجد شهود يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس ليلة أمس، فتبين للناس الآن أن هذا اليوم هو الأول من رمضان، وهم قد أصبحوا مفطرين، ما الحكم حينئذ؟ قال المصنف رحمه الله وجب الإمساك والقضاء لذلك اليوم الذي أفطره.

الحكم الأول: الإمساك ببقية اليوم عن الأكل والشرب ومفستات الصيام عموماً، ووجوب الإمساك ظاهر لأن هذا اليوم قد تبين لهم أنه من رمضان فصاروا مخاطبين بقول الله تعالى: **{فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}** ومما يدل على ذلك: حديث الأمر بصيام يوم عاشوراء وهو حديث سلمة بن الأكوع أنه رضي الله عنه قال: (أمر النبي ﷺ رجل من أسلم أن أذن في الناس أن من أكل فليصم ببقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء)، وكان ذلك يوم أن كان يوم عاشوراء واجب، فألزم النبي ﷺ من أكل في ذلك اليوم بأن يمسك ببقية يومه بعد أن زال عذره وعلم أن اليوم يوم عاشوراء وأنه يجب

عليه صيام ذلك اليوم، ومثله أيضاً من علم أن هذا اليوم من رمضان أثناء النهار فإنه يلزمه الإمساك ببقية يومه.

الحكم الثاني: يلزمه أيضاً القضاء، فيقضي ذلك اليوم، قد يقول قائل: **لماذا يقضي ذلك اليوم؟** هذا الشخص الذي لم يعلم بربط رمضان إلا نهاراً:

* إما أن يكون أكل أو شرب بداية اليوم فحينئذٍ يلزمه القضاء لأن الصيام الشرعي يكون من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وهو لم يصم من طلوع الفجر.

* وإما أن يكون ممسكاً أول اليوم، كأن يكون أصبح ولم يأكل ولم يشرب ثم علم بأن هذا اليوم من رمضان فأمسك ببقية يومه ولم يكون بعد طلوع الفجر قد أكل أو شرب شيئاً، فحينئذٍ أيضاً يلزمه القضاء، لماذا؟ لأن الصوم الواجب - كما سيأتي إن شاء الله - لا بد فيه من تبييت النية من الليل لقوله صلى الله عليه وسلم: (من لم يبيت النية من الليل فلا صيام له) إذا لا بد في مثل هذه الحالة من القضاء مع الإمساك ببقية اليوم.

٢ / حكم من صار أهلاً للوجوب أثناء النهار.

لو أن صغيراً بلغ أثناء النهار، أو كافراً أسلم أثناء النهار، في هذه الحالة يلزمهم الإمساك ببقية اليوم لأنهم صاروا مخاطبين بعموم قوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} ويقول الفقهاء أيضاً **يجب عليهم القضاء** لأنهم لم يبيتوا النية من الليل من ناحية، ولم يصوموا الصيام الشرعي الذي يبدأ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس من ناحية أخرى.

وقال بعض الفقهاء وهذه رواية أخرى عن الإمام أحمد، فالإمام أحمد له روايتان في هذه المسألة، الرواية الثانية: **لا يلزمهم القضاء**، لأن الصيام في أول اليوم قبل الإسلام وقبل البلوغ لم يكن واجباً عليهم، وما لم يجب لا يجب قضاؤه، وبناءً على ذلك فيلزمهم الإمساك ببقية اليوم ولا يلزمهم القضاء، لأن الإمساك أول اليوم وتبييت النية من الليل كل ذلك لم يكن واجباً عليهم، كانوا حينذاك غير مكلفين، وبالتالي لا يجب عليهم القضاء وهذا القول لعله هو أظهر القولين لقوة دليله.

٣ / حكم من زال عذره أثناء النهار

قال المصنف رحمه الله: "وكذا حائض ونفساء طهرتا في أثناء النهار فيمسكان ويقضيان، وكذا مسافر قدم مفطراً يمسك ويقضي، وكذا لو برئ مريض مفطراً، هؤلاء زال عذرهم أثناء النهار.

_ امرأة حائض أو نفساء طهرت، بمعنى انقطع دمها أثناء النهار، يلزمها الإمساك ببقية يومها ويلزمها قضاء ذلك اليوم.

_ مسافر قدم مفطراً إلى وطنه أثناء النهار باعتبار كونه مسافراً، يلزمه الإمساك ببقية اليوم والقضاء.

_ والمريض إذا برئ مفطراً، شخص مريض أفطر أول اليوم بسبب المرض بعد العصر شفاه الله، يلزمه الإمساك ببقية اليوم لزوال العذر، ويلزمه أيضاً القضاء.

قضية وجوب القضاء في الصور المتقدمة هذا أمر ظاهر، ومن الأدلة على ذلك عموم الآية في قوله: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} أي: فعليه عدة من أيام أخرى، وهذا يشمل من وصل أثناء اليوم أو استمر مفطراً طوال اليوم مادام أفطر في رمضان فعليه القضاء، وهكذا بالنسبة للحائض حديث عائشة أنها قالت (كان ذلك يصيبنا على عهد رسول الله فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة).

أما قضية الإمساك ببقية اليوم فهذه محل خلاف بين الفقهاء، والإمام أحمد عنه روايتان في هذه المسألة في وجوب الإمساك ببقية اليوم لهؤلاء:

فالرواية المشهورة: أنه يلزمهم الإمساك ببقية اليوم، ومن أدلة هذه الرواية

الدليل الأول: عموم قوله تعالى: **{فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}** وهؤلاء بعد زوال العذر مخاطبون بهذه الآية ولا عذر لهم فيلزمهم الصيام.

والدليل الثاني: أن الفطر جاز لعدة السفر أو المرض، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا زالت العلة زال الحكم، فإذا زال السفر وزال المرض زالت الرخصة في الفطر، وبالتالي وجب الإمساك بقية اليوم.

والرواية الثانية: استدل لها بعض أهل العلم بأثر يروى عن ابن مسعود أنه قال **(من أكل أول النهار فليأكل آخره)** وعلل بعضهم بأنه لا يستفيد من الإمساك شيئاً لأنه يلزم شرعاً بالقضاء.

والراجع أنه يلزمه الإمساك بقية اليوم لقوة أدلة هذا القول.

وأما أدلة الرواية الثانية: فآثر ابن مسعود هذا رواه يحيى الجزار قال: سئل ابن مسعود عن الرجل يتسحر وهو يرى أنه ليل وقد طلع الفجر فقال: **(من أكل أول النهار فليأكل آخره)** الأثر رواه سعيد بن منصور في سننه والبيهقي أيضاً في السنن الكبرى ورجال إسناده ثقات لكنه منقطع لأن يحيى لم يسمع من ابن مسعود، وهذا هو الجواب الأول عن هذا الأثر وهو أن إسناده ضعيف لوجود علة الانقطاع.

والجواب الثاني أنه كما هو ظاهر في سبب قول عبد الله بن مسعود ليس كما قد يُتوهم ويُظن في مسألة محل النزاع، وإنما هو في مسألة أخرى فلا يصلح دليلاً في هذه المسألة.

أما قوله أنه لا يستفيد شيئاً فهذا غير صحيح، فهو يستفيد التعبد لله عز وجل وامتنال أمر الله جل وعلا في قوله تعالى: **{فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}**، والنبي ﷺ ألزم من أصبح في يوم عاشوراء مفطراً ألزمه بالإمساك بقية اليوم، مع أن الصيام الشرعي من طلوع الفجر إلى غياب الشمس، لكن الشخص يتعبد الله بالصيام ما دام ممتثلاً لأمر ربه وكفى بذلك فائدة.

نرجع لكلام المصنف: "أو بلغ صغيراً في أثنائه مفطراً أمسك وقضى، قال فإن كانوا صائمين أجزاءهم" يعني إذا كانوا هؤلاء؛ المسافر مثلاً كان صائماً ووصل إلى بلدة إقامته وهو صائم فهذا يجزئه، وكذلك المريض تحامل على نفسه وصام ثم برئ أثناء النهار فإن ذلك الصوم يجزئه.

أما بالنسبة للحائض والنفساء لا يصح منهما الصيام، من شرط صحة الصوم عدم وجود الدم سواء في أول النهار أو آخره، فلو نزل عليهما الدم في أول النهار أو في وسطه أو في آخره فإن صيامهما لذلك اليوم لا يصح ويلزمهما القضاء.

قضية "حكم العاجز عن الصيام عجزاً لا يرجي زواله"

قال المصنف رحمه الله: "ومن أفطر لكبر أو مرض لا يرجي برؤه أطعم لكل يوم مسكيناً ما يجزئ في كفارة، مدبر أو نصف صاع من غيره، لقول ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: **{وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ}** قال ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم) رواه البخاري، والمريض الذي لا يرجي برؤه في حكم الكبير." العجز عن الصيام عجزاً لا يرجي زواله يدخل فيه صنفان من الناس، أشار إليهما المصنف رحمه الله في الكلام السابق الذي قرأناه.

الصنف الأول: هو المريض الذي لا يرجي برؤه، قضية كون المرض لا يرجي برؤه يُعلم بحسب العادة، أو بتقرير طبيب ثقة، فإذا عُلم أن هذا المرض لا يرجي برؤه فحينئذ لا يجب على ذلك الشخص صيام، وإنما الواجب في حقه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً.

والصنف الثاني: لو كان عاجزا عن الصيام بسبب كبر السن، لأن العجز الناتج عن كبر السن لا يُرجى زواله، فهذان الصنفان يشتركان في كونهما عاجزين عن الصيام عجزاً لا يُرجى زواله.

لكن لو فرضنا أن ذلك المريض الذي قرر الطبيب الثقة أنه لا يُرجى برؤه؛ أطمع سنة وستين وثلاثاً ثم شفاه الله بسبب من عنده، فهل يجزئه الإطعام عن السنين الماضية؟ الجواب نعم يجزئه الإطعام عن السنين الماضية، وهذه المسألة نص عليها الفقهاء رحمهم الله كما في شرح عمدة الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية المجلد الأول ص(٢٦٦) نص رحمه الله على الإجزاء في هذه الحال، وقال إن هذا مثل العاجز عن فرض الحج إذا استناب ثم شفاه الله، العاجز عن الحج إذا استناب من يحج عنه ثم شفاه الله بعد أن أحرم النائب، فإن هذا الحج يقع عنه مجزئاً.

قال المصنف "يطعم ما يجزئ في كفارة مدبر أو نصف صاع من غيره" واستدل على ذلك بما ورد عن ابن عباس، فالإطعام مقداره إما مداً من البر أو نصف صاع من غير البر، ومعلوم أن الصاع أربعة أمداد، والصاع يعادل بالبر ما يعادل كيلوين وأربعين غرام من البر الجيد، وأما من الرزق قد يزيد، فلو أطمع ثلاث كيلوات فلا بأس بذلك، إذا قلنا إن الصاع يعادل ثلاث كيلوات فالواجب نصف صاع يعني كيلو ونصف، وإن كان الصاع أقل من هذا المقدار، لكن إذا أراد الشخص أن يحتاط فدفع عن كل يوم كيلو ونصف من الرزق فإن ذلك يجزئ إن شاء الله.

استدل المصنف على ذلك بقول ابن عباس في تفسير قول الله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ} قال ابن عباس إنها ليست بمنسوخة، قال: هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم.

قال: والمريض الذي لا يرجى برؤه في حكم الكبير، ولو أن هذا الشخص الكبير جمع ثلاثين فقيراً فغداهم أو عشاهاً فإن ذلك مجزئ، لفعل أنس رضي الله عنه عندما كبر، وقد رواه البخاري في صحيحه.

هنا مسألة وهي قضية وقت الإطعام

إذا قلنا هذا الكبير أو ذلك المريض العاجز عن الصيام يلزمه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، متى يطعم؟

هو مخير، ممكن أن يدفع عن كل يوم فيه، ففي كل يوم يطعم مسكيناً، وممكن أن يؤخر الإطعام إلى آخر الشهر فيطعم عن ثلاثين مسكيناً لفعل أنس رضي الله عنه.

لكن ماذا لو أنه قدّم الإطعام؛ فأطعم في بداية الشهر ثلاثين مسكيناً؟

نص الفقهاء على أن ذلك لا يجزئ، لأن الفدية بدل عن الصوم، وكما أن الصوم لا يصح قبل وقته فكذلك الفدية لا تصح قبل وقت الصيام، فنقول هو مخير إما أن يطعم كل يوم بيومه، وإما أن يؤخر الإطعام حتى إذا كان في آخر يوم من رمضان يطعم ثلاثين مسكيناً.

عوداً على هذه المسألة بالنسبة للأثر الوارد عن ابن عباس في تفسيره الآية -وهو دليل المسألة- عندما قال: "ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم" قد يقول قائل الآية تقول: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ} وابن عباس يستدل بها على أناس لا يطيقون الصيام، وهم العاجز بسبب كبر السن أو بسبب المرض.

والجواب أن ابن عباس له ملحظ دقيق في استنباطه هذا الحكم من هذه الآية، وهو أن هذه الآية كانت في أول الأمر عندما كان الشخص مخيراً بين الصيام وبين الإطعام، كان يجب على الذين يطيقون الصيام يجب عليهم أن يصوموا أو أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً، فدل ذلك على أن الإطعام معادل للصيام وقت التخيير بينهما، ولما نُسخ التخيير وتعين الصيام كان الواجب على من عجز عن الصيام أن يقوم بعدل الصيام وهو الإطعام، وبهذا نكون قد انتهينا من هذه الفقرة وهي العاجز عن

الصيام عجز لا يرجى زواله.

الحلقة (٨)

عناصر هذه الحلقة:

- ١ / حكم المريض الذي يرجى برؤه والمسافر. ٢ / الفطر لمن سافر أثناء اليوم.
- ٣ / متى يجوز الفطر للمسافر؟ ٤ / حكم الحامل والمرضع.
- ٥ / فطر من احتيج إليه لإنقاذ معصوم من هلكة.

١ / حكم المريض الذي يرجى برؤه والمسافر

المصنف رحمه الله قال: وَسُنَّ الْفِطْرُ لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ الصَّوْمُ، وَلِمَسَافِرٍ يَقْصُرُ، وَلَوْ بِلَا مَشَقَّةٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} ويكره لهما الصوم، هذه المسألة وهي مسألة سنية الفطر للمريض الذي يضره الصوم.

المريض له عدة أحوال ذكرها بعض أهل العلم منهم الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى:

الحالة الأولى / ألا يشق عليه الصيام ولا يضره مع المرض، فحينئذٍ يجب عليه الصيام.

مثال: عنده مرض جلدي مثلاً؛ وهذا المرض لا علاقة له بالصيام، فهو إن صام مع هذا المرض أولم يصم فلا يشق عليه الصيام ولا يتضرر معه، وفي هذه الحال يجب عليه الصيام.

الحالة الثانية / أن يشق عليه الصوم ولا يضره، فحينئذٍ يكره له الصوم، ويسن له في هذه الحالة الأخذ بالرخصة والفطر.

الحالة الثالثة / أن يشق عليه الصيام ويضره، حينئذٍ يجب عليه الفطر لأن الشخص ممنوع من الإضرار بنفسه لقوله جل وعلا: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}.

المصنف رحمه الله لما تكلم عن هذه المسألة ذكر أن المريض الذي يضره الصوم والمسافر يسن لهما الفطر، وقضية السنية بالنسبة للمريض الذي يضره الصوم قد نقول بأن مستوى الضرر يتفاوت، ولكن الأصل والأظهر أنه مادام يتضرر بالصوم فإن الواجب عليه هو الفطر، وربما كان مقصود المصنف رحمه الله الصوم الذي يكون فيه الضرر ضرراً محتملاً ويسيراً؛ فمثل هذا يمكن أن يُجرى عليه كلام المصنف رحمه الله.

وأما الضرر الذي يؤدي إلى الهلاك أو إلى تفويت النفس أو عضو من الأعضاء أو ما أشبه ذلك؛ فهذا لا شك أنه في مثل هذه الأحوال يجب على الشخص أن يفطر وليس له أن يصوم.

بالنسبة للمسافر قال: "ولمسافر يقصر" أي لمسافر يباح له القصر، فالمسافر الذي يباح له القصر يسن له الفطر، قال المصنف "ولو بلا مشقة" يعني حتى ولو كان المسافر لا يجد مشقة في الصيام حال السفر فإن السنة له أن يفطر لعموم قول الله: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}، فقوله: "ولو بلا مشقة" هذا متعلق بالمسافر، فالمسافر وإن لم يشق عليه الصيام فإنه يسن له الفطر استدلالاً بالآية وبالأحاديث القولية والفعالية الدالة على تفضيل الفطر بالنسبة للمسافر؛ كقوله صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الصحيحين (ليس من البر الصيام في السفر).

قال: "ويكره لهما الصوم" يعني يكره الصوم للمريض الذي يتضرر بالصوم، وللمسافر سواء شق عليه أو لم يشق عليه.

والأظهر إن شاء الله أنه لا يكره الصوم لمسافر قوي على الصيام في السفر، ودليل ذلك حديث حمزة بن عمرو الأسلمي وهو في صحيح مسلم: (قال إني رجل أكثر الصوم أفصوم في السفر؟ قال: (إن أفطرت فحسن، وإن صمت فلا بأس) وفي صحيح مسلم: (قال هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه) وفي بعض ألفاظه أنه قال: (إني

أجد في قوة على الصوم في السفر فهل علي جناح؟ فقال: **(هي رخصة من الله؛ فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه)** هذا الحديث يدل على أنه لا كراهة بالنسبة لمن قوي على الصيام وهذا هو الصحيح.

أما قضيته ما هو الأفضل في حقه؟ فالذي يظهر أن الأفضل هو أن يفعل الأيسر في حقه؛ فإن كان الأيسر هو الصيام صام، وإن كان الأيسر هو الفطر أفطر.

ومما يدل على ذلك أنه في بعض ألفاظ الحديث المتقدم وهو حديث حمزة بن عمرو أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال له **(أي ذلك عليك أيسر فافعل)** يعني إفتار رمضان أو صيامه في السفر، وهذا اللفظ سنده - كما ذكر الألباني في السلسلة الصحيحة - صحيح، وأخرجه تمام في الفوائد، ومما يدل على ذلك أيضاً أن الله تعالى لما ذكر الفطر للمريض والمسافر قال: **{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}** فمن فعل الأيسر في حقه فقد وافق مراد الله عز وجل، فإن كان الأيسر في حقه الفطر فينبغي له أن يفطر والأفضل له أن يفطر ولا يشق على نفسه بالصيام، لكن بعض الناس قد يكون لا يشق عليه الصيام مطلقاً، والصيام مع الناس أيسر عليه من الصيام إذا صام وحده مع ما في ذلك من إبراء ذمته والتخلص من آفات التأخير، فمثل هذا نقول إذا كان الأيسر عليك أن تصوم فصم، هذا هو الذي يظهر في هذا المسألة التي جرى فيها الخلاف بين العلماء في قضية أيهما أفضل الصوم أو الفطر في قضية السفر؟

٢ / الفطر لمن سافر أثناء اليوم فهل له أن يترخص برخصة الفطر أو لا؟

قال المصنف رحمه الله: وإن نوى حاضر صوم يومه ثم سافر في أثناءه فله الفطر، أي أصبح مقيم ونوى من الليل الصيام لذلك اليوم، بعد صلاة الظهر سافر، هل يجوز له أن يفطر بقية اليوم بعد أن سافر؟ الجواب: نعم يجوز له ذلك، وهذا ثبت من فعل رسول الله ﷺ في حديث جبر رضي الله عنه **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم، فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه)** رواه مسلم في صحيحه، فهذا يدل على أن من سافر أثناء اليوم يجوز له أن يفطر

٣ / متى يجوز الفطر للمسافر

إذا قلنا أن المسافر يجوز له الفطر، فمتى يبتدئ الوقت الفعلي للرخصة؟ قال المصنف إذا فارق بيوت قريته ونحوها لظاهر الآية والأخبار الصحيحة، إذاً يبتدئ الفطر إذا فارق بيوت قريته. والدليل على ذلك دليان:

الدليل الأول ظاهر الآية: **{فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}** والسفر مأخوذ من السفر وهو الانكشاف، ومنه سفرت المرأة إذا أزاحت خمارها، وإنما يحصل للمسافر الانكشاف إذا فارق البنين، فإذا فارق بيوت قريته صار مسافراً فدخل في عموم الآية فجاز له الفطر، حتى ولو كان يرى البيوت خلف ظهره مادام فارق بيوت قريته يجوز له الفطر؛ ولو لم يجاوز بيوت القرية إلا بأمتار أو كيلو، مادام يقصد سفراً تُقصر فيه الصلاة فبمجرد مفارقتها للبنين يجوز له الفطر لظاهر الآية.

الدليل الثاني من السنة حديث أبي بصرة الغفاري الذي ذكره الشيخ عبد الرحمن بن قاسم في حاشية رقم ٢ حديث عبيد بن جبير **(قال ركبت مع أبي بصرة الغفاري من الفسطاط في شهر رمضان ثم قرب غداءه، فقال: اقترب، فقلت أأست ترى البيوت، قال أترغب عن سنة رسول الله ﷺ، فأكل)** رواه أبو داود وغيره، فهذا الصحابي أفطر بعد أن فارق البيوت، ولكنه يرى البيوت، فهذا يدل على أن الشخص إذا فارق البيوت ولو كان يراها يرخص له في الفطر.

٤ / حكم الحامل والمرضع

قال: وإن أفطرت حامل أو أفطرت مرضع خوفاً على أنفسهما فقط أو مع الولد قضتاه أي قضتا الصوم فقط من غير فدية، لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه، وإن أفطرتا خوفاً على ولديهما فقط قضتا عدد الأيام وأطعمتا، أي وجب على من يمول الولد أن يطعم عنهما لكل يوم مسكيناً ما يجزئ في كفارة، لقوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} قال ابن عباس: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والمرضع والحامل إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا، رواه أبو داود.

هذه المسألة -مسألة فطر الحامل والمرضع- المصنف رحمه الله ذكر أن فيها تفصيلاً، الحامل والمرضع لهما عدة أحوال:

الحالة الأولى / أن تفترا خوفاً على أنفسهما فإذا خافتا على أنفسهما من الصيام.

الحالة الثانية / أن تخافا على أنفسهما وعلى ولدهما معاً من الصيام، وفي كلتا الحالتين الحكم واحد، تفطران ويلزمهما القضاء فقط من غير فدية.

ففي كلتا الحالتين تفطران، وعليهما قضاء من غير فدية، لماذا؟ قال لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه، والمريض إذا خاف على نفسه من الصيام جاز له الفطر ولا يلزمه إلا القضاء، وليس عليه إطعام.

الحالة الثالثة / إذا أفطرتا خوفاً على ولديهما فقط دون أن تخاف على نفسيهما، ففي هذه الحالة يلزمهما القضاء ومع القضاء الإطعام عن كل يوم مسكين.

قال الشارح رحمه الله: "أي وجب على من يمول الولد أن يطعم عنهما" أي ما دام الإفطار بسبب الخوف على الولد فالإطعام يجب على من يجب عليه الإنفاق على الولد، لأن الإفطار هنا من أجل توفير الغذاء للولد، فيجب على من يلزمه الإنفاق على الولد أن يطعم عنهما لكل يوم مسكيناً ما يجزئ في كفارة.

والحكمة في الترخيص للحامل والمرضع في الفطر ظاهرة، وهو أن الصوم يشق عليهما، وربما الحامل جنينها يشاركها في غذائها، والمرضع أيضاً جزء من غذائها يتحول إلى لبن يرتضعه ذلك المرتضع، فالجنين والمرضع يشاركان الحامل والمرضع في غذائهما؛ وبالتالي قد يحصل ضرر على الحامل أو على المرضع، وقد يحصل ضرر أيضاً على الجنين أو على المرتضع لعدم توفر الغذاء اللازم لحياته، ولهذا جاءت الرخصة لهما بالفطر مع القضاء على النحو المتقدم.

ومن الأدلة على جواز الفطر لهما حديث أنس مرفوعاً (إن الله وضع الصيام عن الحبل والمرضع) رواه أحمد وأبو داود وجوّده سننه الألباني، والمراد بقوله (وضع) المراد وضع وجوب الأداء، لهذا يقول ابن تيمية رحمه الله في شرحه على عمدة الفقه المجلد الأول ص ٢٥٠ "واختلفوا في القضاء، وأشبه القولين وجوب القضاء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أن الله وضع الصوم عن المسافر والحامل والمرضع، ولم يرد إلا وضع الأداء دون القضاء، لأنه ذكر المسافر وإنما وضع عنه الأداء فقط، ولأنها ترجو القدرة على القضاء فهي كالمريض" وكلام ابن تيمية كلام ظاهر، فالحديث ورد في بعض ألفاظه ذكر المسافر، والمسافر بالإجماع وبالنص يجب عليه القضاء، الأمر الآخر: أن المرضع والحامل هما مثل المريض، والمريض بالنص والإجماع يجب عليه القضاء، ومقتضى هذين الأمرين أن يلزم الحامل والمرضع بالقضاء.

٥ / فطر من احتاج إليه لإنقاذ معصوم من هلكة.

قال المصنف رحمه الله: "ويجب الفطر على من احتاجه لإنقاذ معصوم من هلكة كغرق" قد يحتاج الشخص إلى الفطر لإنقاذ معصوم، والمراد بالمعصوم يعني معصوم الدم، كأن يكون مسلماً أو ذمياً؛ فهؤلاء معصومو الدم، فلو رأى شخصاً شخصاً

معصوم الدم يغرق، أو شب حريق فرآه متعرضاً لذلك الحريق، وهو لا يستطيع أن ينقذه إلا إذا تقوى على ذلك بالفطر، **ما حكم الفطر في هذه الحالة؟**

قال المصنف: "ويجب الفطر على من احتاجه لإنقاذ معصوم من هلكة كغرق ونحوه" وهذا متمشي مع القواعد الشرعية، لأن إنقاذ المعصوم من الهلكة واجب، والوسيلة إلى الواجب تكون واجب، فإذا كان يحتاج إلى الفطر لإنقاذ معصوم من هلكة فإن الفطر يكون واجباً.

وقريب من هذا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث أجاز ابن تيمية الفطر للتقوى على الجهاد، حتى ولو كان الشخص في الحضر، لو فرضنا أن العدو داهم المسلمين في عقر دارهم، فجاهدوه واحتاجوا إلى الفطر ليتقوا على الجهاد وهم مقيمون غير مسافرين، شيخ الإسلام نص على جواز الفطر في هذه الحالة، واستدل بأن النبي صلى الله عليه وسلم في عام الفتح قال للصحابه: **(إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم)** فأمرهم ﷺ بالفطر، وعلل ذلك بكونهم مصبحي عدوهم، فدل ذلك على أن التَّقْوَى على قتال العدو علة مستقلة لجواز الفطر، طبعاً النبي ﷺ كان مسافراً هو وأصحابه، لكن هذا الحديث يدل على أن علة الفطر هي التقوي على الجهاد، وبناءً عليه يقرر ابن تيمية رحمه الله أن الفطر يجوز للتقوي على الجهاد ولو كان الشخص مقيماً، وقد فعل ذلك ابن تيمية وأفتى به لما نزل التتار دمشق في شهر رمضان واحتاج المسلمون إلى جهادهم، أفتى شيخ الإسلام للناس بالفطر، وأظهر الفطر، ولا شك أن ما ذكره ابن تيمية رحمه الله يتمشى مع قواعد الشريعة التي جاءت بدفع الضرر وتحصيل المصالح الشرعية، فإذا كان إنقاذ معصوم من هلكة يجب له الفطر، فالدفاع عن ديار المسلمين وعن حرمتهم ويتضمنه ذلك من حفظ مقدرات المسلمين وخيراتهم وبلادهم لاشك أن ذلك مقتضى لجواز الفطر.

الحلقة (٩)

عناصر هذه الحلقة:

١ / أثر طروء زوال العقل في الصوم.

٢ / قضاء من زال عقله.

٣ / التعيين من الليل للصوم الواجب.

٤ / حكم صوم النفل بنية من النهار.

١ / أثر طروء زوال العقل في الصوم

فالمصنف رحمه الله يقول: "ومن نوى الصوم ثم جن أو أغمي عليه جميع النهار ولم يُفِق جزءاً منه؛ لم يصح صومه، لأن الصوم الشرعي الإمساك مع النية، فلا يُضاف للمجنون ولا للمغمى عليه، فإن أفاق جزءاً من النهار صح الصوم، سواء كان من أول النهار أو آخره، لا إن نام جميع النهار، فلا يمنع صحة صومه؛ لأن النوم عادة ولا يزول به الإحساس بالكلية".

بيّن المصنف رحمه الله فيما قرأناه من كتاب الروض المربع هذه القضية، وهي قضية أثر طروء زوال العقل في الصوم، **إذا زال عقل الشخص وهو صائم فهل يبطل صومه؟** المصنف ذكر في ذلك عدة أحوال، لأن زوال العقل قد يكون بجنون، وقد يكون بإغماء، وقد يكون بنوم، وقد بين المصنف الحكم في كل حالة من تلك الحالات الثلاث.

قال: "ومن نوى الصوم ثم جن أو أغمي عليه" إذا الجنون والإغماء حكمهما واحد، فإذا فرضنا أن شخصاً نوى الصوم ثم جن أو أغمي عليه، واستمر به الجنون أو الإغماء جميع النهار ولم يُفِق جزءاً من النهار؛ فهو نوى من الليل وطراً عليه الجنون أو الإغماء قبل طلوع الفجر فصار جميع النهار موجوداً عنده زوال العقل سواء جنون أو إغماء ولم يفق جزءاً من النهار، في هذه الحالة لا يصح صومه، قال: "لأن الصوم الشرعي هو الإمساك مع النية فلا يضاف للمجنون ولا للمغمى عليه".

تقدم في تعريف الصوم أنه إمساك بنية، والشخص الذي مضى عليه النهار كاملاً وهو مجنون أو مغمى عليه لا يضاف إليه الإمساك مع النية، فلا يقال أنه ممسك بنية، وبالتالي لا يصح صومه.

لكن لو افترضنا أنه أفاق جزءاً من النهار يقول: "فإن أفاق جزءاً من النهار صح الصوم، سواء كانت تلك الإفاقة وقعت في أول النهار أو في آخره، لأنه في تلك الإفاقة صح منه في زمن الإفاقة الإمساك مع النية، وهو طوال النهار لم يأكل ولم يشرب ولم يتعاطى مفسداً من مفسدات الصيام" وبالتالي فإن صومه صحيح لوجود حقيقة الصيام وهي الإمساك مع النية.

قال: "لا إن نام جميع النهار" الآن انتقل إلى الحالة الثالثة وهي قضية النوم، فزوال العقل قد يحصل بالنوم فما أثر النوم على الصيام؟ لو نام جميع النهار هل يصح صومه؟

يقول "لا إن نام جميع النهار فلا يمنع صحة صومه" إذاً لو فرضنا أن شخصاً قبل طلوع الفجر نام فاستمر في نومه إلى أن غربت الشمس فإن صومه صحيح.

قد يقول قائل لماذا صححتم الصوم هنا ولم تصححوها في حالة المغمى عليه طول النهار؟ وفي حالة المجنون جميع النهار؟ مع وجود الوصف المشترك وهو زوال العقل جميع النهار؟

المصنف يبين الفرق فيقول: "لأن النوم عادة ولا يزول به الإحساس بالكلية" أي أنه ليس كالمجنون والإغماء، فالنوم عادة، أما الجنون والإغماء فإنهما عارضان مرضيان، الأمر الآخر: أن النوم لا يزول به الإحساس بالكلية ولهذا فإن النائم إذا نُبّه انتبه بخلاف المجنون والمغمى عليه.

٢ / قضاء من زال عقله

هل يلزم من زال عقله قضاء الصوم زمن زوال العقل أو لا؟

قال: "ويلزم المغمى عليه القضاء، أي قضاء الصوم الواجب زمن الإغماء، لأن مدته لا تطول غالباً فلم يزل به التكليف فقط بخلاف المجنون فلا قضاء عليه لزوال التكليف".

إذاً المصنف رحمه الله في هذه القضية وهي قضية قضاء من زال عقله، يبين أن هناك فرقاً بين المغمى عليه وبين المجنون، المغمى عليه مر علينا أن صومه لا يصح لكن يلزمه القضاء، إذا أغمى عليه جميع النهار فصومه لا يصح، لكن يلزمه قضاء الصوم الواجب زمن الإغماء، لماذا؟ قال لأن مدة الإغماء لا تطول غالباً فلا يزول به التكليف، وأما إذا كان زوال العقل بالمجنون فليس عليه قضاء لأن المجنون غير مكلف.

٣ / التعيين من الليل للصوم الواجب

قال: "ويجب تعيين النية بأن يعتقد أنه يصوم من رمضان أو قضاؤه أو نذراً أو كفارة، لقول الرسول ﷺ: (وإنما لكل امرئ ما نوى) من الليل، لما رواه الدارقطني بإسناده عن عمرة عن عائشة مرفوعاً (من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له) وقال إسناده كلهم ثقات ولا فرق بين أول الليل ووسطه وآخره، ولو أتى بعدها ليلاً بمنافٍ للصوم من نحو أكل ووطءٍ بصوم كل يوم واجب، لأن كل يوم عبادة مفردة لا يفسد صومه لفساد صوم غيره، لا نية الفرضية، أي لا يشترط أن ينوي كون الصيام فرضاً لأن التعيين يجزئ عنه".

هذا المقطع من كلام المصنف تضمن ما عتَوْنَا له بالتعيين من الليل في الصوم الواجب، وهو يقرر أنه يجب تعيين النية في الصوم الواجب، ومعنى التعيين ما بينه الشارح وهو أنه يعتقد بقلبه أن يصوم من رمضان مثلاً أو قضاء رمضان أو نذراً أو كفارة، فهذا هو التعيين، وبالتالي لا يصح أن يصوم الصوم الواجب بنية مطلقة ثم يصرّفها بعد ذلك إلى القضاء أو إلى النذر

أو إلى الكفارة، لا بد أن يعين النية ولا بد أن يكون التعيين من الليل.

وجوب تعيين النية استدلال عليه بقول النبي ﷺ (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى).

وأما كون النية لا بد أن تعقد من الليل استدلال بذلك بحديث عمرة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال

(من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له) فهذا الحديث يدل على أن من لم يبيت النية قبل أن يطلع الفجر فإنه

لا يصح صومه، ويدخل في ذلك صوم رمضان، وقضاء رمضان، والنذر والكفارة وغيرها.

قال: "ولا فرق بين أول الليل ووسطه وآخره"، يعني تبييت النية يمكن أن يعقد النية من أول الليل أو وسطه أو آخره كل

ذلك مجزئ ويحصل به الواجب.

قال: "ولو أتى بعدها ليلاً بمنافٍ للصوم" لو أنه نوى وسط الليل ثم أتى بعد النية بمنافٍ للصوم من أكل أو شرب أو نحوهما

فهذا لا ينقص النية الصادقة.

قوله: "بمنافٍ للصوم" يخرج ما قد لو أتى بعد النية بمنافٍ للنية، مثل أن ينوي عدم الصوم، مثلاً لو نوى وسط الليل أن يصوم

غداً، ثم بعد ساعة عدل عن هذه النية، فهذا منافٍ للنية، والمنافى للنية يلغي النية السابقة، بخلاف المنافى للصوم فإنه لا

يؤثر في النية السابقة، بل النية السابقة بحالها.

وقوله: "لصوم كل يوم واجب" يبين فيه أن النية الواجب تبييتها من الليل المقصود بها في هذا الحكم هو الصوم الواجب، وأما

صوم النفل فسيأتي حكمه إن شاء الله وهو أنه يجوز أن ينويه بنية من النهار، ولا يلزم أن يبيت النية من الليل، لكن هنا

وقف مع قوله: "لصوم كل يوم واجب" عبارة "كل يوم" هذه تفيد أنه لا بد من عقد النية من الليل لكل يوم، فلو كان في رمضان

مثلاً هو من حين يدخل رمضان وهو ناوي على الصيام كاملاً، لا يكفي هذا بناءً على ما قرره هنا لا بد أن ينوي في كل ليلة

أنه يصوم غداً.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد في حاشية رقم ثلاثة قال: "وعنه تكفي النية أول الشهر ما لم يقطعها" وكذا قال مالك وغيره

يجزئه بنية واحدة في جميع الشهر ما لم يفسخها.

وهذا القول لعله هو الأفضل إن شاء الله فما دام نوى حين دخول الشهر ولم يقطع تلك النية؛ فإن هذه النية تنسحب على

جميع الشهر، ولو سُئل في أي ليلة من ليالي رمضان، أتصوم غداً؟ لما تردد في الإجابة بنعم وأنه عاقد للنية، لكن أحياناً قد

ينشغل الذهن بليلة من الليالي بأمور أخرى فلا يستحضر أنه سيصوم غداً، لكن النية موجودة ومبيتة، ولهذا لو سُئل ودُكر

لما تردد في الإجابة أنه عازم على الصوم غداً، فلعل هذا إن شاء الله كافٍ، **ولعل الرواية الثانية هي الأرجح إن شاء الله.**

وقوله: "لا نية فرضية" أي لا يُشترط أن ينوي كون الصيام فرضاً، لأنه إذا عين كونه من رمضان، كونه كفارة، كونه قضاء أو

نذراً، هذا التعيين يكفي عن تعيين نية الفرضية، لأن صيام رمضان لا يكون إلا فرضاً، والكفارة أيضاً واجبة، فلا يشترط

أن ينوي الفرضية لأن التعيين مجزئ عن نية الفرضية.

٤ / صوم النفل بنية من النهار:

قال المصنف رحمه الله: "ويصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده، لقول معاذ وابن مسعود وحذيفة وحديث

عائشة رضي الله عنها تقول (دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: (هل عندكم من شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذا صائم) رواه

الجماعة إلا البخاري، وأمر بصوم يوم عاشوراء في أثنائه، ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقتها".

هذا الجزء من الكلام المصنف رحمه الله عنوانه كما سلف "صوم النفل بنية من النهار" فيما مضى تبين أن الصوم الفرض

لا بد أن تعقد له النية من الليل، أما صوم النفل فيكفي فيه أن ينوي من النهار، فلو أصبح يوماً من غير أن ينوي الصيام ولم يأكل ولم يشرب، ثم بدا له أن يتنفل بصيام ذلك اليوم فهذا جائز، ولهذا قال: ويصح صوم النفل بنية من النهار سواء عقد النية قبل الزوال وبعده أي قبل أذان الظهر أو بعد أذان الظهر ما دام لم يأكل ولم يشرب فإنه يصح أن يعقد نية الصوم في ذلك اليوم.

ما الدليل على الجواز؟ قد يقول قائل مر معنا حديث عام وهو حديث عمرة عن عائشة: **(من لم يبيت النية من الليل فلا صيام له)** وهذا الحديث ظاهره العموم، فيشمل الفرض ويشمل النفل!

نقول: نعم، الحديث عام، لكن ورد ما يخص النفل ويخرجه من عموم هذا الحديث **ما هو الدليل على ذلك؟** الدليل حديث عائشة الذي استدل به المصنف رحمه الله، قالت: **(دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم من شيء؟ فقلنا: لا، فقال: فإني إذا صائم)** رواه الجماعة إلا البخاري، النبي ﷺ دخل على عائشة يسأل هل عندكم من طعام؟ فقالت: ليس عندنا من طعام، فقال الرسول ﷺ: **(فإني إذا صائم)** وظاهر هذا الحديث أنه ﷺ لما لم يجد طعام في بيته أذناً نية الصوم، لاسيما وأنه قال: **(فإني إذاً) و(إذاً)** ظرف لما يستقبل من الزمان، إذاً الحديث فيه دلالة على أن رسول الله ﷺ نوى الصيام من النهار، وهذا إنما وقع في صوم النفل، فيكون هذا الحديث مخصصاً لعموم حديث عمرة عن عائشة المتقدم.

ويضاف إلى هذا الحديث آثار صريحة صحيحة عن جماعة من الصحابة، فقد ثبت عن جماعة من الصحابة منهم معاذ وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وغيرهم ثبت عنهم ما يدل على جواز صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعد الزوال.

قال: "ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقتها" يعني **هل يكتب له ثواب من نوى من أول النهار؟ أو من الليل؟ أو يكتب له من حين نوى إلى أن تغرب الشمس؟**

الجواب من حين نيته، **لماذا؟** لقوله ﷺ **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)** فهذا الشخص يُحكم بالصوم الشرعي بالنسبة له ويثاب من حين نوى.

وهنا أنبه على قضية: وهي قضية أنه إذا تقرر أن صوم النفل يصح بنية من النهار؛ فينبغي أن يُعلم أن الثواب والأجر المرتب على صوم يوم معين نفلاً لا يحصل لمن نواه بنية من النهار، فمثلاً قوله ﷺ: **(في صوم يوم عرفة أنه يكفر السنة الماضية والباقية)** هذا الثواب والأجر مرتب على صوم يوم عرفة، ولا يحصل ذلك الثواب والأجر إلا لمن صام يوم عرفة كله ليصدق عليه ما ورد في الحديث أنه صام يوم عرفة، فصيام يوم عرفة يكفر السنة الماضية والمستقبلية، وأما لو افترضنا أنه نوى بنية من النهار فإنه في هذه الحالة صام بعض يوم عرفة، له أجر وله ثواب، لكن الثواب الخاص المرتب على صيام يوم عرفة لا يحصل له حسب دلالة ظاهر الأحاديث الواردة فيها.

وهذا الحكم - أعني كون النفل يصح بنية من النهار - هذا من باب التوسعة، فالنفل في بعض الأحكام يكون أوسع من الفرض، فيوسع الشرع فيه ما لا يوسع في الفرض، ومن هذا؛ هذا الحكم وهو "صحة النفل بنية من النهار".

والمصنف رحمه الله استدل على هذه المسألة بحديث **(أن النبي ﷺ أمر بصوم يوم عاشوراء في أثناؤه)** فهذا يدل على جواز وعلى صحة النفل بنية من النهار، وإن كان هذا الاستدلال قد يُناقش من جهة أن النبي ﷺ حينما أمر بصوم يوم عاشوراء في أثناؤه كان صوم يوم عاشوراء واجباً، وربما نوقش هذا الاستدلال بأن هذا من قبيل الصوم الواجب وليس من قبيل صوم النفل الذي هو محل الاستدلال، وعلى كل حال فالأدلة التي سبق ذكرها كانت كافية في الدلالة على الموضوع.

الحلقة (١٠)

عناصر المحاضرة:

١ / أمور تنافي النية.

٢ / بعض المفسدات للصوم: الأكل والشرب وضابط ما يلحق بالأكل والشرب.

-التقيؤ عمدًا.

١ / أمور تنافي النية:

يقول المصنف رحمه الله: "ولو نوى إن كان غداً من رمضان فهو فرضي لم يجزئه لعدم جزمه بالنية، وإن قال ذلك ليلة الثلاثين من رمضان وقال وإلا فأنا مفطر فبان من رمضان أجزاء؛ لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله، ومن نوى الإفطار أفطر أي صار كمن لم ينو لقطعه النية، وليس كمن أكل أو شرب فيصح أن ينويه نفلاً بغير رمضان، ومن قطع نية نذر أو كفارة ثم نواه نفلاً أو قلب نيتهما إلى نفلٍ صح، كما لو انتقل من فرض صلاة إلى نفلها" هذا الكلام من المصنف تضمن أمرين من الأمور التي تنافي النية:

الأمر الأول / هو التردد وهو المراد بقوله "**ولو نوى إن كان غداً من رمضان فهو فرضي لم يجزئه**" هذا الشخص لا يدري هل غداً من رمضان أو لا؟ وقبل أن ينام تلك الليلة نوى قال: إن كان غداً من رمضان فهو فرضي وبات على هذه النية، لما أصبح تبين له أن ذلك اليوم من رمضان **هل تجزئه نيته تلك؟ قال: لا يجزئه، لماذا؟** قال: "لعدم جزمه بالنية" هو كان متردداً، يقول: إن كان غداً من رمضان فهو فرضي.

قال: "**وإن قال ذلك ليلة الثلاثين من رمضان وقال: وإلا فأنا مفطر فبان من رمضان أجزاء**"، لو وقعت القضية نفسها في آخر الشهر، فقال إن كان غداً من رمضان فهو فرضي وإلا فأنا مفطر، فبان من رمضان فإن ذلك اليوم يجزئه، قد يقول قائل لماذا قلمت بالإجزاء في الحالة الثانية ولم تقولوا بالإجزاء في الحالة الأولى مع أنه في تلك الحالتين كان التردد موجوداً؟ يجيب المصنف عن هذا فيقول: "لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله" يلاحظ أنه في الصورة الثانية الأصل هو بقاء رمضان، فقله إن كان غداً من رمضان فهو فرضي معتضد ومستند إلى الأصل، فقوي، فصحت النية وأجزأت، بخلاف ما إذا قالها أول الشهر لأن الأصل بقاء شعبان، فلم تكن النية بمثل قوتها في آخر الشهر مع وجود التردد، ولهذا فرقوا بين الحالتين.

ومع ذلك فالحالة الأولى فيها رواية أخرى عن الإمام أحمد مذكورة في حاشية رقم ٢ قال: "**وعنه وكان غداً من رمضان فهو فرضي أجزاء**"، الرواية الثانية أن ذلك يجزئه بناءً على أن هذا غاية مقدوره، والله يقول: **{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}** وغاية ما يقدر عليه -أي أراد أن ينام ولم يأت خبر عن كون غداً من رمضان- غاية ما يقدر عليه أن يقول إن كان غداً من رمضان فهو فرضي، وبناءً على ذلك صححوا الصوم على الرواية الثانية عن الإمام أحمد.

الأمر الثاني / قال: "**ومن نوى الإفطار أفطر**" هذا هو المنافي الثاني وهو قضية القطع، قطع النية ينافي النية، ولهذا قال المصنف ومن نوى الإفطار أفطر، أي حتى لو لم يأكل ولم يشرب مادام نوى الإفطار أي قطع نية الصوم صار مفطراً، قال الشارح أي صار كمن لم ينو لقطعه النية.

ولكن هل يكون مثل من أكل أو شرب؟ الجواب: لا، ولهذا قال: وليس كمن أكل أو شرب، إذا ما هو الفرق بين من قطع النية وبين من أكل أو شرب؟ الفرق ما ذكره بقوله: "فيصح أن ينويه نفلاً بغير رمضان" يعني لو فرضنا أنه ابتداء اليوم صائماً، ثم قطع نية الصوم ولم يأكل ولم يشرب، نقول بإمكانه أن ينويه نفلاً بشرط ألا يكون في رمضان، لأن شهر رمضان لا

يتسع لغير رمضان، فلا يمكن أن يتنفل بشهر رمضان فهو وعاء للفرض فقط، لكن لو كان صائماً في غير رمضان وقطع النية لكنه لم يأكل ولم يشرب فيمكنه استئناف النية وأن يجعلها نية نفل، لأن النفل يصح بنية من النهار ما دام الشخص لم يأكل ولم يشرب، وهذا الذي قطع النية لم يأكل ولم يشرب، بخلاف من أكل أو شرب فهذا انتهى الأمر ولا يمكنه أن ينويه نفلاً في تلك الحال.

قال: "ومن قطع نية نذرٍ أو كفارةٍ ثم نواه نفلاً أو قلب نيتها إلى نفل صح" من قطع نية نذرٍ أو كفارةٍ شرع في صيام نذرٍ أو كفارةٍ ثم قطع نية النذر أو الكفارة؛ ثم نواه نفلاً - هو إلى الآن ما أكل وما شرب - نواه نفلاً: يصح، لما تقدم من صحة النفل بنية من النهار في حق من لم يأكل ولم يشرب.

أو قلب نيتها إلى نفل صح" القلب معناه أنه مباشرة يقلب من نذر إلى نفل، الصورة الأولى: قطع النذر ثم نواه نفل، أما صورة القلب: معناه أن ينتقل من النذر إلى النفل فهو لا يزال مستصحباً لنية الصوم، أي نية الصوم موجودة لكنه قلب النية من النذر إلى النفل، أيضاً الحكم أن ذلك صحيح قال: كما لو انتقل من فرض الصلاة إلى نفلها.

٢ / مفسدات الصيام:

أ - الأكل والشرب وضابط ما يلحق بهما:

يقول المصنف: "من أكل أو شرب أو استعط بدهن أو غيره؛ فوصل إلى حلقه أو دماغه، أو احتقن أو اكتحل بما يصل - أي بما بعلم وصوله - إلى حلقه لرطوبته أو حدته من كحل أو صبر أو قطورٍ أو ذرورٍ أو إثمٍ كثير أو يسير مطيب؛ فسد صومه، لأن العين منفذ وإن لم يكن معتاداً، أو أدخل إلى جوفه شيء من أي موضع كان غير إحليله، فلو قطر فيه أو غيب فيه شيئاً فوصل إلى المثانة لم يبطل صومه" الذي نستخلصه من كلام المصنف أمران:

الأول / أن من مفسدات الصيام الأكل والشراب فهذا بإجماع العلماء، فقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، يقول الله عز وجل: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} فالأكل والشرب مفسد للصيام بإجماع أهل العلم.

ما المراد بالأكل والشرب؟ إيصال المأكول أو المشروب إلى الجوف عن طريق الفم أو الأنف، أي كان المأكول أو المشروب، فلا يشترط في المأكول أو المشروب أن يكون مغذياً، بل يبطل الصوم بتعاطي الأكل أو الشرب ولو كان المأكول أو المشروب غير مغذي، ولهذا قال الفقهاء: لو أنه ابتلع حصاه فإن صومه يبطل لأنه يصدق عليه أنه أكل؛ والأكل مبطل للصوم لدلالة عموم الكتاب والسنة.

قد يقول قائل بالنسبة للأكل الأمر فيه واضح والشرب كذلك الأمر فيه واضح، فما يدخل أكلاً أو شرباً عن طريق الفم الأمر فيه جلي، لكن لماذا ما يدخل عن طريق الأنف يفسد الصيام؟ وما الحجة في ذلك؟

الحجة في ذلك حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: (أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) فهذا يدل -استثناؤه ﷺ الصائم من حكم المبالغة في الاستنشاق- هذا يدل على أن ما يصل إلى الجوف عن طريق الأنف يؤثر في الصيام، ومن المشاهد أن ما يصل عن طريق الأنف يحصل به الشبع والري، ولهذا فإن بعض المرضى قد يتعاطون الطعام والشراب عن طريق الأنف ويحصل لهم الاكتفاء بذلك كما هو مشاهد.

الثاني / قضية ما يلحق بالأكل والشرب، ما هو ضابطه؟

إذا تأملنا الفروع التي ذكرها الشيخ منصور في كتابه؛ تبين لنا من خلال عبارته أنه يُلحق كل شيء يدخل إلى الجوف من أي

موضع كان، ولهذا قال: "أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان" ولم يستثنِ سوى ما كان يقطر في الإحليل فقط، وما سوى ذلك فما أدخل إلى الجوف من أي موضع كان يُلحقه بالأكل والشرب، وبناءً على ذلك حكم أن ما يدخل عن طريق العين إلى الجوف مفسد للصيام، وما يدخل عن طريق آخر غيرهما مثل عن طريق الأذن مثلاً إلى الجوف يفسد الصيام، لأن العبرة هي أن كل ما يدخل إلى الجوف من أي موضع كان فإنه مفسد للصيام؛ سوى التقطير في الإحليل.

هناك قول آخر واتجاه آخر يراه الفقهاء في هذه القضية، يرون أن الذي يُلحق بالأكل والشرب هو ما يقوم مقام الأكل والشرب؛ بحيث يستغنى به عن الأكل والشرب لوجود وصف التغذية به، **وبناءً على ذلك فإن ما يدخل إلى الجوف عن طريق الفم أو الأنف لا يكون مبطلاً للصيام إلا إذا كان مغذياً**، لأن المغذي هو الذي يقوم مقام الأكل والشرب ويستغنى به عن الأكل وعن الشرب، وبناءً على هذا القول فالقطرة مثلاً في العين على سبيل التداوي لا تفسد الصوم لأنها ليست مغذية، وأما على الاتجاه الأول الذي قرره المصنف فإن القطرة في العين إذا وصلت إلى الجوف فوجد طعمها في حلقه فإن الصيام يفسد بها، كذلك القطرة في الأنف مثلاً؛ على الاتجاه الثاني لا تفسد الصيام لأنها ليست مغذية فليست أكلاً ولا شرباً وليست في معنى الأكل والشرب لعدم حصول التغذية بها، وأما على الاتجاه الأول الذي مثى عليه المصنف فإن وصول هذه القطرات إلى الجوف عن طريق الأذن يكون مفسداً للصيام.

شيخ الإسلام ابن تيمية له كلام في هذا الموضوع في الفتاوى، وقد طبعت له رسالة صغيرة بعنوان "حقيقة الصيام" تضمنت كلاماً حول هذه القضية وهي قضية ما يفسد الصيام وما يُلحق بالأكل والشرب وما لا يلحق به، والشيخ عبد الرحمن بن قاسم في حاشيته نقل كلاماً طويلاً لشيخ الإسلام من المراجع التي سبقت الإشارة إليها، ولعلي أقتصر على أهم ما يمكن أن يُذكر بحسب ما يتسع له حلقات هذا البرنامج، فشيخ الإسلام ذكر حجة أصحاب الاتجاه الأول الذين يبطلون الصيام بمثل ما يوضع في الأذن أو ما يوضع في العين ويصل إلى الجوف، أو ما يوضع لمداواة الجروح مثل ما يسمى بالجائفة وهي الجرح الذي ينفذ إلى الجوف، أو مداواة المأمومة وهي الشجة التي تكون في الرأس وتصل إلى الجلدة المسماة بأم الدماغ، هذه الشجة التي تصل إلى تلك الجلدة تسمى مأمومة.

الفقهاء -المصنف ومن تابعه- يقررون أن هذه الأشياء من مفسدات الصوم بناءً على أنها تصل إلى الدماغ أو إلى الجوف عن طريق أي منفذ وهذا مفسد، شيخ الإسلام يذكر أن أقوى ما احتجوا به الحديث المتقدم وهو قوله ﷺ **(وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)** ويقولون في وجه الاستدلال: (فدل ذلك على أنه كل ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله، وعلى القياس كل ما وصل إلى جوفه بفعله) هذا هو أقوى حجتهم كما يذكر شيخ الإسلام، وهذا هو وجه استدلالهم من هذا الحديث.

شيخ الإسلام ناقش هذا القول وناقش أبرز أدلتهم وهو الحديث المذكور، فقال رحمه الله: "وقياسهم على الاستنشاق أقوى حججهم، وهو قياس ضعيف، وذلك لأن من نشق الماء بمنخره ينزل الماء إلى حلقه وإلى جوفه؛ فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه، ويغذي بدنه من ذلك الماء، ويزول العطش، ويطبخ الطعام في معدته كما يحصل بشرب الماء، وليس كذلك الكحل والحقنة ومداواة الجائفة والمأمومة" هذا أبرز ما أردت نقله من كلام ابن تيمية.

ولعل الأرجح من الاتجاهين السابقين هو الاتجاه الثاني وبناءً على ذلك نقول أن ما يصل إلى الجوف عن غير طريق الفم أو الأنف لا يكون مفسداً للصيام إلا إذا كان مما يقوم مقام الأكل والشرب مما وجد فيه وصف التغذية.

وينبغي على ذلك مسألة تعاطي الحقن والإبر فنقول إذا كانت مغذية يفسد بها الصوم، وأما إذا كانت إبرا غير مغذية فلا

يفسد بها الصوم، فإذا كانت مغذية مثل التي تحتوي على سكريات مثل الجلوكوز ونحوه؛ هذه يفسد بها الصوم، وأما إذا كانت مضادات حيوية كإبرة البنسلين مثلاً أو كالتى يتعاطاها مرضى السكر "الأنسولين" فليست مغذية ولا تفسد الصيام لأن تعاطيها ليس أكلاً وليس شرباً وليس بمعنى الأكل والشرب.

الحلقة (١١)

في هذه الحلقة واستكمالاً لما تم البدء فيه لعل أن أتكلم عن ثلاث من المفسدات:

ب - التقيؤ عمدًا. ج - حكم خروج المني بفعل منه، وحكم المذي.

د - إخراج الدم بالحجامة ونحوها.

ب - وهو التقيؤ عمدًا:

يقول المصنف رحمه الله "أو استقاء أي استدعى القيء فقاء فسد أيضاً، لقوله عليه الصلاة والسلام (من استقاء عمدًا فليقضي)، حسنه الترمذي" إذا تقيأ الصائم عمدًا أي طلب إخراج القيء بأي وسيلة من الوسائل، سواء بأن يعصر بطنه أو يدخل يده في فيه أو إلى حلقه قاصداً استخراج ما في بطنه والتقيؤ، أو يتعمد النظر إلى ما تعافه نفسه من أجل أن يتقيأ، بأي صورة حصل فيها التقيؤ عمدًا فإن التقيؤ مفسد للصيام.

وأما إذا كان القيء قد خرج بغير اختيار الصائم فإن صيامه صحيح، وفي ذلك يقول النبي ﷺ: (من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء عمدًا فليقض) ، ومعنى ذرعه القيء: أي غلبه فخرج بغير اختياره.

ج - خروج المني بفعل منه وحكم المذي

يقول المصنف رحمه الله: "أو استمنى فأمنى أو أمذى أو مباشرة دون الفرج أو قبّل أو لمس فأمنى أو أمذى أو كرر النظر فأنزل منياً فسد صومه، لا إن أمذى" هذا المقطع من كلام المصنف رحمه الله تضمن الكلام على أثر خروج كل من المني والمذي في الصيام.

أما بالنسبة للمني فقال: "أو استمنى فأمنى أو باشر دون الفرج أو قبّل أو لمس فأمنى أو كرر النظر فأنزل منياً" في جميع هذه الأحوال يفسد صومه، والحاصل أن المني إذا خرج بفعل من الشخص كأن استمنى مثلاً أو باشر دون الفرج فأمنى، أو قبّل أو لمس فأمنى، أو كرر النظر فكان ذلك سبباً في إنزاله المني في جميع هذه الأحوال يفسد صومه.

بالنسبة لخروج المني من الدليل أو من الأدلة فساد الصوم به الحديث القدسي الذي يقول فيه ربنا جل وعلا في شأن الصائم (يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي) فقولته وشهوته هذا يشمل خروج المني، لأن المني كما هو معلوم يخرج بشهوة ولذة، فهو من الشهوة التي لا يكون الصوم إلا باجتنابها.

أما بالنسبة لخروج المذي فالمصنف رحمه الله قرر أنه لو قبّل أو لمس فأمذى فإنه يفسد صومه، وهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء، والإمام أحمد عنه روايتان فيها:

الرواية الأولى وهي الموافقة لما قرره المصنف وهي المشهورة أن خروج المذي بالتقبيل أو اللمس أو نحوهما مفسد للصيام، وقد استدلو عليها كما في حاشية رقم (٣) قال: "وأما الإمضاء فلتحلل الشهوة له وخروجه بالمباشرة فيشبهه المني" وهم يقيسونه على المني في إفساد الصيام.

الرواية الثانية عن الإمام أحمد أن الصوم لا يفسد بخروج المذي.

ومن أدلة هذه الرواية أنه:

- ١ / لم يرد دليل يدل على فساد الصوم بالإمذاء، والأصل عدم فساد الصوم وبقاؤه على الصحة.
 - ٢ / هذا مع شدة الحاجة إلى بيان هذا الحكم لو كان المذي مفسداً، لأن البلوى تعم في خروج المذي ويكثر خروجه، فلو كان مفسداً للصيام لورد في ذلك بياناً شافياً منه ﷺ.
 - ٣ / أنه يشق التحرز عنه.
- وأما قضية الدليل الذي ذُكر للقول الأول: وهو قياس المذي على المني، فهذا يجاب عنه بأن هذا قياس مع الفارق، وذلك أن المني يتلذذ بخروجه، بخلاف المذي فهو لا يخرج بلذة بل قد لا يشعر الشخص بخروجه وقت خروجه، كما أن المذي يخالف المني في كثير من الأحكام كما هو معلوم، فخروج المني موجب للغسل وخروج المذي لا يوجب الغسل، وهذه الفروق تبين أن المذي لا يصح أن يلحق بالمني في هذا الحكم، **وهذا هو الأرجح إن شاء الله** وبناء على ذلك فإن خروج المذي لا يفسد الصيام.

د - وهو خروج دم الحجاماة ونحوها

قال المصنف رحمه الله "أو حَجَمَ أو احتجم وظهر دم عامداً ذاكراً في الكل لصومه فسد صومه، لقوله ﷺ: (أفطر الحاجم والمحجوم) رواه أحمد، قال ابن خزيمة: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بذلك ولا يفطر بفصدٍ ولا شرط ولا رعا ف" هذا المقطع من كلام المصنف رحمه الله تضمن الكلام على أثر خروج الدم بالحجاماة ونحوها في الصيام.

بين المصنف رحمه الله أنه إذا حَجَمَ أو احتجم وظهر دم فإن الصوم يفسد، ودليل هذه المسألة هو الحديث الذي أورده وهو قوله ﷺ: (أفطر الحاجم والمحجوم) وهذا الحديث ورد من حديث عدد من الصحابة رضي الله عنهم، وهو حديث صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ، كما أن دلالته على فساد الصوم بالحجاماة دلالة صريحة، ولهذا أخذ به الإمام أحمد ومن وافقه من فقهاء أهل الحديث فقرروا أن الحجاماة مفسدة للصيام.

لماذا يفسد صوم الحاجم؟ ولماذا يفسد صوم المحتجم؟ ما هي الحكمة في ذلك؟

أما بالنسبة للحاجم فقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره أن الحاجم يفسد صومه إذا كان يمتص الدم بفيه، لأن امتصاصه الدم بفيه مظنة لوصول شيءٍ من الدم إلى جوفه، فأقيمت المظنة مقام التحقق، ومُنِع الشخص من الحجاماة وهو صائم، وحُكِم على صومه بالفساد، كما أن النوم مظنة الحدث، ولهذا حُكِم بانتقاض وضوء النائم لأن نومه مظنة الحدث، فأقيمت المظنة مقام التحقق من حصول الحدث، وهكذا الشأن هنا، وبناءً على ذلك لو كان الحاجم يحجم بالآلة -لا يمتص الدم بفيه، وإنما عن طريق تلك الآلة- فإن صومه صحيحٌ وليس فاسداً ولا يدخل في عموم الحديث.

وأما بالنسبة للمحتجم فقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كلام له في رسالة طبعت بعنوان "حقيقة الصيام" وكلامه موجود أيضاً في الفتاوى، قرر رحمه الله أن الحكمة في مفسدات الصيام أن الصائم مُنِع من أخذ أو تعاطي ما يقويه من الطعام والشراب ونحوهما، ومُنِع أيضاً من إخراج ما يضعفه كإخراج المني أو إخراج الدم وهذا من أجل المحافظة على صحته، فإن الصائم إذا كان لا يتعاطى غذاءً فلا يأكل ولا يشرب، وفي الوقت نفسه يتعمد القيء ويتعمد إخراج الدم ويتعمد إخراج المني، وهذه من شأنها أن تضعف البدن، فهذا قد يؤدي إلى الإضرار به من الناحية الصحية، ولهذا كما أنه مُنِع من أخذ ما يقويه من الطعام والشراب؛ في المقابل أيضاً مُنِع من إخراج ما يضعفه، فالحجاماة من هذا الباب.

يبقى أن بعض أهل العلم ذهبوا إلى عدم فساد الصوم بالحجاماة، وهم جمهور الفقهاء يقررون أن الصوم لا يفسد بالحجاماة.

ومن أبرز أدلتهم: ما ثبت في صحيح البخاري أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم، فاستدلوا بهذا الحديث على عدم فساد الصوم بالحجامة لأنه ﷺ احتجم وهو صائم.

-ولكن الإمام أحمد وغيره من أهل الحديث طعنوا في هذه الزيادة وقالوا إن قوله "وهو صائم" غير محفوظ، فهي زيادة شاذة.
-وأجيب أيضاً عن هذا الحديث بأنه منسوخ، لأن راويه وهو ابن عباس كان لا يحتجم إلا بعد غروب الشمس.
-ولو صحت هذه اللفظة فليست صريحة أيضاً، لأنه ورد وهو "محرم صائم" ولم يكن النبي ﷺ محرماً في رمضان قط، فإنه ﷺ لم يعتمر في رمضان، فيكون صيامه تطوعاً والمتطوع أمير نفسه؛ بإمكانه أن يفطر بالحجامة أو بالأكل أو بالشرب أو غيرهما.
-إضافة إلى أنه في الإحرام يقترن بالنسبة له ﷺ بالسفر؛ والمسافر له أن يفطر بالحجامة أو غيره.

فهذه الاحتمالات مع فرض صحة الحديث، تجعل الحديث مُحتملاً وليس صريحاً في الدلالة على عدم فساد الصوم بالحجامة، بينما الحديث الذي استدل به الإمام أحمد وغيره، وهو حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) حديث صحيح صريح **ولهذا**

فالأقرب هو فساد الصوم بالحجامة.

هل يلحق بالحجامة غيرها من صور إخراج الدم من بدن الصائم أو يقتصر الحكم على الحجامة؟

المصنف رحمه الله يقول: "ولا يفطر بفصد ولا شرط ولا رعا" **الفصد** كما في حاشية (١) هو شق العرق لاستخراج الدم، وأما **الشرط** فهو بضع الجلد -يعني شقه وبزغه- لاستفراغ الدم، وهذه الصور يتداوى بها كما يتداوى بالحجامة، فهل يفسد الصوم بها أو لا يفسد؟

المصنف يقرر أن الصوم لا يفسد بالفصد ولا بالشرط.

والإمام أحمد رحمه الله عنه روايتان في إلحاق هاتين الصورتين ونحوهما بالحجامة:

الرواية الأولى: هي ما قرره المصنف من عدم الإلحاق، وبالتالي لا يؤثر إخراج الدم عن طريق غير الحجامة في الصيام ولو كان كثيراً سواءً بفصد أو شرط أو غيرهما.

الرواية الثانية: مذكورة في الحاشية رقم واحد، قال المحشي: "وعن أحمد يفطر بالفصد ونحوه" هذه الرواية تتضمن فساد الصوم بإخراج الدم ولو بغير الحجامة، مادام دماً كثيراً يؤثر في البدن كتأثير الحجامة.

وحجة هؤلاء أن الفطر بالحجامة - كما يقرر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - موافق للأصول والقواعد، وهو من جنس فساد الصوم بدم الحيض والتقيؤ والاستمناء، لأنه من الاستفراغات التي تضعف بدن الصائم، وقد مُنع منها، وبناءً على أن فساد الصوم بالحجامة معقول المعنى ومُدرك العلة؛ فيلحق بالحجامة ما في معناها مما يؤثر في البدن ضعفاً كتأثير الحجامة. وأما الرواية الأولى فهي مبنية على أن الحجامة ثبتت على خلاف القياس والقواعد بموجب النص الوارد، فيقتصر على دلالة النص ويبقى ما سوى ما دل عليه النص على أصل البراءة والصحة؛ فتستصحب صحة الصوم.

إذا تقرر هذا؛ فإني أختتم هذه الحلقة بذكر بعض صور إخراج الدم مما قد يلحق بالحجامة أو لا يلحق، وقبل هذا أشير إلى أن **الراجح من الروايتان السابقتان هو الرواية الثانية بناء على أن الحجامة ثبت فساد الصوم بها بالنص، وأن هذا الحكم مدرك المعنى والعلة، فتعدى العلة إلى كل تعمد إخراج للدم بدم كثير يؤثر في البدن كتأثير الحجامة، وبناء على ذلك من الصور المعاصرة:**

١- قضية التبرع بالدم؛ العادة عند التبرع بالدم فإن الدم الذي يُخرج دماً كثيراً يؤثر في البدن كتأثير الحجامة، وعليه يفسد **صوم المتبرع بالدم**، ولا يجوز لشخص بأن يتبرع بدمه حال كونه صائماً صوماً واجباً؛ إلا أن يوجد مضطر لا تندفع ضرورته

إلا أن يتبرع له ذلك الشخص بدمه، فحينئذ يجوز له أن يتبرع بدمه ويفسد صومه لذلك اليوم، ويقضيه، وهذا بناء على المسألة المتقدمة وهي قضية فطر من احتاج إليه في إنقاذ معصوم من هلكة.

٢- هناك صور يكون الدم الذي يخرج فيها دمٌ قليل لا يؤثر في البدن كتأثير الحجامه، منها **إخراج الدم للتحليل**؛ فالغالب أن الدم الذي يخرج بقصد التحليل يكون دماً قليلاً فلا يؤثر في البدن كتأثير الحجامه، وبناء على ذلك نقول إن خروج الدم بقصد التحليل لا يفسد الصوم، لأنه ليس حجامه وليس في معنى الحجامه إذ لا يؤثر في البدن كتأثير الحجامه.

٣- أما **بالنسبة للرغاف** -والرغاف هو خروج الدم من الأنف- فالغالب أن الرغاف يخرج بغير اختيار الشخص، وبناء عليه فالرغاف لا يؤثر في الصيام ولا يفسده.

٤- وهكذا الصور المتعددة لخروج الدم بغير اختيار الصائم، كما لو أصيب الصائم **بجاذت فحصل له نزيف فخرج منه دم كثير يؤثر في البدن ضعفاً كتأثير الحجامه** لا نحكم بفساد صومه لأن ذلك الخارج بغير عمد منه، لكن إن احتاج إلى الفطر؛ كما لو تضرر ببقائه صائماً فهو من جنس المرض الذي يبيح له الفطر في تلك الحالة.

٥- وهكذا أيضاً خروج الدم إذا خرج بسبب **مرض كبواسير أو سعال** أو ما أشبه ذلك؛ فهذه الصور يخرج فيها الدم بسبب مرض وبغير اختيار الصائم، ولهذا فإن الصوم لا يفسد بخروج الدم بهذه الصور.

الحلقة (١٢)

سوف نتحدث في هذه الحلقة عن:

١. شروط فساد الصوم بما تقدم ذكره من مفسدات.

٢. ذكر أمور لا تفسد الصيام.

١ / **شروط فساد الصوم بما تقدم**

أشار إليه المصنف رحمه الله حينما قال "لا إن كان ناسياً أو مكرهاً" هذه العبارة تفيدنا أن الصوم يفسد بما تقدم بشرطين:

الشرط الأول: بأن يكون متعاطي الأمور المتقدمة ذاكراً لصومه.

الشرط الثاني: هو أن يكون مختاراً لفعله.

فلو كان ناسياً -بمعنى أنه قد تخلف **الشرط الأول**- فصيامه صحيح، فمثلاً من أكل أو شرب وهو صائم ناسياً فإن صيامه صحيح، ويدل على ذلك كما ذكر المصنف رحمه الله حديث عام وحديث خاص، فأما الدليل العام الذي استدل به المصنف فهو قوله ﷺ **(عني لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**، فهذا الحديث عام في العفو عما صدر من المكلف حال كونه ناسياً أو مكرهاً.

ثم إنه استدل على قضية النسيان بحديث خاص بالصيام وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً **(من نسي وهو صائمٌ**

فأكل أو شرب فليتم صومه، وإنما أطعمه الله وسقاه) متفق عليه، ووجه الاستدلال من هذا الحديث مذكور في الحاشية (٣)

السطر (٤) قال: "ففي قوله **(فليتم صومه)** دليل على أن تمَّ صوم يُتم" فهذا دليل على أن الصوم لم يبطل.

وفي قوله أيضاً **(إنما أطعمه الله وسقاه)** إضافة الفعل إلى الرب تعالى أنه سبحانه هو الذي أطعمه إياه فدل على أنه لا أثر لذلك الأكل والشرب بالنسبة للصائم.

الشرط الثاني: أن يكون مختاراً لفعله، فلو أكره الشخص على تعاطي مفسد من المفسدات السابقة فإن صومه صحيح، ولهذا

قال المصنف رحمه الله "ولو بوجور مغماً عليه معالجتاً" أي ولو كان الشخص مغماً عليه فعولج بأن قُطِر في فمه دواءً من غير

اختياره فإن صومه لا يبطل لعدم وجود شرط الاختيار.

٢ / الكلام على أمور لا تُفسد الصيام

بعد أن بين المصنف رحمه الله فيما مضى جُل مفسدات الصيام - ولم يبقَ من المفسدات إلا الجماع لأن المصنف رحمه الله سيعقد له فصلاً مستقلاً - بعد أن بين جُل المفسدات؛ بين هنا أموراً لا تفسد الصيام:

الأمر الأول / قال "أو طار إلى حلقه ذباب أو غبار من طريق أو دقيق أو دخان لم يفطر لعدم إمكان التحرز من ذلك، أشبهه النائم".

عدم الفطر بهذا الأمر وهو الأمر الأول من الأمور التي لا تفسد الصيام ظاهر؛ لما ذكره المصنف رحمه الله من عدم إمكان التحرز من ناحية، ومن ناحية أخرى أن هذه الأمور بغير اختيار الصائم، إذا طار إلى حلقه غبار أو دقيق - كأن يكون يشتغل في طاحون للدقيق - وطبيعة عمله أحياناً قد يطير بعض الشيء من الدقيق إلى جوفه وربما وجد طعمه في حلقه من غير أن يتعمد ابتلاعه أو استنشاقه فهذا لا يفسد الصيام، لعدم وجود شرط الاختيار، ولأنه بالنسبة لبعض أرباب الصنائع لا يمكن التحرز من مثل هذه الأشياء بحسب الصنعة التي هم مشغولون فيها.

الأمر الثاني / من الأمور التي لا تفسد الصيام ذكره بقوله "أو فكر فأنزل لم يفطر" تقدم أن إنزال المني بفعل منه من مفسدات الصيام، ولكن هنا الإنزال ليس بفعل؛ وإنما هو بمجرد تفكير، والتفكير قد يهجم على الشخص ولا يستطيع الخلاص منه، ولهذا جاءت شريعة الإسلام شريعة اليسر ورفع الحرج بعدم التكليف بمثل هذا، ولهذا استدل المصنف رحمه الله بقوله عليه الصلاة والسلام: **(عفي لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم به)** فهذا الحديث يدل على أن ما حصل بسبب حديث النفس كإنزال المني الناتج من حديث النفس المجرد عن العمل؛ فهو لم يعمل أي عمل يستدعي به الإنزال، وإنما حصل له التفكير فأنزل فهذا معفو عنه وصيامه صحيح.

قال "وقياسه على تكرار النظر غير مسلمٍ لأنه دونه" يعني لا يصح أن يُقاس التفكير المجرد عن العمل على قضية تكرار النظر، لأن تكرار النظر يمكن التحرز منه، وتكرار النظر إلى ما هو محل للشهوة هذا قد يفضي إفضاءً كبيراً إلى إفساد الصيام ويمكن التحرز منه، بخلاف الفكر والفكر من الصعوبة التحرز منه.

الأمر الثالث / من الأمور التي لا تفسد الصيام ذكره بقوله "أو احتلم لم يفسد صومه، لأن ذلك ليس بسبب من جهته" أي احتلم رأى في المنام أنه يجامع مثلاً فأنزل منياً، هذا الاحتلام لا يفسد الصيام، لأن ذلك ليس بسبب من جهته، والنائم مرفوعٌ عنه القلم، **(رفع القلم عن ثلاثة)** وذكر منهم النائم حتى يستيقظ، وبالتالي لا يؤثر الاحتلام في إفساد صوم الصائم.

الأمر الرابع / قال "وكذا لو ذرعه القيء أي غلبه" ومعنى ذرعه أي غلبه كما قال الشارح، بمعنى خرج من غير اختياره، وقد مر معنا سابقاً قوله ﷺ **(من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء عمداً فليقض)**، فهذا يدل على أن من غلب وخرج منه القيء بسبب مرض أو نظر فجأة لشيء تعافه نفسه أو لغير ذلك فهو مادام مغلوباً على أمره في هذا الأمر؛ فصيامه صحيح ولا قضاء عليه.

الأمر الخامس / قال "أو أصبح في فيه طعاماً فلفظه أي طرحه لم يفسد صومه، وكذا لو شق عليه أن يلفظه فبلعه مع ريقه من غير قصدٍ لم يفسد لما تقدم، وإن تميز عن ريقه وبلعه باختياره أفطر"

أصبح في فيه طعام؛ قد يكون هذا الطعام طعاماً يسيراً من مخلفات ما أكله بالليل، كأن يبقى شيء بين أسنانه وهذا يسير يشق التحرز منه، فإذا أصبح فلفظه لم يفسد صومه، وكذا لو فرضنا أنه كان يأكل أو في فيه طعام فغلبه النوم فنام حتى طلع

الفجر والطعام لا يزال في فيه؛ فلما أصبح لفظه فصيامه صحيح، وكذلك لو شق عليه أن يلفظه لعدم تمييزه عن ريقه فبلعه مع ريقه من غير أن يقصد بلع ذلك الطعام، فإنه لا يفسد صومه لعدم القصد، وقد تقدم أن من شروط فساد الصوم الاختيار، وهذا الشخص غير قاصد ابتلاع ذلك الطعام، أما إذا تميز ذلك الطعام عن ريقه فهنا يمكن التحرز منه بأن يلفظه، فإذا بلعه باختياره في هذه الحالة فإنه يفسد صومه لزوال العذر.

الأمر السادس / قال "ولا يفطر إن لطح قدميه بشيء فوجد طعمه في حلقه" مما يُذكر على سبيل التداوي؛ أن بعض الناس يتداوى من قضية الإمساك بأن يلطخ قدميه بالحنظل، ويذكر بعضهم أنه قد يجد طعمه في حلقه، فلو صح هذا؛ فرضنا أنه لطح قدميه بشيء فوجد طعمه في حلقه فإن هذا لا يفسد الصيام، لأن هذا ليس أكلاً ولا شرباً وليس بمعنى الأكل ولا الشرب.

الأمر السابع / قال "أو اغتسل أو تمضمض أو استنثر يعني استنشاق، أو زاد على الثلاث في المضمضة أو الاستنشاق أو بالغ فيهما فدخل الماء حلقه لم يفسد صومه لعدم القصد، وتكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم وتقدم" إذا اغتسل أو تمضمض أو استنثر أو زاد على الثلاث أو بالغ فيهما" يعني في المضمضة والاستنشاق "فدخل الماء حلقه لم يفسد" في جميع هذه الصور تخلف شرط القصد، وقد تقدم أنه لا بد لفساد الصوم أن يكون ذكراً لفعله، ذكراً لصومه، مختاراً لفعله، فهذا لم يقصد هو أراد الاغتسال فاغتسل فدخل ماءً إلى حلقه من غير قصد، أو أراد المضمضة فتمضمض واستنثر فدخل الماء إلى حلقه من غير قصد فصيامه صحيح، وهكذا لو بالغ في المضمضة والاستنشاق؛ تقدم أن المبالغة في المضمضة والاستنشاق الصائم منهي عنها لحديث لقيط مرفوعاً **(وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)**، لو فرضنا أن شخصاً ارتكب هذا المكروه فبالغ، لكنه لم يتعمد إيصال الماء إلى حلقه؛ وإنما تعمد المبالغة فوصل الماء إلى حلقه من غير قصد، فصيامه صحيح، لعدم وجود القصد، لكن فعله في المبالغة مكروه للحديث المتقدم.

ولهذا قال "وتكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم وتقدم" قال "وكره -يعني المضمضة والاستنشاق- له عبثاً أو إسرافاً أو حر أو عطش كغوصه في ماء لغير غسل مشروع أو تبرّد، ولا يفسد صومه بما دخل حلقه من غير قصد" قضية كراهة مثل هذه الأمور؛ النبي ﷺ نص على المبالغة في المضمضة والاستنشاق، لأن مظنة إفضاء المبالغة فيهما إلى إفساد الصوم أو بالنظر إلى أنهما مظنة لوصول الماء إلى الجوف، فما كان بهذه المثابة فإنه يمكن إلحاقه بالمبالغة في المضمضة والاستنشاق، فما كان إفضاءه إلى إفساد الصوم كإفضاء المبالغة في المضمضة والاستنشاق فإنه يمكن إلحاقه بهما، وأما ما كان الإفضاء فيه ضعيفاً أو غير ظاهر فالأصل فيه الحل، والقياس إنما يكون مع مماثلة الفرع للأصل في العلة؛ وهي الإفضاء إلى فساد الصوم أو كونه مظنة لإفساد الصوم.

٣ / الأكل مع الشك في طلوع الفجر أو غروب الشمس:

قال: "ومن أكل أو شرب أو جامع شاكاً في طلوع الفجر ولم يتبين له طلوعه صح صومه" هذه الفقرة عنوانها الأكل مع الشك في طلوع الفجر أو غروب الشمس

"من أكل أو شرب أو جامع شاكاً في طلوع الفجر ولم يتبين له طلوعه" يعني هو كان بلبيل ثم أكل وشرب أو جامع شاكاً في طلوع الفجر، يعني يقول هل طلع الفجر أو لم يطلع الأمر عنده مستوي، الاحتمالان سواء، "ولم يتبين له طلوعه" لم يتبين له طلوع الفجر وإنما هو أكل أو شرب حالة كونه شاكاً **فصومه صحيح ولا قضاء عليه، ولو تردد ولو حصل عنده تردد** وهو يأكل كان يقول هل طلع الفجر أو لم يطلع، لماذا؟ قال: **"لأن الأصل بقاء الليل"** فلا نحكم على صيامه بالبطلان استصحاباً

للأصل وهو بقاء الليل، وهناك دليل أقوى من هذا التعليل وهو قوله جل وعلا: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} الله عز وجل أذن لعباده بأن يأكلوا ويشربوا {حتى يتبين} وهذا الشاك هل يتبين له طلوع الفجر؟ الواقع أنه لم يتبين له، وبالتالي فهو بنص الآية مأذون له في أن يأكل ويشرب حتى يتبين له طلوع الفجر.

٤ / إذا أكل ونحوه أو جامع أو شرب شاكاً في غروب الشمس

قال: "لا إن أكل ونحوه شاكاً في غروب الشمس من ذلك اليوم الذي هو صائمٌ فيه، ولم يتبين بعد ذلك أنها غربت فعليه قضاء الصوم الواجب، لأن الأصل بقاء النهار" هذه مسألة أخرى وهي إذا أكل ونحوه أو جامع أو شرب شاكاً في غروب الشمس، يعني أنه كان صائماً فشك هل غربت الشمس بحيث يجوز لي الفطر أو لم تغرب، فأكل حالة كونه شاكاً في غروب الشمس، ولم يتبين له بعد ذلك أنها غربت، يعني لو فرضنا أنه حال الأكل كان شاكاً ثم سأل فتبين له أنه في الساعة التي أكل فيها كانت الشمس قد غربت، حينئذ صيامه صحيح لأنه تبين له أنه أكل بعد غروب الشمس وهذا جائز.

ولكن لو فرضنا أنه أكل حالة كونه شاكاً في غروب الشمس ولم يتبين له بعد ذلك أنها غربت، فحينئذ عليه قضاء الصوم الواجب، يعني إن كان صومه واجباً فإنه يلزمه القضاء، لماذا يلزم بالقضاء؟ قال لأن الأصل بقاء النهار، كما أننا في الصورة السابقة صححنا صومه استصحاباً لأصل بقاء الليل، فإننا في هذه الصورة نحكم بفساد الصوم استصحاباً لبقاء النهار، الأصل هو بقاء النهار وهو ليس له أن يفطر إلا بيقينٍ أو غلبة ظنٍ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٤ / الأكل مع اعتقاد أنه ليل:

قال: "أو أكل ونحوه معتقداً أنه ليلٌ فبان نهار أي فبان طلوع الفجر أو عدم غروب الشمس قضى، لأنه لم يتم صومه، وكذلك يقضي إن أكل ونحوه يعتقده نهاراً فبان ليلاً ولم يُجدد نيةً لواجب" هذه المسألة ممكن نضع لها عنواناً فنقول: الأكل مع اعتقاد أنه ليل، الآن القضية ليست قضية شك، هذا الشخص أكل يعتقد أنه في ليل، فبان نهاراً.

مثال ذلك: شخصٌ استيقظ من نومه وكان الجو مظلماً فظن أنه لا يزل في الليل وأن الفجر لم يطلع، فأكل أو شرب، ثم تبين له أنه وقت أكله وشربه كان الفجر قد طلع!

مثال آخر: أو تبين له عدم غروب الشمس، شخصٌ نام العصر فاستيقظ مثلاً وكان الجو سحاباً يوجد غيم وكان الجو مظلماً فظن أن الشمس قد غربت لوجود الظلمة، فأكل أو شرب يعتقده ليلاً، فبان نهاراً، يعني بان أن الشمس لم تغرب بعد، في هذه الحالة يقول المصنف أنه يقضي، إذاً صومه غير صحيح لذلك اليوم، ويلزمه القضاء.

ما الدليل وما العلة؟

قال: لأنه لم يتم صومه، الصوم الشرعي الإمساك بالنية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وهذا تبين له على وجه اليقين أنه أكل أو شرب خلال هذه المدة، فهو لم يتم صومه في الواقع ولهذا يلزمه القضاء.

وهذه المسألة محل خلافٍ بين الفقهاء، والإمام أحمد رحمه الله عنه رواية أخرى مذكورة في الحاشية رقم (٤) قال: "وعنه لا قضاء عليه اختاره الشيخ وغيره" يعني شيخ الإسلام وغيره، وهؤلاء الذين ذهبوا إلى عدم وجوب القضاء وصحة الصوم استدلوا بعدة أدلة أشار إلى بعض منها صاحب الحاشية رحمه الله:

الدليل الأول / أنه ثبت في الصحيح أنهم أفطروا على عهد النبي ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس، وهذا في حديث أسماء رضي الله عنها، ولم يُذكر في الحديث أنهم أمروا بالقضاء، قال: ولو أمرهم لشاع ذلك كما نُقل فطرهم، فلما لم ينقل دل على

أنه لم يأمرهم به.

لكن هشام بن عروة وهو أحد رواة الحديث لما سئل عن القضاء قال أو بُد من قضاء؟ شيخ الإسلام يقول إن هذا قاله برأيه، وليس مستنداً في ذلك إلى رواية.

الدليل الثاني / أنه ثبت عن عمر أنه أفطر ثم تبين النهار، فقال: **(لا نقضي فإننا لم نتجانف لإثم).**

والدليل الثالث / وهو أن علي بن حاتم لما نزلت الآية **{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}** عمد إلى عقالين أحدهما أسود والآخر أبيض فجعلهما تحت وسادته وجعل يأكل ويشرب حتى تبين له الخيط الأبيض من الأسود، وهذا معناه أنه أكل حتى أسفر، والإسفار لا يكون إلا بعد طلوع الفجر، ومع ذلك لما ذكر ذلك للنبي ﷺ بين له أن المقصود بياض الفجر وسواد الليل ولكنه ﷺ لم يأمره بالقضاء.

هذه هي أبرز أدلة القائلين بعدم وجوب القضاء، وهذا القول فيه قوة، **ولكن الأحوط والأبرأ للذمة هو القضاء كما قرره المصنف رحمه الله تعالى.**

الحلقة (١٣)

فساد الصوم بالجماع وما يترتب عليه من آثار

المفسد الأخير من مفسدات الصيام وهو موضوعُ فساد الصوم بالجماع وما لذلك من آثار، المصنف رحمه الله في كتابه الروض المربع أفرد لهذا المفسد فصلاً مستقلاً لما له من غَلْظ في الشرع، حيث إن الشرع أوجب فيه -دون سائر المفسدات- الكفارة المَغْلَظَة -كما سيأتي إن شاء الله تعالى- ولما يتعلق به من أحكام تفصيلية خاصة، ذكر رحمه الله تحت موضوع فساد الصوم بالجماع عدة عناصر:

١ / ضابط الجماع الموجب للقضاء والكفارة. ٢ / ضابط الجماع الموجب للقضاء دون الكفارة.

٣ / التداخل في الكفارة. ٤ / عدم وجوب الكفارة في غير الجماع من المفسدات.

٥ / خصال الكفارة وحكم من عجز عنها.

سنتحدث في هذه الحلقة عن هذه العناصر أو ما تيسر منها بحسب ما يتسع له الوقت:

١ / الجماع الموجب للقضاء والكفارة:

ما ضابطه؟ قال: "ومن جامع في نهار رمضان ولو في يوم لزمه إمساكه، أو رأى الهلال ليلته ورَدَّتْ شهادته فغيب حشفة ذكره الأصلي في قُبَل أصلي أو دبر ولو ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً فعليه القضاء والكفارة"

المصنف رحمه الله بين **أن ضابط الجماع الموجب للقضاء والكفارة هو أن يقع الجماع في نهار رمضان**، لو وقع الجماع ليلاً فهذا جائز وليس فيه كفارة، ولو وقع في صوم نفل فهو مفسد للصيام ولا كفارة، ولو وقع في صوم فرض في غير نهار رمضان فهو أيضاً مفسد للصيام ولا كفارة.

فقوله "نهار رمضان" يخرج مثلاً قضاء رمضان، لو أن شخصاً عليه أيام من رمضان فقضاها فوقع منه الجماع في ذلك القضاء، الجماع مفسد للصيام بكل حال، لكن قضية الكفارة لا تجب عليه الكفارة، وهكذا لو كان صائماً صيام نذر أو صيام كفارة ككفارة يمين ونحوها؛ فجامع يفسد صومه، وأما وجوب الكفارة فلا، لأن الكفارة إنما تجب فيمن جامع في نهار رمضان خاصة، ويمكن أن نضيف قيدا آخر فنقول: والصوم واجب عليه، لأنه سيأتينا أن المسافر مثلاً ولو كان صائماً هو وزوجته ثم وقع منهما جماعٌ وهما صائمين في السفر، فحينئذٍ فسد صومهما ولكن لا تجب عليهما الكفارة، لأن الاستمرار

في الصيام غير واجب عليهما، فلو أكل أو شربا أو وقع منهما مفسد للصيام فلا حرج عليهما حين ذلك ولا كفارة، وإنما عليهما القضاء كما هو معلوم.

ودليل وجوب الكفارة حديث أبي هريرة في الصحيحين ذكره في حاشية (٢) قال وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة قال (جاء أعرابي للنبي ﷺ فقال هلكت، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا، فقال: أعلى أفقر منا؟ فما بين لابتيها أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه وقال: اذهب فأطعمه أهلك)، فهذا الرجل وقع منه الجماع في نهار رمضان وألزمه النبي ﷺ بالكفارة.

والجماع الموجب للكفارة أيضاً كما أشار المصنف رحمه الله المراد به **الجماع في الفرج، الذي يفصل فيه تغييب الحشفة - وهي رأس الذكر - في الفرج**، وأما لو حصل جماع دون الفرج أو استمتع بدون جماع فهذا تقدم أنه إن حصل معه إنزال للمني فسد الصيام ولكن لا تجب الكفارة، الكفارة إنما تجب إذا وقعت حقيقة الجماع بتغييب الحشفة في الفرج ولولم ينزل، فلا يشترط وجود الإنزال.

قال: "ولو ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً" هذه قضية هل يُعذر المجمع في وجوب الكفارة إذا كان ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً؟ عبارة المصنف رحمه الله تدل على أنه لا يعذر، وأن الكفارة واجبة عليه ولو مع وجود النسيان أو الإكراه أو الجهل، وهذه القضية محل خلاف:

القول الأول / ففي قضية النسيان يوجد رواية أخرى عن الإمام أحمد أنه لا قضاء على من جامع ناسياً، لا قضاء ولا كفارة، ورواية مذكورة في الحاشية (٣).

دليل الرواية الأولى - وهي التي اعتمدها المصنف - أن النبي ﷺ لم يستفصل من المجمع، مر معنى حديث أبي هريرة، هذا الرجل أخبر النبي ﷺ بأنه جامع زوجته، فأمره النبي ﷺ بالكفارة ولم يستفصل منه، يعني لم يقل له هل كنت ذاكراً لصومك أو ناسياً؟ والقاعدة "أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزل منزلة العموم في المقال"، فكأنه ﷺ قال: (من جامع في نهار رمضان فعليه الكفارة)، وهذا عام.

وأما القول الثاني / فإنهم يستدلون بالحديث الذي سبق ذكره وهو قوله ﷺ: (من نسي فأكل أو شرب صائماً فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) ويلحقون الجماع بالأكل والشرب في هذا الحكم، كما أنهم يستدلون بالعمومات التي تدل على العذر بالنسيان.

وأما الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول فيجيبون عنه بأن الرجل قال لرسول الله ﷺ (هلكت)، وهذه العبارة تفيد أنه وقع منه الجماع عمداً لا نسياناً، لأن الناسي لا يُوصف فعله بالهلاك إذ لا إثم عليه، لأنه غير مؤاخذ، فهذا يدل على أنه في حالة عمدٍ ولهذا لم يحتج النبي ﷺ إلى الاستفصال منه في هذه القضية، **ولعل هذا القول هو الأظهر** فيكون في هذه الحالة لا قضاء ولا كفارة.

وهكذا الشأن بالنسبة **للمكره** فيه أيضاً خلاف، ودليل المصنف أيضاً عدم الاستفصال في حديث أبي هريرة المتقدم، وهكذا الشأن بالنسبة لحالة **الجهل**، والذين يعذرون في مثل هذه الحالات؛ من أدلتهم أن الكفارة ماحية للإثم، ومع النسيان والإكراه والجهل لا إثم يُمحي.

والواقع أنه بالنسبة **للمكره** قضية عدم إيجاب القضاء عليه والكفارة هذا ظاهر، للعمومات الدالة على العذر بالإكراه.

وأما **بالنسبة للجهل** فهذا محل نظر، لأن الجهل أحياناً قد يكون بتفريط من الشخص في ترك تعلم ما هو من أهم أحكام العبادة، فالعذر بالجهل محل نظر.

وأما العذر بالنسيان والإكراه فهذا القول الثاني وهو القول بالعذر فيهما قول ظاهر من حيث الدليل، وكلامنا السابق هو في الجماع الموجب للقضاء والكفارة.

٢ / الجماع الموجب للقضاء دون الكفارة:

قال: "وإن جامع دون الفرج ولو عمداً فأنزل منياً أو مذيماً؛ أو كانت المرأة المجامعة معذورة بجهل أو نسيان أو إكراه؛ فالقضاء ولا كفارة، وإن طاوعت عامدة عالمة بالكفارة أيضاً، أو جامع من نوى الصوم في سفره المباح فيه القصر؛ أو في مرض يبيح الفطر؛ أفطر ولا كفارة، لأنه صوم لا يلزم المضي فيه، أشبه التطوع، ولأنه يُفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعده" هذا عرضٌ لصورٍ يكون الجماع فيها موجب للقضاء دون الكفارة.

الحالة الأولى: إذا جامع دون الفرج، تقدم أن الجماع الموجب للكفارة هو الجماع في الفرج، والجماع دون الفرج قد يسمى جماعاً تجوزاً، وليس فيه كفارة، لكن لو أنزل فإنه يفسد صومه كما تقدم، وأما الكفارة فلا تجب.

الحالة الثانية: "أو كانت المرأة المجامعة معذورةً بجهلٍ أو نسيانٍ أو إكراهٍ فالقضاء ولا كفارة" إذا كانت المرأة المجامعة معذورة بجهل أو نسيان أو إكراه فإنه يجب عليها القضاء لفساد صومها ولكن لا تجب عليها الكفارة، ونلاحظ هنا أن المصنف رحمه الله فرق بين الرجل والمرأة في قضية العذر بالإكراه والجهل والنسيان، فقد تقدم أنه لم يُسقط الكفارة بالنسبة للرجل إذا كان جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً، بينما بالنسبة للمرأة لم يوجب الكفارة.

والفرق بينها وبين الرجل كما في حاشية (٢) قال: "والفرق بينها وبين الرجل في الإكراه أن الرجل له نوع اختيار يدل على الرغبة بخلافها، فأما النسيان فإن جهة الرجل في المجامعة لا تكون إلا منه غالباً بخلاف المرأة، فكان الزجر في حقه أقوى، فوجبت عليه في حال النسيان دونها" هذا هو الفرق بين الرجل والمرأة، فالرجل كما يقول هو له نوع اختيارٍ ورغبة، لأنه لا يمكن أن يظأ حتى ينتشر، والانتشار يقولون هو دليل على نوع من الاختيار.

والواقع كما تقدم أن **الراجح هو عدم وجوب الكفارة على المكره على الجماع**، وأما قضية أن له نوع اختيار فهذا لا يُسلم، وإنما هذا قد يحصل منه بسبب الطبيعة والحبلة، ولو فرضنا أنه يدل على نوع من الاختيار، فهو اختيار ناقص لا يصلح لأن يُرتب عليه ذلك الزاجر القوي وهو الكفارة.

قال: "وإن طاوعت عامدة عالمةً بالكفارة أيضاً" وكما ذكرت لكم سابقاً بالنسبة للمرأة، إذا قلنا أن الرجل ليس عليه قضاء في حالة النسيان ونحوها فعدم وجوب القضاء بالنسبة للمرأة من باب أولى، قال: "وإن طاوعت عامدةً بالكفارة أيضاً" إذا كانت المرأة المجامعة مطاوعة عامدة عالمة فإنه تجب عليها أيضاً الكفارة كما تجب على الرجل.

الحالة الثالثة: قال: "أو جامع من نوى الصوم في سفره المباح فيه القصر" شخصٌ صائم وهو مسافر سفراً يبيح القصر، وبالتالي السفر الذي يبيح القصر يبيح الفطر أيضاً، ولكن وهو صائم جامع، أي لم يأكل ولم يشرب قبل، لو أكل وشرب قبل لكان هذا ظاهراً أنه لا كفارة لأنه أفطر بالأكل والشرب، لكن هو الآن صائم فجامع وهو صائم لكنه مسافر، حينئذٍ يجب عليه القضاء وليس عليه كفارة.

الحالة الرابعة: "أو في مرضٍ يبيح الفطر" مريضٌ مرضاً يبيح الفطر لكنه تحامل على نفسه وصام، ثم وقع منه الجماع حال صيامه، حينئذٍ يفطر ويلزمه القضاء، لكن لا تجب عليه الكفارة.

لماذا؟ قال: "لأنه صوم لا يلزم المضي فيه، أشبه التطوع" يعني صوم المسافر وصوم المريض وإن كان فرضاً إلا أنه لا يلزم المضي فيه لوجود العذر، فيشبه التطوع في قضية عدم وجوب الكفارة في ما حصل أثناءه من جماع، قال: "ولأنه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعده" كأن المصنف رحمه الله يقول أن الواقع أن الفطر ما حصل بالجماع، هو لما أراد أن يجامع عزم على الفطر قبل أن يقع منه الجماع، والعزم على الفطر في حد ذاته قطعٌ لنية الصوم، وقطعُ نية الصوم مفسد، وبناء على ذلك فالجماع وقع بعد مفسدٍ للصيام، ولم يكن الجماع في الواقع هو المفسدُ للصيام في هذه الحالة.

٣ / التداخل في كفارة الجماع:

قال: "وإن جامع في يومين متفرقين أو متواليين" هذه الفقرة نضع لها عنواناً نقول: التداخل في كفارة الجماع، ومضمون هذا العنوان أن الجماع قد يتكرر من الصائم في نهار رمضان، فهل يجب عليه كفاراتٌ بعدد ما وقع منه من جماع؟ أو يلزمه كفارةٌ واحدة؟ هذه القضية فيها تفصيلٌ ذكره المصنف، قال: "وإن جامع في يومين متفرقين أو متواليين - هذه حالة جامع في يومين متفرقين أو متواليين - أو كرره - أي كرر الوطء - في يومٍ ولم يكفر للوطء الأول؛ فكفارة واحدة في الثانية، وهي إذا ما كرر الوطء في يومٍ قبل أن يكفر، قال في المغني والشرح بغير خلاف، وفي الأولى وهي ما إذا جامع في يومين اثنتان لأن كل يومٍ عبادة مفردة، وإن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فكفارةٌ ثانية، لأنه وطء محرم وقد تكرر فتكرر هي كالحج"

من خلال كلام المصنف هذا يتبين أن القضية فيها تفصيل:

- فإذا جامع في يومين متفرقين، جامع يوم السبت ثم جامع يوم الأحد فلكل يومٍ كفارة لأن كل يوم عبادة مفردة.
- وأما إذا كرر الجماع في يومٍ يعني في يوم السبت ١ / رمضان أو ٢ / رمضان جامع مرتين ولم يكفر عن الجماع الأول فتجب عليه كفارةٌ واحدة.
- وأما إذا كفر عن الجماع الأول كأن جامع صباحاً ثم أخبر بأن عليه كفارة فأعتق رقبة، ثم وقع منه الجماع عصرًا في اليوم نفسه فتجب عليه كفارة ثانية.

قال: "وكذلك من لزمه الإمساك كمن لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر أو نسي النية أو أكل عامداً" المصنف رحمه الله يريد أن يبين هنا أن الكفارة كما تجب على من صام من بداية اليوم؛ فكذلك من لزمه الإمساك في نهار رمضان لكونه لم يعلم برؤية الهلال إلا نهاراً أو لغير ذلك من الأسباب، فهذا لو وقع منه الجماع فتجب عليه الكفارة لأنه هتك حرمة الزمن.

قال: "ومن جامع وهو معافى ثم مرض أو جن أو سافر لم تسقط الكفارة عنه لاستقرارها كما لو لم يطرأ العذر" جامع وهو معافى، في الصباح وقع منه الجماع في نهار رمضان وكان معافى ليس به مرض، في اليوم نفسه عصرًا أصابه مرضٌ مبيحٌ للفطر، هل تسقط عنه الكفارة لأنه صار في نهاية اليوم معذوراً؟

الجواب: لا تسقط الكفارة لأنها وجبت عليه واستقرت في ذمته، كما لو لم يطرأ العذر بعد ذلك، وهكذا لو فرضنا أنه جامع صباحاً في نهار رمضان ثم بعد صلاة العصر سافر، والسفر عذرٌ مبيحٌ للفطر، فلا تسقط عنه الكفارة لأنها وجبت واستقرت في ذمته.

٤ / عدم وجوب الكفارة في غير الجماع:

قال: "ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان، لأنه لم يرد به نصٌ وغيره لا يساويه" الكفارة إنما تجب بالجماع في

نهار رمضان فقط، وأما بقية المفسدت غير الجماع فلا تجب بها الكفارة، تفسد الصيام لكن لا توجب الكفارة.
لماذا؟ ما الدليل؟ قال: "لأنه لم يرد به نص" الحديث الوارد إنما ورد بإيجاب الكفارة على المجمع، ولم يرد بإيجاب الكفارة على الآكل أو الشارب أو غيرهما، فتوقف على ما ورد به النص.
 وأما قضية الإلحاق بالقياس فهذا أيضاً غير متجه، **لماذا؟** قال: "وغيره لا يساويه" أي غير الجماع من مفسدت الصيام لا يساوي الجماع بحيث يمكننا أن نقيس غير الجماع على الجماع، لأن الشريعة غلظت في الجماع ما لم تغلظ في غيره، واستقراء نظائر هذه المسألة في الحج وغيره من العبادات كالاكتكاف وغيره نجد أن بعض العبادات يجب فيها من الأحكام ويترتب على الجماع من الآثار ما لا يترتب على غيره؛ لغلظه، فلا يتجه قياس غيره عليه.

الحلقة (١٤)

عناصر هذه الحلقة:

١ / خصال كفارة الجماع في نهار رمضان / ٢ / حكم من عجز عن الكفارة.
 وهذان العنصران بقيا من الكلام على وجوب الكفارة في الجماع، إضافة إلى: ٣ / ما يكره للصائم.

١ / خصال كفارة الجماع في نهار رمضان:

قال المصنف رحمه الله: "وهي -أي كفارة الوطء في نهار رمضان- عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب الضارة بالعمل، فإن لم يجد رقبة فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع الصوم فإطعام ستين مسكينا؛ لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو أقط" هذه هي خصال الكفارة، وهي كما بين المصنف رحمه الله على الترتيب فلا ينتقل إلى الثانية إلا بعد عجزه عن الأولى:

-فالأولى عتق رقبة.

-فإن لم يجد الرقبة فإنه يصوم شهرين متتابعين لا يفطر خلاهما إلا لعذر شرعي، لكن إذا لم يستطع الصوم فإنه ينتقل إلى الخصلة الثالثة.

-وهي إطعام ستين مسكينا.

ومقدار ما يطعمه لأولئك المساكين مد من البر أو نصف صاع من غير البر، **والأرجح** أنه لا يلزم من أصناف معينة، فلو أطعم نصف صاع من قوت البلد كالرز أو غيره فهذا كاف في إطعام المسكين.

٢ / حكم من عجز عن الكفارة:

هذه الكفارة ثلاث خصال، إذا فرضنا أن شخصا عجز عن الخصال الثلاث كلها **فما الواجب عليه؟**

قال المصنف رحمه الله: "فإن لم يجد شيئا يطعمه للمسكين سقطت الكفارة؛ لأن الأعرابي لما دفع إليه النبي ﷺ التمر ليطعمه للمسكين فأخبره بحاجته قال: (أطعمه أهلك) ولم يأمره بكفارة أخرى، ولم يذكر له بقاؤها في ذمته بخلاف كفارة حج وظهار ويمين ونحوها" قال: "ويسقط الجميع بتكفير غيره عنه بإذنه" المصنف رحمه الله يبين فيما مضى أن من عجز عن الكفارة تسقط عنه؛ استدلالاً بأن النبي ﷺ لما أخبره ذلك الأعرابي الذي وقع منه الجماع بالعجز -لما تبين أنه عاجز عن الكفارة- لم يأمره النبي ﷺ بكفارة أخرى، ولم يبين له بقاء الكفارة في ذمته، والنبي ﷺ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة، وهذا بخلاف سائر الكفارات ككفارة حج وظهار ويمين ونحوها.

لأن الأصل أن الكفارة إذا وجبت تبقى في الذمة، لعموم أدلتها، فهذا هو الأصل، لكن خولف هذا الأصل في كفارة الجماع لورود الحديث الدال على ذلك كما تقدم توجيهه، فيبقى ما سوى هذه الكفارة على الأصل.

قال: "ويسقط الجميع بتكفير غيره عنه بإذنه". هذه الكفارات إذا كفر غير من وجبت عليه؛ بإذن من وجبت عليه فهذا مجزئ، وتسقط الكفارة عن من وجبت عليه، لكن لا بد من الإذن **لماذا؟** لأن الكفارة كما يقول الفقهاء دائرة بين العقوبة والعبادة، ففيها شائبة العبادة، والعبادة تحتاج إلى نية، فلا يمكن أن تقع الكفارة عن زيد من الناس إلا إذا نوى، فإذا أذن لعمره أن يكفر عنه فقد نوى ووجدت منه النية، وبالتالي فإن تكفير عمره عن زيد بإذن زيد مجزئ ومسقط للكفارة عنه.

وبهذا نكون قد انتهينا من الكلام على الجماع في نهار رمضان وما يوجبه من الكفارة والأحكام المترتبة.

باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء

الجزء الأول من أجزاء هذا الباب وهو الكلام على ما يكره للصائم

قال المصنف رحمه الله: "ويكره للصائم جمع ريقه فيبتلعه؛ للخروج من خلاف من قال بفطره". ابتلاع الريق هذا جائز ولا يمكن التحرز منه، لكن أن يقصد الشخص إلى جمع ريقه من أجل أن يبتلعه، فهذا المصنف رحمه الله يقول أن مكروهه، ويعلل ذلك للخروج من خلاف من قال بفطره.

فبعض أهل العلم قالوا بفطر من جمع ريقه فابتلعه، وخروجاً من الخلاف يقول المصنف رحمه الله بالكراهة في هذه القضية. والواقع أن التعليل بالخروج من الخلاف فيه نظر؛ لأن الخلاف وصفٌ حادثٌ بعد النبي ﷺ لا يصلح علة لحكم شرعي، اللهم إلا إذا قوي الخلاف، كما لو تعارضت الأدلة وقوي مأخذ كل منها، فحينئذ يتوجه استحباب الخروج من الخلاف استدلالاً بقوله ﷺ: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)، وقوله ﷺ: (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام).

أما إذا كان القول الآخر المخالف ليس له دليل قوي، والخلاف في المسألة ضعيف؛ فلا يتوجه حينئذ الحكم بالكراهة اعتباراً لذلك الخلاف الضعيف، هذه هي القاعدة في هذا الأصل الذي بنى عليها المصنف رحمه الله هذا الحكم.

مسألة بلع النخامة

قال: "ويحرم على الصائم بلع النخامة سواء كانت من جوفه أو صدره أو دماغه، ويفطر بها فقط -أي لا بالريق- إن وصلت إلى فمه لأنها من غير الفم"

يحرم على الصائم بلع النخامة، سواء كانت آتية من جوفه أو من صدره أو من دماغه كما يقول المصنف، ويفطر بها إن وصلت إلى فمه، يعني لو أحس بالنخامة في صدره أو جوفه أو في حلقه فابتلعها فلا يبطل صومه، لكن لو وصلت إلى فمه يعني أخرجها حتى وصلت إلى الفم ثم عاد فابتلعها حينئذ يبطل صومه **لماذا؟** قال: لأنها من غير الفم فهي فارقت موضعها، فهي من غير الفم وبالتالي يفسد الصوم بابتلاعها، وهذا مثل ما لو خرج منه قيء فوصل إلى فمه فلا يجوز له أن يعود فيبتلعه، ولو ابتلعه بطل صومه، وهكذا ولو خرج في فمه دم فليس له أن يتعمد ابتلاع ذلك الدم، لأن الدم من غير الفم والدم قد فارق محله، لأن الفم ليس موضعاً له، بخلاف الريق؛ فالفم موضع للريق، ولهذا لا يفسد الصوم بابتلاع الريق، بينما يفسد بهذه الأشياء لأن الفم ليس موضعاً لها، ولهذا قال: "وكذلك إذا تنجس فمه بدم أو قيء ونحوه فبلعه، وإن قل، لإمكان التحرز منه".

قال: "ويفطر بريقٍ أخرجه إلى ما بين شفتيه ثم بلعه" إذا أخرج ريقه إلى ما بين شفتيه هنا الريق فارق موضعه، لأن موضع الريق في الفم وليس بين الشفتين، فإذا أخرجه إلى ما بين شفتيه فسد، وهكذا لو أخرج ريقه في إناء كملعقة ونحوها ثم عاد فابتلعه فسد صومه.

قال: "ويكره ذوق طعام بلا حاجة" ذوق الطعام إن كان لحاجة كما لو أرد أن يعرف قدر الملح أو قدر الحلاوة في الطعام أو ما شابه ذلك فهذا جائز، لكن مشروط بأن لا يتلغ ذلك الطعام، لأن باطن الفم كما تقدم في حكم الظاهر، فإبصال الطعام إلى باطن الفم لا يفسد الصيام، كما يبصّل الماء لباقي الفم في المضمضة ونحوها، لكن لا يجوز له أن يتعمد ابتلاع ذلك الطعام، فله أن يتذوق إن احتاج ويلفظ ذلك الطعام، وأما إذا لم يكن ثم حاجة فلا يفعل ذلك.

قال: "وحكاه هو والبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما" يعني هذا الحكم حكاه البخاري عن ابن عباس معلقاً رضي الله عنهما.

مضغ العلك بالنسبة للصائم:

قال: "ويكره مضغ علك قوي، وهو الذي كلما مضغه صلب وقوي، لأنه يجلب البلغم ويجمع الريق ويورث العطش، وإن وجد طعمهما -أي طعم الطعام والعلك- في حلقه أفطر لأنه أوصله إلى جوفه، ويحرم مضغ العلك المتحلل مطلقاً إجماعاً، قاله في المبدع إن بلع ريقه وإلا فلا، هذا معنى ما ذكره في المقنع والمغني والشرح، لأن المحرم إدخال ذلك إلى جوفه ولم يوجد، وقال في الإنصاف والصحيح من المذهب أنه يحرم مضغ ذلك ولو لم يتلغ ريقه، وجزم به الأكثر، وجزم به في الإقناع والمنتهى"

هذه القضية هي قضية مضغ العلك بالنسبة للصائم، المصنف رحمه الله فرق بين العلك القوي والعلك المتحلل، فالعلك القوي قال هو الذي كلما مضغه صلب وقوي وهذا قال إنه يكره مضغه، وعلل ذلك بأنّه يجلب البلغم، يعني يدر البلغم، ويجمع الريق، ويورث العطش.

وإن وجد طعمهما أي طعم الطعام والعلك في حلقه أفطر يعني لو وجد طعم ذلك العلك القوي في حلقه فإنه يفطر لأنه أوصل ذلك الطعم إلى جوفه، وإنما الذي لا يحرم هو المضغ في باطن الفم، لأن باطن الفم كما تقدم في حكم الظاهر. وأما بالنسبة للعلك المتحلل؛ فقال: ويحرم مضغ العلك المتحلل مطلقاً إجماعاً وهذا العلك المتحلل هو الذي إذا مضغ لآن، وهذا مثل غالب ما يوجد الآن من أنواع العلك هي من هذا القبيل، بل يوجد فيها مواد سكرية ونحوها ولهذا فيحرم مضغها.

هل يقيد هذا التحريم بما إذا بلع الريق؟ قال: "إن بلع ريقه وإلا فلا" هذا القيد محل خلاف أشار إليه الشارح رحمه الله:

١- فمن فقهاء المذهب من قال: أن العلك المتحلل يحرم مضغه مطلقاً، سواء بلع ريقه أو لم يبلعه، لأن كون العلك متحللاً في حد ذاته مظنة لوصول الطعم إلى الحلق وإفساد الصوم، وهذه المظنة قوية فينبغي عنه الصائم، ولا يجوز له تعاطيه.

٢- ومنهم من قيد التحريم بما إذا بلع ريقه، فإن لم يبلع ريقه فلا تحريم.

وأصح القولين كما أشار صاحب الإنصاف وهو المرادوي قال في الإنصاف: "والصحيح من المذهب أنه يحرم مضغ ذلك ولو لم يتلغ ريقه، وجزم به الأكثر" فهذا هو الصحيح من مذهب الإمام أحمد.

ولاشك أن مظنة الإفشاء إلى إفساد الصوم بالنسبة للعلك المتحلل قوية جداً، ولهذا فهذا القول بالتحريم مطلقاً قول متجه قوي.

قال: "ويكره أن يدع بقايا الطعام بين أسنانه، -هذا من ضمن المكروهات- ويكره أن يشم مالا يأمن أن يجذبه نَفْسُهُ كسحيق مسك" إذا كان عنده مسك مسحوق فيكره أن يشمه مادام لا يأمن أن يجذبه نفسه فيجد طعم ذلك المسك في حلقه.

قال: "وتكره القبلة ودواعي الوطء لمن تُحرك شهوته القبلة" القبلة ودواعي الوطء إذا كان الشخص ممن تُحرك هذه الأمور شهوته، فحينئذ يقولون يكره في حقه أن يفعل ذلك، استدلالاً بأن النبي ﷺ نهى عن القبلة شاباً ورخص لشيخ، ونهى الشاب لأنها تحرك شهوته وأما الشيخ فليس كذلك.

قال: "وكان ﷺ يقبل نساءه وهو صائم، ولكنه أملككم لإربه" الحديث متفق عليه، ففعله ﷺ يدل على جواز التقبيل، وجواز المباشرة، لكن في حال كون الشخص -كما تقول عائشة رضي الله عنها- في حال كونه يأمن على نفسه من الوقوع في المحرم أو الإنزال -إنزال المني- بسبب هذه الأمور، ولهذا قال المصنف رحمه الله: "لما كان ﷺ مالكاً لإربه فعل ذلك، وغيره ذي الشهوة في معناه" يعني الذي لا شهوة عنده يجوز له أيضاً التقبيل ونحوه.

قال: "وتحرم إن ظن إنزالاً" إذا ظن وغلب على ظنه أنه لو قبل أنزل المني حرم عليه، وهذا من باب سد الذريعة إلى إفساد الصيام، فإذا غلب على ظنه أنه إن قبل أو باشر أنزل منياً، أو وقع في الجماع المحرم، فحينئذ يحرم عليه أن يفعل ذلك حفاظاً على صيامه.

قال: "ويجب مطلقاً اجتناب كذب وغيبة ونميمة، هذا ما يجب على الصائم وغيره" ذكر المصنف رحمه الله أنه يجب عليه اجتناب الكذب والغيبة والنميمة والشتم ونحوه، لقول النبي ﷺ: (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) رواه أحمد والبخاري وأبو داود وغيرهم.

قال الإمام أحمد: "ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري ويصون صومه، وكانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد وقالوا نحفظ صومنا ولا نغتاب أحداً ولا يعمل عملاً يجرح به صومه."

بعض ما يسن للصائم وفي رمضان:

- قال: "وسُن كثرة قراءة وذكر وصدقة وكف لسانه عما يُكره، وسن لمن شتم قوله جهراً: إني صائم لقوله ﷺ: (إن شاتمة أحد أو قاتله فليقل إن امرؤ صائم).

- وسن تأخير سحورٍ إن لم يخشَ طلوع فجرٍ ثانٍ، لقول زيد بن ثابت: (تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة فقلت: كم كان بينهما؟ قال: قدر خمسين آية) متفق عليه.

السنة هو تأخير السحور، وهذه السنة أخلَّ بها كثير من الناس، فتجد كثيراً من الناس يتعشى متأخراً ويشبع ثم ينام ولا يتسحر، وبعضهم يعلل بأنه لا يجوع أثناء صومه، والواقع أن هؤلاء أخلوا بسنة رسول الله ﷺ، وقد أخبر ﷺ (أن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) وورد في الحديث: (أن الله وملائكته يصلون على المتسحرين) فالسحور عبادة قبل أن يكون أكلاً وشراباً وعادة وتقويماً على الصيام؛ هو عبادة يثاب عليها المسلم، فينبغي له أن يحافظ عليه وأن يحافظ على تأخيره، لأن السحور منسوب إلى السحر، والسحر هو آخر الليل، فالسحور هو الأكل في آخر الليل قبل طلوع الفجر، فالذي يأكل منتصف الليل مثلاً لا يسمى هذا سحوراً، فينبغي لعموم المسلمين أن يحرصوا على هذه السنة وأن يحيوها، إضافة إلى كثيراً ممن يخل بهذه السنة يؤدي به ذلك إلى الإخلال بواجب، فهم يسهرون ثم ينامون عن السحور وعن

صلاة الفجر، ربما فوت هؤلاء صلاة الجماعة، أو أخروا الصلاة عن وقتها حتى تطلع الشمس، وهذا محذور عظيم، فينبغي لعموم المسلمين أن يحرصوا على العمل بالسنة والمحافظة على الفرائض في أوقاتها.

الحلقة (١٥)

عناصر هذه الحلقة:

١ / نستكمل بقية السنن المشروعة أو المستحبة للصائم.

٢ / ما يتعلق بأحكام قضاء الصوم، ومنها ثلاث مسائل:

الأولى / حكم الفورية والتتابع في القضاء.

الثانية / حكم تأخير القضاء وحكم التطوع قبل القضاء.

الثالثة / موت من عليه قضاء أو نذر أو كفارة.

١ / نستكمل بقية السنن المشروعة أو المستحبة للصائم.

قال المصنف رحمه الله تعالى في السنّة الخامسة من سنن الصيام: "ويسن تعجيل فطر لقوله ﷺ: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا

الفطر) متفق عليه، والمراد إذا تحقق غروب الشمس، وله الفطر بغلبة الظن وتحصل فضيلته بشرب وكماها بأكل"

هذه سنة من سنن الصيام وهي تعجيل الفطر، فمن حين تغرب الشمس بأن يغيب قرصها في الأفق المستوي؛ يُشرع للصائم

أن يبادر إلى الإفطار، هذا هو الذي جاءت به السنة، والمصنف رحمه الله استدل على سنية تعجيل الفطر بقوله ﷺ: (لا يزال

الناس بخير ما عجلوا الفطر) وقد كان هدي النبي ﷺ أن يعجل الفطر ويُفطر قبل صلاة المغرب.

قال: "والمراد إذا تحقق غروب الشمس، وله الفطر بغلبة الظن" يعني محل السنية هو في حالة ما إذا تحقق غروب الشمس، ولا

يشترط اليقين، بكل تكفي غلبة ظن، ومن ذلك الاعتماد على المؤذن الذي يغلب على الظن صدقه في أذانه وتحريره، فإن

الاعتماد على أذانه هو من باب الاعتماد على غلبة الظن، لأن احتمال الخطأ يتطرق إلى مثل هذا، ولكن هذا جاءت به

السنة كما قال النبي ﷺ: (إن بلائاً يؤذن بليل فلكوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) فهذا يدل على اعتماد الأذان في

الإمساك، فهكذا أيضاً في الإفطار هو بناء على غلبة الظن، والبناء على غلبة الظن سائغ في هذا، فمتى تحقق أو غلب على ظنه

غروب الشمس فالمشروع له أن يبادر إلى الإفطار.

قال: "وتحصل فضيلته بشرب وكماها بأكل" يعني تحصل فضيلة تعجيل الفطر بشرب، لكن الأكمل أن يأكل مع الشرب.

وقال: "ويكون على رطب" هذه هي السنّة السادسة من السنن المستحبة للصائم وهي متعلقة بالإفطار أو بما يكون عليه

الإفطار، قال: **ويكون على رطب** في حديث أنس: (كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن فعلى

تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء) الحديث رواه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب.

قال: "فإن عدم الرطب فتمر، فإن عدم فعلى ماء لما تقدم" هذه السنّة كما أسلفت تتعلق بما يكون عليه الإفطار من

الطعام، فالسنّة أن يكون الإفطار على رطب لحديث أنس الذي ذكره المصنف، فإن عدم الرطب يعني لم يوجد عنده رطب

فالسنة أن يفطر على تمر، فإن عدم لم يوجد عنده تمر فيفطر على ماء لحديث أنس المتقدم، وقوله: "قبل أن يصلي" يدل على

السنّة السابقة وهي قضية تعجيل الفطر.

قال: "وقول ما ورد عند فطره" هذه هي السنّة السابعة مما يسن للصائم، وهي أيضاً متعلقة بالإفطار وهي **الدعاء المشروع عند**

الإفطار، فيشرع للصائم إذا أفطر أن يقول ما ورد. ما هو الذي ورد؟

قال المصنف رحمه الله: "ومنه (اللَّهُمَّ لك صمت وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك اللَّهُمَّ تقبل مني إنك أنت السميع العليم) قوله (اللَّهُمَّ لك صمت وعلى رزقك أفطرت) هذا رواه أبو داود في سننه وهو صحيح ثابت عن النبي ﷺ، وأما زيادة (سبحانك وبحمدك اللَّهُمَّ تقبل مني إنك أنت السميع العليم) فهذه الزيادة ضعفها ابن القيم وابن حجر وغيرهما فهي غير ثابتة عن رسول الله ﷺ، وورد عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول إذا أفطرت: (ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله) والحديث في سنن أبي داود.

وقد ورد في السنة أيضا قول الله ﷻ: (إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد) ولهذا ينبغي للصائم أن يحرص على الدعاء لعله أن يوافق إجابة فتكتب له سعادة الدنيا والآخرة.

ولكن هنا إشكال يتعلق بهذه الدعوة التي لا ترد وهي مظنة الإجابة متى وقتها؟ الحديث يقول عند فطره، لكن هل هي قبل

الإفطار أو بعد الإفطار؟

الذي يظهر من النصوص أنها قبل الإفطار، لأنه قال: (إن للصائم) يعني حالة كونه صائماً، وإذا أفطرت خرج عن كونه صائماً. الأمر الثاني أنه في حديث عند الترمذي وحسنه؛ أن النبي ﷺ قال: (ثلاثة لا ترد دعوتهم وذكر منهم الصائم حتى يفطر)، فهذا يدل على أن مظنة إجابة الدعاء والدعوة التي لا ترد هي الدعوة حال الصيام قبل الإفطار، ولهذا ينبغي للصائم أن يحرص على الدعاء حال صومه لاسيما قبيل الفطر، فإنه يكون في تلك الحالة من الخضوع والخشوع ما يكون مع التلبس بهذه العبادة سببا من أسباب الإجابة.

وأما الأذكار التي سبق ذكرها فهذه مثلا قوله: (ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله) هذا قال الرسول ﷺ لما أفطرت وهذا ذكر آخر غير الدعوة التي لا ترد، وهذا واضح أنه إنما يقال بعد الإفطار، وهكذا أيضا قوله: (اللَّهُمَّ لك صمت وعلى رزقك أفطرت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله) هذا أيضا إنما يكون بعد الإفطار لكنه هذا ذكر آخر وليس هو المراد بقوله (إن للصائم دعوة ما ترد)، وهذا حاصل الجمع بين النصوص الوارد في هذه القضية، وبهذا نكون قد انتهينا من فقرة ما يسن للصائم أو المسنونات حال الصيام.

٢ / بعض أحكام القضاء:

المسألة الأولى: حكم الفورية والتتابع في القضاء:

والمراد بالفورية هي أن يبادر إلى القضاء متى تمكن منه، وأما المراد بالتتابع أن يصوم الأيام التي عليه من غير أن يقطع بينها بفطر، فإذا كان عليه خمسة أيام يصومها متتابعة من غير أن يتخللها فطر يوم أو يومين، وبهذا يكون قد تابع في القضاء.

ما حكم الفورية والتتابع؟

يقول المصنف رحمه الله تعالى: "ويستحب القضاء -أي قضاء رمضان- فورا متتابعا لأن القضاء يحكي الأداء، وسواء أفطرت بسبب محرم أو لا، وإن لم يقض على الفور وجب العزم عليه"

إذاً حكم الفورية والتتابع هو الاستحباب، وبناء على ذلك لو لم يقض على الفور لو تمكن من القضاء في شهر شوال، في شهر ذي القعدة، في شهر ذي الحجة، لكنه رغب أن يؤخر القضاء إلى محرم أو صفر أو ربيع فلا بأس ولا حرج في ذلك، لكن الأفضل هو أن يبادر إلى القضاء، لأن ذلك أسرع في إبراء ذمته، وفيه تخلص من آفات التأخير، ومبادرة إلى إبراء الأمة.

والأفضل أيضا إذا قضى الأيام أن يصومها متتابعة، لأن القضاء كما قال المصنف رحمه الله يحكي الأداء، ومعنى ذلك أي يماثل الأداء، والمعلوم أن الأداء إذا صام رمضان أداء فإن الأيام تقع متتابعة فهو لا يفصل بين أيام رمضان بفطر، فكذلك إذا قضاها خارج رمضان فالأفضل ألا يفصل بينها بفطر بل يصومها متتابعة، لكن هذا لا يلزم كما أشرت قبل قليل، وإنما هو مستحب.

قال: "وسواء أفطر بسبب محرم أو لا" يعني هذه القضية وهي استحباب الفورية والتتابع شاملة لحالة الإفطار بسبب محرم أو بسبب مباح، والمعنى أنه إذا أفطر بسبب محرم لا نلزمه بالقضاء بالتتابع أو بالفورية؛ بل شأنه كشأن من أفطر بسبب مباح، فالفورية والتتابع مستحب في حقه.

ومن الأدلة على ذلك عموم قول الله عز وجل {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} الله عز وجل أطلق الأيام ولم يقيد بالتتابع، وهذا الإطلاق يفيد جواز التأخير ويفيد أيضا جواز عدم التتابع في صيام تلك الأيام، ولهذا ورد عن ابن عباس رضي الله عنه عند البخاري أنه قال: (لا بأس أن يفرقه) يعني لا بأس أن يفرق الصيام، وورد عن ابن عمر أنه قال (قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع) وروي الحديث مرفوعا.

قال: "وإن لم يقض على الفور وجب العزم عليه" يعني إذا فرضنا أنه لم يقض على الفور فأخر القضاء فيجب عليه أن يعزم على القضاء وهذه قاعدة في الواجبات التي تجب على التراخي، لا بد خلال مدة التراخي مدة التأخير لا بد أن يكون المكلف عازما على فعلها، ولهذا قال "وإن لم يقض على الفور وجب عليه العزم عليه".

المسألة الثانية / تأخير القضاء وحكم التطوع قبله.

هذا العنوان يشمل مسألتان، الأولى حكم تأخير القضاء، والثانية حكم التطوع قبل القضاء. يقول المصنف رحمه الله: "ولا يجوز تأخير قضاؤه إلى رمضان آخر من غير عذر، لقول عائشة رضي الله عنها: (كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله ﷺ) متفق عليه، فلا يجوز التطوع قبله ولا يصح، فإن فعل -أي أخره بلا عذر- حرم عليه، وحينئذٍ فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم ما يجزئ في كفارة، رواه سعيد بإسناد جيد عن ابن عباس والدارقطني بإسناد صحيح عن أبي هريرة، وإن كان لعذر فلا شيء عليه" هذا المقطع من كلام المصنف رحمه الله تضمن المسألتين اللتين أشرت إليهما من قبل، وسنبداً بالكلام على المسألة الأولى وهي:

١ / قضية حكم تأخير القضاء:

المصنف يقول: "لا يجوز تأخير قضاؤه إلى رمضان آخر من غير عذر" مرعنا في المسألة السابقة أن قضاء رمضان على التراخي وليس على الفور، بمعنى أنه لا يلزم أن يقضيه من التمكّن في شوال؛ فلو أخره إلى محرم أو صفر أو غيرها فهذا جائز، لكن تستمر هذه التوسعة في التأخير إلى أن يبقى على رمضان التالي بعدد الأيام التي عليه؛ فإذا بقي على رمضان التالي بعدد الأيام التي عليه هنا زالت التوسعة ووجب عليه القضاء في تلك الأيام، لأنه لا يجوز أن يؤخر القضاء إلى ما بعد رمضان التالي، ولهذا قال "ولا يجوز تأخير قضاؤه إلى رمضان آخر من غير عذر".

أما بالنسبة للمعدور كشيخ أفطر في رمضان عام ١٤٢٨ هـ مثلاً بسبب مرض، أفطر عشرة أيام، واستمر معه المرض حتى أدركه رمضان عام ١٤٢٩ هـ فهذا لا حرج عليه ولا إثم، لأن العذر استمر معه طوال السنة حتى أدركه رمضان الآخر.

وأما إذا زال العذر وتمكّن من القضاء فليس له أن يؤخر القضاء إلى أن يدركه رمضان التالي، ما الدليل على ذلك؟ قد يقول قائل إطلاق الآية {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} لماذا لا نمشي على هذا الإطلاق فنبيح له التأخير لما بعد رمضان الثاني لأنه سيكون

صام عدة أيام آخر؟

نقول عندنا دليل يدل على عدم جواز التأخير وهو قول عائشة رضي الله عنها: **(كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله ﷺ) متفق عليه.**

فهذا الحديث يدل على أن عائشة رضي الله عنها كان يكون عليها قضاء من رمضان، فلم تكن لشغلها برسول الله ﷺ تتمكن من القضاء إلا في شعبان، وقد كان من هديه ﷺ الإكثار من الصيام في شهر شعبان فكانت تستغل ذلك في قضاء ما كان عليها من صيام، وكونها رضي الله عنها جعلت الحد الأخير لوقت القضاء شهر شعبان فيه إشارة إلى أنه لا يجوز التأخير إلى ما بعد رمضان التالي.

وهناك دليل آخر يضاف إلى هذا الدليل وهو الآثار الواردة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم والتي فيها إيجاب الفدية على من أخر القضاء حتى أدركه رمضان آخر من غير عذر، ففتواهم رضي الله عنهم بإيجاب الفدية يدل على أن هذا الفعل غير جائز، إذ لا فدية في أمر جائز شرعا.

لو فرضنا أن الشخص آخر، يعني ارتكب النهي وفعل المحرم وأخر من غير عذر ما الذي يترتب؟

قال: "فإن فعل -أي أخره بلا عذر- حرم عليه، وحينئذٍ فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم" إذاً هذا التأخير يترتب عليه أمران:

الأمر الأول: تحريم فعله فهو آثم، وقوله حرم عليه يتضمن أنه آثم بالتأخير فعليه الإثم.

الأمر الثاني: عليه مع القضاء الكفارة، وهي إطعام مسكين لكل يوم ما يجزئ في كفارة.

هذه الكفارة وردت عن بعض الصحابة كما أشار المصنف رحمه الله قال رواه سعيد بإسناد جيد عن ابن عباس والدارقطني بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، فهذه الآثار تدل على أن المؤخر بدون عذر يجب عليه مع القضاء أن يطعم مسكين عن كل يوم آخره.

قال: "وإن كان لعذر فلا شيء عليه" يعني إذا كان -كما أشرت- التأخير بسبب عذر للمريض الذي استمر عليه المرض حتى أدركه رمضان التالي فحينئذٍ إذا شفاه الله فإنه يقضي ما عليه من رمضان السابق أو الذي قبله إن وجد وليس عليه مع القضاء شيء، لأنه معذور باستمرار العذر معه وعدم تمكنه من القضاء.

الحلقة (١٦)

مسائل هذه الحلقة:

١ / مسألة حكم التطوع قبل القضاء. ٢ / الثانية موت من عليه قضاء أو نذر أو كفارة.

١ / قضية حكم التطوع من عليه قضاء من رمضان.

مر معنا قول المصنف رحمه الله لما قرر عدم جواز تأخير القضاء إلى أن يدركه رمضان آخر؛ قال بعد ذلك: "فلا يجوز التطوع قبله ولا يصح".

عبارة المؤلف رحمه الله واضحة الدلالة في أنه لا يجوز التطوع بالصيام قبل قضاء فرض رمضان ولو تطوع فإن ذلك التطوع لا يصح، فلا يصح نفلا ولا يصح قضاءً.

وهذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم ولعلي أشير بإيجاز إلى آراء الفقهاء في هذه القضية، مع بيان القول الراجح إن شاء الله تعالى، لأن الراجح هو خلاف ما قرره المصنف رحمه الله وسيبين ذلك من خلال عرض هذه المسألة.

الفقهاء مختلفون في صحة التطوع قبل القضاء:

القول الأول: من يقرر صحة التطوع قبل القضاء بلا كراهة وهم فقهاء الحنفية.

القول الثاني: من يقول بصحة التطوع قبل القضاء لكن مع الكراهة وهذا ما ذكره فقهاء الشافعية والمالكية.

القول الثالث: وهو عدم صحة التطوع قبل القضاء فهو المشهور عند الحنابلة وهو الذي نص عليه المصنف رحمه الله على الصحيح من مذهبهم، وأما صحة التطوع قبل القضاء فهو رواية أخرى في مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

والذين قالوا بعدم الصحة؛ كالمصنف رحمه الله ومن تابعه استدلوا بعدة أدلة منها:

- حديث أورده في الحاشية رقم ٣ قال ﷺ: (من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يتقبل منه صومه) فهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز التطوع قبل القضاء.

- واستدلوا أيضا بحديث أبي بكر موقوفا قال أبو بكر رضي الله عنه: (لا تقبل نافلة حتى تؤدي فريضة).

- ودليل ثالث وهو أثر ورد عن أبي هريرة: (أنه سأله رجل إن عني أياماً من رمضان أفصوم العشر تطوعاً؟ فقال أبو هريرة لا، ابدأ بحق الله ثم تطوع بعد ما شئت) وهذا الأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه، وهو صحيح ثابت عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما القائلون بصحة التطوع قبل القضاء فمن أدلتهم عموم الآية بقوله سبحانه الله {وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ

أَيَّامٍ أُخَرَ}، فهذه الآية فيها إطلاق وتوسعة في وقت القضاء، والأصل أن هذه التوسعة تشمل الراغب في التطوع وغير الراغب في التطوع، فكلاهما الواجب عليه عدة من أيام أخر، ورجبة الصائم في التطوع في شوال أو في ذي القعدة لا تضيق عليه مجال القضاء، بل يبقى التوسعة في القضاء على مقتضى الآية {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}.

- ومن الأدلة دليل ثاني وهو أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه تطوع ركعتي الفجر قبل قضاء فريضة الفجر حين فاتته صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، مع أن قضاء الفرض فرض الصلاة على الفور وليس على التراخي، ومع ذلك -مع كون قضاء فرض الصلاة على الفور- لم يمنع ذلك من صحة التطوع قبله، فإذا كان الأمر كذلك؛ فإن يصح التطوع بالصيام قبل قضاء الصوم الواجب على التراخي من باب أولى.

- ومن الأدلة على ذلك أيضا الحديث المتقدم وهو الذي ذكره المصنف وهو قول عائشة رضي الله عنه (كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله ﷺ) الحديث متفق عليه، فهذا الحديث يدل على أن عائشة رضي الله عنها كانت تقضي الصيام في شهر شعبان، قالوا في وجه الاستدلال: لا يُظن بعائشة رضي الله عنها أنها لا تتطوع مطلقاً خلال السنة، فالغالب أنها كانت تتطوع، فيدل ذلك على جواز التطوع قبل القضاء، هذه أبرز الأدلة لكلا الفريقين في هذه المسألة.

والذي يظهر أن التطوع قبل القضاء صحيح لقوة أدلة هذا القول جملة.

وأما أدلة القول الثاني: فحديث (من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يتقبل منه صومه) هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده وهو من رواية عبد الله بن أبي لهيعة، وهو متكلم فيه بالحديث منكر، ولا تقوم به حجة.

وأما الأثر الوارد عن أبي بكر فأسانيدُه أيضا لا تخلو من مقال، ولو صح؛ فإنه يحمل على ما إذا ضاق الوقت، ولا يمكن إطلاق القول بأنه لا تقبل نافلة حتى تؤدي فريضة، بدليل أن الشخص في حال عدم ضيق الوقت يصلي النوافل في الصلوات قبل الفرائض ولا يقال لا تقبل نافلة حتى تؤدي فريضة، فهو محمول على ضيق الوقت، ومعلوم أنه قد تكرر سابقاً أن قضاء

رمضان موسع في السنة كلها إلى أن يأتي أو يبقى على رمضان الآخر بعدد الأيام التي أفطرها، وليس هناك ضيق في وقته، فلا يتجه الاستدلال بهذا الأثر على مسألة محل الخلاف.

أما الأثر الوارد عن أبي هريرة فهو صحيح ثابت، وهو يمكن أن نستدل به على الكراهة، ويمكن أن نستدل به أيضا على أن المستحب المبادرة إلى القضاء قبل التطوع، وهذا لا شك فيه، فلاشك أن إبراء الذمة من القضاء أولى من الانشغال عنه بالتطوع، وهذا هو ما يدل عليه أثر أبي هريرة.

أما أنه يدل على أنه لو تطوع لم يصح تطوعه فهذا ليس في الأثر -فيما يظهر- دليل ظاهر على ذلك.

إذاً تقرر بناء على مناقشة هذه الأدلة أن **الراجح هو القول بالصحة** فيبقى قضية **هل الأرجح هو الصحة مع الكراهة أو بدون كراهة؟**

الكراهة قول وسط بين القولين، القول بعدم الصحة والقول بالصحة بدون الكراهة، ويمكن الاستناد فيه إلى الأثر الوارد عن أبي هريرة رضي الله عنه مع العمومات الدالة على مشروعية المسارعة إلى إبراء الذمة، لكن الذي يظهر أن **الكراهة لا يمكن أن نطلقها ونعممها في جميع الأحوال**، فالراغب بالتطوع يختلف الحال بالنسبة له، فالتطوع قد يكون مطلقا وقد يكون مقيدا، فمن عليه قضاء كالنفساء مثلا عليها ثلاثون يوما من رمضان ويمر عليها يوم عرفة وهو من الأيام الفاضلة -وكما سيأتي- كفارة لسنتين، وهي ترغّب في تأخير القضاء حتى لا يشق عليها؛ فمثل هذه لا نقول في حقها بالكراهة، بل نقول صومي يوم عرفة والقضاء موسع والله الحمد، أما إذا أراد الشخص أن يتطوع تطوعا مطلقا فهذا يتوجه القول بالكراهة حينئذ، لأن كونه يسارع إلى إبراء الذمة المشغولة بالقضاء الواجب لا شك أنه أولى وأجدر به من أن ينشغل بتطوع مطلق لا يفوت، بينما التطوع المقيد كيوم عرفة ونحوه تطوع يفوت ولهذا لا وجه للكراهة في من صام يوم عرفة قبل أن يقضي ما عليه، وهذا الذي يظهر في التفصيل لهذه المسألة.

٢ / موت من عليه قضاء أو نذر أو كفارة.

قال: "وإن مات بعد أن أخره لعذر فلا شيء عليه، ولغير عذر أظعم عنه لكل يوم مسكين - كما تقدم - ولو بعد رمضان آخر لأنه بإخراج كفارة واحدة زال تفريطه، والإطعام من رأس ماله أوصى به أو لا"

"إذا مات بعد أن أخره لعذر فلا شيء عليه" يعني شخص وجب عليه قضاء رمضان، وهذا الشخص مريض وأفطر أياماً من رمضان، وكان المرض الذي أصابه مرض يرجى بُرؤه، ومعلوم أن المريض مرضا يرجى برؤه هذا الواجب عليه أن يقضي إذا زال العذر وهو المرض.

هذا الشخص نفرض أنه تفاقم به المرض فمات فيه وهو ما يزال مريضا، أو عرض له عارض فتوفاه الله قبل أن يشفى من مرضه، فهذا لا شيء عليه لأنه وإن أخر القضاء الواجب؛ فإنه أخره لعذر، فلا يطعم عنه ولا يصام عنه.

أما إذا كان التأخير لغير عذر، هذا المريض شفاه الله عز وجل وتمكن من القضاء لكنه رغب في تأخير القضاء، ثم إنه أدركه الموت فتوفاه الله، حينئذ الحكم أنه يُطعم عنه لكل يوم مسكيناً.

قال: "ولو بعد رمضان آخر" يعني لو فرضنا أن هذا الشخص الذي مات؛ قبل أن يتمكن من القضاء آخر القضاء وقد تمكن منه -لأن مسألة الفدية هي في حالة التمكّن- فهذا الشخص تمكن من القضاء فأخره ثم أدركه رمضان آخر وهو مؤخر للقضاء، وبعد رمضان التالي مثلا بفترة توفاه الله، فهذا أخر القضاء حتى مات وأخر القضاء إلى ما بعد رمضان الثاني فهل نوجب فديتين؟ لا، إنما نوجب فدية واحدة بعد وفاته، ولهذا قال "ولو بعد رمضان آخر" يعني لا يقتضي كونه أخر

القضاء بعد رمضان الثاني - لأن الشخص في حال الحياة إذا أدرکه رمضان التالي فإنه بدون عذر فإنه يلزمه مع القضاء الفدية - وهذا الشخص توفاه الله فهل نوجب عليه فديتين؟ لا، إنما نوجب فدية واحدة، قال: "لأنه بإخراج كفارة واحدة زال تفریطه".

قال: "والإطعام من رأس ماله أوصى به" يعني الإطعام يكون من رأس مال المتوفى، يعني قبل قسمة التركة، ولا يشترط أن يوصي أن يطعم عنه، فما دمننا نعلم أن عليه أياماً من رمضان تمكن من قضائها ولم يقضها فالواجب أن يطعم عنه عن كل يوم مسكيناً ما يجزئ في كفارة.

قال: "وإن مات وعليه صوم كفارة أطمع عنه كصوم متعة" الكلام المتقدم هو فيمن مات وعليه صوم قضاء من رمضان، هنا مسألة شخص مات وعليه صوم كفارة، نفرض أنه حنث في يمينه فعليه صوم كفارة، فمات قبل أن يكفر عن يمينه وكان الواجب عليه هو الصيام، قال: أطمع عنه كصوم متعة، يطعم عنه عن كل يوم مسكيناً "كصوم متعة" يعني كما أن الشخص المتمتع في حاشية (١) قال أي أطمع عنه كل يوم مسكيناً كما يطعم عنه فيما إذا مات وعليه صوم متعة حج، المتمتع إذا عدم الهدى فإنه يصوم عشرة أيام كما سيأتي إن شاء الله في كتاب الحج.

قال: "ولا يقضى عنه ما وجب في أصل الشرع من صلاة وصوم" لا يقضى عن ذلك الشخص ما وجب بأصل الشرع من صلاة وصوم، والذي يقضى عنه هو ما وجب في النذر كما سيأتي، أما ما وجب في أصل الشرع فإنه لا يقضى عن الميت سواء كان صلاة أو صوماً، ولهذا قال بعد ذلك: "وإن مات وعليه صوم نذر أو حج نذر أو اعتكاف نذر أو صلاة نذر استحباب لوليه قضاؤه".

إذاً المصنف رحمه الله يفرق فيمن مات وعليه صوم؛ بين قضية ما إذا كان عليه صوم واجب بأصل الشرع وهو قضاء رمضان، فهذا كما تقدم يطعم عنه ولا يقضى عنه ما وجب بأصل الشرع. وأما إذا كان الواجب عليه بنذر؛ كأن قال لله علي أن أصوم مثلاً عشرة أيام وتمكن من صيام هذه الأيام، لكنه أخر بدون عذر حتى مات فهذا استحباب لوليه أن يقضى عنه.

ما الدليل على القضاء في حالة النذر؟ قال لما في الصحيحين: (أن امرأة جاءت للنبي ﷺ فقالت إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: نعم).

قال: "ولأن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها، وهو أخف حكماً من الواجب بأصل الشرع" هذه القضية وهي قضية التفريق بين الفرض والنذر في قضية صيام الولي عن الميت هي المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وقد أيد هذا التفصيل شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ومن كلام ابن القيم في هذا مبيناً مأخذه ومبينا الحكمة في التفريق بين الفرض والنذر ما ذكره الشيخ في حاشية رقم (٢) المقطع الثاني، قال: "وقال ابن القيم يُصام عنه النذر دون الفرض الأصلي، وهذا مذهب أحمد وغيره، والمنصوص عن ابن عباس وعائشة، ولا تعارض بين رواتهما ورأيهما، وبهذا يظهر اتفاق الروايات وموافقة فتاوى الصحابة وهو مقتضى الدليل والقياس" ثم بين رحمه الله الحكمة في التفريق بين الفرض والنذر؛ فقال: "لأن النذر ليس واجباً بأصل الشرع، وإنما أوجبه العبد على نفسه، فصار بمنزلة الدّين، ولهذا شبهه النبي ﷺ بالدّين، وأما الصوم الذي فرضه الله عليه ابتداءً فهو أحد أركان الإسلام، فلا تدخله النيابة بحال كما لا تدخل الصلاة والشهادتين، فإن المقصود منهما طاعة العبد بنفسه، وقيامه بحق العبودية التي خلق لها وأمر بها، وهذا لا يؤديه عنه غيره" فهذا كلام متين سديد في بيان مأخذ التفريق بين الحالتين.

ومن الأدلة أيضا على أن صوم رمضان لا يُقضى عن الميت؛ الآثار الواردة عن الصحابة، فإنهم ورد عن جملة منهم أن الشخص إذا مات وعليه قضاء من رمضان فإنه يُطعم عنه عن كل يوم مسكيناً، ولم يرد عنهم إيجاب القضاء، فهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء منهم من ذهبوا إلى مشروعية قضاء قريب الميت أو صيام قريب الميت عن الميت إذا مات وعليه قضاء، واستدل بعضهم بما ثبت في الصحيحين من قول رسول الله ﷺ: **(من مات وعليه صيام صام عنه وليه)** وهذا القول إن شاء الله تعالى سآبين أدلته في الحلقة التالية.

الحلقة (١٧)

عناصر هذه الحلقة:

١ / إكمال الحديث عن مسألة موت من عليه صيام قضاء أو نذر أو كفارة.
 ٢ / باب صوم التطوع مع بيان فضله وذكر بعض الأيام التي يسن صومها تطوعاً.
 ١ / إكمال الحديث عن مسألة موت من عليه صيام قضاء أو نذر أو كفارة.
 استكمالاً لما تقدم: ذكرت فيما مضى أن المشهور من المذهب أنه في قضية من مات وعليه صيام فإن هذا الصيام إن كان واجباً بأصل الشرع وهو قضاء رمضان فإنه يطعم عنه.
وأما إذا كان واجباً بإيجاب العبد على نفسه وهو النذر فإنه يستحب لوليه أن يصوم عنه، وقد ذكرت فيما مضى أن هذا التفصيل هو الذي تدل عليه الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم، وقد أورد شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله عدداً من الآثار عن الصحابة تدل على هذا التفصيل، في كتابه شرح عمدة الفقه كتاب الصيام وهو مطبوع في مجلدين. وأشرت أيضاً فيما مضى إلى أن بعض الفقهاء قالوا: بأنه حتى في حال الصيام الواجب بأصل الشرع يشرع للولي أن يقضي عن الميت الصيام، واستدلوا بعموم الحديث الثابت في الصحيحين وهو قوله ﷺ: **(من مات وعليه صيام صام عنه وليه)**، هذا الحديث حديث عام، لكن ورد حديث خاص وهو ما رواه الإمام أحمد في المسند من حديث ابن عباس **(أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم رمضان، أفأصوم عنها؟ قال: صومي عن أمك)**، وهذا الحديث حديث صريح لأن فيه **(وعليها صوم رمضان)** فهو صريح في المسألة، وقد ذكر بعض المشايخ في فتاواهم أن إسناده صحيح، لكن الحديث هذا أصله في الصحيحين، ولفظ البخاري: **(جاء رجل وقال: صوم شهر)**، ولم يقل صوم رمضان، وجاء في بعض الروايات ما يدل على أنه صوم نذر بلفظ: **(وعليها صوم نذر)** وفي رواية صحيحة عند النسائي **(أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله نجأها أن تصوم شهراً فنجأها الله فلم تصم حتى ماتت)**.

فالحاصل أن هذه القضية لا يتعين أن الصيام فيها صيام من رمضان، وأما التصريح بالرواية التي عند الإمام أحمد من حديث ابن عباس بأنها صوم من رمضان؛ فهذه محل نظر، فبتتبع الروايات والأسانيد تبين أن ذكر رمضان حصل به تفرد من لا يُقبل منه التفرد، ولهذا **فالأقرب أن هذا الحديث في النذر** كما ورد في روايات ثابتة.

وبناء على ذلك فهذا الحديث لا حجة فيه فيبقى الاستدلال بالعموم وهو **(من مات وعليه صوم صام عنه وليه)**، وهذا العموم يمكن أن نجعل الآثار الثابتة عن الصحابة رضي الله عنهم مخصصة لعمومه، ومبينة للمراد منه، فيكون المراد منه النذر، والصحابة رضي الله عنهم هم الذين حضروا من الملابس والقرائن ما لم نحضره، فهم أعلم الناس بمراد رسول الله ﷺ، فإذا قرروا أن صيام رمضان يطعم عن الميت فيه، والنذر يصام عنه، فهذا يبين المراد من قوله ﷺ: **(من مات وعليه صوم صام عنه وليه)**، وهو أن المراد به صوم النذر، قول ابن تيمية عليه رحمة الله وله بحث موسع في كتابه شرح عمدة الفقه في هذه

القضية، توسع في إيراد الأدلة والآثار فمن أراد الاستفادة والاستزادة فليرجع إلى هذا المرجع. المصنف رحمه الله تعالى قال: "والولي هو الوارث، فإن صام غيره جاز مطلقاً لأنه تبرع" يعني الولي هو الوارث القريب من الورثة، لكن لو صام غيره جاز مطلقاً، وقوله مطلقاً يعني سواء أذن الولي أو لم يأذن، مثلاً لو أن شخصاً علم أن صديقه نذر أن يصوم عشرة أيام ومات ولم يصمها، فرغب في أن يصومها عنه فإن ذلك يجزئ وتبرأ ذمة الميت ولا يحتاج في ذلك إلى إذن الورثة، قال: لأنه تبرع.

قال: "وإن خلف تركةً وجب الفعل فيفعله الولي أو يدفع إلى من يفعله عنه" إذا كان المتوفى خلف تركة فحينئذ يجب فعل النذر، فيفعله الولي أو يدفع إلى من يفعله عنه، وقوله: أن يدفع إلى من يفعله عنه هذا متعلق بنذر الحج، لأنه فيما تقدم تكلم عن مات وعليه نذر صوم أو نذر حج أو نذر اعتكاف، ففي هذه الحالة يفعله الولي أو يدفع إلى من يفعله عنه هذا بالنسبة للحج، فإذا كان قال: لله علي أن أحج ولم يحج حتى مات مع تمكنه من الحج، وهو قد خلف تركة يمكن أن يحج عنه منها، فحينئذ إما أن يحج عنه وليه؛ وإما أن يدفع إلى من يحج عنه.

قال: "ويُدفع في الصوم عن كل يوم طعام مسكين، ثم قال: هذا كله فيمن أمكنه صوم ما نذره فلم يصمه" يعني هذا قضية يصام عنه، أو إذا لم يرغب الولي الصيام عنه يُطعم عنه، "هذا كله فيمن أمكنه صوم ما نذره فلم يصمه"، أما لو فرضنا أنه نذر الصيام وهو مريض ثم استمر به المرض حتى مات فهذا لم يتمكن من صوم ما نذره، وبالتالي لا يشرع عنه صيام ولا إطعام.

قال: "فلو أمكنه بعضه قضى ذلك البعض فقط" يعني لو فرضنا أنه نذر أن يصوم شهراً وكان مريضاً فشفاه الله فتمكن من صيام عشرة أيام من النذر، لكنه لم يصم ثم توفاه الله، فهذا أمكنه بعض النذر وهو العشرة أيام، فحينئذ يصام عنه تلك الأيام العشرة فقط.

قال: "والعمرة في ذلك كالحج" يعني عمرة النذر مثل عمرة الحج، يُعتمر عن الناذر بالعمرة إذا كان تمكن من العمرة فلم يعتمر، أو يُدفع إلى من يعتمر عنه.

٢ / باب صوم التطوع

وضمن هذا الباب سنتكلم عن عدة عناصر: **العنصر الأول**: فضل التطوع، **العنصر الثاني**: الأيام التي يستحب صومها.

العنصر الأول: فضل التطوع

قال: "وفيه فضل عظيم لحديث (كُلُّ عمل ابن آدم له الحسنَةُ بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعفٍ فيقولُ اللهُ تعالى: إلاَّ الصوم فإنه لي وأنا أجزي به) وهذه الإضافة للتشريف والتعظيم". هذا إشارة إلى بعض ما ورد في فضل صيام التطوع.

العنصر الثاني: الأيام التي يستحب صومها

١ / قال: "ويدسن صيام ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل أن يجعلها أيام الليالي البيض" يستحب للشخص أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وهذه الأيام سواء صامها من أول الشهر أو من وسطه أو آخره أو فرقها فصام يوماً في بداية الشهر ويوماً في وسطه ويوماً في آخره؛ تحصل له فضيلة صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولكن الأفضل أن يجعل هذه الأيام؛ الأيام البيض، وهي يوم ثلاثة عشر ويوم أربعة عشر ويوم خمسة عشر، المسماة بالأيام البيض لبياض ليلاتها بالقمر، يدل على أنه تحصل السنة بصيامها ولو من غير الأيام البيض ما ورد في مسلم أنه ﷺ (لم يكن يبالي من أي الشهر صام) فهذا يدل على أنه ﷺ كان يصوم الثلاثة أيام أحياناً من أول الشهر أو من آخره أو من وسطه، ولم يكن يحددها في أيام معينة، فضيلة صيام ثلاثة

أيام تحصل بصيام أية أيام ثلاثة من أي أيام الشهر، لكن الأفضل مع ذلك أن تكون الأيام البيض في الحديث الذي استدل به المصنف رحمه الله قال: لما رواه أبو ذر أن النبي ﷺ قال له: (إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَخَمْسَةَ عَشَرَ) رواه الترمذي وحسنه، قال: وسميت بيضاً لبياض ليالها كلها بالقمر.

٢ / قال: ويسن **صوم الاثنين والخميس** لقوله ﷺ (هما يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين وأحب أن يُعرض عملي وأنا صائم) رواه الإمام أحمد والنسائي وهو حديث صحيح.

٣ / **صوم ست من شوال**، استدل المصنف على ذلك بقوله ﷺ: (من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر) أخرجه مسلم، وهذه الأيام يستحب أن تكون متتابعة ولا يلزم فيها التتابع.

ولهذا قال: "يستحب له تتابعها، وكونها عقب العيد لما فيه من المسارعة إلى الخير" لكن لو صامها وسط شوال أو آخر شوال فهذا تحصل له الفضيلة المذكورة في الحديث وهي أنه يكون "كأنما صام الدهر".

وهنا أنبه على قضية وهي أنه سبق أن ذكرت **أن الراجح صحة صوم التطوع قبل القضاء**، ولكن بالنسبة للتطوع بالست من شوال نبه كثير من المحققين كالحافظ ابن حجر وغيره من الفقهاء على أن فضيلة صيام الست لا تحصل إلا لمن استكمل رمضان أداءً وقضاءً إن كان عليه قضاء، لأنه ﷺ قال في هذا الحديث (من صام رمضان وأتبعه بست من شوال) وذلك الشخص الذي عليه قضاء هو قد صام بعض رمضان، فلا يصدق عليه أنه صام رمضان.

ولهذا من أراد التطوع بصيام ست من شوال، وأراد أن يحوز فضيلتها، فعليه أن يقضي ما عليه من رمضان أولاً ليصدق عليه أنه صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال.

٤ / قال: **وصوم شهر المحرم** لحديث (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم) رواه مسلم.

والمراد أفضل شهر يُتطوع به كاملاً بعد شهر رمضان، التطوع المطلق أفضله ما كان في شهر المحرم.

٥ / قال: "وأكده العاشر ثم التاسع" **العاشر من محرم وهو يسمى بيوم عاشوراء والتاسع**، لقوله ﷺ: (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر)، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال في يوم عاشوراء (إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبلها).

وقال في هذا الحديث الذي أورده المصنف (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع) فهذا يدل على استحباب صوم التاسع والعاشر.

قال المصنف رحمه الله: "وإن اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام ليتيقن صومها" ليتيقن أنه صام التاسع والعاشر.

قال: "وصوم عاشوراء كفارة سنة" في الحديث الذي سبقت الإشارة إليه، والثابت في السنة أن يصوم التاسع والعاشر.

قال: "ويُسن فيه التوسعة على العيال" هذا لم يثبت عن الرسول ﷺ، بل ورد فيه حديث لا أصل له وهو حديث (من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته)، وقال الإمام أحمد لا أصل له وليس له إسناد ثابت، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية موضوع مكذوب على النبي ﷺ.

فالحاصل أن يوم عاشوراء لا يُخص بفرح ولا بحزن ولا بتوسعة، وإنما جاءت السنة فقط بصيامه، وما سوى ذلك فهو من البدع.

٦ / قال: **وصوم تسع ذي الحجة** لقوله ﷺ (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر قالوا: يارسول الله ولا الجهاد في سبيل الله، قال: ولا الجهاد في سبيل الله تعالى، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك

بشيء) رواه البخاري"

هذا هو أصح حديث ورد في فضل صيام ذي الحجة، وهو إنما يدل على فضيلة صيامها بالعموم، وهو ليس خاصاً بالصيام وإنما هو في فضيلة العمل الصالح عموماً.

وأما صيام عشر ذي الحجة من فعله ﷺ؛ فقد ورد إثباته في حديث هنيئة وهو مُتَكَلِّم فيه، الحديث في إسناده مقال، وورد عند مسلم من حديث عائشة (ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط).

وُجِعَ بينهما لو صح حديث إثبات صيامه ﷺ بأن عائشة أخبرت بأنها لم تره، وأن غيرها ممن رووا صيامه ﷺ في العشر أخبروا بما علموا.

والحاصل أنه لم يثبت في صيام الأيام العشر حديث خاص، ولكنها تدخل في عموم الحديث الذي أورده المصنف وهو (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام) يعني العشر.

أما يوم العيد فيحرم صومه كما سيأتي إن شاء الله تعالى، فلهذا قال المصنف: وصوم تسع ذي الحجة.

٧ / قال: "وأكدّه يوم عرفة لغير حاج بها" يوم عرفة هو أكد الأيام العشر بالصيام، وإنما يسن صيامه لغير الحاج، وأما الحاج فالسنة أن يكون مفطراً ليكون ذلك أقوى له وأعون على الدعاء والتضرع، وقد كان رسول الله ﷺ في حجته مفطراً، بل ورد عنه في سنن أبي داود من حديث أبي هريرة (أنه نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة) والمشروع للحاج أن يكون مفطراً، وأما من سوى الحاج فيسن لهم أن يصوموا يوم عرفة، وقد ورد أنه كفارة لسنتين؛ لحديث (صوم يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده).

قال: "ويلي يوم عرفه في الأكديّة يوم التروية وهو يوم الثامن"، اليوم الثامن وهو يوم التروية لم يثبت فضيلة خاصة بصيامه، وأما الحديث الذي أورده في الحاشية وهو حديث (صوم يوم التروية كفارة سنة) وعزاه لأبي الشيخ وابن النجار من حديث ابن عباس مرفوعاً فهو لا يصح عن النبي ﷺ إذ في إسناده محمد سالم الكلبى وهو متهم بالكذب، فلا تقوم الحجة بهذا الحديث، وبناءً عليه فنقول اليوم الثامن كالיום السابع والسادس والخامس وسائر أيام العشر، إنما دلت عليه الفضيلة العامة في الحديث المتقدم، وليس به فضيلة خاصة ثابتة عن الرسول ﷺ، وبهذا نكون قد انتهينا من بعض الأيام التي يسن صيامها.

الحلقة (١٨)

نستكمل ما بدأت بالحديث فيه فيما مضى، وذلك من خلال عدة عناصر.

العنصر الأول: أفضل التطوع وشرطه. العنصر الثاني: الأيام التي يكره صومها.

العنصر الثالث: حكم الوصال. العنصر الرابع: الأيام التي يحرم صومها.

العنصر الخامس: قطع الصوم المفروض، وقطع صوم التطوع وقضاؤه.

العنصر الأول: أفضل التطوع وشرطه.

ذكر المصنف رحمه الله: "أن أفضل صوم التطوع صوم يوم وفطر يوم" وهو صيام داود عليه السلام.

ويدل على أفضلية هذا الصيام أمره عليه الصلاة والسلام عبد الله بن عمر بذلك بأن يصوم يوماً ويفطر يوماً وقال: ﷺ (هو أفضل الصيام) الحديث متفق عليه.

وذكر المصنف رحمه الله أنه يشترط لأفضلية صيام يوم وإفطار يوم شرط؛ قال: "وشرطه أن لا يضعف البدن حتى يعجز عما

هو أفضل من الصيام؛ كالقيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اللازمة، وإلا فتركه أفضل" وهذا شرط مهم، لأن بعض الناس قد ينشط لصيام يوم وفطر يوم لكنه يترتب على ذلك التطوع بالصيام إخلال وعجز عما هو أفضل من الصيام كالقيام بحقوق الله وحقوق عباده اللازمة.

فشخص يصوم صيام داود عليه السلام لكنه يسبب له عجزاً عن القيام بما فرضه الله عز وجل عليه، أو بما وجب للعباد من حقوق عليه، ومن ذلك شخص مثلاً إذا صام تطوعاً عجز عن القيام ببر والديه وخدمتهما والقيام بما يحتاجان إليه، وهذا واجب وهو أفضل من صيام التطوع، فإذا كان صومه صوم داود وهو صوم يوم وإفطار يوم يؤدي إلى عجزه عما هو أفضل من الصيام فيكون ترك ذلك الصيام أفضل، وله أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم الاثنين والخميس، وباب الخير والله الحمد واسع لمن رآه، وبهذا نكون قد انتهينا من فقرة الأيام التي يُسن صيامها.

٢ / الأيام التي يُكره صومها:

١ / قال: "ويُكره إفراد رجب بالصوم" شهر رجب الجاهليون كانوا يعظمونه ويفردونه بالصوم، ولهذا نص الفقهاء على كراهة إفراده بالصوم.

قالوا لأن فيه إحياء لشعار الجاهلية، فإن أفطر منه أو صام معه غيره زالت الكراهة، فإذا صام بعض رجب وأفطر بعضه أو صام مع رجب شعبان مثلاً؛ فحينئذٍ تزول الكراهة لأنه لم يحصل إفراد رجب بالصيام الذي يحصل به المشابهة لأهل الجاهلية، وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية "كل حديث يروى بفضل صوم رجب أو الصلاة فيه فهو كذب باتفاق أهل العلم في الحديث" فمن يعتقد أن لرجب منزلةً بالصيام دون غيره من الشهور فهذا اعتقاد غير صحيح ولم يثبت في ذلك حديث، لكن لو صام منه على سبيل التطوع فهذا لا بأس به إن شاء الله تعالى.

٢ / قال: "وكرهه إفراد يوم الجمعة" أن يصوم الجمعة مفردة ولا يصوم معها السبت ولا يصوم معها الخميس، لقوله ﷺ: (لا تصوموا يوم الجمعة إلا قبله يوم أو بعده يوم) متفق عليه.

وعند مسلم: (لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصوم من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم)، فإن وافق مثلاً الأيام البيض يوم الجمعة فإنه يصوم الجمعة ولا بأس، لأنه وافق صومًا يصومه، وقد ورد أيضاً (أن النبي ﷺ دخل على جويرية وهي صائمة فقال: لها أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: أتصومين غدًا؟ قالت: لا، قال: فأفطري)، الحديث رواه البخاري.

فهذا يدل على أن من يصوم الجمعة تطوعاً إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده فلا كراهة، وأما إذا أفرده فهذا هو محل الكراهة. ما هي الحكمة من النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم؟

ذكر النووي وغيره أن الحكمة أنه يوم دعاء وذكر وعبادة فاستحب الفطر فيه ليكون أهون عليها، ولأنه أيضاً عيد الأسبوع والأعياد ليست محلاً للصيام.

٣ / قال "وكرهه إفراد يوم السبت" حديث (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم) رواه الإمام أحمد.

هذا الحديث محل خلافٍ من حيث ثبوته، وقد قرر جماعة من المحققين أن هذا الحديث شاذ، لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على جواز صيام يوم السبت، ومنها قصة جويرية ثابتة في صحيح البخاري وسبقت الإشارة إليه، فإن النبي ﷺ لما دخل عليها وهي صائمة يوم الجمعة قال: (أتصومين غدًا؟) -وغداً هو السبت- وهذا الحديث يقول (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم) وظاهره أنه لا يصام إلا في فرض، وهذا مخالف للحديث الصحيح الدال على جواز التطوع

بصيام يوم السبت كحديث جويرية السابق، وبناء على ذلك **فالأظهر أن هذا الحديث شاذ، وبناءً على ذلك: لا يثبت الحكم وهو كراهة صيام يوم السبت**، فصيام يوم السبت كيوم الأحد لا فرق بينهما وكالثلاثاء والأربعاء صيامه لا بأس به إن شاء الله لضعف الحديث المستدل به على الكراهة.

٤ / قال: **"وكره صوم يوم النيروز والمهرجان"**.

٥ / قال: **"وكل عيد للكفار أو يوم يفردونه بالتعظيم"**.

يكره صوم يوم النيروز والمهرجان وهما أعياد المجوس، فصومهما موافقة للمجوس، وهكذا كل عيد للكفار، أو كل يوم يفردونه بالتعظيم فيكره أن يصام من أجل ألا يقع الشخص في مشابهة الكفار.

٦ / قال: **"وكره يوم الشك"**، وهذا هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن غيم ولا نحوه" هذا تعريف يوم الشك عند المصنف، وهذا مبني على ما قرره رحمه الله من أن يوم الغيم يشرع صومه، ولا يدخل في مسمى يوم الشك والأحاديث الناهية عن صيام يوم الشك.

لكن تقدم أن الأرجح أن يوم الغيم يوم شك، بل هو أولى أن يُسمى يوم شك من يوم صحو، وبالتالي فالأرجح يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان سواء كانت السماء صحواً أم غيماً.

قال ودليل الكراهة قول عمار **(من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ)** رواه أبو داود والترمذي وصححه البخاري تعليقاً.

العنصر الثالث: حُكم الوصال

قال: **"ويكره الوصال" ماهو الوصال؟**

قال: **"وهو أن لا يفطر بين اليومين أو الأيام"** يعني يواصل الشخص فلا يفطر، يصوم يومين متتابعين من غير أن يفطر في الليل فيستمر على صيامه حتى يصوم اليوم التالي، هذا مكروه، وقد نهى عنه النبي ﷺ.

قال: **"ولا يُكره إلى السحر"** فلو واصل الشخص صيامه إلى السحر فلما جاء وقت السحر تسحر وصام اليوم التالي فهذا ليس مكروهاً.

ودليل هذه المسألة حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: **(واصل النبي ﷺ في رمضان فواصل الناس، فنهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقالوا: إنك تواصل، قال: (إني لست مثلكم، إني أطعم وأسقي) متفق عليه، فهذا يدل على النهي عن الوصال.**

وأما الحديث الدال على جواز المواصلة إلى السحر فهو حديث أبي سعيداً مرفوعاً قال **(فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر)**، ومع ذلك فالأفضل والسنة أن يعجل الفطر وأن يفطر إذا غربت الشمس كما تقدم، وألا يواصل حتى إلى السحر، لأن ذلك مخالفة لسنة النبي ﷺ، وأما وصاله ﷺ فهذا من خصوصياته ﷺ كما ألمح إلى ذلك حديث ابن عمر المذكور.

العنصر الرابع: الأيام التي يحرم صومها

١ / قال: **"ويحرم صوم يومي العيدين إجماعاً"**.

يوما العيدين عيد الأضحى وعيد الفطر يومان يحرم صومهما بإجماع العلماء، وقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، وهذا النهي يقضي التحريم، ويقضي أيضاً الفساد، والحديث في الصحيحين فلو صام يومي العيدين أو أحدهما فقد أثم ولم يصح صومه.

قال: **"ولو في فرض"**.

إذا أراد الشخص أن يقضي فرضاً ففرضه يوم العيد فهذا لا يصح ولا يجزئ عن قضاء فرضه، وليس له أن يقضي فرضه بصوم يوم العيد.

٢ / قال: "**ويحرم صيام أيام التشريق**" هذا هو الثاني من الأيام التي يحرم صومها وهي أيام التشريق وهي: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة.

ودليل تحريم صيامها قوله ﷺ: **(أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله)** رواه مسلم، وهي من أعياد المسلمين، والأعياد يحرم صومها، **لكن يستثنى من ذلك حالة** وهي صيامها عن دم متعة وقران، سيأتي إن شاء الله في كتاب الحج أن من وجب عليه دم متعة أو قران فإنه إن لم يجد الدم يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، إذا فرضنا أن الشخص لم يصم الأيام الثلاثة قبل أيام التشريق فإنه يصومها أيام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وهذه رخصة خاصة، ولهذا قال المصنف: "إلا عن دم متعة وقران فيصح صوم أيام التشريق لمن عدم الهدى".

ويدل على ذلك قول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما: (لم يُرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى) رواه البخاري

العنصر الخامس: قطع الصوم المفروض

إذا شرع شخص في قضاء رمضان مثلاً وهو صوم مفروض، فهل له أن يقطعه بعد أن شرع فيه؟

قال المصنف رحمه الله: "ومن دخل في فرضٍ موسع من صوم أو غيره حرّم قطعه كالمضيق فيحرم خروجه من الفرض بلا عذر"

فهذا شخص عليه قضاء أيام من رمضان، فصام يوماً منها، هل يجوز له أن يفطر خلال ذلك اليوم ويؤجل قضاء ذلك اليوم إلى وقت آخر؟

نقول: ما دام دخل في هذا الفرض - وإن كان هذا الفرض موسعاً - لأنه كان بإمكانه أن يؤخر هذا القضاء بدل أن يقضي في شعبان كان بإمكانه أن يقضي في ذي القعدة، لكنه الآن شرع في القضاء في شعبان، فابتدأ صوماً قضاءً في شهر شعبان، ليس له أن يقطعه ولو كان أصل الفرض موسعاً، لكن ما دام شرع فيه لزم بالشروع، فحرّم عليه قطعه كالمضيق، كما أنه لو ضاق عليه القضاء فإنه يحرم القطع، فلو فرضنا أن شخصاً بقي على رمضان التالي بعدد الأيام التي عليه قضاء، عليه قضاء عشر أيام، وبقي على رمضان التالي عشر أيام هنا زالت التوسعة فصار القضاء في هذه الأيام العشر مضيقاً، وبالتالي يحرم عليه القطع وهذا لا إشكال فيه، لكن حتى ولو كان القضاء مازال في السعة فإنه ما دام شرع فإنه يلزم بالشروع، وبالتالي فليس له قطعه.

المصنف رحمه الله لم يذكر على ذلك دليل من السنة وإنما ذكر تعليلاً قال: "لأن الخروج من عهدة الواجب متعين، ودخلت التوسعة في وقته رفقا ومظنة للحاجة، فإذا شرع تعينت المصلحة في إتمامه"

هناك دليل من السنة يمكن أن نستدل به في هذه المسألة وهو حديث أم هانئ (أن رسول الله ﷺ شرب شراباً فناولها تشرب، فقالت: إني صائمة، ولكن كرهت أن أردّ سؤرك، فقال ﷺ: (إن كان قضاءً من رمضان فاقضي يوماً مكانه، وإن كان تطوعاً

فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي) هذا الحديث أورده الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وذكر أن في إسناده ضعفاً، لكنه حسنه أو صححه في مجموع طرقه.

وهذا الحديث استدل به بعض أهل العلم كالشوكاني على أن فرض الصيام لا يلزم بالشروع، موجهً الاستدلال بأن النبي ﷺ

قال لها: إن كان قضاءً من رمضان فاقضي يوماً مكانه، ولم ينكر عليها فطرها وقطعها للصوم لو كان فرضاً من رمضان، لكن الواقع كما نبه الشيخ الألباني في سلسلته في كلامه على فقه هذا الحديث، الواقع أن هذا الحديث يدل على خلاف ما استدل به الشوكاني رحمه الله:

الأمر الأول: ليس في الحديث دليل على ما قال الشوكاني، لأن الأمر بالقضاء لا يستلزم جواز الفطر.

الأمر الثاني: أنها قالت في رواية الترمذي وغيره: (إني أذنبت فاستغفر لي، فقال: وما ذاك؟ فقالت: كنت صائمة فأفطرت، فقال: أمن قضاءً كنت تقضينه؟ قالت: لا) فهذه قد اعترفت بخطئها وبينت أنه لم يكن قضاءً فلا مجال لبيان التحريم حينئذٍ، بل إنه ورد في رواية عند أبي داود أنه قال: (فلا يضرك إن كان تطوعاً) وهذه اللفظة مهمة وهي موضع الاستدلال على لزوم صوم الفرض بالشروع، لأنه ﷺ يقول (فلا يضرك إن كان تطوعاً) لا يضرك قطع الصيام إن كان تطوعاً، ومفهومه أنه لو كان فرضاً يضرها، ومن هذه الرواية للحديث يتبين أن هذا الحديث دليل على لزوم الصوم المفروض بالشروع فيه، وليس دليلاً على عدم اللزوم.

تتمة العنصر الخامس: قطع صوم التطوع وقضاؤه

قال المصنف رحمه الله: "ولا يلزم الإتمام في النفل من صوم وصلاة ووضوء وغيرها".

صوم التطوع لا يلزم الإتمام في حق من شرع فيه، ويدل على ذلك قول عائشة رضي الله عنها: (يا رسول الله أهدي لنا حيساً، فقال: أرنيه فلقد أصبحت صائماً، فأكل) رواه مسلم وغيره، فهذا النبي ﷺ أصبح صائماً، فلما أخبرته عائشة أنه أهدي لها حيساً، أفطر ﷺ.

وزاد النسائي بإسناد جيد: (إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها) إذاً هذا الحديث دليل على أن صوم التطوع لا يلزم بالشروع، والمصنف رحمه الله عمم هذه القضية وهي قضية عدم لزوم النفل بالشروع في الصلاة والوضوء وغيرها، لكن يكره له أن يقطع صلاة النفل لغير غرض صحيح، أما إذا كان له غرض صحيح فلا بأس من القطع حينئذٍ، وأما إن لم يكن له غرض فالأولى والأفضل أن يتم صلاته وعبادته عموماً. وهذا الحديث يمكن أن نجعله مخصصاً للعموم الآية: (ولا تبطلوا أعمالكم) ، لأن بعض أهل العلم منع من قطع صوم التطوع مستدلاً بعموم الآية، وهذه الآية قيل في تفسيرها المراد (لا تبطلوا أعمالكم) بالشرك والردة، وعلى هذا فلا يكون في الآية دليل على المسألة أصلاً، ولو كانت عامة فحديث عائشة يصلح مخصصاً للعموم، فيدل على جواز الخروج من صوم التطوع متى شاء الصائم.

الحلقة (١٩)

باب الاعتكاف

العنصر الأول: تعريف الاعتكاف. العنصر الثاني: حكمه.

العنصر الثالث: الحكمة من شرعيته. العنصر الرابع: متى يلزم؟

العنصر الخامس: شروط صحة الاعتكاف. العنصر السادس: تعيين المسجد بنذر الاعتكاف فيه.

العنصر الأول: تعريف الاعتكاف

قال الشيخ منصور الجهوتي رحمه الله:

الاعتكاف لغةً: لزوم الشيء ومنه {يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ}

اصطلاحاً: "لزوم مسجد" أي لزوم مسلم عاقل ولو مميزاً لا غسل عليه مسجداً ولو ساعة لطاعة الله تعالى، هذا التعريف واضح في الجملة، وتضمن من يصح منه الاعتكاف، وهو قال: "لزوم مسلم عاقل ولو مميزاً لا غسل عليه" فالاعتكاف لا يصح إلا من **مسلم** ولا يصح إلا من **عاقل**، حتى ولو كان **صغيراً مميزاً** فإن الاعتكاف يصح من الصغير المميز كما يصح من البالغ. وقوله: **ولا غسل عليه** هذا يخرج من عليه **غسل** كشخص جنب مثلاً، فلا يصح منه ابتداء الاعتكاف لقول الله عز وجل {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا} وقوله {لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ} أي مواضع الصلاة وهي المساجد، ولهذا قال {إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا} وأما لو طرأت الجنابة على المعتكف كما لو احتلم وهو معتكف؛ فإن **احتلامه** لا يبطل **اعتكافه** لكن يجب عليه أن يغتسل ويواصل اعتكافه، واعتكافه صحيح.

قوله: "ولو ساعة" هذه قضية نقف عندها وهي إشارة إلى أقل الاعتكاف، فهذا جزء من التعريف تضمن مسألة فقهية وهي **مسألة أقل الاعتكاف** والمصنف رحمه الله يصحح الاعتكاف ولو كان قدره ساعة، وبعض الفقهاء قالوا: ولو لحظة، لكن المصنف رحمه الله قال: ولو ساعة، وظاهره أن اللحظة لا تسمى اعتكافاً، وهذا ظاهر وصحيح لا إشكال فيه. **ما المراد بالساعة؟** قال في الحاشية (١): "هي لبث قدر يسمى مكوثاً عرفاً، لأن مادة لفظ الاعتكاف تقتضيه".

وظاهر قوله ولو ساعة أيضاً أنه لا يشترط يوم أو يوم وليلة، وما ذكره المصنف رحمه الله عليه عدة أدلة من أدلته قوله سبحانه: {وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} قالوا: والعكوف في اللغة: هو الإقامة، فكل إقامة في المسجد بنية التقرب تسمى **اعتكافاً** ويدخل في ذلك الساعة لأنها لزومٌ للمسجد، وهذا هو معنى الاعتكاف في اللغة كما تقدم هو لزوم الشيء.

وقالوا: أنه لم يرد في الكتاب والسنة ما يحدد أقل الاعتكاف، فرُجِعَ فيه إلى عُرف ودلالة اللفظ ومن لزم المسجد ساعة يطلق عليه أنه اعتكف عرفاً ولغةً.

واستدلوا أيضاً بأثر رواه عبد الرزاق في المصنف عن يعلى بن أمية أنه قال: **(إني أمكث في المسجد الساعة وما أمكث إلا لأعتكف)** والحديث رواه عبد الرزاق في المصنف وصححه بعض أهل العلم.

وبعض العلماء قالوا إن أقل الاعتكاف يوم وليلة، واستدل بعضهم بحديث عمر بن الخطاب لما قال للنبي ﷺ: **(إني نذرت أن أعتكف ليلةً)** وفي بعض ألفاظه **(يوم وليلة)** وقال له النبي ﷺ: **(أوف بِنَذْرِكَ)**.

وهؤلاء يبنون استدلالهم على أن الاعتكاف عبادة، والعبادات توقيفية، وأقل ما ورد به النص ما ورد في حديث عمر وهو **(اليوم والليلة)** وما كان أقل منه يبقى على أصل الحظر والتوقيف.

وما قرره المصنف رحمه الله مما يظهر أنه وجيه، وأما قصة عمر رضي الله عنه فهذه واقعة وقعت لعمر رضي الله عنه وهو أنه قد نذر أن يعتكف ليلة أو يوم وليلة وهذا لا يدل على التحديد.

وأما قوله "أنه لم يرد" فقد ورد كما تقدم عن يعلى بن أمية وهذا يساعده الدلالة العرفية واللغوية، وعلى هذا فما ذكره المصنف ظاهر، **وإن كان الأولى أن لا يقل عن يوم وليلة خروجاً من الخلاف.**

وقوله "لطاعة الله تعالى" هذا بيان للغرض من الاعتكاف.

العنصر الثاني: حكم الاعتكاف:

قال: "وهو مسنون كل وقتٍ إجماعاً لفعله عليه الصلاة والسلام ومداومته عليه، واعتكف أزواجه بعده ومعه، وهو في رمضان أكد، لفعله عليه السلام، وأكدُه في العشر الأخيرة".

هذا الكلام تضمن حكم الاعتكاف، فالاعتكاف مستحبٌ في كل وقت، وقد نص على ذلك فقهاء المذاهب الأربعة بأنه مستحب في كل وقت في رمضان وغير رمضان.

ودليل ذلك فعل النبي ﷺ أنه اعتكف ﷺ في رمضان، ولما لم يعتكف في رمضان سنةً اعتكف في شوال ﷺ، ولأن الاعتكاف مكث في المسجد وقد ورد الترغيب في اللبث والمكث في المسجد غير مؤقت.

ومن الأدلة على جواز الاعتكاف في غير رمضان:

حديث عمر الذي أشرت إليه سابقاً: **(قال إني نذرت أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام، قال ﷺ: أوف بندرك)** ولو كان نذره هذا مباحاً ليس مستحباً لما ألزمه ﷺ بالوفاء بنذره، كما أن الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم تدل على جواز الاعتكاف في غير رمضان، منها الآثار الواردة عن عائشة وعن ابن عباس في قضية اشتراط الصوم بالاعتكاف أو عدم اشتراطه، لأنه ورد عن عائشة أنها قالت: **(لا اعتكاف إلا بصوم)**، وورد عن ابن عباس أنه قال: **(ليس على المعتكف صيام)**، وهذان الأثران يدلان على أنه متقرر عند الصحابة رضي الله عنهم أن الاعتكاف يصح في غير رمضان وإلا لما كان لقضية اشتراط الصيام أو عدمه مجال للخلاف، لأن رمضان معلومٌ أنه محل للصيام الواجب، لكن أكد الاعتكاف هو في رمضان لفعله ﷺ، وأكد أيام رمضان العشر الأواخر وهي التي واظب النبي ﷺ على الاعتكاف فيها كما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: **(كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل)**.

العنصر الثالث: الحكمة من مشروعية الاعتكاف

ذكر العلماء حكماً في مشروعية الاعتكاف منها:

ما ذكره صاحب الحاشية رحمه الله صفحة ٧٢؛ حاشية (١) قال: "وفيه من القرب المكث في بيت الله وحبس النفس على عبادة الله، وقطع العلائق عن الخلائق للاتصال بمخدمة الخالق، وإخلاء القلب من الشواغل عن ذكر الله، والتحلي بأنواع العبادات المحضنة من الفكر والذكر وقراءة القرآن والصلاة والدعاء والتوبة والاستغفار، إلى غير ذلك من أنواع القرب".

معلوم أن صلاح القلب أصلٌ لصلاح الجسد كما قال النبي ﷺ: **(ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)**، وصلاح القلب يحصل بالإقبال على الله جل وعلا، وفضول المخالطة وفضول الكلام مما يُقسي القلب، ويُضعف إقباله على الطاعة والذكر، ومن هنا كانت مشروعية الاعتكاف لتكون سبباً في صلاح القلب.

ولهذا كان ﷺ يُضرب له خباء في المسجد ليعتكف فيه، وهذا من الانعزال عن الخلق من أجل التفرغ لعبادة الخالق سبحانه وتعالى.

ومن الحكم في ذلك أيضاً وهي حكمة خاصة بالاعتكاف في العشر قضية تحري ليلة القدر، وهذه الحكمة أشار لها رسول الله ﷺ عندما قال: **(إنها في العشر الأواخر، فمن أحب أن يعتكف فليعتكف)** فاعتكف الناس معه، متفق عليه، هذا ما يتعلق بالحكمة من مشروعية الاعتكاف.

العنصر الرابع: متى يكون الاعتكاف لازماً:

أولاً: أقرر هنا أن الاعتكاف قرر العلماء أنه لا يلزم بالشروع، قلنا أن الاعتكاف سنة أو مستحب لكن لو شرع فيه فإنه لا يلزم بالشروع، وهذا ما قرره جمهور الفقهاء، وأما قول الفقهاء بأنه يحرم عليه كذا وكذا ويمنع من الخروج من المسجد إلا لما لا بُد له منه وما أشبه ذلك، فالمراد ما دام مستديماً نية الاعتكاف، لأنه إذا استدام نية الاعتكاف ومع ذلك يخرج متى شاء فإن هذا من اتخاذ آيات الله هزواً، ومن اللعب في العبادة والعبث بها، لكن إذا أراد أن يقطع الاعتكاف فلا حرج عليه ولا إثم، لأنه غير لازم بالشروع.

قال: "ويلزمه - أي الاعتكاف والصوم - بالنذر" هذه قضية **متى يكون الاعتكاف لازماً؟** يكون لازماً بالنذر، إذا نذر أن يعتكف صار الاعتكاف لازماً له، فلهذا قال: "فمن نذر أن يعتكف صائماً أو يصوم معتكفاً لزمه الجمع" أي بين الصيام والاعتكاف وقال: وكذا لو نذر أن يصلي معتكفاً ونحوه، لقوله ﷺ: (من نذر أن يطيع الله فليطعه). رواه البخاري في صحيحه.

هنا مسألة ذكرها المصنف رحمه الله وهي:

هل يشترط لصحة الاعتكاف الصوم؟ قال المصنف رحمه الله: ويصح الاعتكاف بلا صوم لا يشترط لصحة الاعتكاف أن يكون المعتكف صائماً واستدل على ذلك بقول عمر: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة بالمسجد الحرام، فقال النبي ﷺ: (أوف بندرك) رواه البخاري، وجه الاستدلال من الحديث: قال: "ولو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكاف الليل" لأن الليل كما هو معلوم ليس محلاً للصيام.

ومن الأدلة على ذلك أيضاً أثر عن ابن عباس الذي أشرت إليه، فقد روى البيهقي في سننه بسند صحيح عن ابن عباس موقوفاً عليه أنه قال: (ليس على المعتكف صياماً إلا أن يجعله على نفسه) هذان دليلان يفيدان عدم شرطية الصوم في صحة الاعتكاف.

العنصر الخامس: شروط صحة الاعتكاف

قال المصنف رحمه الله: "ولا يصح الاعتكاف إلا بنية، ولا يصح إلا في مسجد" هذان شرطان لصحة الاعتكاف:

- **الشرط الأول / النية** فلو مكث في المسجد بغير نية الاعتكاف لم يصح له اعتكافاً، ويثاب على بقائه في المسجد مادام هذا بنية التقرب إلى الله عز وجل أو بنية الذكر، لكن إذا لم ينو الاعتكاف فلا يصح ذلك اعتكافاً، لقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى).

- **الشرط الثاني** / قال: "ولا يصح إلا في مسجد"، وما سوى المساجد لا يصح الاعتكاف فيها، فلا يصح الاعتكاف في المشاهد أو عند القبور، بل هذا من البدع المنكرة ومن الوسائل إلى الشرك، بل يقع كثير من الملازمين لتلك الأضرحة في ألوان من الشرك الأكبر.

كما أن ما ليس مسجداً شرعاً لا يصح الاعتكاف فيه، مثل المصليات مثلاً التي توجد في بعض الدوائر الحكومية ومعده للصلاة لكنها ليست مساجد موقوفة ولا تأخذ أحكام المساجد، فهذه المصليات ونحوها لا يصح الاعتكاف فيها، لا بد أن يكون الاعتكاف في المسجد، ولا يعتكف الرجل في بيته لقوله تعالى {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} ووجه الاستدلال في الحاشية رقم (٤) قال: "فوصف المعتكف بكونه في المسجد، فلو صح في غيرها لم يختص تحريم المباشرة فيه، إذ هي محرمة في الاعتكاف مطلقاً" هذا هو وجه الاستدلال من الآية.

هذا المسجد يشترط فيه أيضاً أن تقام فيه صلاة جماعة، قال: "أن يُجْمَع فيه أي أن تقام فيه صلاة الجماعة" وَعَلَّل ذلك المصنف قال: "لأن الاعتكاف في غيره يُفْضَى إما إلى ترك الجماعة أو تكرار الخروج إليها كثيراً مع إمكان التحرز منه، وهو منافٍ للاعتكاف" وهذا تعليل واضح وهو مبني على القول الصحيح لوجوب صلاة الجماعة.

قال: "إلا من لا تلزمه الجماعة كالمرأة والمعذور والعبد فيصح اعتكافهم في كل مسجد" لكن يستثنى من ذلك من لا تلزمه الجماعة كالمرأة والمعذور بترك الجماعة ونحوهم فيصح اعتكافهم في كل مسجد.

فلو كان هناك مسجداً مهجوراً مثلاً لكنه يسمى مسجداً شرعاً وعرفاً ولغَةً؛ فيصح اعتكاف المرأة ونحوها فيه إذا كانت تأمن على نفسها، لأنه لا تجب عليها صلاة الجماعة فاعتكافها في ذلك المكان لا يؤدي إلى محذور شرعاً.

قال: "وكذا من اعتكف من الشروق إلى الزوال مثلاً" لأن هذا الوقت لا تتخلله صلاة مفروضة بحيث يلزم بالجماعة.

قال: "سوى مسجد بيتها، وهو الموضع الذي تتخذة لصلاتها في بيتها لأنه ليس بمسجد حقيقة ولا حكماً" وإن سُمي عند بعض الأعراف مسجداً إلا أنه ليس مسجداً لا حقيقة ولا حكماً ولا يأخذ أحكام المسجد، ولهذا يجوز لها أن تلبث فيه وهي حائض وجنب، بخلاف المسجد فلا يحل لحائض ولا جنب أن يمكث فيه.

ثم بين المصنف رحمه الله ما يدخل في المسجد من مرافقه، قال: "ومن المسجد ظهره يعني سطحه ورحبته المحوطة" وهي المتسع الذي يكون أمام المسجد، وقيد بالمحوطة أي التي عليها حائط أو سور، فلو لم تكن محوطة لم تكن داخلية في المسجد.

قال: "ومنارته التي هي أو بابها فيه وما زيد فيه" أي إذا حصلت توسعة للمسجد، فتوسعة المسجد تأخذ حكم المسجد، هذا ما يتعلق بقضية شروط الاعتكاف وقد تبين لنا أن للاعتكاف شرطين.

العنصر السادس: تَعَيَّن المسجد بنذر للاعتكاف فيه

قال: "ومن نذره - أي الاعتكاف - أو الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة والأقصى، وأفضلها المسجد الحرام فمسجد المدينة فالأقصى، لم يلزمه" أي لو قال: لله علي أن اعتكف في الجامع الكبير بمدينة الرياض فإنه لا يلزمه، لكن لو قال: لله علي أن أعتكف في المسجد الحرام أو المسجد الأقصى أو المسجد النبوي فإنه يلزم.

وأفضل المساجد المسجد الحرام ثم المسجد النبوي ثم المسجد الأقصى لقوله ﷺ: (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) رواه الجماعة إلا أبا داود.

والدليل على عدم لزوم غير المساجد الثلاثة استدلال المصنف على ذلك بقوله ﷺ: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى).

ثم ذكر وجه الاستدلال من هذا الحديث فقال: "فلو تَعَيَّن غيرها بتعيينه لزمه المضي إليه واحتاج لشد الرحل إليه، لكن إن نذر الاعتكاف في جامع لم يجزئه في مسجد لا تقام فيه جمعة".

والمثال الذي ذكرته هذا الشخص الذي قال: لله علي أن أعتكف في الجامع الكبير؛ نقول لا يلزمه الجامع الكبير لكن يلزمه مسجد جامع، من أي الجوامع.

الحالة الأولى: أن يخرج لأمر لا بد له منه طبعاً أو شرعاً، مثال ذلك: قضاء حاجة بول أو غائط أو غسل واجب، مثلاً أصابته جنابة واحتلم وهو معتكف هذا يجوز له أن يخرج لمثل هذه الأمور، إذا لم يكن ذلك الشيء الذي لا بد له منه إذا لم يمكن فعله في المسجد.

الحالة الثانية: خروجه لطاعة لا تجب عليه كعبادة مريض وشهود جنازة ونحوها، وهذه لا يفعلها إلا أن يشترط ذلك في ابتداء الاعتكاف، فإذا اشترط في ابتداء اعتكافه أن يخرج لعبادة مريض أو لشهود جنازة فله شرطه ولا يُخل ذلك باعتكافه.

الحالة الثالثة: خروجه لأمر ينافي الاعتكاف كأن يخرج للتجارة بيعاً وشراءً، أو يخرج لجماع أهله أو ما أشبه ذلك، فهذه الأمور مما ينافي حقيقة الاعتكاف، فليس له أن يفعلها لا بشرط ولا بدون شرط، ولو خرج لمثل هذه الأغراض بطل اعتكافه. ومن الأدلة على عدم جواز خروج المعتكف: أن حقيقة الاعتكاف كما تقدم هو لزوم المسجد.

ومن الأدلة على ذلك: قول عائشة: (السنة للمعتكف ألا يخرج إلا لما لا بد له منه، وكان ﷺ لا يدخل البيت إلا لحاجة إنسان) متفق عليه، هذا هو الأمر الأول مما يمنع منه المعتكف.

قال المصنف رحمه الله: "ولا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة" وهذا من باب التخصيص بعد التعميم، فهذه أنواع من الخروج، ليس للمعتكف أن يعود مريضاً ولا يشهد جنازة إلا إذا اشترط في ابتداء اعتكافه كما تقدم.

ولو كان الاعتكاف واجباً عليه كما تقدم في قضية النذر، فإذا نذر أن يعتكف وكان الاعتكاف الواجب عليه متتابع فليس أن يعود مريضاً ولا يشهد جنازةً مطلقاً، ما لم يتعين عليه لعدم وجود من يقوم به، فلو تعين عليه كأن يكون علم بأن فلان مات ولا يوجد أحد يعلم بحاله ليقوم بالواجب بشأنه من تجهيزه وتغسيله وتكفينه والصلاة عليه، فإذا كان الحال كذلك فإن هذا الفرض الكفائي يصير فرضاً عينياً على ذلك الشخص ما دام يعلم أن غيره لا يقوم به، وبالتالي نقول لهذا المعتكف يجوز لك بل يجب عليك أن تخرج لتجهز ذلك الميت ولا يُخل ذلك باعتكافك ولو لم تشرط.

قال: "إلا أن يشترط" يعني إذا اشترط الشخص في ابتداء اعتكافه خروج لزيارة مريض أو لشهود جنازة فلا بأس.

قال: "إلا أن يشترط في ابتداء اعتكافه الخروج إلى عيادة مريض أو شهود جنازة، وكذا كل قرينة لم تتعين عليه، وهكذا أيضاً ما له منه بُد كعشاء ومبيت في بيته، لا الخروج للتجارة ولا التكسب بالصناعة في المسجد ولا الخروج لما شاء" هذه قضية الاشتراط في الاعتكاف وما يفيد فيه الاشتراط وما لا يفيد.

المصنف رحمه الله بين أن الاشتراط في الاعتكاف يفيد في أمرين:

الأمر الأول: القرينة التي لم تتعين عليه، مثل زيارة قريب أو عيادة مريض أو شهود جنازة، فهذه كلها قُرب لم تتعين عليه، فإذا اشترط في ابتداء اعتكافه أن يخرج لها، جاز له ذلك ولم يُبطل ذلك اعتكافه.

الأمر الثاني: مما يفيد فيه الاعتكاف - أي الاشتراط في الاعتكاف - ماله منه بد: كعشاء ومبيت في بيته فلو اشترط في ابتداء اعتكافه أن يتعشى في بيته أو أن يبيت في بيته فله شرطه.

وأما ما لا يفيد فيه الاعتكاف فهو ما ينافي حقيقة الاعتكاف منافاة ظاهرة، مثل: الخروج للتجارة والتكسب بالصناعة في المسجد، والخروج كما أشرت لمباشرة أهله أو ما أشبه ذلك، فهذه الأمور لا يُفيد فيها الشرط لمنافاتها لحقيقة الاعتكاف، وهكذا لو اشترط الخروج لما شاء هذا ينافي حقيقة الاعتكاف لأن حقيقة الاعتكاف لزوم المسجد، فإذا اشترط أن يخرج لما شاء فهذا شرط غير صحيح وليس له أثر، لأن الخروج لما شاء ينافي حقيقة الاعتكاف.

العنصر الثالث: مبطلات الاعتكاف

قال المصنف رحمه الله: "وإن وطئ المعتكف في فرج أو أنزل بمباشرة دونه فسد اعتكافه، قال: ويبطل أيضاً اعتكافه بخروجه لما له منه بد ولو قل" هذه مبطلات الاعتكاف، فمن مبطلات الاعتكاف الوطء في الفرج، فلو وطئ المعتكف زوجته في فرجها بطل اعتكافه، ويدل على ذلك الآية **{وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}** هذه الآية فيها النهي، والنهي يقتضي التحريم ويقضي أيضاً الفساد، فلو ارتكب هذا النهي فسد اعتكافه.

قال: "أو أنزل بمباشرة دونه" يعني أنزل بمباشرة دون الفرج، أيضاً يفسد اعتكافه، وقد نص على ذلك الفقهاء في المذاهب الأربعة لظاهر الآية **{وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}** وجمهور المفسرين حملوا المباشرة على الجماع.

وابن جرير الطبري رحمه الله له اختيار في هذه القضية، حيث اختار وقرر ما ذكر جمهور المفسرين ثم قال المراد الجماع أو ما قام مقام الجماع مما أوجب غسلًا لإيجابه، ويدخل في ذلك المباشرة إذا حصل معها إنزال، وأما المباشرة لغير شهوة فهذه لا تؤثر في الاعتكاف، وأما المباشرة لشهوة من غير إنزال فهي حرام، لكن **هل تبطل الاعتكاف؟** الأظهر أنها لا تبطل الاعتكاف لأنها لا تدخل في دلالة الآية على ما ذكره ابن جرير رحمه الله في تفسيره.

قال: "ويبطل أيضاً اعتكافه بخروجه لما له منه بد ولو قل" تقدم الكلام على مسألة الخروج وأنها تنافي الاعتكاف، إذ الاعتكاف لزوم المسجد، وتقدم ذكر حديث عائشة في هذا، فإذا خرج لما له منه بد ولو كان خروجه قليل فإن اعتكافه يبطل.

العنصر الرابع: ما يستحب للمعتكف

قال: "ويستحب اشتغاله بالقرب من صلاة وقراءة وذكر ونحوها واجتناب ما لا يعنيه لقوله عليه السلام: **(من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)**" فيستحب للمعتكف أن يشغل وقته بطاعة الله عز وجل وبالعبادات المحضه، مثل الصلاة والقراءة والذكر ونحوها، وينبغي له أن يجتنب ما لا يعنيه لقوله ﷺ **(من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)**.

قال: "ولا بأس أن تزوره زوجته في المسجد وتتحدث معه وتصلح رأسه أو غيره ما لم يتلذذ بشيء منها" هذا ورد من فعل النبي ﷺ، فإن صفة زوجته أتمته وهو معتكف ﷺ فحادثها، وعائشة رضي الله عنها كانت تصلح رأسه ﷺ وهو معتكف، فهذا جائز بشرط ألا يتلذذ من الزوجة بشيء من ألوان الاستمتاع.

قال: "وله أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يُكثِر" يجوز له أن يتحدث مع من يزوره أو يأتيه، لما أسلفت من زيارة صفة رضي الله عنها لرسول الله ﷺ وهو معتكف ومحادثته لها ﷺ، لكن لا ينبغي للمعتكف أن يكثُر من الأحاديث، لأن هذا ينافي المقصود من الاعتكاف وهو الانعزال والانقطاع عن الخلائق للاتصال بخدمة الخالق جل وعلا، أو للتعبد للخالق جل وعلا. فانشغال المعتكف بالأحاديث وكثرة الكلام هذا يُضعف تأثير الاعتكاف في إصلاح قلبه، ولهذا مر معنا أنه ﷺ كان يُضرب له خباء، مع أن المسجد يحصل به الاعتكاف والانعزال عن الخلق في معاشهم وتجارتهم وأمور دنياهم، إلا أنه ﷺ كان أيضاً إمعاناً في الانعزال عن الخلق والتفرغ لطاعة الله عز وجل يضرب له خباء في المسجد، فينبغي للمعتكف أن يحرص على أن يعمر اعتكافه بذكر الله جل وعلا.

قال: "ويكره الصمت إلى الليل وإن نذره لم يف به" فالصمت ليس عبادة في ذاته، الصمت قد يكون خيراً وقد يكون شراً، فالسكوت عن الحق منهي عنه، فقد يَأثم الإنسان إذا سكت عن النطق بواجب، كما أن الكلام ليس مذموماً كله، فمن الكلام ما هو مشروع وجوباً أو استحباباً، لكن التعب بالصمت لذات الصمت هذا ليس مشروع، فمن صمت يوماً أو نذر أن يصمت فإنه لا يفي بهذا النذر لأن الصمت ليس عبادة.

قال: "وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه" هذا مبني على قضية أن الاعتكاف يصح ولو لحظة أو لحظات، لكن شيخ الإسلام ابن تيمية له رأي في هذه القضية المذكور في حاشية رقم (٣) قال: "وقال الشيخ من قصد المسجد لصلاة أو غيرها لا ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه" وهذا مبني على أن هذا لم يُنقل عن النبي ﷺ، فإنه وأصحابه كانوا يصلون في المسجد ولم يرغبهم ﷺ لا قولاً ولا فعلاً في قضية أن ينووا الاعتكاف كلما دخلوا المسجد للصلاة.

وقد تقدم أن أقل الاعتكاف ساعة، فلو دخل شخص المسجد للصلاة ونوى أن يمكث بعد الصلاة ساعة أو ساعتين أو ثلاث فلا بأس أن ينوي الاعتكاف، أما أن ينوي كلما دخل لفريضة الاعتكاف؛ فهذا لم يُنقل عن رسول الله ﷺ ولم يُنقل عن الصحابة رضي الله عنهم، وهم أحرص الناس على الخير.

قال: "ولا يجوز البيع ولا الشراء فيه للمعتكف وغيره ولا يصح" البيع والشراء لا يصح للمعتكف ولا لغير المعتكف، فإذا كان لغرض التجارة فإنه محرم مطلقاً من أجل الاعتكاف، وأما إذا كان البيع أو الشراء لا لغرض التجارة بل لحاجة فيجوز خارج المسجد وليس داخل المسجد، فلا بأس أن يخرج من أجله، لو احتاج إلى سترة مثلاً وهو في المسجد فلا بأس أن يخرج، لأن هذا خروج لما لا بد له منه فيخرج ويشتري سترة ولا يؤثر ذلك في الاعتكاف، وهكذا لو احتاج إلى أن يخرج ليشتري طعاماً فهذا خروج لما لا بد له منه وهو جائز.

الحلقة (٢١)

كتاب المناسك وأحكام الحج

سأقتصر على أبرز المسائل التي ذكرها الشيخ منصور البهوتي في كتابه، نظراً إلى أن عدد الحلقات المتبقي لا يكفي لشرح جميع ما ذكره الشيخ رحمه الله على وجه الاستيعاب.

عناصر هذه الحلقة:

- ١ / تعريف المناسك والحج والعمرة.
- ٢ / حكم الحج ومنزلته من الدين.
- ٣ / الحكمة في مشروعية الحج.
- ٤ / حكم العمرة.
- ٥ / شروط وجوب الحج وأقسامه.
- ٦ / وجوب الحج على الفور.
- ٧ / قضية حج الصبي وبعض أحكامه.

١ / تعريف المناسك

قال المصنف: "جمع منسك / منسك-بفتح السين وكسرهما- وهو التعبد، يقال: تنسك: تعبد، وغلب إطلاقها على متعبدات الحج، والمنسك في الأصل من النسيسة وهي الذبيحة".

ثم عرف الحج فقال: "والحج بفتح الحاء في الأشهر، عكس شهر ذي الحجة، فرض سنة تسع على الهجرة، وهو لغة: القص، وشرعاً: قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص".

ثم عرف العمرة فقال: "والعمرة لغة: الزيارة، وشرعاً: زيارة البيت على وجه مخصوص".

وهذه التعاريف واضحة إن شاء الله، وستتضح بشكل أكبر من خلال ما سيأتي إن شاء الله من أحكام تتعلق بالحج والعمرة.

٢ / حكم الحج ومنزلته من الدين

الحج فرض من فروض الإسلام بإجماع المسلمين، وهو الركن الخامس من أركان الإسلام

-من الأدلة على ذلك قال الله جل وعلا {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ

العالمين

- من أدلة السنة قوله ﷺ: (إن الله فرض عليكم الحج فحجوا) وقوله ﷺ: (بني الإسلام على خمس) وذكر منها حج البيت وأجمع المسلمون على فرضية الحج ولهذا فإن فرضية الحج من الأمور المعلومة من دين الإسلام بالضرورة.

٣ / الحكمة من مشروعية الحج:

الحج شرع لحكم عظيمة، قد يخفى علينا كثير منها وقد نعلم شيئاً منها، ومن أبرز ما يظهر: ظهور الانقياد المطلق لعبادة الله عز وجل لما لا يعقل المكلف له معنى، فإن كثيراً من متعبدات الحج أو من مناسك الحج وأعمال الحج يظهر فيها التعبد الخالص لله عز وجل، لأن العقل لا يدرك لها حكمة ظاهرة، فكون الشخص يطوف في هذا المكان بذلك العدد المحدد ثم يسعى في ذلك المكان الخاص بذلك العدد لمحدد، ثم يبيت في ذلك المكان وينتقل من ذلك المكان إلى مكان آخر في وقت محدد وفي مكان محدد، ويرمي الجمرات بعدد محدد وفي مكان محدد، هذه التحديدات والتقيدت هي نوع من الابتلاء والاختبار للعبد ليظهر بذلك رقه وانقياده وتعبد المحض لله عز وجل فيما لا يعلم له حكمة، لأن الشخص إذا علم الحكمة في أمر من الأوامر فقد يساعده إدراكه للحكمة على الامتثال، أما إذا كان لا يعلم لأمر من أوامر الله أو أوامر رسوله ﷺ حكمة، فإنه لا يحمله حينئذ على الامتثال إلا مجرد الانقياد للأمر سمعنا وأطعنا، وهذا يتجلى في العبادات عموماً لكنه يظهر في الحج بشكل أكبر.

- من الحكم أيضاً الاجتماع على العبادة استجابة لأمر الله عز وجل، فالحج يحصل فيه الاجتماع على العبادة، يجتمع المسلمون من شتى الأقطار وعلى اختلاف الأجناس واللغات والألوان على عبادة الله عز وجل في مكان واحد، ولا يوجد اجتماع بهذا العدد في مكان محدد وفي وقت محدد يضاهي هذا الاجتماع.

- من الحكم أيضاً ما يحصل من فوائد الاجتماع من التعارف والتناصح والتعاون والتعلم، فيتعلم المسلمون بعضهم من بعض.

- مظهر لقوة المسلمين ووحدتهم والمساواة بينهم.

- ومنها أيضاً أن الحج تربية على الجهاد والبذل، فالحاج يبذل ماله ووقته وجهده البدني من أجل الله جل وعلا، ويتحمل المشاق مشاق الغربة ومفارقة الأهل والأوطان من أجل الله جل وعلا، وهذا مما يشابه فيه الجهاد، ولهذا ثبت عن النبي ﷺ أنه لما سئل هل على النساء من جهاد؟ قال: (عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة).

٤ / حكم العمرة:

تقدم الكلام على حكم الحج، الحج واجب وفرض بالإجماع، وأما العمرة فليس وجوبها محل إجماع بين العلماء، لكن الصحيح والذي مشى عليه المصنف رحمه الله هو الوجوب ولهذا قال: "وهما (يعني الحج والعمرة) واجبان لقوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} ولحديث عائشة: (يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال: نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة) رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح، ووجه الاستدلال قال: وإذا ثبت ذلك في النساء فالرجال أولى".

أما بالنسبة للاستدلال بالآية فقد تعقبه ابن القيم كما في الحاشية (٢) قال ابن القيم: "وليس في الآية فرضها، وإنما فيها إتمام الحج والعمرة بعد الشروع فيها وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء" لكن صح في السنة ما يدل على وجوب العمرة ومن ذلك حديث عائشة الذي ذكره المصنف، ومنها حديث الصبي بن معبد قال: (أتيت عمر وقلت يا أمير المؤمنين إني أسلمت وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهللت بها، فقال عمر رضي الله عنه: هديت لسنة نبيك) رواه النسائي وهو

حديث صحيح.

٥ / شروط وجوب الحج:

قال: "إذا تقرر ذلك فيجبان على المسلم الحر المكلف القادر" هذه شروط وجوب الحج:

١ / الإسلام، ٢ / الحرية، ٣ / التكليف، ٤ / القدرة، والمراد بالقدرة: الاستطاعة.

والوجوب كما قال المصنف رحمه الله إذا توافرت هذه الشروط الأربعة؛ الوجوب في العمر مرة واحدة، لقوله ﷺ: (الحج مرة فمن زاد فهو مطوع) رواه أحمد وغيره، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً أن النبي ﷺ قال: (أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل أكل عام؟ فقال: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم) فهذان الحديثان دليلان على أن الواجب الحج أو العمرة في العمر مرة واحدة.

ثم بين المصنف رحمه الله أقسام تلك الشروط المتقدمة:

القسم الأول: قال: "فالإسلام والعقل شرطان للوجوب والصحة" ما هو شرط للوجوب والصحة، ويدخل في ذلك الإسلام والعقل، فالكافر لا يصح منه الحج لو حج، ولا يجب عليه حال كفره، وهكذا بالنسبة للمجنون فلا يجب عليه أن يحج، ولو حج وهو مجنون لم يصح منه.

القسم الثاني: قال: "والبلوغ وكمال الحرية شرطان للوجوب والإجزاء" البلوغ شرط للوجوب والإجزاء، بمعنى أن الصغير غير البالغ لا يجب عليه الحج ولو حج فحجه صحيح، لكن لا يجزئه عن حجة الإسلام، لهذا قال: **شرطان للوجوب والإجزاء دون الصحة** وهكذا بالنسبة للرقيق، لا يجب عليه الحج، ولو حج لم يجزئه ذلك عن حجة الإسلام، بمعنى أنه إذا صار حراً وجب عليه أن يحج، لكن هل حجه صحيح؟ نعم حجه صحيح.

القسم الثالث: ما هو شرط للوجوب دون الإجزاء وهو الاستطاعة، ولهذا قال: **"والاستطاعة شرط للوجوب دون الإجزاء"** والصحة طبعاً، فغير المستطيع لا يجب عليه الحج لقوله تعالى: **(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً)** لكن لو فرضنا أن شخصاً غير مستطيع تحامل على نفسه وحج، فحجه صحيح ومجزئ أيضاً عن حجة الإسلام.

٦ / وجوب الحج على الفور:

قال المصنف: "فمن كملت له الشروط وجب عليه السعي على الفور، ويأثم إن أخره بلا عذر" من توافرت فيه شروط الوجوب المتقدمة فإنه يجب عليه الحج على الفور، بمعنى أول سنة تكاملت فيه شروط الوجوب يجب عليه أن يحج في تلك السنة، وليس له أن يسوف أو يؤخر لقوله ﷺ: **(تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ماذا يعرض له)** رواه أحمد، وهذا الحديث فيه وجوب المبادرة إلى الحج ودليل على الفورية، وفيه أيضاً بيان للحكمة، وهو أن الشخص لا يدري ما يعرض له، فالصحيح قد يمرض، والقادر قد يعجز، والغني قد يصيبه فقر، والفارغ قد يُشغل، فينبغي لمن تيسرت له أسباب الحج ووجدت فيه شروط وجوب الحج يجب عليه أن يبادر إلى هذه الفريضة استجابة لأمر الله جل وعلا وأمر رسوله ﷺ.

٧ / قضية حج الصبي وبعض أحكامه:

تقدم أن البلوغ شرط للوجوب والإجزاء دون الصحة، وهذا يفيد أن الصغير يصح منه الحج، ولا يجب عليه الحج، ولا يجزئه عن حجة الإسلام، ولهذا قال المصنف: "و يصح فعلهما - أي الحج والعمرة - من الصبي نفلًا" يعني يقع نفلًا واستدل على ذلك بحديث ابن عباس **(أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً فقالت: أهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر)** رواه مسلم.

قال: "و يُحرّم الولي في مال عمن لم يميز" يعني الحج يصح من الصغير ولو كان غير مميز، وهذا مما ينفرد به الحج عن بقية

العبادات، فإن الحج يصح ولو من غير المميز، يصح من الصغير ولو كان غير مميز، لكن إذا كان غير مميز فهو لا يعقل النية والإحرام ولهذا يحرم عنه وليه كما قال المصنف رحمه الله، قال: "ولو محرماً" يعني ولو كان الولي محرماً لو فرضنا أن الولي محرم بحج عن نفسه فينوي أيضاً الإحرام عن صغيره الذي معه، "أولم يحج" حتى لو كان الولي لم يحج عن نفسه حجة الإسلام فله أن يحرم عن وليه بالنية أو يحرم عن صغيره بالنية.

وأما إن كان مميزاً فإنه يحرم بإذن الولي، ولهذا قال: "و يحرم مميز بإذنه" إذا كان مميزاً، والمميز من بلغ سبع سنين فأكثر، فهذا يعقل معنى العبادة، فيقول له وليه أحرم ويُفهمه المراد بالإحرام وما يترتب على الإحرام، ويصح منه الإحرام لأنه مميز يعقل معنى العبادة ومعنى الإحرام.

قال: "و يفعل ولي ما يعجزهما" يعني الولي يفعل ما يعجز عنه الصبي سواء كان مميزاً أو غير مميز، إذا كان يعجز عن بعض المناسك مثل رمي الجمار فإن الولي يفعل ذلك عنه نيابة فيرمي عنه الجمار.

القول الأول قال: "لكن يبدأ الولي في رمي بنفسه" يعني إذا كان الولي حاج، وهو سيرمي عن نفسه وسيرمي أيضاً عن صغيره العاجز، فإنه يبدأ أولاً بالرمي عن نفسه، وهذا وجوباً، فلو رمى عن غيره أولاً يقولون يقع عن نفسه.

القول الثاني: أن الترتيب مستحب بين رميه عن نفسه ورميه عن غيره، فلو خالف أجزاءً، وهو مذهب الحنفية والمالكية لعموم قوله ﷺ (وإنما لكل امرئ ما نوى).

يستدل بعضهم بقوله ﷺ: (ابدأ بنفسك) ويقيسون النيابة في الرمي على النيابة في الحج، ويمكن مناقشة ذلك بأن عموم حديث (ابدأ بنفسك) لا يسلم، لأن تتمته (ابدأ بنفسك فتصدق عليها) فهو ليس عاماً وإنما هو في أمر خاص.

وأما الإلحاق بالحج فهناك فرق وهو أن وقت الرمي موسع بخلاف الحج، فيلزم من حجّه عن غيره قبل حجّه عن نفسه تأخير الحج الواجب عن نفسه سنة كاملة، بخلاف الرمي، فلو رمى عن غيره ثم رمى عن نفسه فهو لم يؤخر الرمي عن نفسه عن وقت الرمي، لأن فيه سعة.

ولهذا كان الأظهر أن الترتيب مستحب، فالأولى أن الشخص يبدأ بالرمي عن نفسه ثم يرمي عن موكله أو عن صغيره.

قال: "ولا يعتد برمي حلال" يعني الشخص الذي لم يحج تلك السنة لا يصح نائباً في الرمي عن غيره، لأن عندنا قاعدة في الوكالة وهي أن من صح منه مباشرة الفعل بنفسه؛ صح أن يكون وكيلاً فيه عن غيره؛ والحلال يعني غير الحاج تلك السنة لا يصح منه الرمي عن نفسه، فلا يصح أن يكون وكيلاً عن غيره في الرمي.

قال: "ويطاف به لعجز راكبا أو محمولا" يعني بالنسبة للطواف ونحوه إذا كان الصبي عاجزاً عنه فلا يطوف عنه وليه، وإنما يطاف به راكبا أو محمولا مادام ذلك ممكناً.

هذه بعض الأحكام المتعلقة بحج الصبي وما يتعلق به من أحكام، المصنف رحمه الله بعد ذلك شرع في الكلام على القدرة في الحج وما يتعلق بها من أحكام.

الحلقة (٢٢)

نكمل الكلام على شروط الحج من خلال عدة عناصر:

- ١ / تعريف القدرة المشترطة في الحج وما تتضمنه. ٢ / أقسام الناس بالنسبة لشرط القدرة.
- ٣ / استنابة العاجز ببدنه دون ماله وبعض أحكامها. ٤ / اشتراط المحرم للمرأة.
- ٥ / موت من لزمه حج أو عمرة.

١ / تعريف القدرة المشترطة في الحج وما تتضمنه:

شروط وجوب الحج الاستطاعة، **ما المراد بالاستطاعة؟** المراد بالاستطاعة ما يشمل القدرة المالية والقدرة البدنية، ولهذا فإن الله عز وجل قد نص على هذا الشرط في قوله تعالى: **{وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}** وقد ورد عن النبي ﷺ تفسير السبيل بأنه الزاد والراحلة، والحديث الوارد في هذا رواه الدارقطني بسند ضعيف، لكن له شواهد من آثار عن الصحابة رضي الله عنهم تقويه، وقد ورد أيضا عن بعض السلف أنهم فسروا الاستطاعة في قوله تعالى **{مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}** فسروها بالصحة، وجمعا بين الأمرين يمكن أن نقول أن الاستطاعة تشمل القدرة المالية والقدرة البدنية.

القدرة المالية: هي ملك الزاد والراحلة التي تصلح لمثل ذلك الشخص، هذه القدرة المالية كما ذكر الفقهاء رحمهم الله، وأما **القدرة البدنية** فهي الصحة التي تمكن الشخص من الإتيان إلى مكة والقيام بالمشاعر.

القدرة المالية: نص الفقهاء على أنه لا بد أن تكون هذه القدرة فاضلة عن الحاجات الأصلية، يعني زائدة عن الحاجات الأصلية، ككتب العلم والمسكن والملبس ونحو ذلك، فلو كان عند الشخص مال يمكن أن يحج به لكنه محتاج إليه لأن هذا المال ليس إلا كتب علم عنده أو لباسا أو سكنا، لو باعها لقدر بثمنها على الحج فلا يلزمه الحج، لأن هذه الأشياء من الحاجات الأصلية، وأيضا نص الفقهاء على أنه لا بد أن يكون المال الذي تحصل به القدرة فاضلا عن نفقته ونفقة عياله، لو كان عنده مبلغ من المال لكنه لو حج به لترك عياله بدون نفقة فإن هذا المال لا تحصل به القدرة المالية، وبالتالي فنقول أن هذا الشخص لا يجب عليه الحج، أيضا ذكر الفقهاء أنه لا بد أن يكون فاضلا عن الحقوق التي تجب عليه، ومن ذلك حقوق الأدميين كالديون ونحوها، فمثلا لو كان عنده خمسة آلاف ريال، هذه الخمسة يتمكن من الحج بها إلا أنه مدين بخمسة آلاف ريال، فهنا سداد الدين مقدم على الحج، وبالتالي فإن وجود هذا المبلغ عنده لا تتحقق به القدرة المالية فلا يجب عليه الحج، بل نقول له سدد الدين الذي عليك من هذا المال، وأما الحج فلا يجب عليك لعدم وجود القدرة المالية.

٢ / أقسام الناس بالنسبة لشرط القدرة

من خلال التعريف المتقدم للقدرة أو الاستطاعة وبينته من كونها تشمل أمرين، الأمر الأول القدرة المالية والأمر الثاني القدرة البدنية، من خلال ذلك يمكن أن نصل إلى أقسام الناس بالنسبة لشرط القدرة فنقول أنهم على أربعة أقسام:

القسم الأول: القادر ببدنه وماله وهذا يلزمه أن يحج بنفسه.

القسم الثاني: العاجز ببدنه وماله كشخص مثلا كبير في السن أو مريض مرضا لا يرجي زواله وهو في الوقت نفسه أيضا فقير ليس عنده مال فهذا ليس عليه شيء.

القسم الثالث: القادر ببدنه دون ماله فهو قادر ببدنه لكن ليس عنده الزاد والراحلة ليس عنده قدرة مالية فهذا لا يجب عليه الحج إذا كان لا يستطيع الوصول إلى مكة، فلا يجب عليه الحج.

القسم الرابع: القادر بماله دون بدنه فهذا عنده قدرة مالية لكن عنده عجز بدني وهذا يلزمه أن يقيم نائبا يحج عنه ويعتمر، ويدخل في هذا القسم العاجز عن الحج عجزا لا يرجي زواله إما لكبر سن أو لمرض لا يرجى برؤه، ويدل على أنه يلزمه أن يقيم نائبا يحج عنه حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **(أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله تعالى في الحج شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: حجي عنه)** الحديث متفق عليه.

فقولها: (أدركته فريضة الله في الحج) وإقرار النبي ﷺ لها وأمره إياها أن تحج عنه يدل على أن هذا الشخص يلزمه الحج، لكن ليس بنفسه لأنه عاجز بدنيا، وإنما يلزمه أن ينوب من يحج عنه.

وفي هذا الحديث أيضا فائدة أخرى وهي جواز حج المرأة عن الرجل، فكما أنه يجوز أن يحج الرجل عن الرجل والمرأة عن المرأة، أيضا يجوز أن تحج المرأة عن الرجل.

مما يدخل أيضا في شرط الاستطاعة ما ذكره بعض الفقهاء وهو اعتبار أمن الطريق، نص الفقهاء على أنه يشترط لوجوب الحج أن يكون الطريق مأموناً، وهذا يمكن أن ندخله في شرط الاستطاعة ونستدل عليه بدليل الاستطاعة الذي تقدم، لأنه إذا كان الطريق إلى مكة مخوفاً، الشخص يخشى على نفسه أو على ماله فهذا في الواقع غير مستطیع ولا يلزمه أن يخاطر بنفسه، بل نقول إنه لا يجب عليه الحج حتى يتيسر له أمن الطريق، هذا ما يتعلق بشرط الاستطاعة.

٣ / استنابة العاجز في بدنه دون ماله وبعض أحكامها:

تقدم أن العاجز ببدنه دون ماله يلزمه أن ينيب من يحج عنه، هنا مسألة تتعلق بهذا الموضوع وهي:

مسألة إذا زال العذر كأن برئ المريض فهل يجزئ حج النائب عنه أم لا؟ هذه المسألة فيها تفصيل:

إذا زال العذر قبل إحرام النائب فلا يجزئ الحج حينئذٍ عن المنوب عنه، لأن المنوب عنه قدر على الأصل قبل شروع النائب، شروع النائب في الحج هذا بدل، فالشخص المكلف قدر على الأصل قبل الشروع في البدل فلزمه الحج.

إذا زال العذر بعد إحرام النائب، أي أحرم النائب وكان العجز ما يزال موجوداً عند المنوب عنه ثم إن الله عز وجل شفاه بعد الإحرام، فحينئذ نقول أن الحج مجزئ لأنه حين الشروع في البدل كان الأصل متعذراً، فبرئت ذمته لأنه أدى الواجب الذي عليه.

مسألة أخرى أيضاً تتعلق بقضية النيابة في الحج وهي أنه يشترط في من يحج عن غيره أن يكون قد حج عن نفسه إذا كان قادراً على الحج عن نفسه، فمادام الشخص قادراً على الحج عن نفسه فليس له أن ينوب في الحج عن غيره حتى يحج أولاً عن نفسه، فلو فعل ذلك وقع الحج عن نفسه، ويدل على ذلك حديث ابن عباس (أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة فقال النبي ﷺ: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة) رواه أحمد وغيره، وفي رواية عند الدارقطني قال: (هذه عنك وحج عن شبرمة) وهي رواية صحيحة تدل على أن الحج يقع عنه -عن النائب- وليس عن المنوب عنه.

يُلاحظ أننا قيدنا المسألة بأن يكون الشخص قادراً على الحج عن نفسه فليس له أن يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه، وأما إن كان عاجزاً عن الحج عن نفسه فالذي يظهر من أقوال العلماء أنه يجوز له أن يحج عن غيره، لأنه لا يترتب حينئذ على حجه عن غيره تأخير الفرض، لأن تأخير الفرض غير متعلق به فهو لم يجب عليه الحج، وفي هذا إرفاق ببعض الفقهاء فمن نأت بهم الديار عن بلاد الحرمين، فإن كثيراً منهم تتشوق نفسه إلى الوصول إلى هذه المشاعر وهو في الوقت نفسه عاجز مالياً مع قدرته بدنياً، فهؤلاء لو استنابوا في الحج فلا بأس إن شاء الله تعالى، وفي هذا مصلحة لهم ومصلحة للمنيب لهم.

٤ / اشتراط المحرم للمرأة.

إذا لم تجد المرأة محرماً فلا يجب عليها الحج، ولا يجوز لها أن تسافر من غير محرم، ويدل على هذا حديث عام وحديث خاص، أما الحديث العام فقد ثبت من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (لا تسافر امرأة إلا مع محرم) رواه أحمد بسند صحيح، وهذا عام في سفر الحج وغيره، وعام في المرأة سواء كانت شابة أم عجوزاً، وعام في السفر سواء كان قصيراً أو طويلاً، وسواء كان بالطائرة أو بالسيارة أو بغيرهما، وأما الحديث الخاص فهو حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا تحج امرأة إلا ومعها محرم، قال رجل: يا رسول الله إني أكتئبت في غزوة كذا وامرأتي حاجة، فقال ﷺ: ارجع فحج معها) وهو حديث

صحيح.

- من هو المحرم وما تعريفه؟

الجواب: أن المحرم هو زوجها أو من تحرم عليه على التأييد لقراءة أو رضاع أو مصاهرة، وقولنا "الزوج" الزوج واضح فالزوج محرم لزوجته، وقولنا "أو من تحرم عليه على التأييد" يعني من يحرم عليه نكاحها حرمة مؤبدة، وهذا يُخرج الحرمة المؤقتة كزوج أختها، فهي محرمة على زوج أختها لكن هذا التحريم تحريم مؤقت، ولهذا فزوج أختها ليس محرماً لها، لأن التحريم - وإن وجد بينهما - لكنه ليس تحريماً مؤبداً، هذا التحريم المؤبد قد يكون بسبب القرابة وقد يكون بسبب الرضاع وقد يكون بسبب المصاهرة، فالقرابة كأخيها وعمها، والرضاع كأخيها من الرضاع وأبيها من الرضاع، والمصاهرة مثل زوج بنتها أو أبو زوجها أو ما أشبه ذلك.

- ما الذي يشترط في المحرم؟

نص الفقهاء على أنه يشترط في المحرم أن يكون مكلفاً يعني بالغاً عاقلاً، وبناء على ذلك لا محرمية لصغير ولا لمجنون، وذلك لأن المقصود من المحرم حفظ المرأة وصيانتها، وهذا المقصود لا يحصل بصحبة الصغير أو المجنون، بل إن هذين يحتاجان إلى من يحفظهما، فلا يمكن أن يكونا حافظين لغيرهما.

- إذا حجت المرأة من غير محرم فما حكم حجها؟

نقول هي آثمة لمخالفتها لأمر رسول الله ﷺ وارتكابها المحرم، لكن حجها صحيح، مادامت قد أتت بأركان الحج وواجباته فحجها صحيح، والنهي الوارد نهى ليس عائد على ذات الحج ولا على ركن من أركانها، فلا يلزم منه فساد الحج بل الحج صحيح.

- إذا لم تجد المرأة محرماً فما الحكم؟

الجواب أن عليها أن تنتظر، مادامت تطمح في المستقبل أن يحصل لها محرم فإنها تنتظر، فلو كان المحرم مثلاً مسافراً أو مشغولاً هذه السنة وهو يعدها في السنة القادمة أو التي تليها فإنها تنتظر حتى يتيسر لها المحرم، ولكن لو أيست من المحرم، وصلت المرأة إلى درجة أنها أيست من المحرم، فحينئذ نص بعض الفقهاء أنها تنيب من يحج عنها، والعلة في ذلك أنها في هذه الحالة في حكم العاجز ببدنه دون ماله إذ هي عاجزة عن الحج عجزاً حكماً لأن الشرع يمنعها من السفر بدون محرم فهذا عجز حكمي، والعجز الحكمي ينزل منزلة العجز الحقيقي، فنقول لها مادامت عاجزة لا ترجين محرماً في المستقبل فتنبين من يحج عنك.

٥ / من مات وقد لزمه حج أو عمرة:

إذا مات الشخص وقد لزمه حج أو عمرة، يعني في حياته وجب عليه الحج أو العمرة لكنه لم يحج، وسواء كان هذا الوجوب بأصل الشرع أو بإيجابه على نفسه كما لو نذر أن يحج وتمكن من الوفاء بنذره لكنه لم يف بنذره حتى مات، أو تمكن من حجة الإسلام ولم يحج حجة الإسلام حتى مات، حينئذ يجب أن يدفع من تركته لمن يحج ويعتمر عنه، وهذا المال يخرج من أصل التركة، فيقدم على الوصية وعلى الميراث، فقبل إنفاذ الوصية وقبل قسمة الموارث يُخرج المال للحج أو العمرة، ويدل على هذا حديث ابن عباس: (أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، رأيته لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقصوا الله فإله أحق بالوفاء) رواه البخاري، وهذا الحديث في حج النذر، وهو واجب بإيجاب الشخص على نفسه، وكذلك الحج الواجب في أصل الشرع أيضاً يلزم أن يُخرج من التركة لمن يحج عنه.

الحلقة (٢٣)

١ / مواقيت الحج، وقسمي المواقيت:

القسم الأول: الميقات الزماني للحج والعمرة

القسم الثاني: الميقات المكاني للحج والعمرة

٢ / حكم الإحرام من الميقات لمن مرّ به

٣ / مسائل متعلقة بالمواقيت.

١ / قسمي المواقيت:

القسم الأول: الميقات الزماني للحج والعمرة

بالنسبة للميقات الزماني للحج فالمراد به الوقت الذي تفعل فيه أفعال الحج، وقد بين الله تعالى أن للحج وقتاً معلوماً فقال سبحانه { **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ** } وقد فسر هذه الآية بعض السلف منهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بأن **الأشهر**

المعلومات هي: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة.

وبهذا قال كثير من الفقهاء أن أشهر الحج هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

وبعض الفقهاء كالإمام مالك وغيره يدخلون في أشهر الحج شهر ذي الحجة كاملاً بناء على أنها أشهر جمع وأقل الجمع ثلاثة.

والمشهور وقول أكثر الفقهاء هو القول الأول، وقولنا أن هذه الفترة هي أشهر الحج، مع أنه من المعلوم أن معظم أفعال الحج

تفعل في أيام معدودة، اليوم الثامن وهو يوم التروية، والتاسع وهو يوم عرفة، والعاشر وهو يوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة

(١١، ١٢، ١٣)، فمعظم أفعال الحج تفعل في هذه الأيام، لكن الفقهاء عندما يحددون أشهر الحج ابتداءً من شوال في هذا فائدة

ومن فوائده: أن الذي يأخذ عمرة لا يكون متمتعاً إلا إذا أحرم بالعمرة في أشهر الحج كما سيأتي إن شاء الله.

فلو فرضنا أن شخصاً أحرم بالعمرة في آخر يوم من رمضان، ثم بقي في مكة، ففي الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج، فهذا

ليس متمتعاً، لأنه أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج، ولكن لو أحرم بالعمرة ليلة واحد شوال، وشوال من أشهر الحج، ثم بقي

في مكة بعد إنهاء مناسك العمرة حتى أحرم بالحج في الثامن من ذي الحجة فإنه يكون متمتعاً، وبهذا عرفنا مسألة من

فوائد هذا التحديد.

كما أن الفقهاء رحمهم الله نصوا على أنه يكره أن يحرم بالحج قبل أشهره، ونص كثير منهم على أنه ينعقد مع الكراهة،

وبعض الفقهاء وهم الشافعي ومن تابعه يرون أنه لا ينعقد حجاً وإنما ينعقد عمرة فيطوف ويسعى ويقصر ويحل من إحرامه،

وهذا أيضاً من ثمرات تحديد أشهر الحج في ما تقدم.

أما بالنسبة للميقات الزماني للعمرة فالسنة كلها وقت للعمرة، إذ العمرة لا تختص بزمن معين، لكن أفضل العمرة ما كان

في رمضان أو مع حج.

فإذا كانت في رمضان فهذا ورد فيها فضيلة وهو قوله صلى الله عليه وسلم **(عمرة في رمضان تعدل حجة)**.

وأما إذا كانت العمرة مع الحج فإنه يحصل بذلك فضيلة حج التمتع، فإذا اعتمر وحلّ من عمرته ثم حج فهو بذلك يكون

متمتعاً، والتمتع كما سيأتي إن شاء الله هو أفضل أنسك الحج.

القسم الثاني: الميقات المكاني للحج والعمرة

الميقات المكاني لغير المكي للحج والعمرة هناك خمسة مواقيت، وبعضهم يذكرها ستة مواقيت:

الميقات الأول / هو ميقات أهل المدينة وهو **ذو الحليفة**، ويعرف الآن بأبيار علي، وهو أبعد المواقيت عن مكة.

الميقات الثاني / هو ميقات أهل الشام ومصر وهو **الجحفة**، والجحفة قرية تقع بالقرب من موضع يقال له رابع، والناس الآن يحرمون من رابع، ورابع قبل الجحفة بيسير، فمن أحرم منها فقد أحرم من الميقات لأن التقدم اليسير على الميقات لا يضر.

الميقات الثالث / هو ميقات أهل نجد وهو **قرن المنازل**، وما يسمى الآن بالسيل الكبير أو وادي محرم هما من قرن المنازل.

الميقات الرابع / ميقات أهل اليمن وهو **يلملم**، ويسمى الآن بالسعدية.

الميقات الخامس / ميقات أهل العراق وهو **ذات عرق**.

الميقات السادس / ميقات من كان منزله دون الميقات.

فمن كان بيته بين الميقات بين أحد المواقيت المتقدمة وبين مكة فلا يمر بميقات في طريقه إلى مكة؛ فهذا ميقاته من منزله أو من بلدته.

والدليل على هذه المواقيت المتقدمة حديث ابن عباس رضي الله عنه قال (وقت رسول ﷺ لأهل المدينة ذي الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرنا، ولأهل اليمن يلملم، ثم قال: هن هن لمن أتى عليهن من غير أهلن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمِهْلُهُ من أهله حتى أهل مكة يهلون منها) الحديث متفق عليه.

ودليل ميقات أهل العراق هو حديث جابر أن النبي ﷺ (وقت لأهل العراق ذات عرق) فهذان الحديثان تضمنتا المواقيت المتقدمة.

٢ / حكم الإحرام من الميقات لمن مرّ به:

إذا مر الشخص بالميقات فما حكم إحرامه منه؟ نستطيع أن نقول إن المار بالميقات له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون مريداً للحج أو العمرة، وحينئذ يلزمه الإحرام من الميقات ولا يحلّ له أن يتجاوز الميقات بدون إحرام.

يدل على ذلك حديث ابن عباس المتقدم (وقت رسول ﷺ لأهل المدينة ذي الحليفة،) الحديث فهذا يدل على أن المار على هذه المواقيت ليس له أن يتجاوزها بدون إحرام مادام مريداً للحج أو العمرة، وقد ورد حديث في قوله ﷺ: (يُهل أهل المدينة من ذي الحليفة) وهذا خبر بمعنى الأمر، وهو يدل على أن أهل المدينة لا يحلّ لهم إذا أرادوا حجاً أو عمرة أن يتجاوزوا ذي الحليفة إلا وهم محرمون.

وهكذا بالنسبة لبقية المواقيت، فمن كان مرّاً على ميقات لا يجوز له أن يتجاوز الميقات من غير إحرام سواء كان مسافراً عن طريق البر أو البحر أو الجو، ولكن بالنسبة لمن كان عن طريق الجو سيأتي إن شاء الله كيفية اعتبار الميقات بالنسبة له سيأتي لاحقاً إن شاء الله.

الحالة الثانية: ألا يكون الشخص مريداً للحج ولا للعمرة لكنه يريد مكة أو الحرم، وهذه الحالة محل خلاف بين الفقهاء:

القول الأول / فالمشهور من مذهب الإمام أحمد الذي مشى عليه صاحب الروض وغيره أنه يلزمه الإحرام من الميقات ولو لم يكن مريداً للحج أو العمرة مادام مريداً مكة أو الحرم، وليس له أن يتجاوز الميقات بدون إحرام ويستدلون بأثر يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما.

القول الثاني / في المسألة أن من قصد مكة أو الحرم ولم يرد حجاً ولا عمرة كمن قصدهما لتجارة أو لزيارة قريب أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يلزمه أن يحرم من الميقات، بل له أن يدخل مكة أو الحرم غير محرم، وهؤلاء يستدلون بحديث ابن عباس المتقدم والشاهد منه قوله ﷺ (هن هن لمن أتى عليهن من غير أهلن ممن أراد الحج أو العمرة) فقوله (ممن أراد الحج أو

العمرة مفهومه أن من لم يرد حجاً أو عمرة لا تكون هذه المواقيت له، وبالتالي لا يلزمه الإحرام منها، ومن الأدلة على ذلك أن النبي ﷺ لما دخل مكة عام الفتح دخل غير محرم وكان على رأسه ﷺ المغفر، وذلك لأنه لم يرد حجاً ولا عمرة وإنما أراد فتح مكة وتطهيرها من الشرك، **وهذا القول هو أرجح القولين في المسألة وهو الذي عليه الفتوى**، فالإحرام لا يلزم من أراد مكة أو الحرم مادام لم يرد حجاً ولا عمرة.

الحالة الثالثة: هي ألا يكون مريداً مكة أو الحرم كمن مرّ بذي الحليفة خارجاً من المدينة ولم يرد مكة، وهذا لا يلزمه إحرام باتفاق الفقهاء.

٣ / مسائل تتعلق بالمیقات:

مسألة: ما الحكم إذا تجاوز الميقات من غير نية ثم أنشأ النية بعد تجاوزه الميقات؟

شخص مثلاً جاء من الرياض ومرّ على السيل وهو غير مريد الحج ولا العمرة، لكن لما دخل مكة أو وصل الشرائع طرأت عليه نية الحج أو العمرة، حينئذ نقول يجرم من حيث أنشأ النية، ولا يلزمه أن يعود إلى الميقات ليحرم منه.

مسألة: من مر على ميقات غير ميقات بلده.

كالمدنيّ مثلاً إذا ذهب إلى الرياض ثم قدم من الرياض إلى مكة فمرّ بالسيل الكبير وهو ميقات أهل نجد، فهل يجرم منه؟
الجواب: نعم يجرم منه.

ويدل على ذلك حديث ابن عباس المتقدم وهو قوله ﷺ **(هن لهن ولن أتى عليهن من غير أهلن ممن أراد الحج أو العمرة)**، وهذا من تيسير الشريعة ورفعها للحرج، فلا يلزم ذلك المدنيّ في المثال السابق أن يذهب إلى ذي الحليفة وهو يبعد قرابة ٤٠٠ كلم عن مكة، بل له أن يجرم من السيل الكبير وهو أقرب إلى مكة من ذي الحليفة.

مسألة: إذا لم يكن في طريقه الميقات فمن أين يجرم؟

الجواب: يجرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه.

والدليل على ذلك فتوى عمر رضي الله عنه لما سُئل عن ذلك قال رضي الله عنه **(انظروا إلى حدوها من طريقكم)** والحديث رواه البخاري في صحيحه.

وقاس العلماء على ذلك راكب الطائرة، معلوم أن الطائرة تمر في الجو ولا يمكن أن تنزل أو تهبط في الميقات، لكنها تحاذي الميقات جواً، ولهذا لا يجوز لراكب الطائرة أن يؤخر الإحرام حتى يهبط في مطار جدة، بل إذا حاذى الميقات في الجو فإنه يجرم، وأما بالنسبة للباس ملابس الإحرام فهذا يمكن أن يلبسه ولو في بلده أو قبل ركوب الطائرة أو فيها، لكن المشروع له أن يلي بالنسك إذا حاذى الميقات، وقد جرت العادة في الخطوط السعودية ونحوها على التنبيه لمريدي الحج أو العمرة على الوقت الذي تحصل فيه محاذاة الميقات جواً.

ولكن بالنسبة للمحاذاة جواً ينبغي أن يتنبه إلى أن الطائرة كما هو معلوم لا تقف وهي سريعة الطيران، ولهذا لو أحرم الشخص قبل الوقت الذي يقال بأنه يكون فيه محاذياً للميقات فهذا هو الأولى، لأن الطائرة كما هو معلوم لا تقف وفي هذه الحالة سيكون قد أحرم قبل الميقات، والإحرام قبل الميقات نص الفقهاء على أنه مكروه، لكن المكروه يباح إذا دعت الحاجة إليه، وفي مثل حالة المسافر بالطائرة الحاجة تدعو أن يجرم قبله بيسير فلا كراهة حينئذ.

مسألة: الميقات المكاني للحج والعمرة بالنسبة للمكي.

المكي إذا كان يريد الحج فإنه يجرم من منزله، ودليل ذلك حديث ابن عباس المتقدم قال **(حتى أهل مكة يهلون منها)** ولا

يلزمه أن يخرج إلى الميقات ولا يلزمه أن يخرج إلى الحَلِّ.

وأما إذا أراد المكي العمرة فإنه يجرم لها من الحَلِّ إذا كان منزله داخل حدود الحرم، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ لما طلبت منه عائشة العمرة بعد أن قضت مناسك حجها (أمر أخاها عبد الرحمن أن يخرج بها إلى الحَلِّ) وفي رواية عند البخاري أنه قال له (أخرج بأختك من الحرم).

وجه الاستدلال أن النبي ﷺ ما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، ومعلوم أن إحرام عائشة من مكانها أيسر لها، وكونه يأمرها ويكلف أخاها عبد الرحمن أن يصحبها لتحرم من الحل دليل على أن هذا واجب، وحديث عائشة هذا يخص عموم حديث ابن عباس.

لأن حديث ابن عباس قال (حتى أهل مكة يهلون منها) وظاهره العموم في الحج وفي العمرة، ولكن نقول أن حديث عائشة رضي الله عنها يخص عموم حديث ابن عباس رضي الله عنه، فيفيد أنه في العمرة لا بد من الإحرام من الحَلِّ. والحَلِّ لا يلزم أن يجرم من التنعيم، فعائشة رضي الله عنها أحرمت من التنعيم، والتنعيم هو أقرب الحل للبيت الحرام، لكن لو أحرمت من سائر الحَلِّ؛ كأن أحرمت الحاج من عرفه مثلاً أو من الحديبية أو نحوهما فهذا جائز، للحديث المتقدم (أخرج بأختك من الحرم) فمتى خرج من الحرم فقد حصل بذلك الإجزاء.

ومن الحكمة في ذلك أن الفقهاء نصوا على أنه لا بد للناسك حاجاً أو معتمراً أن يجمع بين الحَلِّ والحرم، فنجد أن الحاج يجمع بين الحل والحرم حتى لو كان من أهل مكة، لأنه لا بد أن يخرج لعرفة، وعرفة حلٌّ.

وأما إذا كان معتمراً من أهل مكة فلا يحصل له الجمع بين الحَلِّ والحرم إلا إذا أحرمت من الحل، ولهذا كان الإحرام من الحَلِّ واجباً في حقه بالنسبة للعمرة.

مسألة: وهي حكم التقدم بالإحرام على الميقات.

وهذه المسألة أشرنا لها فيما مضى، فالتقدم على الميقات المكاني مكروه إلا إذا دعت الحاجة إليه، كما لو كان مسافراً بالطائرة كما تقدم وخشي أن يجاوز الميقات وهو لا يشعر، فلا بأس حينئذ أن يدخل في النسك قبل محاذة الميقات، وأما إذا لم تدع الحاجة إلى ذلك فالسنة أن يجرم من الميقات اقتداءً بفعل النبي ﷺ فإنه ﷺ أحرمت من الميقات، وشرع بفعله وقوله الإحرام من الميقات.

وأما قولنا بجواز التقدم على الميقات مع الكراهة فهذا لأن التقدم على الميقات ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، ووروده عن بعض الصحابة يمنع من القول بتحريمه، بل نقول إنه مكروه إلا إذا احتيج إليه، لأن القاعدة كما تقدم أن المكروه إذا احتيج إليه زالت الكراهة.

الحلقة (٢٤)

عناصر هذه الحلقة:

أنواع الأنسك التي يجرم بها الحاج:

- ١ / أنواعها. ٢ / تعريف كل نسك منها.
- ٣ / عقد مقارنة بين تلك الأنسك الثلاثة ونبين أفضلها.
- ٤ / بعض الأحكام المتعلقة بها. ٥ / بداية موضوع محظورات الإحرام إن شاء الله تعالى.

١ / أنواع الأنسك التي يحرم بها الحاج:

إذا وصل الحاج إلى الميقات في أشهر الحج وهو يريد الحج فإنه يخيّر بين أحد الأنسك الثلاثة: وهي **التمتع والقران والإفراد**، وهو مخيّر بينها، وقد ثبت أن النبي ﷺ خيّر أصحابه بين هذه الأنسك الثلاثة، وفي حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **(فمنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحج ومنا من أهل بهما).**

فالذين أهلوا بالعمرة هم المتمتعون، والذين أهلوا بالحج فقط هم المفردون، والذين أهلوا بالحج والعمرة معاً هم القارنون الذين قرنوا الحج والعمرة في إحرام واحد، وهذا الحديث يدل على أن الحاج مخيّر بين الأنسك الثلاثة.

٢ / تعريف الأنسك الثلاثة، وإشارة موجزة إلى أبرز أعمال كل نسك منها

النسك الأول: التمتع.

وتعريفه: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم بعد فراغه منها وإحلاله؛ يُحرم بالحج في عامه، أي في السنة نفسها. **وأعمال هذا النسك** أن الشخص يحرم بعمرة فيليبي عند الميقات بعمرة، ثم يؤدي مناسك العمرة يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ويحلّ من إحرامه، ويباح له كل شيء حُرّم عليه بالإحرام، ثم إذا كان يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة فإنه يحرم بالحج.

وهذا التمتع عند الميقات يلي بالعمرة ويقول "لبيك عمرة"، وتلبيته بالحج تكون في يوم التروية، السنّة له أن يحرم ضحى يوم الثامن وهو يوم التروية في الحج.

النسك الثاني: الإفراد.

وتعريفه: أن يحرم بالحج وحده، فإذا وصل إلى الميقات لبى بالحج فقط فيقول "لبيك حجاً". **وأما أعماله** فإنه إذا وصل إلى مكة يطوف للقدم **استحباباً**، ثم يسعى ركن الحج بعد طواف القدم، ولا يحلق ولا يقصر بل يبقى على إحرامه، وإنما يحلّ من إحرامه إذا رمى جمرة العقبة في يوم النحر. ويجوز له أن يؤخر السعي الذي هو ركن الحج إلى ما بعد طواف الإفاضة، هو بإمكانه أن يسعى سعي الحج مع طواف القدم، وبإمكانه أن يؤخره إلى ما بعد طواف الإفاضة.

النسك الثالث: القران.

وتعريفه: أن يحرم بالحج والعمرة معاً، فإذا مرّ على الميقات يقول "لبيك عمرة وحجاً" وينوي بقلبه الدخول في النسكين معاً، وله صورة أخرى وهي أن يحرم بالعمرة أولاً ثم يدخل عليها الحج قبل أن يشرع في طوافها، فيليبي عند الميقات بعمرة وقبل أن يشرع في طواف العمرة يقول "لبيك حجاً" فيكون أدخل الحج على إحرام العمرة وصار بذلك قارناً، وهي الصورة الثانية من صور القران.

أما بالنسبة لأعمال القارن فهي مثل أعمال المفرد تماماً، إلا أنه يجب على القارن هدي، بخلاف المفرد فالهدي بالنسبة له سنة وليس واجب.

كما أن القارن يحصل له حجّ وعمرة في إحرام واحد، وأما المفرد ففي إحرامه لا يحصل له إلا ما لبى به وهو الحج فقط.

٣ / عقد مقارنة بين تلك الأنسك الثلاثة وبيان أفضلها

المتمتع	القارن	المفرد
يجب الهدى على المتمتع	يجب الهدى على القارن	لا يجب الهدى على المفرد
المتمتع عليه طوافان وسعيان، الطواف الأول والسعي الأول لعمرته، والطواف الثاني والسعي الثاني لحجته	القارن والمفرد فليس عليهما إلا طواف واحد وسعي واحد، وهما بالنسبة للمفرد عن الحج وبالنسبة للقارن عن الحج والعمرة معاً، وأما طواف القدوم فقد تقدم أنه سنة بالنسبة للمفرد والقارن.	
أن المتمتع بعد الطواف والسعي - طواف العمرة وسعيها - يحل حلاً تاماً، فيقصر أو يحلق ويحل حلاً كاملاً	المفرد والقارن فقد تقدم أنهما وإن طافا وسعيا إلا أنهما يبقيان على إحرامهما فلا يُحِلان إلا يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير.	
المتمتع فإنه يجزئه طواف العمرة عن طواف القدوم.	أن المفرد والقارن يسن لهما - كما تقدم - طواف القدوم.	

نأتي الكلام على أفضل الأنسك: إذا كان الحاج مخيراً بين هذه الأنسك الثلاثة فما هو الأفضل له؟

والجواب أن أفضل الأنسك الثلاثة هو **التمتع**

ولهذا نقول أنه يستحب لمن أحرم مفرداً أو قارناً أن يفسخ إحرامه إلى عمرة ليصير بذلك متمتعاً، فيجعل إحرامه عمرة، ويطوف ويسعى ويقصر ويحل من إحرامه، وبذلك يكون متمتعاً.

والدليل على ذلك أن النبي ﷺ خير أصحابه عند الميقات - كما تقدم - منهم من أحرم مفرداً ومنهم من أحرم قارناً ومنهم من أحرم متمتعاً كما تقدم في حديث عائشة، ثم إنه ﷺ أمر من لم يسق الهدى بأن يجعل إحرامه عمرة، فيصير بذلك متمتعاً، فهذا يدل على أفضلية التمتع على النسكين الآخرين.

وتأسف ﷺ قال: (لولا أني سقت الهدى لأحللت معكم) وقال (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى

وأحللت معكم) فهذا يدل على أفضلية التمتع في حق من لم يسق الهدى، وأما من ساق الهدى فالأفضل له القران.

وبهذا نجتمع بين قوله ﷺ وبين فعله، فإنه ﷺ أمر أصحابه بالتمتع وثبت على إحرامه وقرانه لأنه ﷺ ساق الهدى، وبين العذر في ذلك فقال (لولا أني سقت الهدى لأحللت معكم).

وهذا يبين أن الأفضل التمتع إلا في حق من ساق الهدى فالأفضل في حقه القران اقتداء بالنبي ﷺ.

٤ / بعض الأحكام المتعلقة بالأنسك الثلاثة.

مسألة: إذا أحرم الشخص بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج؛ ثم لم يتمكن من إتمام العمرة، وخشي فوات الحج - فوات الوقوف بعرفة، لأنه لا بد أن يقف بعرفة محرماً بالحج - وهو لا يزال متلبساً بإحرامه بالعمرة، فماذا يفعل؟

نقول عليه أن يدخل الحج على العمرة وبذلك يصير قارناً، وهذه هي الصورة الثانية من صور القران، ومن الأمثلة على هذه الحالة المرأة إذا تمتعت ثم حاضت قبل طواف العمرة، ومعلوم أن الطواف لا يصح من الحائض، فهي تحتاج إلى أن تنتظر حتى تطهر ثم تطوف طواف العمرة وتسعى وتقصر.

لكن إذا خشيت أن يفوتها الحج، فإن يوم عرفة قريب وطهرها قد يتأخر، فنقول لها أدخلي الحج على العمرة وبذلك تصيرين قارنة.

وهذا هو ما وجه به النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها، فإنها رضي الله عنها أحرمت بعمرة ثم حاضت قبل أن تطوف طواف العمرة، فأمرها النبي ﷺ أن تُحرم بالحج وبذلك صارت قارنة.

- مسألة: رجل أحرم بعمرة ثم أصبح لديه عائق منعه من دخول الحرم حتى جاء يوم عرفة، فهو أحرم بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج، لكن وجد ما حال بينه وبين دخول الحرم، وهو متمكن الآن من الذهاب إلى عرفة فماذا يفعل؟
فنقول له أدخل الحج على العمرة واتجه مباشرة إلى عرفة حتى لا يفوتك الحج، وبذلك يكون قارناً ويكون قد أدرك الحج.

هـ / محظورات الإحرام.

عناصر هذا الموضوع:

المراد بهذه المحظورات الحكمة من تحريمها

تفصيل الكلام على محظورات الإحرام: نعددها ونذكر الأدلة عليها وما يدخل فيها

-المراد بمحظورات الإحرام هي المحرمات بسببه، فهذا من إضافة الشيء إلى سببه وهي محظورات الإحرام يعني محرمات بسببه، وهي الأمور التي يحرم من تلبس بالإحرام أن يتعاطاها.

-الحكمة من محظورات الإحرام: ذكر أهل العلم عدة حِكَم منها:

-أن في منعه من لبس المخيط وما أشبهه تذكيراً له بحالة الخروج من الدنيا حين يتجرد من لباسه ويلبس الأكفان، وفي هذا تذكير له بالآخرة، والشخص إذا تذكر الآخرة أحسن الاستعداد لها وأقبل على الطاعة وهذا أمر مطلوب عموماً، ومطلوب أيضاً حال التلبس بالحج على وجه خاص.

-أن من مقاصد الشرع في هذه المحظورات أن يُخرج المحرم من عوائده التي تعودها في حياته المعتادة، فالشخص تعود لبساً معيناً واستمتاعاً معيناً فأخراجه عما تعود يشعره بأنه بالإحرام دخل في طور آخر وعبادة عظيمة تحتاج إلى استشعار وتعظيم (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) واستشعار عظم ما تلبس به من نسك هذا أمر مطلوب، يعين عليه منعه من هذه الأشياء التي تعودها.

-أن في منعه من هذه المحظورات بعدا عن الترفه والانغماس في ملذات الحياة الدنيا، وذلك أن الانغماس في الحياة الدنيا ولو كانت من المباحات إلا أنها تشغل القلب وتصرفه عن الإقبال على الآخرة والعمل لها، ففي منعه من هذه المباحات جمعُ بهممه وشعث قلبه على الاهتمام بالآخرة وبالنسك والطاعة وهذا أمر مقصود للشارع.

محظورات الإحرام وما يتعلق بها من أحكام:

المحظور الأول: لبس المخيط بالنسبة للرجل، فيحرم على الرجل حال الإحرام أن يلبس المخيط، والمراد **بالمخيط** هو كل ما فُصل على البدن أو على عضو من الأعضاء، فهذا يسمى مخيطاً.

فالثوب مثلاً مفصلاً على البدن، والسراويل مفصلة على بعض البدن، وهكذا الملابس الداخلية، فهذه كلها من المخيط، فالثياب والسراويل والخفاف أيضاً التي تغطي الكعب والجوارب سواء شراب اليدين أو شراب القدمين، هذه كلها من المخيط لأنها مفصلة على البدن أو على عضو من الأعضاء.

وأما الخفاف التي دون الكعب فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره أنها جائزة، لأنها في معنى النعل، لهذا أمر النبي ﷺ من

لم يجد نعلين وعنده خفان أن يقطعهما حتى أن يكونا أسفل من الكعبين، فهذا يدل على أن الخفين إذا قطعاً أسفل من الكعبين صاراً بمعنى النعل.

بعض الناس يظن أن المراد بالمخيط هو كل ما فيه خياطة، وتجدد يسأل عن النعل إذا كان فيه خياطة، أو عن الحزام أو ما يُسمى بالكمر الذي يُربط به الإزار إذا كان فيه خياطة، وهذا غير صحيح، فليس المخيط هو كل ما فيه خياطة وإنما المخيط كما تقدم هو ما فصل على البدن أو على عضو من الأعضاء حتى لو كان منسوجاً، قد يكون منسوجاً وليس به خياطة مطلقاً ومع ذلك يسمى مخيطاً.

-هناك أشياء لا تحرم على المحرم مثل لبس الساعة ونظارة العين ولبس الخاتم وما أشبه ذلك، لأن هذه الأشياء ليست منصوصاً عليها وليست بمعنى الأشياء المنصوصة.

والدليل على تحريم لبس المخيط هو حديث ابن عمر أن النبي ﷺ (سُئِلَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا الْبُرْنَسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا ثَوْبَ مَسِهَ وَرَسَ وَلَا زَعْفَرَانَ وَلَا الْخَفَيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ) متفق عليه.

فالنبي ﷺ في هذا الحديث نص على بعض الأشياء التي يحرم على المحرم لبسها، والفقهاء رحمهم الله ألحقوا بها ما كان في معناها مما انطبق عليه ضابط المخيط المتقدم.

وأما بالنسبة لقضية قطع الخفين إذا كانا مغطين للكعبين فقد ذكر بعض أهل العلم أن هذا منسوخ، فإذا لم يجد المحرم إلا خفين يغطيان الكعب فلا يلزمه أن يقطعهما، بل يجوز له لبسهما من غير قطع، لأن النبي ﷺ في حديث ابن عباس (قال سمعت النبي ﷺ يخطب في عرفات فقال: من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين) الحديث متفق عليه.

وقالوا إن النبي ﷺ هنا لم يذكر الأمر بالقطع، ولو كان واجباً لذكره، لأنه ﷺ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة، وقد حضر خطبته بعرفة من لم يحضر خطبته في المدينة، فلو كان حكم القطع باقياً لبينه النبي ﷺ، فدل ذلك على أن حكم القطع منسوخ.

-المحظور الثاني: **تغطية الرأس من الرجل** بكل ملامس يراد لستر الرأس.

قولنا من الرجل يخرج المرأة، فالمرأة لا يحرم عليها تغطية رأسها، وقولنا "بكل ملامس" يخرج ما يغطي الرأس من غير ملامس كسقف المنزل والسيارة والشمسية والخيمة وما أشبه ذلك.

وقولنا "يراد لستر الرأس" يفيد أنه لو غطى رأسه من غير إرادة تغطية الرأس كما لو حمل متاعه على الرأس ولم يرد تغطية الرأس، وإنما أراد حمل المتاع، فلا بأس بذلك مع أنه تغطية بملامس.

الحلقة (٢٥)

تنمة الكلام على موضوع محظورات الإحرام

تنمة الحديث عن المحظور الثاني: وهو تغطية الرأس، واستكمالاً للكلام في هذا المحظور فإني أذكر الأدلة على تحريم تغطية المحرم رأسه فمن الأدلة على ذلك (أن النبي ﷺ نهى عن لبس العمام والبرانس).

والبرنس هو كل ثوب رأسه منه، فهذا دليل على عدم جواز تغطية الرأس.

ومن الأدلة على ذلك أن النبي ﷺ قال في قصة المحرم الذي وقصته راحلته -يعني طرحته- حتى انكسر عنقه فمات: (ولا

تخروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً متفق عليه.

فنهى النبي ﷺ عن تخمير -تغطية- رأسه وعلل ذلك بأنه باقٍ على إحرامه حيث يبعث يوم القيامة ملبياً فدل ذلك على أن المحرم لا يحل له أن يغطي رأسه.

ذكرت فيما مضى أن المحرم هو تغطية الرأس بالملاصق، وأما غير الملاصق كسقف السيارة أو الشمسية أو ما أشبه ذلك فلا باس به.

ويدل على ذلك حديث أم الحصين **(قالت: حججت مع الرسول ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلال وأحدهما أخذ بخظام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة)** الحديث رواه مسلم.

ومما يدل على جواز التغطية بالخيمة ونحوها أن النبي ﷺ ضُربت له قبة بنمرة فنزل بها ﷺ وهو محرم، فهذا يدل على جواز التغطية بغير الملاصق كالخيمة ونحوها.

لعلنا فيما مضى أشرنا إلى أن المحظورين المتقدمين خاصان بالرجال دون النساء.

- ما الذي يحرم على المرأة المحرمة من اللباس؟

والجواب عن ذلك أن الذي يحرم عليها هو النقاب والبرقع، وإذا أردنا أن نعم نقول ما فُصل على الوجه، فيدخل في ذلك النقاب والبرقع -مفصل على الوجه-.

ويحرم عليها أيضا لبس القفازين وهما الشراب الذي يوضع في اليدين، ودليل ذلك قوله ﷺ **(لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين)**.

فالنبي ﷺ نهى عن النقاب والفقهاء ألحقوا بالنقاب ما في معناه مما هو مفصل على الوجه كالبرقع ونحوه.

وأما تغطية المرأة وجهها بغير المفصل على الوجه كقمماش تستر به وجهها عن الرجال فهذا جائز، وإنما المنوع هو التغطية بالبرقع أو النقاب ونحوهما مما هو مفصل على الوجه.

- المحظور الثالث: استعمال الطيب في البدن أو الثوب بعد الإحرام فلا يجوز للمحرم بعد إحرامه أن يستعمل الطيب في بدنه ولا في ثوبه، وأما قبل الإحرام فيُشرع له أن يطيب بدنه ولا يطيب ملابس الإحرام، ولا يضر بقاء الطيب الذي وضعه على بدنه، لأن النبي ﷺ كان يتطيب عند الإحرام فيرى ويبيض المسك في مفارقه ﷺ وهو محرم، وكان قد وضعه قبل أن يحرم ﷺ.

الدليل على تحريم الطيب بالنسبة للمحرم: حديث الذي وقصته راحلته فإن النبي ﷺ قال: **(ولا تُمسّوه بطيب)** وعلل ذلك بأنه يبعث يوم القيامة ملبياً، فدل على أن المحرم ليس من شأنه أن يمس الطيب.

وثبت عن النبي ﷺ أنه نهى المحرمين فقال **(ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه ورس ولا زعفران)**، وهما نوعان من الطيب، ولهذا قلت كما تقدم أنه ليس للمحرم أن يلبس إحراماً مطيباً لهذا الحديث.

وأما أن يطيب بدنه قبل الإحرام فهذا جائز، بل هو مشروع وسنة بفعل رسول الله ﷺ.

- هل يجوز استعمال الطيب في الأكل والشرب؟

لا يجوز استعمال الطيب في الأكل والشرب، ما دام يظهر طعمه وريحه فلا يجوز أن يستعمله.

ولهذا نص بعض العلماء على أن الزعفران وهو طيب كما ورد في الحديث المتقدم لا يجوز أن يوضع في الشاي أو القهوة أو نحوهما ويشرب حال الإحرام.

- ما حكم الأدهان المطيبة والصوابين المطيبة والكريمات أيضا؟

يوجد كريمات وصوابين مُطَيِّبة، وهذه وإن كانت تُستعمل لا بغرض التطيب؛ فالصابون يستعمل للتنظيف والكريمات تستعمل للبشرة إلا أنها يتخلف بعدها في اليد أو في العضو رائحة عطرية، ولهذا الذي يظهر عدم جواز تعاطي مثل هذه الأشياء، لظهور الطيب بعد الاستعمال لأنه يحصل بها ما يحصل بمس الطيب أو تعاطيه حيث توجد الرائحة العطرية في اليد أو في العضو.

-وأما النباتات التي لها رائحة طيبة ولا يُستخرج منها عطر كالنعناع ونحوه فهذه لا بأس بتعاطيها ومسها لأنها لا تسمى طيباً.

-المحظور الرابع: إزالة الشعر، سواء كان بالحلق أو القص أو النتف أو نحوهم.

فلا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر من جميع بدنه، ودليل ذلك قوله سبحانه: **{وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ}** والآية فيها تحريم حلق الرأس، وقاس الفقهاء على حلق الرأس إزالة الشعر من سائر البدن، والعلة جامعة أن في كل منهما ترفه وتنعم، ولأن شعر سائر البدن في معنى شعر الرأس.

-وأما غسل الرأس بالنسبة للمحرم فهو **جائز**، فيجوز له أن يغسل رأسه من غير أن يتعمد أخذ شيء من شعره، ولو سقط أثناء الاغتسال شيء من الشعر فلا حرج.

-هل يجوز للمحرم أن يمشط شعره؟

ذكر بعض الفقهاء أن المحرم يُمنع من تمشيط شعره، واستدلوا بأن التمشيط فيه إزالة لشعث الشعر الذي هو محبوب إلى الله كما ورد في الحديث **(إن الله يباهي ملائكته بأهل الموقف فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً)**.

لكن ابن القيم رحمه الله صحح أنه يجوز التمشيط لعدم الدليل الذي يمنع منه، وأما الحديث فلا يدل على أن بقاء الشعث مقصود لذاته، وإنما لما كان الشعث ناتجاً عن عبادة كان محبوباً إلى الله جلّ وعلا، وليس فيه دليل على أن الشعث مقصود لذاته.

ويدل على ذلك أن النبي ﷺ ثبت بالصحيحين أنه غسل رأسه وهو محرم، وغسل الرأس يزيل الغبار ويزيل شيئاً من شعث الرأس، فهذا يدل على أن غسل الرأس ومثله التمشيط لا بأس بهما، ولكن يكون التمشيط برفق حتى لا يسقط شيء من الشعر، ولو سقط شيء من الشعر من غير تعمد فلا حرج.

-المحظور الخامس: تقليم الأظفار، فيحرم على المحرم أن يقلم أظفاره، واستدل بعض الفقهاء على التحريم بالقياس على حلق الشعر، وقالوا أن العلة الجامعة هي علة الترفه.

ويمكن أن نستدل بدليل أظهر من هذا وهو قوله تعالى **{ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُؤَفُّوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}** فالآية تدل على أن قضاء التفت يكون بعد التحلل، وقد فسر جماعة من السلف قضاء التفت بنتف الإبط وتقليم الأظفار ونحوهما، وهذا يدل على أن قضاء التفت كان ممنوعاً منه المحرم قبل أن يحلّ، فهذه الآية بناء على هذا التفسير فيها دلالة على أن المحرم ممنوع من نتف إبطه، وهذا دليل على تحريم إزالة الشعر من سائر البدن، وفيه أيضاً دليل على أن المحرم ممنوع من قص أظفاره أو تقليم أظفاره.

وقد حكى ابن المنذر وابن قدامة إجماع العلماء على تحريم تقليم الأظفار بالنسبة للمحرم إلا إذا كان معذوراً.

-ومن العذر ما إذا انكسر ظفره فتضرر ببقائه فيجوز له في هذه الحالة أن يزيله دفعاً للضرر عن نفسه، وكذلك لو خرجت شعرة من عينه فتضرر بها جاز أن ينتفها ولا شيء عليه.

-المحظور السادس: قتل صيد البر الوحشي المأكول واصطياده، فيحرم على المحرم حال إحرامه أن يقتل صيد البر الوحشي

المأكول، كما أنه يجرم عليه أن يصطاده ولو لم يقتله.

ويدل على تحريم القتل (قتل الصيد) قوله سبحانه وتعالى **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ }** ويدل على تحريم الاصطياد قوله سبحانه **{ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا }**.

يلحظ أننا قيدنا التحريم بعدة قيود ذكرها الفقهاء رحمهم الله:

القيد الأول / صيد البر وهذا يخرج صيد البحر - كالسمك ونحوه - فهذا جائز أن يصيده المحرم ويأكله، فلو كان المحرم مَرَّ مثلاً بساحل البحر بجدة مثلاً فله أن يصطاد سمكاً ويأكله، ودليل ذلك مفهوم الآية **{ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا }** فمفهومها أن صيد البحر حلالاً حال الإحرام، إلا إذا كان البحر في الحرم فحينئذ يجرم للمكان لا للحال وهو الإحرام.

-والبحر يشمل المياه العذبة كالعيون والأنهار ونحوها، وهذه قد يوجد بعضها في الحرم، ولهذا نص الفقهاء على تحريم صيد البحر إذا كان داخل حدود الحرم من أجل المكان.

القيد الثاني / فقول الفقهاء **"الوحشي"** هذا يخرج المستأنس أو الإنسي كالذجاج وبهيمة الأنعام، فهذه يجوز ذبحها، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان ينحر البُدن وهو محرم ﷺ.

القيد الثالث / وقولنا **"المأكول"** يخرج غير المأكول، كسباع البهائم والمستخبثات من الحيوانات والطيور، فهذه لا تدخل في التحريم.

ومن الأدلة على ذلك قوله ﷺ: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم؛ الحدأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور) وفي رواية الحية بدل العقرب.

والمراد بالكلب العقور: هو كل ما يعدو على الناس ويعتدي عليهم، ويدخل في مسمى الكلب الذئب والأسد ونحوه، ويلحق بهذه الأشياء المنصوص عليها ما كان في معناها من المؤذيات، فيجوز قتل البعوض مثلاً والذباب ونحوها لأنها من المؤذيات.

-هل يجوز للمحرم الدلالة على الصيد أو الإعانة على صيده؟

نقول يجرم على المحرم أن يدل على الصيد أو يعين المحلين على صيده.

ويدل على ذلك حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه (كان مع أصحاب له محرمين وهو لم يجرم، فأبصروا حمراً وحشياً، يقول أبو قتادة وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذني به وأحبوا لو أني أبصرته، فركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم ناولوني السوط والرمح، فقالوا والله لا نعينك عليه، ولما سألو النبي ﷺ قال لهم: هل أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها) متفق عليه.

فهذا يدل على تحريم الإعانة على قتل الصيد بالنسبة للمحرم، وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم امتنعوا عن إعانته، والنبي ﷺ لما سأله هل لهم أن يأكلوا مما صاده؟ سألهم هل أحد أعانه؟ وهذا يفيد أنه لو أعانوه لما حل لهم الأكل من ذلك الصيد.

-ما صاده غير المحرم هل يجوز للمحرم أن يأكل منه؟

نعم ما صاده غير المحرم يجوز للمحرم أن يأكل منه كما في حديث أبي قتادة المتقدم، إلا إذا صاده من أجلهم، ولهذا جاء في حديث الصعب بن جثامة أنه أهدى إلى النبي ﷺ حمراً وحشياً فرده النبي ﷺ عليه فلما رأى ما في وجهه قال **(إنا لم نرده عليك إلا إنا حُرْم).**

والجمع بين هذا الحديث وحديث أبي قتادة يكون بالتفصيل المتقدم، فنقول يجرم على المحرم ما صاده هو أو أعان على صيده

أو صاده الحلال من أجله، وأما إذا صاده الحلال لنفسه ثم أطعم المحرم فلا بأس أن يأكل منه المحرم.

-المحظور السابع: عقد النكاح، فلا يجوز لمن كان محرماً أن يعقد النكاح لنفسه، ولا يجوز له أيضاً أن يعقده لغيره، فلا يكون المحرم زوجة ولا ولياً في عقد النكاح ولا زوجاً.

ويدل على ذلك حديث عثمان أن النبي ﷺ قال **(لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب).**

-وأما بالنسبة للخطبة فقد ذكر بعض الفقهاء أن النهي فيها للكراهة، لأنها أخف من عقد النكاح، وبعض الفقهاء حمل النهي على ظاهره وقالوا أن الخطبة أيضاً محرمة كما أن عقد النكاح حال الإحرام محرم.
-والنكاح المعقود حال الإحرام كما أنه محرم فهو غير صحيح لأن النهي يقتضي الفساد كما يقتضي التحريم، ولكن هل في عقد النكاح حال الإحرام فدية؟

الجواب لا فدية فيه لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ.

-المحظور الثامن: الجماع، والجماع هو أعظم محظورات الإحرام، وقد بين الله تعالى حرمة في قوله **{فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ}**، **ووجه الاستدلال** أن ابن عباس رضي الله عنهما فسر الرفث المذكور بأنه الجماع، وقد حكى ابن المنذر إجماع العلماء على أن الحج لا يبطل بفعل واحد من محظورات الإحرام ما عدا الجماع، وهذا يدل على أن الجماع أعظم محظورات الإحرام.

-المحظور التاسع: المباشرة دون الفرج، فإذا باشر الرجل زوجته بشهوة ومن ذلك التقبيل والمباشرة بشهوة واللمس بشهوة، فهذا أيضاً من محظورات الإحرام، فلا يجزى للمحرم أن يباشر زوجته حال الإحرام لأن ذلك من المحظورات، ولكنه لا يفسد الحج، فساد الحج مقصور على الجماع فقط، وأما المباشرة حتى لو حصل معها إنزال للمني فهي حرام وفاعلها آثم لكن لا يفسد الحج بذلك، وأما ما يتعلق بالفدية فهذا سيأتي إن شاء الله في باب الفدية.

الحلقة (٢٦)

باب الفدية

عناصر هذه الحلقة:

١ / المراد بالفدية.

٢ / أقسام الفدية وقدر ما يجب والمستحق لأخذها:

- فدية الأذى. - فدية الصيد. - دم المتعة. - فدية الوطء.

١ / المراد بالفدية

بالفدية هي ما يهدى في الحج والعمرة إذا ارتكب الحاج أو المعتمر بعض الأمور التي توجب الفدية، فالفدية مصدر فداء يقال فداءه وأفداه أعطى فداءً، وقدّاه بنفسه إذا قال جعلت فداءه، والفدية والفداء والفدي ما يعطي لفكالك الأسير وإنقاذه من هلكة.

وإطلاق الفدية في محظورات الإحرام إشعار بأن من أتى محظوراً منها فكأنه صار في هلكة يحتاج إلى إنقاذه منها بالفدية التي يعطيها، استعير هذا الاسم في محظورات الإحرام مقابل لمن تلبس بشيء منها من تلك الهلكة في الفدية التي يعطيها لعظم شأنه وتأكد حرمة، وسببه تعظيم أمر الإحرام لأن محظوراته من المهلكات.

٢ / أقسام الفدية.

- **فدية الأذى: فيخبر بفدية -أي في فدية الحلق ومس الطيب ولبس المخيط وغيرها من المحظورات التي في منزلتها- فإنه** يخبر المحرم إذا ارتكبها بين صيام ثلاثة أيام، وبين إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره، أو ذبح شاة، لقوله ﷺ لكعب بن عجرة رضي الله عنه وأرضاه لما أذته هوام رأسه فقال له النبي ﷺ وقد أتى به محمولا والهوام تتساقط من رأسه القمل فقال: (لعلك آذاك هوام رأسك؟ قال: نعم يا رسول الله فقال احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة) متفق عليه.

وقد روي هذا الحديث بألفاظ متعددة، وقال البخاري خير النبي ﷺ كعب بالفدية ولقول الله تعالى: **{فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}**

فعلم أن من يرتكب محظورا من محظورات الإحرام أنه يخبر في فدية الأذى -وتسمى عند الفقهاء فدية الأذى- يخبر فيها الحاج أو المعتمر إذا ارتكب محظورا من هذه المحظورات يخبر بين ثلاثة أمور: صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبيحة يذبحها ويوزعها على فقراء الحرم ولا يطعم منها شيئا، لأن **{أو}** في الآية للتخير، وألحق الباقي بالحلق، والنص ورد في الحلق وألحق بقية المحظورات بالحلق.

-**فدية جزاء الصيد: فيخبر في جزاء الصيد إذا ذبح المحرم صيدا أو صيد في الحرم** فيخبر بجزاء صيد بين ذبح مثل ما كان له مثل من النعم، يعني مثلا لو صاد ظبيا فإنه يذبح ماعزا لأنها تشبه الظبي، فيذبح مثل ما قتل من النعم، فيخبر بجزاء الصيد بمثل ما ذبح من النعم، أو أن يقوم -أي المثل- في محل التلف في المكان الذي أتلّف فيه الصيد أو بقربه إذا كان قريبا منه، إن لم يتيسر التقييم في نفسه ففي مكان قريب منه، فيقيم ذلك المشابه من النعم لذلك المصيد فيقيم، مثلا صاد ظبيا فيشابهها الماعز وقيمة الماعز خمسمائة ريال فتقيم تلك الماعز بخمسمائة ريال، فتقيم بدراهم يشتري بهذه الدراهم طعاما يجزئ في الفطرة من الأصناف التي تسوغ أن تدفع فطرة، -الأصناف المعروفة- وهي عامة قوت البلد والتي تجزئ أن يدفعها المسلم في الفطرة، فيشتري بهذه الدراهم طعاما يجزئ في الفطرة ويوزع على فقراء الحرم، أو يخرج بعدله من طعامه إن كان مثلا عنده طعام هو فلا يحتاج أن يشتري فقوموا مثلا الماعز بخمسمائة درهم وهو عنده أصلا طعام في بيته أو هو تاجر أرز أو دقيق أو نحوه فيطعم كل مسكين مد بر، نفرض مثلا أن خمسمائة ريال المد مثلا بخمسة ريالات فإنه يوزع هذه الخمسمائة تصبح مائة مد ويوزعها لكل مسكين يعطيه مدا ويجزئه ذلك مقابل ذلك الصيد الذي اصطاده.

فهو إذا في جزاء الصيد يخبر:

- بذبح مثل ما ذبح من النعم يوزعها على فقراء الحرم.
- وبين أن يقيم ويشتري بالقيمة طعاما ويوزعه لكل مسكين مد من البر، أو نصف صاع (مدين) من غيره ويوزع لكل فقير مد بر أو نصف صاع من غيره.
- أو إذا كان عنده هو طعام فإنه يخرج منه ما تكون قيمته مساوية لقيمة النعم الذي قوّم والمشابه لذلك الظبي الذي قد اصطاده، فيطعم كل مسكين مدا إن كان الطعام برا وإلا فمدين -أي نصف صاع-
- أو يصوم عن كل مد من البر يوما.

فهذه هي كفارة فدية قتل الصيد، الله عز وجل نهى عن قتل الصيد وقال **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ}** الله عز وجل قال: **{وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ}** أي من ملتكم

ودينكم ويكون المثل **{هَدِيًّا بِالْعِزَّةِ}** أي يساق إلى الكعبة والمراد كل الحرم ثم قال بعد ذلك **{أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينَ}** لكل مسكين مد بر أو نصف صاع **{أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا}** أي أو ما ساوى ذلك فعطف هذه الخصال بعضها على بعض بـ **(أو)** المقتضية للتخيير كفدية الأذى بخلاف هدي المتعة فدل على أنها على التخيير وليست على التدرج، إذا لم يجد فينتقل إلى الذي يليه، أما هنا فإنه عطفها بـ **(أو)** الدالة على التخيير.

وإن بقي دون مد صام يوماً، **لنفرض أنه لما قيم خرج له مثلاً القيمة صار فيها نصف مد أو ربع مد أو ثلاثة أرباع مد فماذا يصنع؟**

نقول يصوم يوماً لأن الصيام لا يتجزأ.
ويخير بما لا مثل له.

إذا كان الصيد لا مثل له فإنه يخير بما لا مثل له من الصيد بعد أن يقومه بدراهم لتعذر المثل، فيخير بين أن يشتري به طعاماً كما مر بين إتمام وصيام على ما تقدم في المسألة السابقة.
فإذا لم يكن الصيد له مثل فإنه يُقَوِّم ذلك الصيد بدراهم ويشتري بقيمته طعاماً ثم يتصدق بهذا الطعام المشري على كل مسكين مد بر أو نصف صاعاً من غيره، فإن لم يطعم فإنه يصوم عن كل مد بر يوماً كما تقدم، وإن كان هناك أجزاء من الطعام لا تصل إلى المد فإنه يصوم عن ذلك الجزء يوماً كاملاً لأن الصيام لا يتجزأ.

– دم المتعة ودم القران

الله عز وجل ذكر المتمتع فقال: **{فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}** فدم المتعة ودم القران يجب الهدي بشرطه السابق لقوله تعالى **{فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}** والقارن بالقياس على المتمتع، بل إن القارن في عرف المتقدمين يسمونه متمتع ولهذا الآية شملتهما، فيذبح هديا القارن والمتمتع يذبح هديا لمتعته، حيث تمتع بكسب نسكين حج وعمرة بسفر واحد، فترفه بترك أحد السفرين فلهذا لزمه دم المتعة، لكن إن عدم الهدي أو عدم ثمنه؟ فإنه ينتقل إلى الصيام حتى لو وجد من يقرضه حتى لا يدخل نفسه في الدين، فإذا لم يجد لا يقترض بل ينتقل إلى الصيام، الله عز وجل قال **{فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ}**.

والأفضل أن تكون الثلاثة آخرها يوم عرفة، وبعض أهل العلم يقول لا بل الأفضل أن تكون آخرها يوم التروية، **لأن يوم عرفة ينبغي ألا يشغل نفسه بالصيام حتى يتقوى على العبادة وهذا هو الأقرب**، وقد ورد عن الإمام أحمد أن الأفضل أن يكون آخرها يوم التروية، وبعضهم عده هو المذهب، لأن صوم يوم عرفة غير مستحب، فلهذا يرى بعض الحنابلة أن المذهب أن يكون آخرها يوم التروية وليس يوم عرفة، وإن آخرها عن أيام منى صامها بعد ذلك وعليه دم مطلقاً، سواء أخر بعذر أو لا، وبعض العلماء يقول لا يلزمه مع العذر شيء، واختار هذه الرواية القاضي من الحنابلة وهو مذهب الإمام مالك والشافعي، وقال أبو الخطاب لا يلزمه مع الصوم دماً بحال، فلو أخر فلا شيء عليه لأنه صوم واجب يجب القضاء بفواته، وكذا إن أخر الصوم عن أيام النحر بدون عذر فعليه دم لتأخير الواجب عن وقته.

قال الإمام أحمد ليس عليه شيء كالتي قبلها، وأما إن أخر الهدي لعذر فلا بل عليه دم لأنه أخر الواجب لاتساع وقته من يوم النحر إلى غروب الشمس من اليوم الثالث عشر، فالتأخير هنا قد أخل بواجب من واجبات الحج حيث لم ينحر الهدي بوقته فلذلك يجب عليه دم لتأخيره، أما الصيام فإن جمع من المحققين في المذهب يقولون لا شيء عليه إن أخر الصيام لكن الأولى أن يأتي به في وقته كما قال الله عز وجل: **{فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ}** صيام سبعة أيام

إذا رجع إلى أهله له صومها بعد أيام منى وفراغه من أفعال الحج، لكن الأولى أن يصومها إذا رجع إلى أهله امتثالاً للآية. أيضاً لا يجب التتابع ولا التفريق في هذه الثلاثة ولا في السبعة، ولكن يصوم ثلاثة إن شاء متفرقة وإن شاء متتالية في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، هذا ما يتعلق بهدي التمتع والقران.

**المحصَر:

وهو من أحصر عن الوصول إلى مكة حصره عدو أو سيل أو مرض أو ضياع نفقة أو ما إلى ذلك.

فالمحصر ماذا يعمل إذا أحصر عليه؟

المحصر وهو محرم يذبح هديا بنية التحلل لقول الله تعالى {فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} فيذبح هديا بنية التحلل ويتحلل بعد ذلك.

لكن إذا لم يجد المحصر هديا ماذا يفعل؟

قالوا إذا لم يجد المحصر هديا فإنه يصوم عشرة أيام بنية التحلل، ثم يحل بعد ذلك قياساً على المتعة على دم التمتع، فكما أن المتمتع إذا لم يجد ذبيحة فإنه يصوم عشرة أيام؛ فكذلك المحصر، لكن قالوا يُشرع له أن يصوم أولاً فإذا انتهى من صيامه يتحلل، وعن الإمام أحمد أنه هذا هو الأولى، ولكن لو قدم التحلل تحلل ثم صام عشرة أيام بعده فلا شيء عليه لأنه قد يشق عليه البقاء في مكانه طيلة العشرة أيام حتى يصوم.

أما بالنسبة للذبيحة فربما يستطيع ذبحها في الحال ويعود إلى أهله، هذا طبعاً إذا لم يكن قد اشترط، أما إذا اشترط فإنه يتحلل حيث اشترط عند إحرامه فقال "فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني" فإنه يتحلل في مكانه ولا شيء عليه، أما إن لم يكن قد اشترط وحصل الإحصار وهو لم يشترط فإنه يتحلل بذبيحة ينحرها ثم يتحلل، وإن لم يجد الذبيحة فإنه يصوم عشرة أيام هذا الأولى ثم يتحلل، ولكن إن شق ذلك عليه فله أن يتحلل ثم يصوم.

-الوطء في الفرج:

وهو من محظورات الإحرام، فإذا وطء الحاج قبل التحلل الأول؛ ومعلوم أن التحلل في الحج تحلل أول وتحلل ثاني. **فالتحلل الأول:** يحصل بفعل اثنين من ثلاثة، وهذه الثلاثة هي: رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة والسعي بالنسبة للمتمتع وكذلك للقران والمفرد إذا لم يكونوا سعوا بعد طواف القدوم. **التحلل الثاني:** يحصل إذا فعل هذه الأفعال الثلاثة كلها فيكون تحلل تحللاً كاملاً.

فإذا فعل اثنين منها تحلل التحلل الأول، فيحل له كل شيء إلا النساء، فهنا يجب في الوطء في الفرج في الحج قبل التحلل الأول بدنة، يجب إذا وطء قبل التحلل الأول، وبعد التحلل الأول يجب فيه شاة، إذا كان وطأه بعد التحلل الأول فيجب عليه شاة، فإن لم يجد البدنة إذا وطء صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع، لقضاء الصحابة رضوان عليهم بذلك، فقد قال ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو ذكروا مثل ذلك ولم يظهر لهم مخالف في الصحابة فيكون إجماعاً، فهذا إذا وطئ الحاج قبل التحلل الأول فعليه بدنة، وبعده عليه شاة، فإذا لم يجد بدنة صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

وقلنا يجب في الوطء بعد التحلل الأول شاة، كذلك يجب في الوطء بالعمرة إذا وطء في العمرة فإن الواجب في حقه شاة، وإن كانت الزوجة مكروهة فالله عز وجل قد تجاوز وعفا عن أمة محمد الخطأ والنسيان وما استكروهوا عليه، فإن طأعته زوجته لزمها الفدية في الحج والعمرة، فيلزمها البدنة إذا كان الوطء قبل التحلل الأول، والشاة إذا كان بعده، وكذا في العمرة مطلقاً يلزمها شاة في الوطء، وقلنا إذا كانت مطاوعة، أما إذا كانت مكروهة فالمكروهة لا فدية عليها.

-إذا فكر فأنزل فما الحكم؟-

من العلماء من يقول حكمه حكم المباشرة، فإذا باشر وأنزل فعليه ذبيحة، ومنهم من يقول بأنه تفكير ومجرد التفكير لا شيء فيه والرسول ﷺ قال: **(إن الله تجاوز عن أمي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم)** فهذا يرون أنه لا شيء عليه إذا فكر وأنزل.

-الدم الواجب في الفوات، إذا فات الحج أو ترك واجباً-

حكمه حكم دم المتعة، الدم الواجب في الفوات إذا فاتته الحج -شخص لم يصل إلى عرفة إلا بعد طلوع الفجر يوم النحر- فقد فاتته الحج والرسول ﷺ يقول الحج عرفة، فمن فاتته الحج ولم يتمكن من الوصول إلى عرفة إلا بعد طلوع فجر يوم النحر فقد فاتته الحج، وكذا إذا ترك واجباً من واجبات الحج، فلو غادر عرفة قبل غروب الشمس ولم يعد إليها، لم يبت بمزدلفة، ترك الرمي، أحرم من غير الميقات تجاوز الميقات وهو محرم وأحرم بعد أن تجاوز الميقات، كل هذه الأمور واجب من واجبات الحج فإذا تركها فإنه يجب عليه ذبيحة دم لتركه الواجب لحديث ابن عباس **(من ترك واجبا فعليه نسك)** ذبيحة يذبحها وتوزع على فقراء الحرم ولا يطعمها ذلك الذي حصل منه الخلل بترك الواجب، كذلك دم الفوات؛ فإنه إذا فاتته الحج ووصل إلى مكة فقد فاتته الحج فكذلك عليه دم الفوات فيذبح ذبيحة مثل دم المتعة، وإن لم يجد صام ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع، هذا فيما يتعلق بالفدية عندنا.

ملخص الدرس: نجد أن الفدية تشتمل على عدة أمور:

-فدية الأذى يخير الإنسان فيها بين ثلاثة أشياء إما أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدبر أو نصف صاع من غيره أو يذبح ذبيحة.

-وبالنسبة لدم المتعة فإن المتعة يجب فيها ذبيحة يذبحها الحاج، إذا كان متمتعاً أو قارناً يذبحها، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

-بالنسبة للصيد فإن الصيد إذا اصطاده المحرم أو قتل شخصاً صيداً في الحرم فإنه يقوم بمثل ما قتل من النعم فيقوم بمكانه أو المكان القريب منه، فيذبح مثل ما ذبح من النعم، إن ذبح ظيماً يذبح ماعزاً، فإن لم يرغب بالذبح فإنه يقوم بقيمتها ويشترى بتلك القيمة طعاماً يتصدق به لكل فقير مدبر أو نصف صاع من غيره، فإن لم يرغب بالإطعام يصوم عن كل مد يوماً، فإن بقي جزء من مد فيصوم يوماً لأن الصيام لا يتجزأ.

-بالنسبة لفدية الوطء فإن كان قبل التحلل الأول ففيه بدنة ويفسد الحج ويفرق بينه وزوجته وعليه أن يحج من قابل، وإن كان بعد التحلل ففيه شاة وكذلك العمرة، هذا مجمل الفدية الواجبة في الحج والعمرة.

الحلقة (٢٧)**عناصر هذه الحلقة:**

١ / قضية تكرار المحظور. ٢ / مسائل في المحظور والإحرام.

٣ / مسائل في أحكام الفدية. ٤ / باب جزاء الصيد.

١ / قضية تكرار المحظور:

أحياناً بعض الحجاج يكرر المحظور عدة مرات، مثل تكرار جنس المحظور، أو قد يكون المحظور مغاير.

إن كان المحظور مغاير: مثلاً: مس الطيب ولبس المخيط فهذا عليه فديتين باتفاق؛ فدية الأذى باتفاق التي تقدم بيانها.

إذا كان ذلك المحظور من جنس واحد

مثل: أن يخلق، ثم بعد يومين أو ثلاثة يخلق، قلم أظافر يده اليمنى ثم مكث يوماً ثم قلم أظافر يده اليسرى، ثم مكث يوماً وقلم أظافر قدميه وهكذا، هنا ننظر؛ فإن كان عندما ارتكب المحظور الأول قام بفعل الفدية فإنه يلزمه فدية أخرى لذلك المحظور الآخر الذي قام به بعد تكفيره وبعد قيامه وبذله للفدية عن المحظور الذي ارتكبه أولاً.

فمثلاً يوم السبت أتى ولبس المخيط الظهر، وبعد أن لبس المخيط قام بعد صلاة الظهر وتصدق على ستة مساكين، فلما كان العشاء لبس المخيط؛ فإنه يقال له في هذه الحالة يلزمك فدية أخرى.

لكن لو أنه لم يبذل الفدية بين المحظورين بين فعله وارتكابه المحظورين؛ فلبس المخيط الظهر ثم خلعه ولبس ملابس الإحرام ثم لما جاء العشاء لبس المخيط مرة ثانية، ثم لما كان من غد أيضاً لبس المخيط مرة أخرى وهو لم يبذل الفدية بعد،

فما الحكم؟

الحكم أنه يجزئه فدية واحدة، فإذا كرر محظوراً من جنس واحد كأن حلق أو قلم أو لبس مخيطاً أو تطيب أو وطء ثم أعاد ذلك وهو لم يفدٍ لما سبق فدى مرة واحدة، سواءً فعل ذلك المحظور متتابعاً أو متفرقاً.

وسبب القول بأنه لا يلزمه إلا فدية واحدة وتعليل ذلك: أن الله تعالى أوجب بحلق الرأس فدية واحدة ولم يفرق بين ما وقع دفعة أو دفعات، وأيضاً يقاس على الحدود لأن ما تداخل متتابعاً تداخل متفرقاً كالأحداث، فإذا توضعاً ثم أحدث ثم أحدث ثم أحدث؛ فلا يلزمه إلا وضوءاً واحداً، وطء زوجته ثم وطء زوجته ثم وطء زوجته إلا غسلأ واحداً، فالأحداث تتداخل والحدود تتداخل، فلو زنا ولم يقام عليه الحد ثم زنا ثم سرق ثم سرق ثم سرق ولم يقام عليه الحد فإنه يكفيه حد واحد.

ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: إذا لبس ثم لبس مرارا ولم يكن أدى الفدية؛ أجزأته فدية واحدة في أظهر قولي العلماء، لكن إن كفر عن السابق ثم أعاده لزمته فدية ثانية، بخلاف الصيد، الكلام هنا إذا كرر محظوراً في الأمور المعتادة المحظورات المعتادة، لبس المخيط تقليم الأظافر مس الطيب.

٢ / مسائل في المحظور والإحرام:

لكن إذا كان المحظور هو قتل الصيد: فإننا نقول يلزمه أن يخرج بعدد ما قتل من الصيد، فقتل ظبياً عليه جزاء ظبي واحد، قتل عشرة ظباء فعليه جزاء قتل عشرة ظباء، فإنه لا يقال بأنه إذا لم يكفر فقط يكفيه كفارة واحدة وجزاء واحد ونعم واحد أو ماعز واحد، لا، بل عليه أن يخرج بمقدار ما قتل من الصيد، فالصيد فيه بعدده، ولو قتله دفعة واحدة أطلق على عدد من الصيد فقتلها مرة واحدة بإطلاقه واحدة فإنه يلزمه بعدد ما قتل، والله عز وجل قال: **{فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلْتُمِنَ النَّعَمِ}**.

حكم رفض الإحرام:

ومن فعل محظوراً من أجناس متفرقة؛ حلق، قلم الأظافر، لبس المخيط، فإننا نقول له بأنه يلزمك فدية لكل محظور قد ارتكبته، فإنه يفدي لكل محظور فدية، ولا تتداخل لأنها متغايرة كما لو زنا وسرق وقذف؛ فكل فعل من هذه الأمور يوجب حداً ولا تتداخل، وكذلك هنا فحيث أن المحظورات التي فعلها متغايرة فكل محظور يلزمه عليه فدية، "كذا لكل مرة" أي لكل جنس فديته الواجبة فيه، سواءً رفض إحرامه أو لم يرفضه ولو ارتكب عدة محظورات ثم قال لا خلاص أنا لا أريد أنا رفضت الإحرام لا أريد أن أستمري في حجي أو عمري، يقال له بأن رفض الحج لا يسوغ لأن الله عز وجل يقول **{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ}**

وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فلا يسوغ رفض الحج، بل عليه إتمام الحج والله عز وجل قال **{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}** والصحابة ألزمو الشخص الذي وطئ زوجته أن يتم حجه ويمضي في فاسده ويقضيه من قابل، فرفضه لا يفيد، فإن العلماء كما حكى عن الوزير ابن هبيرة رحمه الله حكى فقال أجمعوا على أن المحرم إذا قال: أنا رافض إجماعي أو نوى الرفض في إحرامه لم يخرج بذلك كما لم يخرج منه بالإفساد، وهذا حكم الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، فلا يسوغ له أن يرفض إحرامه.

بم يحصل التحلل من الإحرام؟ إذا كان الرفض لا يجزئ؟ فما يحصل التحلل من الإحرام؟ **يحصل التحلل من الإحرام بثلاثة أمور:**

الأمر الأول: الذي يحصل به التحلل أن يتم أفعال الحج والعمرة، فينتهي من أفعال الحج وينتهي من أفعال العمرة، فيكون قد تحلل، وقف بعرفة ورمى الجمرات طاف سعى حلق أكمل جميع المناسك فإنه يكون قد انتهى وتحلل من إحرامه.

الأمر الثاني: يحصل التحلل عندما يحصر الإنسان، فإنه إذا حصر ولم يستطع الوصول إلى البيت فإنه يذبح ذبيحته ويتحلل هذا المحصر، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، أحرم الحاج أو المعتمر ولكنه حيل بينه وبين الوصول إلى البيت عدو أو سيل أو سبع أو نحو ذلك، فإنه لم يستطع الوصول إلى البيت فبالتالي يتحلل فيذبح ذبيحته ويتحلل أو كما سبق بيانه يصوم ويتحلل أو يتحلل ويصوم وإن كان الأولى أن يقدم الصيام.

الأمر الثالث الذي يحصل به التحلل هو الاشتراط، فإن كان له عذر وكان قد اشترط بأنه قال عند إحرامه "فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني" فإذا كان قد اشترط فحصل له عذر فإنه يتحلل ولا شيء عليه. وماعدا هذه الأمور الثلاثة وهي كمال الأفعال، التحلل عند الحصر، العذر إذا اشترط التحلل، عدا هذه الأمور لا يحصل التحلل.

هل يحصل التحلل بإلغاء النية؟

لا يحصل له التحلل حتى لو نواه أو رفضه، قال هنا "التحلل لم يحل ولا يفسد إحرامه برفضه، بل هو باقي عليه يلزمه إتمامه لقول الله عز وجل **{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}** وليس عليه في رفض الإحرام شيء فلو رفضه فنيته لا عبرة بها، لأنها لا تفسد إحرامه أصلاً، فلا شيء عليه، ورفضه لا يضره لأن مجرد نية والحج ليس كغيره من العبادات، فالصلاة مثلاً لو نوى قطعها انقطعت، والصيام لو نوى قطعه انقطع بالنية لأن النية تؤثر، أما الحج فنية رفضه لا تؤثر، لأنه أصلاً لا يملك رفض الحج، وإنما يحصل التحلل بأحد الثلاثة أمور التي تقدم التنبيه عليها."

٣ / مسائل وأحكام في الفدية:

حكم الفدية في حال الجهل والإكراه لو أن شخصاً نسي أو جهل أو أكره على فعل شيء من محظورات الإحرام، مثلاً لبس المخيط ناسياً أو مس الطيب أو غطى رأسه ناسياً فإن الفدية تسقط عنه، فإذا فعل شيئاً من المحظورات ناسياً فإن الفدية تسقط عنه لقول الرسول ﷺ **{إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ}** وفي الحديث **{رَبَّنَا لَا تَوَاضَعْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}** في الحديث القدسي أن الله عز وجل قال: **(قد فعلت قد فعلت)**، فالمحظورات التي ليس فيها إتلاف فإن النسيان والجهل والإكراه يُسقط الفدية.

- لكن بالنسبة للتي فيها إتلاف مثلاً تقليم أظافر حلق شعر **فما الحكم في هذا؟**

المذهب أنه لا يُعذر وأن عليه فدية **والصحيح أنه يعذر بذلك.**

-الحكم إذا قتل الصيد أو وطئ مكرهاً أو ناسياً.

المذهب عندنا أنه يلزمه الفدية وأنه لا يعذر بالجهل ولا يعذر بالنسيان، ويحتجون بأن مثل هذه الأمور بالنسبة للإتلاف إذا قلم ظفره أو حلق شعره قالوا بأن هذا إتلاف فيستوي عمده وسهوه كمال الآدمي، فكما أن إتلاف مال الآدمي يلزم فيه ضمان فكذلك هنا، فهذا قد أتلف الظفر وأتلف الشعر فبذلك يقولون لا يعذر بالجهل ولا بالنسيان.

والصحيح أنه يعذر بالجهل والنسيان كما في الآية **{رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}**.

-إذا استدام لبس المخيط

شخص استدام لبس المخيط أحرم فيه واستدامه، ولو لحظة فإنه تلزمه فدية، لكن إن أحرم وخلعه في الحال فإنه لا شيء عليه، لكن إن استدامه فوق المعتاد فإنه يلزمه الفدية، وأيضا لا يُشرع له شقه ليتخلص من إحرامه.

مسألة: وهي أن كل هدي أو إطعام يتعلق بجرم أو حرام كجزاء صيد أو دم متعة أو قران أو منذور وما وجب لترك واجب أو لفعل محظور في الحرم فإنه يلزم ذبحه في الحرم، فكل شيء لزم بسبب الإحرام أو الحرم فإنه يلزم ذبحه في الحرم فلا يذبح في بلده بل يذبح في الحرم، ويوزع على فقراء الحرم.

يقول الإمام أحمد: في مكة ومنى كلاهما واحد، والأفضل نحر ما يكون بسبب الحج في منى، وما كان بسبب العمرة كانوا يقولون بالمروة، لكن الآن بسبب المباني وازدحام الناس فإنه يتعذر الذبح في المروة، لهذا يذبح بالأماكن المخصصة خشية التلويث، ومحافظة على الصحة والبيئة.

أيضا يلزمه تفرقة لحمه، إذا ذبح الهدي فيلزمه تفرقة لحمه بنفسه فهو من العبادات والقرب، أو أن يطلق للمساكين فيبيح للمساكين أن يأخذوا ما شاءوا منه، لأن القصد التوسعة عليهم.

المراد بمساكين الحرم: هم المقيمون بمكة أو المحتاج من الفقراء من حاج ومعتمر، فمن حج وهو مستحق للزكاة فإنه يباح له الأخذ من هذه الفدية، فمن كان مستحقا للزكاة فإنه يأخذ من الفدية التي تذبح فدية وكفارة لما ارتكبه الحاج أو المعتمر من محظورات الإحرام.

وإن سلمه لهؤلاء حيا فذبحه يجرى، وإن لم يذبحه فإنه يردده ويذبحه ويتصدق به، كما سبق التنبيه على ذلك.

مكان فدية الأذى: أي الحلق أو اللبس ونحوهما كطيب وتغطية الرأس، وكل محظور فعله الحاج خارج الحرم ودم الإحصار حيث وجد سببه، فإذا فعل شيء من هذه المحظورات بعد إحرامه فإنه يفديه حيث وجد السبب في المكان الذي وجد سببه، فدم الإحصار حيث وجد سببه من حل أو حرم، لأن الرسول ﷺ نحر هديه في موضعه بالحديبية ولم يرسله إلى مكة لتذبح هناك بل نحره في موضعه الذي حُصر فيه وهو الحديبية فنحر ونحر الصحابة معه ﷺ، ولو أرسله إلى الحرم لأجزأه، يجرى أيضا أن يرسله إلى الحرم ويذبح بالحرم.

ويجرى الصوم والحلق بكل مكان، لأنه لا يتعدى نفعه لأحد، فلا فائدة لتخصيصه بمكان.

والدم المطلق: كالأضحية المشروع فيها شاة جذع من ضأن أو ثني ماعز أو سبع بدنة أو بقرة، فإن ذبحها فأفضل، وتجب كلها، فالواجب في الدم المطلق كالأضحية شاة، فالدم المطلق يجب فيه ما يجب في الأضحية وهو ذبيحة من الماعز أو سبع بدنة أو سبع بقرة، فإن هذا هو الواجب إذا أراد أن يتوجه إلى الدم ويذبح أو كان الواجب أصلا دم ليس على سبيل التخيير وإنما على سبيل الإلزام لزمه دم، فإنه يخير بأن يذبح شاة وهي الأفضل أو ماعز، أو سبع بقرة أو سبع بدنة، لكن إن نحر بدنة كاملة خاصة به ليس على سبيل التشريك فهي أفضل، لأن الرسول ﷺ نحر البدن يوم الحج حجة الوداع فإنه ساق ﷺ مائة من الإبل ذبح ثلاثة وستين ثم جعل علي رضي الله عنه يكمل الباقي، فالدم المطلق الواجب في شاة جذع ضأن أو ثني ماعز أو سبع

بدنة أو سبع بقرة فهذا المشروع في حق الدم.

قالوا "وتجزئ عنها" أي عن البدنة "بقرة ولو في جزاء الصيد، وعن سبع شياه بدنة أو بقرة مطلقاً"، لقول جابر رضي الله عنه وأرضاه (كنا ننحر البدنة عن سبعة، فليل له والبقرة فقال وهل هي إلا من البدن) رواه الإمام مسلم، وهذا هو مذهب الجمهور أن البقرة تجزئ عن سبعة كالبدنة سواءً بسواء. إذا علم هذا فإن هذه هي الفدية الواجبة.

باب جزاء الصيد

تقدم التنبيه في إيجاز على باب جزاء الصيد، ثم عقد المؤلف رحمه الله باباً في باب جزاء الصيد لأنه يكثر أحياناً قتل الصيد من بعض الحجاج والمعتمرين، فعقد له باباً مستقلاً لأهميته، فجزاء الصيد الله عز وجل نهى عن قتل الصيد فقال {لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ} ونهى عن قتل الصيد وقال {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ بِحَيْثُ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ} فجزاء الصيد قال الله عز وجل {مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ} أي مثله بالجملة، إن كان له مثيل، فإن لم يكن له مثيل فقيمته.

ما له مثل: مثل الظبي يشابه الماعز، مثل الضبع حكم الصحابة بالشاة، النعامة يشابهها مثلاً البعير، بقر الوحش: البقر، وهكذا، فإذا قتل شيئاً من النعم فجزاؤه مثل ما قتل من النعم، أقرب شيء إلى ذلك المقتول، فيكون هو الجزاء فالله عز وجل قال {مِثْلُ مَا قَتَلَ} أي مثله في الجملة إن كان، وإلا فقيمته لكن إن لم يجد له مثيلاً فقيمته، فيجب المثل من النعم في ما له مثل، فلا بد من مثله بالجملة، أي لا بد من المشابهة في الجملة فلا يتم بالضبط بل يكفي ولو أدنى مشابهة أو مقاربة، ليس المراد حقيقة المماثلة فإنها لا تتحقق بين الأنعام والصيد، وإنما أريد بها من حيث الصورة، يعتبر الشبه خِلقة لا قيمة، كفعل الصحابة عندما حكموا بالظبي ماعز وبالضبع شاة وهكذا، فيجب المثل في النعم فيما له مثل.

وإن لم يكن له مثل فعليه قيمته، وهو مخير بين ذبح المثل أو تقيمه بدراهم كما تقدم في حلقات سابقة، فتقويمه بدراهم يشترى بها طعاماً فيدفعه إلى مساكين الحرم، كل مد بر يدفعه لفقير، أو يصوم عن كل مد بر يوماً، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي، فليست على الترتيب بل هو مخير، وبعض العلماء يقول بل هو على الترتيب، ولكن المذهب الذي عليه الجمهور أنها ليست على الترتيب بل هي على التخيير فيخير بين ذبح المثل وتقيمه وشراء طعام بتلك القيمة مُد بر أو نصف صاع من غيره تدفع إلى الفقير، فإن لم يرغب في هذا فينتقل إلى الصيام فيصوم عن كل مد بر يوماً، فإن كان هناك بقي جزء مثل بقي نصف مد فيصوم يوماً لأن الصيام لا يتجزأ كما جرى التنبيه.

يحكم بالمثل عدلين من الناس، لأن الله عز وجل قال {فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ بِحَيْثُ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ} فما قضى به الصحابة ففيه ما قضي به ويستقر الحكم لما قضي به، وما لم يقض فيه الصحابة يرجع فيه إلى قول عدلين.

وأما الضبع فقد حكم فيه سيد المرسلين ﷺ فجعل جزاءه شاة، قتل الضبع فيه شاة، لقول الله عز وجل {فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ} وقد جعل النبي ﷺ في الضبع كبشاً، ويرجع فيما قضت به الصحابة إلى ما قضاوا به، فلا يحتاج أن يحكم عليه مرة أخرى، لأنهم أعراف وقولهم أقر إلى الصواب.

وقد ورد أن جابر رضي الله عنه وأرضاه سُئل عن الضبع قال صيد يجعل فيه كبشاً، وعن ابن عباس نحوه، وقد ورد في قضايا عن الصحابة أن الضبع يكون فيه كبشاً وهو إجماع من الصحابة رضوان الله عليهم، قال بعض الأصحاب بأنه إجماع منهم وليس على وجه القيمة، ولأن اختلاف القيمة بالزمان والمكان جاري، وقلنا بأن ما حكم فيه الصحابة لا يحتاج للاجتهاد فيه، لأن الرسول ﷺ ورد عنه أنه قال (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) فمادام قد حكموا فيه فلا نعيد الحكم مرة

ثانية، لأنه قد لو عرضنا على آخرين ربما حكموا بغير ما حكم به الصحابة فأیهم نقدم حكم الصحابة أو حكم أولئك المتأخرين؟ لاشك بأن حكم الصحابة أولى وأتم، ومنه عندما حكموا في النعامة بأنه يكون الواجب فيها بدنة، وحمار الوحش وبقرة فتكون الواجب فيه بقرة، فقد حكم الصحابة رضوان الله عليهم، فقد روي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم أن الواجب فيها بقرة، وفي الأيل روي عن ابن عباس وفي التوتل بقرة، وقال أهل اللغة التوتل الذي اشتهر ونقل أن المراد هو الوعل المسن، فقد ورد أن الوعل يجب فيه بقرة روي عن ابن عمر أنه قال: (في الأروى بقرة) والوعل هو الأروى، والواجب في تيس الجبل والضبع كبش، قال الإمام رحمه الله حكم فيها رسول الله ﷺ بكبش، وفي الغزالة عنز، هذه كلها مشابهة لما قُتل من النعم، روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: في الظبي شاة، وفي الوبر -وهي دويذة كحلاء دون السنور لا ذنب لها- جدي، وفي الضب جدي قضى به عمر، والجدي الذكر من أولاد الماعز له ستة أشهر، وفي اليربوع جفرة لها أربعة أشهر، روي عن ابن مسعود وابن عمر، وكذا في الأرنب عناق روي عن عمر، والعناق الأنثى من أولاد الماعز أصغر من الجفرة، وفي الحمامة شاة حكم به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن عبد الحارث، في حمام الحرم بأن فيه شاة، وقيس عليه حمام الإحرام، وأيضا يدخل في هذا الطيور الفواخت والقطا والقمرى وغيره، وما لم تقض فيه الصحابة يرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين وما لا مثل له كباقي الطيور والإقفر من الحمام فيه القيسة، فيقاس، وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد جزاء واحد، فإذا اشتركوا جماعة في قتل صيد ففيه جزاء واحد، هذا فيما يتعلق في جزاء الصيد.

الحلقة (٢٨)

باب حكم صيد الحرم وما بعده

عناصر هذه الحلقة:

١ / حُرْمَة مكة. ٢ / حكم صيد الحرم.

٣ / بيان ما يحرم من مكة سواء على المُحْرِم والمُجَل وفيه مسائل.

٤ / فضل مكة.

٥ / كيفية الطواف والسعي والدخول إلى مكة.

١ / حُرْمَة مكة:

الحرم: حرم مكة، فإن الرسول ﷺ حرّم مكة، فيحرم صيد الحرم على المُحْرِم والحلال بالإجماع، لا خلاف بين أهل العلم على أن صيد الحرم محرم على المحل وعلى المحرم، فلا يسوغ أن يصطاد أحد صيد الحرم، فالرسول ﷺ قد حرّمه، وقال في حجة الوداع عندما فتح مكة قال ﷺ: (إن هذا البلد حرمها الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بجرمة الله إلى يوم القيامة) وحكم صيده كصيد المُحْرِم فيه الجزاء، فالله عز وجل قد حكم بتحريمه يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بتحريمه والمراد البقعة لا يقاتل أهلها، ولا يختل خلاها ولا يعضد شوكتها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرّف، ولا يُحدث فيها حدثا إلى يوم القيامة، فالعباس عم النبي ﷺ استثنى فقال يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال إلا الإذخر.

-فمكة وما حولها كانت حرما قبل الخليل عليه الصلاة والسلام في قول أكثر أهل العلم في هذا الخبر المتفق عليه، وما جاء أن الخليل حرم مكة فالمراد أظهر تحريمها وبينه، فالرسول ﷺ قال: (إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض) فمعناه أنه قبل تحريم الخليل عليه السلام.

٢ / حكم صيد الحرم

حكم صيد الحرم كصيد المحرم، ففيه الجزاء، حتى على الصغير والكافر، إلا البحري فإنه لا جزاء فيه، ولا يملك صيد الحرم ابتداءً بغير الإرث، ولا يلزم المحرم إذا قتل صيداً وهنا ننتبه قد يكون القاتل محرماً فهل يجتمع عليه جزاءان جزاء كونه محرماً وجزاء كونه قتل صيد الحرم؟ لا، بل يجب عليه جزاءً واحداً، فإذا قتل المحل صيدا كما لو قتل المحرم صيدا، ولو قتل المحرم صيدا داخل الحرم فإن الواجب بحقه جزاء واحد.

٣ / بيان ما يحرم من مكة سواء على المُحَرَّم والمُحِل وفيه مسائل

أيضاً يحرم قطع شجر الحرم وحشيشه الأخضرين أما اليبس فلا حرج فيه، لأنه خرج عن كونه شجراً فأصبح يابساً، فالمُنْهَى عنه هو قطع شجر الحرم الذي لم يزرعه الآدمي، أما إذا كان الآدمي زرعه فلا حرج في قطعه، فلا يقطع شجره ولا يعضد شوكتها ولا يحش حشيشها فهذه من خصائص مكة، وورد ولا يختلع شوكتها، ويجوز قطع اليبس والثمرة وما زرعه الآدمي والكمأة والفقع ونحوه، فإنه يجوز أخذه والاستفادة منه، وكذلك الإذخر لأن العباس استثناه، فأذن النبي ﷺ فقال إلا الإذخر، والإذخر هو حشيش طيب الرائحة، ويباح الانتفاع بما زال أو انكسر بغير فعل الآدمي، فلو أن الريح كسرت شيئاً أو أزالته فإنه يستفاد منه مادام لم يكن المبين له أو القاطع له آدمي، ولو لم يبق مادام أنه انكسر وانتهى وأصبح الذي يربطه بالشجرة شيء يسير ولكنه قد انقطع تعلقه بتلك الشجرة فإنه يباح أخذه.

إذا اجتراً شخص على شجر مكة وقطعها ففيها فدية، فليست كغيرها من الأشجار الرسول ﷺ نهى أن يعضد شوكتها وأن يختل خلاها فتضمن الشجرة الصغيرة عرفاً بشاة، وما فوقها ببقرة، فإذا قطع شجرة نظرت هل هذه الشجرة صغيرة أو كبيرة، فإن كانت صغيرة فعليه أن يدفع ويذبح شاة توزع على فقراء الحرم، وإن كانت كبيرة الشجرة عرفاً ففيها بقرة، روي عن العباس رضي الله عنه وأرضاه وابن زبير قال ابن عباس في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة، وقاله عطاء وغيره، وعمر أمر بقطع شجر كان في المسجد يضر بأهل الطواف وفدى، والدوحة الشجرة العظيمة والجزلة هي الصغيرة المتوسطة بقدرها، وكالصيد يُضمن بمقدر.

ويفعل فيها كجزاء الصيد، يذبح بمكة ويوزع على فقراء الحرم ويفعل فيها كجزاء الصيد المعنى أنه يفعل في قطع الشجر كجزاء الصيد، فإذا أن يخرج مباشرة شاة وتذبح، أو تُقَوَّم ويخرج بقيمتها يشتري بقيمتها طعاماً ويتصدق على كل فقير بمد بر أو نصف صاع من غيره، أو يصام عن كل مد بر يوماً وإن بقي جزء من مد لا يصل إلى مقدار المد فإنه يصام عن ذلك الشيء اليسير لأن الصيام لا يتجزأ.

ويُضمن حشيش وورق بقيمته وغصن بما نقص فتقوم الشجرة على أنها صحيحة قبل قطع الغصن وتقوم على كم تساوي بعد قطع الغصن، فتُخرج قيمة الغصن ويتصدق بها.

فإن استخلف شيء منها سقط ضمانه كرد شجرة فتنتبت، لكن يضمن نقصها.

ويكره إخراج تراب الحرم وحجارته إلى الحل، أما ماء زمزم فإنه لا حرج في إخراجها وقد كان السلف يحملون من زمزم ويأخذونه معهم فلا حرج بنقله، لأن عائشة رضي الله عنها وأرضاها كانت تحمله وتخبر أن الرسول ﷺ كان يفعلها ويخرج ماء زمزم، فدل على مشروعيتها وأنه لا حرج في ذلك، أما التراب والحجارة فلا يخرج ويكره.

ويحرم إخراج تراب المساجد وطينها للتبرك وغيره فإن هذا لا يسوغ شرعاً، وليس لحجر المسجد أو ترابه مزية، بل إن عمر رضي الله عنه عندما قبل الحجر قال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولكني رأيت الرسول ﷺ يقبلك فأنا أفعل كما

فعل النبي ﷺ أو كما ورد عنه رضي الله عنه وأرضاه.

أيضا يحرم صيد حرم المدينة، لما ورد عن علي رضي الله عنه وأرضاه أنه قال (المدينة حرام ما بين عير إلى ثور لا يختل خلاها ولا ينفر صيدها ولا يصلح أن تقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره) رواه أبو داود فعلي رضي الله عنه وأرضاه يرفعه إلى النبي ﷺ بين أن المدينة لها حرم، وأن حرمها ما بين عير إلى ثور، فلها حرم وهو مذهب مالك والشافعي، وكذا شجرها وحشيشها، والمدينة علمٌ على مدينة الرسول ﷺ.

ولا جزاء فيما حُرِّم من صيدها وشجرها وحشيشها قال أحمد في رواية بكر بن محمد: "لم يبلغنا أن النبي ﷺ ولا أحداً من أصحابه حكموا فيه بجزاء" وبعض العلماء يرى أنه يُسلب المحتطب، ويحتجون بأن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وأرضاه (سلب عبداً يقطع شجراً ويخبطه وأبي أن يرده عليه) رواه الإمام مسلم وذكر أنه أخذ هذا من النبي ﷺ أنه قال إذا رأيتم أحداً يقطع شجر المدينة فإنه يسلب وسلبه لآخذه، فلهذا وقع خلاف بين أهل العلم، أما المذهب فإنه يقول أنه لم يبلغنا عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم ولا عن النبي ﷺ أنهم حكموا فيه بجزاء.

ويباح الحشيش من حرم المدينة للعلف لما ورد عن علي رضي الله عنه وأرضاه بالحديث (إلا أن يعلف رجلاً بعيره) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ويأخذ من الحشيش ما يحتاج إليه للعلف، فإن النبي ﷺ رخص لأهل المدينة هذا لحاجتهم إلى ذلك، لأنه ليس حولهم ما يستغنون به عنه.

ويباح اتخاذ آلة الحرب ونحوه كالمسند وآلة الرحل من شجر حرم المدينة لما روى الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ لما حرم المدينة (قالوا يا رسول الله: إنا أصحاب عمل أصحاب نضح وإنا لا نستطيع أرضاً غير أرضنا فرخص لنا فقال: القائماتن والوسادة والعارضة والمسند فأما غير ذلك فلا يعضد ولا يخبط منها شيء) والمسند عود البكرة.

ومن أدخلها صيدا فله إمساكه وذبحه وحرم المدينة مقداره بريداً في بريد من الجهات الأربع والبريد أربع فراسخ وهي كما تقدم ما بين عير - جبل مشهور بها - إلى ثور - جبل صغير لونه إلى الحمرة فيه تدوير ليس بمستطيل خلف أحد من جهة الشمال - وما بين عير إلى ثور هو ما بين لابتيتها، واللابة هي الحرة وهي أرض تركمها حجارة سود.

٤ / فضل مكة.

وتستحب المجاورة بمكة وهي أفضل من المدينة قال في الفنون: الكعبة أفضل بمجرد الحجر، وذكر رحمه الله قال: فأما والنبي ﷺ فيها فلا والله وكلامه محل نظر، وذكره صاحب الروض متناً، حتى بالغ وقال: "ولا العرش وحملته ولا الجنة لأن بالحجرة جسداً لو وزن به لرجح."

ولكن كلام ابن عقيل قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله "لا أعلم أحداً فضل التربة على الكعبة غير القاضي عياض ولم يسبقه أحد، ولا وافقه أحد، وحاشا أن يكون بيت المخلوق أفضل من بيت الخالق جل وعلا، وكذا عرشه وملائكته، أما رسول الله ﷺ فهو أفضل الخلق على الإطلاق بإجماع المسلمين."

وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضل ذكرها القاضي والشيخ وغيرهما، فالحسنات بالكمية بالإجماع والسيئات بالكيفية، واختار الشيخ وغيره وحمل كلام ابن عباس عليه واستدل بقوله {فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا} أي واحدة وإن كانت عظيمة، وتضاعف أصلها فتضاعف أي تتضاعف وتتكاثر، فعلى المسلم أن يكون حذراً إذا كان ساكناً في مكة وعليه أن يبذل قصارى جهده بالتزود من الطاعات والصالحات، فإن الله عز وجل قد توعد {وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدْفُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ}.

وبالنسبة للمجاورة بمكة هي أفضل من المدينة وهذا هو مذهب الشافعي وأبو حنيفة وجمهير العلماء، وأحب البلاد إلى الله والترمذي وغيره وصححه **(إنك لأحب البقاع إلى الله وإنك لأحب البقاع إليّ، ولولا أن قومك أخرجوني لما خرجت).** ولأن العمل في مكة أفضل فقد تظاهرت الأخبار بأن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة فيما سواه، وهناك رواية عن الإمام أحمد أن المدينة أفضل، وفاقاً للإمام مالك، لأنها مهاجر المسلمين ولترغيب النبي ﷺ في المجاورة فيها وأنه يشفع لمن مات بها، وقال في الإرشاد وغيره: "الاختلاف فيها في المجاورة فقط" وجزموا بأفضلية الصلاة وغيرها في مكة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية واستظهره في الفروع وقال الشيخ: "المجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه أفضل حيث كان" فإذا كان يحس بزيادة إيمانه وقوة إيمانه في مكان معين فهو أفضل من غيره في المجاورة بمكة والمدينة.

هـ / كيفية الطواف والسعي والدخول إلى مكة.

كيف يدخل الحاج والمعتمر إلى مكة؟ نص العلماء إلى أنه **يسن دخول مكة من أعلاها من ثنية كداء**، وثنية كداء هي طريق بين جبلين يقال له الحجون وهو الآن مشرف على المقبرة، والدخول منه سنة باتفاق أهل العلم، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ دخل من الثنية العليا وعن عائشة رضي الله عنها نحوه متفق عليهما. وظاهره الإطلاق ليلاً أو نهاراً، رواه النسائي في عمرة الجعرانة وفي الإنصاف دخولها نهاراً مستحب بلا نزاع. كما أنه يشرع الخروج من أسفلها من جهة كدي، المعروف الآن بباب الشبيكة عند ذي طوى بقرب شعب الشافعيين. ويسن دخول المسجد الحرام من باب بني شيبه وهو مطل على المسعى لما رواه مسلم وغيره عن جابر **(أن النبي ﷺ دخل مكة في ارتفاع الضحى وأناخ راحلته عند بني شيبه ثم دخل).**

و باب بني شيبه المشهور اليوم عليه عقد منصوب علم عليه يسن دخول المسجد منه باتفاق أهل العلم وإن لم يكن على طريقه لهذا الخبر وغيره، أنه ﷺ دخل منه والدوران إليه لا يشق، ومن ثم لم يجر خلاف في سنته بخلاف التعرّيج على الثنية ثنية كداء، ولأنه جهة باب الكعبة والبيوت تأتي من أبوابها، ومن ثم كانت جهة باب الكعبة أشرف جهاتها الأربع وفيها الحجر الأسود، فينبغي للحاج أن يدخل إن تيسر له ذلك وهو على سبيل السنية وليس على سبيل الوجوب، فإن تيسر أن يدخل من هذا الباب أما إن رُحم فإنه يدخل من أي باب شاء.

ويسن عند دخوله أن يقول بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال افتح لي أبواب فضلك، فإذا رأى البيت رفع يده وكبر، وفي مراسيل مكحول كان النبي ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يده وكبر وقال: **(اللهم أنت السلام، إلى آخره)** لفعله ﷺ رواه الإمام الشافعي عن ابن جريج، ويقول ما ورد ومنه **(اللهم أنت السلام ومنك السلام حيناً ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبرا، وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبرا، الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني بذلك أهلاً، والحمد لله على كل حال، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك، اللهم تقبل مني واعف عني وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت) يرفع بذلك صوته. ويدعو بالأدعية الواردة** ويكثر من الدعاء في هذا المكان الطيب الطاهر على الله عز وجل يستجيب منه.

ثم يطوف مضطعباً في طواف القدوم وفي طواف التمتع فيطوف مضطعباً في كل أسبوعه استحباباً فيطوف وهو مضطعب سبعة أشواط في طواف القدوم وطواف العمرة.

فالأضطباع أن يجعل الرداء تحت إبطه الأيمن ويقذف بطرفيه على عاتقه الأيسر هذا هو الاضطباع طيلة الطواف، إن لم

يكن حاملا معذور بردائه، فإن كان حاملا معذور بردائه فإنه لا يستطيع الاضطباع والحالة هذه، الاضطباع إذن أن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، فإذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع وقد يخطئ بعض من الناس تجد أنه يستمر في الاضطباع في المسعى وفي ركعتي الطواف وفي الصلاة فهو لا يشرع، بل عليه إذا انتهى من الطواف القدوم أو طواف العمرة عليه مباشرة أن يعيد الرداء ويسترجع عاتقيه.

فإذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع وابتدئ المعتمر بطواف العمرة لأن الطواف تحية المسجد الحرام فاستحبت البداء به. فسبب الاضطباع أن يكون الأيمن مكشوفاً على حال هيئة أرباب الشجاعة إظهاراً للجلادة في ميدان تلك العبادة، واقتداءً بالنبي ﷺ لما روى أبو داود وغيره عن ابن عباس أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسر، قال الشيخ وغيره: " فإن تركه فلا شيء عليه، ولفعله عليه الصلاة والسلام.

ويطوف القارن والمفرد للقدوم فيحاذي الحجر الأسود ب كله " أي بكل بدنه، فيكون مبدأ الطواف من الحجر الأسود لأنه عليه الصلاة والسلام كان يبتدئ به ويستلمه، أي يمسح الحجر بيده اليمنى، وفي الحديث (أنه نزل من الجنة أشد بياضا من اللبن وسودته خطايا بني آدم) رواه الترمذي وصححه.

ويقبل الحجر الأسود فإن النبي ﷺ (استقبل الحجر ووضع شفثيه عليه يبيكي طويلاً ثم التفت فإذا بعمر بن الخطاب يبيكي فقال يا عمر هاهنا تسكب العبرات) رواه ابن ماجه، ونقل الأكرم ويسجد عليه وفعله ابن عمر وابن عباس، فإن شق استلام الحجر وتقبيله لم يزاحم عليه لأن استلامه وتقبيله سنة ومضايقة الناس وأذيتهم محرم، ولا يتحصل على سنة بفعل محرم، فإن شق التقبيل يستلمه بيده ويقبل يده لما روى مسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ استلمه وقبل يده.

فإن شق استلمه بشيء وقبله روي عن ابن عباس فإن شق اللمس أشار إليه إلى الحجر بيده أو بشيء ولا يقبله، لما روى البخاري عن ابن عباس قال: (طاف النبي ﷺ على بعير كلما أتى الحجر أشار إليه بشيء في يده وكبر) فإذا لم يتمكن من تقبيله مباشرة أو وضع آلة على الحجر وتقبيله؛ فإنه يكتفي بالإشارة ولا يقبل ذلك الشيء المشير أو يقبل يده إذا أشار إليه. ويقول مستقبل الحجر بوجهه كما استلمه ما ورد ومنه (بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ) لحديث عبد الله بن السعد أن النبي ﷺ كان يقول ذلك عند استلامه.

ويجعل البيت على يساره لأنه عليه السلام طاف كذلك وقال: (خذوا عني مناسككم).

فيطوف سبعة أشواط يرمل الأفقي وهو الذي قدم من الآفاق البعيدة، أما أهل مكة فلا يشرع لهم الرمل، يرمل الأفقي في الأشواط الأول يرمل في الثلاثة أشواط الأول، والرمل المقصود به الإسراع بالخطى أن يسرع بخطاه ويقارب الخطا كأنه يهرول فيرمل لأن الرسول ﷺ أمر الصحابة رضوان الله عليهم أن يفعلوا ذلك إظهاراً للجلادة، لأنه قال أهل مكة يقدم عليكم وفد وهنتهم حمى يثرب فأمر الرسول ﷺ أصحابه أن يرملوا الثلاثة الأول وكان هذا أصل الرمل، وسببه إغاظة للمشركين، وكان في عمرة القضية ثم صار سنة ففعلها الرسول ﷺ في حجة الوداع مع زوال سببه كالسعي والرمل، ولعل فعله باعث لتذكير سببه.

ثم يمشي أربعاً من غير رمل لفعل الرسول ﷺ ولا يسر رمل لحامل المعذور وكذا النساء حتى لا تنكشف وإنما للرجال. ولا يقضى الرمل إن فات في الأشواط الثلاثة، إن تيسر له أن يرمل وأيضاً لا يرمل ويضايق الناس، والرمل أولى من الدنو من البيت، فإذا كان يتيسر له الرمل، ويكون هناك فرجة فيرمل فيها أما إذا دنا إلى البيت فإنه لا يتمكن من الرمل فإنه يبتعد

عن البيت لأن المحافظة على صفة العبادة أولى من الدنو والإتيان بها مجاوراً للبيت، فالرمل أولى من الدنو من البيت ولا يسن رمل ولا اضطباع في غير هذا الطواف.

ويسن أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل مرة عند محاذتهما لقول ابن عمر كان النبي ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه.

والركن اليماني هو الركن الذي يسبق الحجر الأسود، فإن شق استلامهما أشار إليهما بالنسبة للحجر الأسود، أما الركن اليماني فإنه لا يشرع له أن يشير إليه فإن تيسر له استلمه وإلا لا يشير إليه، ولا يستلم أي شيء من الأركان عدا الركن اليماني والحجر الأسود، فلا يستلم الركن الغربي.

وأيضاً يشرع له أن يقول بعد استلامه الركن اليماني وهو متوجهاً للحجر الأسود يشرع له بالدعاء الوارد (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) وفي بقية الطواف يشرع له أن يدعو فيقول (اللَّهُمَّ اجعله حجا مبرورا وسعيًا مشكورًا وذنبًا مغفورًا رب اغفر وارحم واهدني للسبيل الأقوم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم).

وتسن القراءة فيه، لا حرج أن يقرأ الإنسان، ولكن الدعاء أفضل في هذا المكان الطيب الطاهر فيدعو ويحرص على الذكر وتكبير الله عز وجل وتعظيمه وسكب العبرات والتوبة إلى الله عز وجل في هذا المكان لعل الله عز وجل يقبل توبته ويغفر زلته ويتجاوز عن خطيئته، ويدعو بما يشاء ويذكر حاجته.

الحلقة (٢٩)

تتمة أحكام الحج والعمرة:

١ / مسائل في الطواف والسعي. ٢ / من أحكام العمرة.

١ / مسائل في الطواف والسعي.

من ترك شيئاً من طواف ولو يسيراً من شوط من السبعة؛ فلو ترك شوطاً كاملاً أو ترك جزءاً من شوط فإن طوافه لا يصح، فالطواف لا بد أن يكمل الطائف فيه سبعة أشواط، يبتدئ بالحجر الأسود وينتهي به، فلو لم يأت بالسبعة؛ أو ترك جزءاً منها أو ترك شوطاً كاملاً فإن طوافه لا يصح، لأن النبي ﷺ، طاف السبعة أشواط كاملة، وقال: (خذوا عني مناسككم).

كذلك لو أنه طاف ولم ينو أثناء طوافه العبادة؛ وإنما طاف مثلاً حول البيت ليتابع له الغريم يريد من شخص ديناً فبدأ يتابعه ويلحقه والغريم يطوف بالبيت فطاف معه سبعة فلا يعتبر هذا طوافاً لعدم النية، وكذا لو طاف مثلاً لأجل أن يهضم الطعام فلا تعتبر ولم ينو طوافاً فلا يعتبر ذلك، فالعبادة بنيته للعبادة عبادة الطواف حتى تكون العبادة صحيحة، لأن الرسول ﷺ، يقول: (إنما الأعمال بالنيات).

لكن لو طاف ناوياً للعبادة ثم طرى أو وجد غريماً معه في المطاف فبدأ يطالبه بالدين أو مثلاً قال أنا أيضاً أهضم الطعام فإنه يقل أجره ولكن طوافه صحيح.

إذا لم ينو نسكه؛ فلو أنه طاف وهو لم ينو الطواف هذا للعمرة أو للحج أو للتمتع أو للإفراد أو للقران، فلم ينو شيئاً وإنما شرع في الطواف وهو لم ينو شيئاً، فإن الطواف هذا لا يصح، لا بد أن يحدد طوافه لأي شيء هل هو للعمرة؟ فكونه يطوف بلا نية فإن طوافه لا يصح.

كذلك من الأمور التي نص عليها أهل العلم لو طاف على الشاذروان، والشاذروان: هو الجدار في أسفل الكعبة الذي تعلق وتربط أستار الكعبة فلو طاف ووضع رجله على الشاذروان وطاف واتكأ على آخر وبدأ يطوف بهذه الصفة، فإن طوافه على

المذهب لا يصح على مذهب الإمام أحمد لا يصح.

وإن كان شيخ الإسلام ابن تيمية يرى أن الشاذرون ليس من البيت، وذكر أنهم زعموا أن الشاذرون ترك من نفس البيت إنما جعل حملاً له وعماداً، ولهذا شيخ الإسلام ابن تيمية، يقول: "ليس من البيت بل جعل الشاذرون عماد للبيت" فلهذا يصح الطواف عليه، يقول من طاف على الشاذرون طاف خارج البيت.

أما الذين يرون أنه من أصل الكعبة وأنه من البيت فيقولون من طاف على الشاذرون لن يصح أنه طاف بالبيت بل طاف على جدار البيت، ومن طاف على جدار البيت لم يكن طائفاً بالبيت.

كذلك لو طاف على حجر إسماعيل؛ فلو طاف على الجدار الموجود على حجر إسماعيل فإن الحجر من الكعبة، فلو طاف على جدار الحجر فإنه من الكعبة، وبالتالي لا يصح طوافه لأنه لم يكتمل طوافه بالكعبة، ففي هذه الصور كلها لا يصح طوافه، فالرسول ﷺ طاف من وراء الحجر وطاف من وراء الشاذرون وقال: (خذوا عني مناسككم)، كما ذكرنا شيخ الإسلام ابن تيمية يرى أن الشاذرون ليس من الكعبة بل هو من خارج الكعبة فمن طاف عليه يرى أن طوافه صحيح، أما المذهب فإنهم يرون أنه من الكعبة وبالتالي لا يصحون طواف من طاف على الشاذرون.

كذلك لو طاف عرياناً أو نجساً أو محدثاً فإنه على مذهب جماهير أهل العلم لا يصح طوافه، لأن الرسول ﷺ، قال: (إن الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه)، فما دام أنه صلاة فلا بد فيه من ستر العورة ومفارقة النجاسات وأن يكون على طهارة، فالصلاة لا بد فيها من النزاهة من النجاسات ولا بد فيها من ستر العورة، وإن كان الحديث يقول النووي وغيره رفعه ضعيف، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس.

أيضاً يسن أن يفعل باقي مناسك الحج وكل عبادة يشرع أن يكون الإنسان فيها على طهارة، وأن يكون مستقبلاً القبلة ما أمكن، لأنها قربة لله عز وجل فينبغي للمسلم أن يحرص عليها.

*** إذا طاف المحرم لابساً للمخيط فهل يصح طوافه؟!**

مر معنا أنه من محظورات الإحرام لبس المخيط على الرجل، فلو طاف وهو لابس المخيط فهل يصح طوافه؟
الجواب: أنه يصح طوافه ولكنه قد أخطأ بلبسه للمخيط، فإذا طاف وهو لابس المخيط فإن عليه الفدية فدية الأذى، مع الإثم إن لم يكن له عذراً لللبس المخيط، فإنه يأتى لمخالفة الرسول ﷺ، الرسول أمر بالتجرد من المخيط وهذا يطوف وهو لابس المخيط، ففي هذا مخالفه لهدى الرسول ﷺ، فيأثم وعليه الفدية إلا إن كان هناك عذر سوغ له لبس المخيط فإنه تلزمه الفدية، والإثم نظراً للعذر الذي تلبس به فإنه لا يأتى لأن كعب بن عجرة أباح له الرسول ﷺ حلق شعره لما آذته الهوام فأذن له أن يحلق ويفدي.

فهنا من لبس المخيط لغير عذراً فإنه قد أثم ويفدي، أما إذا كان لعذر فإنه يفدي والإثم يكون غير مترتب للعذر الشرعي إن كان ملائماً له.

٢ / من أحكام العمرة.

فإذا أتم طوافه وأتم سبع أشواط يبتدىء بالحجر الأسود وينتهي به وجاعلاً الكعبة على يساره أثناء الطواف ويفعل جميع المسنونات التي ذكرت من الرمل ومن الاضطباع ومن استلام الركن اليماني واستلام الحجر الأسود وتقبيله، والدعاء الوارد هناك، والإكثار من الدعاء والانكسار بين يدي الله.

وينتبه أنه لو طاف منكساً بأن جعل البيت على يمينه وطاف لم يجعل البيت على يساره وطاف عاكس الطائفين فإن طوافه

لا يصح، ولهذا ينبه العلماء على أن من حمل شخصاً في الطواف فإنه يحمله على هيئته هو في طوافه، فيجعل المحمول وجهه مع وجه الحامل وظهره مع ظهر الحامل، بحيث يكون المحمول أيضاً يطوف والبيت على يساره، لأنه لو كان مقابلاً لوجه الحامل فإنه سيطوف بالمقلوب فيكون البيت على يمينه وفي هذا إشكال.

فإذا انتهى من الطواف سبعة أشواط انتهى منها فإن انتهى توجه إلى مقام إبراهيم وقال: تلا هذه الآية: **{وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى}**

فابتعد عن الكعبة ويتوجه خلف مقام إبراهيم إن تيسر له ذلك ويصلي ركعتين خلف المقام مقام إبراهيم إن تيسر، وإلا لا يزاحم الناس، فإن كان هناك زحام فابتعد ويبتعد حتى لو صلاها خارج المسجد أو خارج الحرم فإنه يصح، فقد ورد عن ابن عمر أنه صلى الركعتين خارج الحرم ولا حرج في هذا، لكن لا يضايق الناس أو يجعل إخوانه في الطواف يزاحمون الناس ويضعون عليه حلقة لأجل أن يصلي ركعتين، فإن هذه نافلة وأذية للمسلمين محرمة فلا يتحصل على سنة بفعل محرم، فليبتعد فإذا وجد مكان بعيداً مناسباً ليس به زحام فإنه يصلي تلك الركعتين ويتجوز فيهما، يقرأ في الأولى **{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}**، ويقرأ في الثانية سورة الإخلاص **{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}**.

ويتجوز فيهما، بعض الناس يطيل فيهما وهذا خطأ بل الوارد عن الرسول ﷺ، هو التجوز في هاتين الركعتين.

وعلى مذهب الحنابلة أنه تجزئ مكتوبة عنهما، فلو وافق مكتوبة فصلاها أجزأته عن الركعتين.

وهذه مسألة فيها خلاف، فإن جماهير أهل العلم يرون عدم إجزاء الفريضة عنها، ويقولون لا بد أن يأتي بالركعتين فيصلي المكتوبة ثم يصلي الركعتين ركعتي الطواف، ولا تجزئ المكتوبة عنها، وهذا هو قول جماهير أهل العلم، أما الحنابلة فإنهم يرون أن المكتوبة تجزئ عن ركعتي الطواف.

إذا انتهى من ركعتي الطواف إن تيسر له تقدم إلى الحجر مرة أخرى واستلمه لفعل النبي ﷺ، وكما قلنا بأنه يسن الإكثار من الطواف في كل وقت، فإنه عبادة حتى لو لم يكن متمتعاً أو معتمراً فإنه يشرع له أن يطوف ويكثر من الأسابيع، وله أيضاً أن يجمع يطوف أسبوعاً يعني سبعة أشواط، ثم أسبوعاً آخر فيجمع أسبوعين يعني يطوف أربعة عشر شوطاً، ثم إذا انتهى وصلى ركعتين الأسبوع الأول ثم بعدها ركعتي الأسبوع الثاني، يعني لا يلزم أن يطوف سبعة أشواط ثم يصلي ركعتين ثم يعود مرة ثانية يطوف سبعة أشواط ثم يصلي ركعتين، فلو جمع أربعة عشر شوطاً وصل بعد ذلك ركعتين ركعتين يجزئه ذلك لا حرج في هذا.

ثم إذا انتهى من الطواف -من طوافه هذا سواء كان طواف القدوم أو طواف المعتمر- فإنه يخرج إلى الصفا من باب الصفا فيصعد إلى الصفا ليسعى يبدأ بالسعي، والسعي يبتدئ بالصفا وينتهي بالمروة، فيصعد للصفا وهو جبل مقابل تقريباً الحجر الأسود، فيتوجه تجاه الصفا فيصعد الجبل ثم يستقبل البيت إذا صعد إلى جبل الصفا، والصعود مشروع للرجال خاصة أما النساء فإنه لا يشرع لهن صعود الجبل بل تكفي بأن تصل إلى أصل الجبل، فإذا صعد الصفا توجه إلى البيت وكبر الله عز وجل ثلاثاً ثم قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر.

ثم يقول ما ورد ومنه **(الحمد لله على ما هدانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده)**.

ثم يدعوا بما أحب ويطيل في هذا الموقف ويسكب العبرات وينكسر بين يدي الله عز وجل، ويتوب إلى الله عز وجل لعل الله عز وجل أن يقبل منه ويدعوا بما أحب، ولكنه لا يلبي، في هذا المكان لا يلبي.

ثم ينزل من الصفا متوجه إلى المروة ماشياً ماشياً معتاداً ويدعو في مشيه، ويستغفر الله ويتوب إلى الله عز وجل ويدعوا بما أحب.

حتى إذا وصل إلى العلم الأول وهو الآن مُعَلَّم باللون الأخضر، العلمين الآن بين الصفا والمروة هناك علمين معلمين باللون الأخضر فإذا وصل إلى الأول هرول واشتد في الهرولة وقد ورد عن النبي ﷺ كان يشتد في الهرولة حتى أنها تبدو ركبتيه صلوات ربي وسلامه عليه، فيسعى بين العلمين سعياً شديداً ثم إذا انتهى إلى العلم الآخر مشى ترك الهرولة ومشى إلى أن يرقى إلى المروة، وهذا كما قلنا في حق الرجال أما النساء فلا يشرع لهن أن يصعدن إلى المروة.

ثم إذا صعد إلى المروة يقول عليها ما قال على الصفا وبالمناسبة إذا صعد الصفا يتلوا {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ} ولكن إذا صعد المروة يُنبه أهل العلم أنه يقول ما قال في الصفا غير تلاوة الآية، فإنه لا يتلوها على المروة وإنما يتلوها على الصفا.

فإذا صعد المروة فعل عليها كما فعل على الصفا ثم يتوجه إلى الصفا ويمشي حتى يصل إلى العلم فيشتد في المشي إلى أن يصل إلى العلم الآخر ثم يمشي ماشياً معتاداً، فيكون ذهابه سعيَةً مبتدئاً بالصفا إلى المروة ورجعته سعيَةً من المروة إلى الصفا بتكرار الذهاب من الصفا إلى المروة والعودة من المروة إلى الصفا بحيث تكون السبعة أشواط يبدؤها بالصفا وينتهي بالمروة، تكون نهاية السبعة أشواط بالمروة.

ويجب عليه استيعاب ما بينهما في كل مرة، فيلصق عقبه بأصلهما إذا لم يرقاهما، والمشروع أن يرقاهما لكن إن لم يرقاهما فإنه يحرص أن يلصق عقبه بأصلهما إن لم يرقاهما، والآن العربات الموضوعة حالياً في المسعى نهاية العربات مسار العربات هو نهاية المسعى، فلو لم يصعد الجبل وإنما استدار في نهاية المجال المتاح للعربات فإنه يجزئه ذلك، لكن إن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول فلا يحتسب.

وعليه أن يكثر من الدعاء والذكر في سعيه وقد كان ابن مسعود رضي الله عنه وأرضاه إذا سعى بين الصفا والمروة قال: "ربِّ اغفر وارحم واعفُ عما تعلم وأنت الأعزُّ الأكرم".

ويشترط للسعي أن ينويه فلو سعى فقط لأجل هضم الطعام أو متابعة غيره فإنه لا يعتبر، لا بد أن ينوي في سعيه هذا أنه ينوي العبادة، إما أن يكون للحج أو العمرة بحسب نيته، فلا بد أن ينويه ويشترط له النية.

وكذلك الموالاة بين الأشواط، ومن العلماء من يرى أن الموالاة بين الأشواط لا تشتط، فلو كان الفصل يسيراً فلا حرج في ذلك، وبالنسبة للنية لا بد منها، أما الموالاة فيها خلاف بين أهل العلم، من العلماء من يرى أنه حتى لو طال الفصل فلا حرج في ذلك، أما المذهب عندنا فلا بد من الموالاة.

ولكن الموالاة الفصل اليسير يغتفر فإذا أقيمت الصلاة مثلاً أو تعب وجلس ليرتاح قليلاً أو انتقض وضوءه ورجب أن يجدد وضوءه - مع أن السعي بالمناسبة لا يشترط له الوضوء - فلو أراد أن يجدد الوضوء فلا حرج في ذلك ذهب أو احتاج دورة مياه فذهب ثم عاد وأكمل فلا حرج في ذلك كله.

أيضاً يشترطون أن يكون السعي بعد طواف نسك ولو مسنون فيما أن يكون بعد طواف العمرة أو طواف القدوم - طواف القدوم على المذهب مسنون - أما أنه يبتدئ بالسعي ابتداءً فإنه لا يصح له ذلك، لا يصح إلا في يوم العيد لحديث (سعى قبل أن أطوف) فمن سعى يوم العيد فقد صحح النبي ﷺ، فقال: (افعل ولا حرج) وأما في غيره فإن عامة أهل العلم لا يجوزونه.

أيضاً تسن فيه الطهارة فعلى المذهب اشترط له ثلاث شروط السعي: النية، والموالاتة، كونه بعد الطواف نسك ولو مسنون.

كذلك هنالك سنن تشرع وتستحب أن يفعلها الساعي:

فيسن أن يكون الساعي متطهراً من الحدث الأصغر والأكبر أيضاً يكون متجرداً من النجاسات هذه مسنونة، لكن لو سعى على غير طهارة فسعيه صحيح، كذلك لو سعى ورداءه عليه بعض النجاسات فسعيه صحيح، لأنه ليس كالطواف وليس صلاة، فالسعي أخف بكثير من الطواف.

كذلك يسن أن يكون ساتراً للعبوة يسن، ولكن لو سعى وهو غير ساتر فسعيه صحيح، ولكنه يأثم لهتك العبوة، فلو سعى مثلاً محدثاً أو نجساً أو عرياناً يجزئه ذلك، ولكن المشروع له كما ذكرنا أن يكون على طهارة وأن يكون متجرداً من النجاسة، وأن يكون لابساً إزاراً ورداءاً أبيضين نظيفين بالنسبة للرجل.

أيضاً يشرع أن يوالي بينه وبين الطواف فإنه تسن الموالاتة بينه وبين الطواف، فإذا انتهى من الطواف مباشرة يتوجه ويسعى لا يفصل بينهم بفواصل طويل، وبالنسبة للمرأة تقدم أنها لا يشرع بحققها أن تصعد الصفا ولا المروة لئلا تزاحم الرجال، ولأن في هذا ستر، فصعود الجبل ربما تنكشف فيه المرأة، ورد عن عمر أنه قال: (لا تصعد المرأة فوق المروة ولا ترفع صوتها بالتلبية) أخرجه الدارقطني.

أيضاً المرأة لا يشرع لها أن تشتد في السعي، فعندما يكون بين العلمين فلا يشرع لها أن تهول لأن الهولة في حق الرجال وليست في حق النساء، ولأنها لو هولت لانكشفت وفي هذا إشكال.

أيضاً يشرع للمعتمر أنه بمجرد دخوله مكة أن يتوجه ويبدأ بالطواف والسعي وينتهي من عمرته، فهذا المشروع في حقه أنه يبادر في عمرته وينتهي منها ولا ينشغل بشيء آخر.

فإن طاف وسعى فإن كان متمتعاً لا هدي معه؛ قصر من شعره فإنه يقصر من شعره، ولو لبده.

ولكن ينتبه هنا بعض الناس يظن أن المتمتع أن الحلق في حقه أفضل لأن الرسول ﷺ قال: (رحم الله المحلقين) والله قال: {لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ} فيظن أن الحلق أفضل في حق المتمتع بحيث يحلق في العمرة ويحلق في الحج.

وفي هذا ملحظ وهو أن الأفضل بحق المعتمر أن يقصر إذا انتهى من عمرته ولا يحلق ويترك الحلق للحج، لأن هذا الأمر أكمل، ولقول الرسول ﷺ: (وليقصر ويحلق) ولم يقل وليحلق، فلم يأمره الرسول ﷺ بالحلق ليبقى له شعر يحلقه في الحج فإن الحلق في تحلل الحج أفضل منه في تحلل العمرة.

وقوله ويحلقوا أو يقصروا إن كان بحيث يطلع شعره، بحيث مثلاً أتى للعمرة مبكراً في شوال، فنعم، لأنه هناك فترة طويلة يمكن أن ينبت شعره وينمو فيكون حصل على الفضيلتين، لكن إن كان تمتع في العشر عشر ذي الحجة، فليس هناك وقت يمكن للشعر أن يطول وبالتالي الأولى له أن يقصر ولا يحلق ليحلق الحلق للحج.

ورد عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه قال: "يستحب له أن يقصر من شعره ليدع الحلاقة للحج وكذلك أمرهم النبي ﷺ".

أيضاً إذا انتهى من حلقه فإن عمرته قد انتهت وتحلل وعمرته تمت فبالنسبة للمتمتع يمكن حلالاً إلى أن يأتي وقت الحج فيحرم بالحج يوم التروية.

أما إن كان مع المتمتع هدي فعلى مذهب الحنابلة: يرون أنه لا يقصر ويستمر إلى يوم التروية ويكون نسكه شبيه بنسك

القران.

والحنابلة يرون أنه ﷺ تمتع تمتعاً ساق به هديه، **ولكن الصحيح الرسول ﷺ حج قارناً**، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وقال الإمام أحمد "لا أشك أن الرسول ﷺ، حج قارناً".

ويُحَلُّ إذا حج، طبعاً على مذهب إذا كان معه هدي فالمتمتع عند **الحنابلة** يحل إذا حج، فيدخل الحج على العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً، والمعتمر غير المتمتع يحل بمجرد حلقه فإنه يحل وينتهي من عمرته، سواء كان معه هدي أو لم يكن معه هدي، في أشهر الحج أو في غيرها.

والمتمتع والمعتمر إذا شرعا في الطواف قطعاً التلبية، فبمجرد شروعهما بالطواف قطعاً التلبية -يجرص على التلبية من إحرامه إلى الطواف، فإذا شرع في الطواف قطع التلبية- لأن ابن عباس رضي الله عنهما وأرضاهما كان يمسك عن التلبية للعمرة إذا استلم الحجر، والترمذي قد حسن هذا الحديث وصححه، وبهذا نكون قد انتهينا من صفة العمرة وهي كما قلنا تشتمل على الطواف، والسعي، والحلق أو التقصير.

الحلقة (٣٠)

عناصر هذه الحلقة:

١ / مسائل متعلقة بالحج والعمرة. ٢ / صفة الحج.

١ / مسائل متعلقة بالحج والعمرة.

* **مسألة فسخ الحج إلى عمرة** هذه المسألة عندما يكون القارن والمنفرد، هناك أناس قد أهلوا للحج مفرداً، وأناس أهلوا بالعمرة مع الحج قارنين ولكن لم يسوقوا الهدي ليس معهم هدي، فإذا انتهوا من طواف القدوم والسعي؛ فالمشروع في حقهم أن يقصروا ولا يبقوا على إحرامهم إلى يوم التروية، فالمشروع في حقهم أن يفسخوا الحج إلى عمرة. لأنه أكمل وأفضل، فإن النبي ﷺ أمر أصحابه في غير ما حديث لما طافوا بالبيت وسعوا بين الصفا والمروة أن يحلوا إلا من كان معه هدي فيبقى على إحرامه حتى يتم حجه، وهذه المسألة قد انفرد الإمام أحمد رحمه الله فيها، والنصوص متظافرة على قوة ما ذهب إليه رحمه الله.

حتى أن بعض تلاميذه قال: "كل شيء فيك زين يا أبا عبد الله إلا أنك تقول بفسخ الحج" فقال الإمام: قد كنت أظن لك رأياً، عندي فيها بضعة عشر حديثاً صحاحاً عن صحابة رسول الله ﷺ، أفأتركها لقولك"، ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو مذهب أهل الحديث وإمامهم أحمد بن حنبل وأهل الظاهر في بضعة عشر حديثاً صحاحاً عن رسول الله ﷺ، منها **(من تطوف بالبيت وسعى ولم يكن معه هدي حل) ومنها أنهم لما راجعوه قال: (انظروا ما أمركم به فافعلوه فردوا عليه فغضب، ودخل على أم سلمة فقالت: من أغضبك أغضبه الله، فقال: مالي أمر بالأمر فلا اتبع).**

وأقسم طائفة من أصحابه أنه ما نسخ، ومنهم العباس رضي الله عنه وأرضاه، ولا صح حرفٌ واحدٌ يعارضه، ولهذا ابن عباس يقول: **(يوشك أن ينزل عليكم حجراً من السماء أقول: قال رسول الله ﷺ وتقولون: قال أبو بكر وعمر) والرسول ﷺ عندما انتهى من الطواف بالبيت وطاف بين الصفا والمروة أمر من لم يكن قد ساق هدياً أن يحل ويقصر شعره.**

ولهذا ابن عباس، يقول: "والذي نفسي بيده لا يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا والمروة إلا حل شاء أم أبي" وكان رضي الله عنه وأرضاه يؤكد على هذا ويشدد عليه ويدافع عن هذا الرأي ويتمسك به، وهو أن يُشرع فسخ الحج، لأن رسول الله ﷺ قال: **(والذي نفسي بيده لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة).**

ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولا صح حرفاً واحداً يعارضه، وأنهم لم يخصصوا به بعض الناس" ذكر بعض العلماء ذكر أنه خاصة بذلك الركب فقط الذين حجوا مع الرسول ﷺ، والفسخ خاصٌ بهم، ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: "ولا صح حرفٌ واحدٌ يعارضه وأنهم لم يخصصوا بل أجرى الله على لسان سراقه أن يسأله، فقال: ألعامنا هذا يا رسول الله أم للأبد؟ فقال: بل للأبد) وفي لفظ (بل للأبد الأبد)"

وتواتر عن حبر الأمة عبد الله بن عباس أنه قال: "ما طاف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل"، والرسول ﷺ لما تم سعيه؛ أمر كل من لا هدي معه أن يحل حتماً ولا بد قارناً كان أو مفرداً، وأمرهم أن يحلوا الحل كله، حتى لما سأله قال: أي الحل؟ قال: الحل كله من رداء وطيب وغيرهما، وأن يبقوا على ذلك إلى يوم التروية.

ولهذا قال رجل لابن عباس ما هذه الفتيا فقال: (سنة رسول الله ﷺ، وإن رغمتم).

يقول: ابن القيم رحمه الله "صدق ابن عباس كل من طاف بالبيت وسعى ممن لا هدي معه من مفردٍ أو قارنٍ أو متمتعٍ فقد حل إما وجوباً وإما حكماً، هذه السنة التي لا راد لها ولا مدفع" وقال أحمد لسلمة: "عندي أحد عشر حديثاً صحاحاً عن رسول الله ﷺ أتركها لقولك" ويُقال أيضاً: إذا كان النبي ﷺ قصد مخالفة المشركين تعين مشروعيته إما وجوباً وإما استحباباً، وإذا حل؛ حل له ما حرم عليه بالإحرام، أي حلاً كاملاً، ليس كما يظن البعض فهذا سألوا أي الحل، قال: الحل كله.

ولهذا اختلف العلماء في فسخ الحج، فمنهم من يرى الوجوب يرى وجوبه كابن عباس وابن القيم والمتأخرين الشيخ ناصر الدين الألباني.

لهذه الأحاديث ولهذا يقول لا يطوف بالبيت أحد ولا بين الصفا والمروة إلا حل شاء أم أبي، هذا رأي ابن عباس رضي الله عنه وأرضاه ولهذا لما عارضه عروة وغيره عروة بن الزبير، وقال: إن أبا بكر وعمر طافوا وأنهم حجوا مفردين ولم يتحللوا، قال: "سبحان الله أقول قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر وعمر يوشك أن ينزل عليكم حجارة".

ولهذا حصل بينه وبين عروة مناظرة، ولهذا قال له: سل أمك يا عروة عن النسك الذي فعله النبي ﷺ وكيف فسخ الصحابة، أمرهم أن يفسخوا الحج إلى عمرة، وهو مذهب ابن حزم الظاهري رحمه الله وانتصر له، **هذا القول الأول: وهو القول بالوجوب، أنه يجب الفسخ لمن لم يسق الهدي.**

القول الثاني: وهو مذهب الإمام أحمد وهو الاستحباب، أنه يستحب، لأنه لو قيل بالوجوب لألزم الناس بنسك واحد وهو التمتع وهذا محل نظر، بل إن الأمة مجمعة على جواز الأنسك الثلاثة: الأفراد، والقران، والتمتع، فلو ألزمتناهم، قلنا يجب وجوباً على من لم يسق الهدي، لاسيما في هذا العصر الذي ربما يشق سوق الهدي، فمعنى أننا ألزمتنا الناس نسكاً واحداً مع أن الأمة قد أجمعت على تسويغ الأنسك الثلاثة.

القول الثالث: وهو قول الجمهور أنه لا يشرع الفسخ لأن بعض المذاهب ترى أن الأفراد كما هو مذهب الشافعية رحمهم الله والمالكية يرون الأفراد أفضل، يقولون كيف نفسخ ونتوجه لنسك أفضل إلى نسك مقبول؟ **والحنفية** يرون أن الأفضل القران، ولهذا لا يرون فسخ الحج إلى عمرة.

والراجح والله أعلم هو مشروعيته للأحاديث المتظافرة عن رسول الله ﷺ في مشروعية فسخ الحج إلى عمرة، إذا علم هذا وقلنا بأنه قد انتهى من عمرته وأنه يشرع له أن يفسخ، وإن لم يكن ساق الهدي، فيكون قد انتهى من عمرته وإن كان مفرداً أم قارناً فإنه يفسخ حجه إلى عمرة ويتحلل تحللاً كاملاً، ويبقى على حله إلى يوم التروية، فإذا كان يوم التروية نكون قد انتقلنا من العمرة إلى صفة الحج.

٢ / صفه الحج.

فإن الحج يبدأ فيه من يوم التروية، فيسن للمحليين بمكة سواء كانوا متمتعين أم أنهم من أهل مكة أيضاً وما قاربها سن لهم أن يحرموا بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة.

سمى يوم التروية لأن الناس يرتوون ويتزودون بالماء في منى وعرفات.

* وقيل بل **سمى يوم التروية** لأن إبراهيم الخليل رأى في المنام أنه يذبح ابنه إسماعيل فتروى، فلما كان يوم عرفة رأى الرؤيا مرة أخرى فعرف أنها حق وأنها من الله عز وجل، فلما كان يوم النحر عزم على الفعل، فبعض العلماء يقول أنه تروى فسمي يوم التروية حيث رأى تلك الرؤيا فإنه تروى.

وبعضهم يقولون إن الناس يرتوون بالماء يتزودن به فسمي يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة.

- فيشرع للمحليين من أهل مكة والمتمتع أيضاً المحل، ويشرع أيضاً للحجاج الباقين على إحرامهم من القارنين والمفردين الذين في مكة؛ يشرع لهم أن يتوجهوا إلى منى قبل الزوال.

- وبالنسبة للمتمتعين، ولأهل مكة، والمحليين يشرع لهم أن يحرموا بالحج يرتدون ملابس الإحرام مرة أخرى للمتمتعين ويفعلون في إحرامهم هذا سنن الإحرام التي تقدمت التي يفعلها الحاج أو المعتمر عند ما يمر بالميقات من التنظيف وقص الشعور الزائدة والاعتسال وما إلى ذلك.

- ويشرع له أن يحرم من مكانه خلافاً لمن قال أنه يحرم من الكعبة من تحت الميرزاب وما إلى ذلك، فإن هذا لا أصل له، بل لو قيل بسنيته فإنه لا يتسع لأهل الموقف، فإن أهل الموقف سيحرمون وأهل مكة سيحرمون من تحت الميرزاب، وهو لا يتسع لهم.

والأصح أنه لا نص فيه بل يحرم أهل مكة والمتمتعون من أي مكان هم فيه، فيحرمون ثم يتوجهوا إلى منى وكذلك بقيه الحجاج الباقين على إحرامهم يتوجهون إلى منى قبل الزوال.

ليصلوا في منى الظهر قصراً؛ فتقصر صلاة الظهر يصلونها في وقتها والعصر في وقتها أيضاً قصراً، حتى أهل مكة يشرع لهم أن يقصروا، فإن أهل مكة إذا كانوا في منى يقصروا صلاتهم على الصحيح، فإن الرسول ﷺ، لم يأمرهم فصلوا خلفه؛ لم يأمرهم ولم يقل لأهل مكة أتموا كما قال في الحرم لأهل مكة: **(إنا قومٌ سُفِرَ فإذا سلمت فأتَمُوا)** فإنه لم يأمرهم بذلك مع حاجتهم إلى البيان في هذا الوقت فإنه كان يصلي خلفه عدد كبير من أهل مكة ليسوا مسافرين ومع ذلك لم يأمرهم بالإتمام **فدل ذلك على أن أهل مكة يقصرون على الصحيح في منى إذا خرجوا مع الإمام وصلوا مع الإمام في منى فيقصرون صلاتهم.**

- فيصلي في منى الظهر مع الإمام، يصلي مع الإمام الظهر اثنتين، والعصر في وقتها أيضاً اثنتين، والمغرب ثلاثاً، والعشاء اثنتين في وقتها.

- ثم يبيت تلك الليلة بمنى، والمبيت في منى هذه الليلة، والبقاء كله سنة.

فيسن أن يبيت تلك الليلة في منى وأن يصلي مع الإمام الصلوات الخمس الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر في وقتها، كل وقت في وقتها، لا يجمع لا يشرع الجمع في منى.

- يوم عرفة إذا طلعت الشمس بادرَ وسارَ إلى المضي إلى عرفات فيدفع إلى عرفات، فيسير إلى عرفات ملبياً رافعاً صوته بالتلبية ذاكراً لله عز وجل أكثراً من التهليل والتكبير والاستغفار والإنابة.

- فلا يزال يلبي في ذهابه من مشعر إلى مشعر، فإذا وصل إلى نمرة ورأى النبي ﷺ لما تحرك من منى وصل إلى نمرة فأقام في

نمرة إلى الزوال، وخطب بالمسلمين، هناك يخطب الإمام أو نائبه،

ونمرة هي منزل دون عرفة قبل عرفة وفيها المسجد المعروف الآن بمسجد نمرة، وفيه علامة معينة فجزئه الذي يلي مكة من نمرة، والجزء الآخر معلم وفيه أعلام واضحة تبين مكان عرفة عن مكان نمرة، لأجل ألا يقف الحاج في ما يلي مكة جهة الإمام، فإن وقوفه هنا لا يعتد به لأنه في نمرة، ونمرة على الصحيح ليست من عرفة.

فإذا زالت الشمس دخل عرفة فإذا زالت الشمس دخل عرفة فيخطب الإمام أو نائبه بنمرة كما خطب النبي ﷺ، خطبة يبين فيها للحجاج أحكامهم ويكثر فيها من توجيهات الحجاج، ويبين ما يحتاجه الحاج ويحرص على أن تكون خطبته جامعة لعدد كبير من شرائع الدين، يبين للحجاج جميع ما يهمهم وما يحتاجونه في أمور دينهم، كما فعل الرسول ﷺ في حجه الوداع فإنه بين للمسلمين شعائر دينهم.

فيخطب فيهم خطبة يفتتحها بالتكبير، يعلمهم فيها الوقوف ويركز على بيان أحكام الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة، وجميع مناسك الحج ينبه عليها.

وعرفة بالمناسبة كلها موقف، النبي ﷺ وقف على جبل الرحمة وجعل الجبل بينه وبين مكة وقال: **(وقفت ها هنا وعرفات كلها موقف)** حتى لا يخرج على أمته، ولهذا لا يتكلف الناس، بعض الناس يتكلف ويذهب إلى الجبل وفيه مشقه ظاهرة، بل عليه أن يقف في أي مكان في عرفات، فإن الرسول ﷺ قد يسر له وقال: **(وقفت ها هنا وعرفات كلها موقف)**، وقال: **(لتأخذوا عني مناسككم)**.

فإذا خطب بهم الخطيب خطبته تلك، **يصلون الظهر والعصر جمع تقديم** لأجل التفرغ للعبادة فإذا انتهى من صلاته أقبل إلى الله عز وجل واجتهد بالدعاء وتذلل وخضع لله عز وجل في هذا المقام الطيب الطاهر، فإن الله عز وجل يباهي بأهل الموقف ملائكته، ويقول: **(انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً)** فيباهي بأهل الموقف ملائكته **(أتوني شعثاً غبراً ضاحين وأشهدكم أني قد غفرت لهم)** ضاحين أي حاسرين عن رؤوسهم غير مستترين بشيء، فأشهدكم أني قد غفرت لهم، فيغفر الله عز وجل لأهل الموقف وتتنزل الرحمات من الله عز وجل على أهل الموقف.

فحري بالمسلم أن يسكب العبرات وأن ينطرح بين يدي الله عز وجل بالتوبة والإنابة، ويدعو بما أحب ويدعو لوالديه ووالديهم وإخوانه المسلمين، فإن الدعوة في هذا المكان يرجى أن تكون مستجابة، والسعيد من وفق للدعاء المستجاب في هذا الموقف.

فيمكث الحاج يرفع التلبية ويكثر من ذكر الله عز وجل وخير ما قال الرسول ﷺ والذين من بعده: **(لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)** فيكثر من الاستغفار والإنابة بين يدي الله عز وجل، ويكثر من التلبية، ويُشعر أن يقف راكباً إن تيسر مستقبل القبلة، فيحرص على ألا يفوت هذا الموقف ويستغل كل ثانية وكل دقيقة فيه وكل لحظة فيه فيما يرضي الله عز وجل، فعليه أن يحرص على الاستفادة من هذا المكان ويدعو ويلبي ويذكر الله عز وجل ويستغفره حتى غروب الشمس.

فإذا غربت الشمس دفع إلى مزدلفة ولا يشرع أن يدفع قبل الغروب، فلو تحرك من عرفات قبل غروب الشمس ولم يعد، فيكون قد أخل بواجب من واجبات الحج، فإن الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس واجب من واجبات الحج.

بل إن عند **المالكية** يشددون في هذا ويرون أن ركن الوقوف بالليل فعليه أن يعود إن كان قد دفع أو لم ينتبه أو يجد زحاماً تحرك، فعليه أن يعود بعد غروب الشمس، فالعبرة أن يبقى في عرفات إلى غروب الشمس، وكما ذكرنا يكثر فيها من الدعاء

كقوله: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي صدري نورا ويسر لي أمري) ويكثر من الاستغفار والتضرع والخشوع وإظهار الضعف والافتقار ويلج بالدعاء لأنه كما ذكرنا يوماً ترحى فيه الإجابة ويرفع يديه.

قال ابن عباس: رأيت رسول ﷺ، بعرفات يدعو ويدها إلى صدره - كاستطعام المسكين - رواه أبو داود، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ويجتهد بالذكر والدعاء هذه العشية من عشية عرفة فإنه ما رأي إبليس في يوم هو أصغر ولا أحقر ولا أغيب ولا أدر من عشية عرفة لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام، إلا ما رأي في يوم بدر. وروى أبو ذر الهروي عن أنس مرفوعاً (أن الله يباهي بهم الملائكة فيقول انظروا إلى عبادي شعناً غبراً أقبلوا يضربون إلي من كل فج عميق فاشهدوا أنني قد غفرت لهم إلا التبعات التي بينهم).

_ والتلبية في وقفة عرفات ومزدلفة، فعلى الحاج أن يحرص على الاستزادة منها ويركز على الدعاء فإنه قد نُقل عن الخلفاء الراشدين وغيرهم أنهم كانوا يلبون يوم عرفة ويكثر من التلبية والاستغفار والإجابة.

أيضا يدعو ولا يستبطن الإجابة فإنه قد ورد (أن العبد يدعو ولا يزال يدعو ما لم يعجل، قيل وما يعجل قال يقول دعوت فلم يُستجب لي)، فالدعوة إذا دعا الإنسان ربه ففيها خير فإما أن يستجاب في الحال وإما أن يدفع من الشر النازل والقضاء الذي لا يعلمه العبد بسبب هذه الدعوة، وكما ورد (إن الدعاء ليصعد وإن القدر لينزل فيعتلجان)، وإما وهو الأفضل أن يدخر أجر هذا الدعاء يوم القيامة لهذا العبد، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

_ فمن وقف وحصل الوقوف بعرفة ولو لحظة واحدة ولو نائماً أو ماراً أو جاهلاً أنها عرفة؛ من فجر يوم عرفة - على مذهب الحنابلة - إلى فجر يوم النحر ووقت الوقوف بعرفة مُختلف فيه.

وقت الوقوف بعرفة:

فالحنابلة يضيفون **من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر** يحتجون بحديث عروة بن مضر الطائي وفيه أن النبي ﷺ قال له لما صلى معه في جمع في مزدلفة، قال عروة بن مضر الطائي رضي الله عنه، يقول: يا رسول الله أتعبت نفسي وأكلت راحتي ما تركت جبلاً يوقف عليه إلا وقفت عليه - يعني في عرفات - فهل لي من حج، فقال له النبي ﷺ كان قد صلى معه في مزدلفة - مزدلفة تسمى مزدلفة وجمع والمشعر الحرام - فقال: (من صلى صلاتنا هذه وكان وقف في جمع ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفته) فلهذا يقولون ساعة من ليل أو نهار، فالحنابلة يحتجون بهذا الحديث على أنه ساعة من ليل أو نهار قالوا والنهار يبدأ من الفجر ولهذا من طلوع الشمس، من طلوع الشمس يوم عرفة يكون يبدأ الوقوف.

وأما الجمهور يقولون: **بعد الزوال حيث تحينه** الرسول ﷺ، ولم يقف إلا بعد الزوال وكذلك الصحابة فهذا هو وقت الوقوف.

أما المذهب فإنهم يرون أن الوقوف يبدأ من طلوع شمس يوم عرفة، يقولون: **من طلوع الشمس من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر** لأن الرسول ﷺ يقول في حديث عروة بن مضر وكان قد وقف في عرفات ساعة من ليل أو نهار، من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر هذا كله وقت للوقوف، وقالوا بأن النبي ﷺ كونكم تقولون بأن النبي ﷺ لم يقف إلا بعد الزوال، فإن الرسول ﷺ إنما وقف جزء من الوقت جزء من الوقت ولم يقف كامل الوقوف لم يستغرق الوقوف بدليل أنه دفع من عرفات بعد الغروب.

وبعد الغروب معلوم إجماعاً أنه وقت للوقوف ومع هذا لم يقف النبي ﷺ، وإنما وقف الأفضل، أفضل وقت للوقوف وقفه وهو من بعد الزوال إلى غروب الشمس، لكن يصح، فمن وقف قبل زوال الشمس فوقه صحيح، - وثمرة خلاف - فلو

وقف ضحى يوم عرفة ثم غادر ولم يعد إليه فحجه صحيح على مذهب الحنابلة، أما على مذهب الجمهور الذين يقولون ليس وقتاً للوقوف فحجه غير صحيح إن لم يعد ليلاً ويقف فيها.

فإذا الحنابلة يرون أن وقت الوقوف من طلوع فجر يوم عرفة إلى فجر يوم العيد، والجمهور يقولون من بعد الزوال إلى فجر يوم العيد، فمن وقف في هذا الوقت فقد أتم حجه وقضى تفته، لأن الرسول ﷺ قال: **(الحج عرفة الحج عرفة فمن أدرك ساعةً فيها من ليلٍ أو نهار فقد أدرك الحج)** وورد أن الرسول ﷺ قال: **(من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك)**.

فهذا يدل على أن الوقوف في عرفة من أهم وأكبر أركان الحج وهو الذي يفوت، أما الطواف والسعي وغيره من أركان الحج فإنه غير مؤقت بوقت وممكن لو حصل له عذراً أو مرضاً أو نحوه أو لم يتيسر الوصول إليه بعد يومين أو ثلاثة المهم أن يدرك عرفة لأنها هي التي تفوت.

فمن أدرك الوقوف وهو أهلٌ له بلغ الصغير وهو فيها أو أسلم الكافر فإنه قد أدرك الحج، فمن وقف فيه وهو من أهل الحج بأن يكون مسلماً محرماً للحج ليس سكراناً ولا مجنوناً ولا مغماً عليه صح حجه، لأنه حصل بعرفة في زمن الوقوف. ومن لم يقف في عرفة، أو وقف في غير زمنه أو لم يكن أهلاً للحج فلا يصح حجه باتفاق أهل العلم لفوات الوقوف المعتد به.

ومن وقف بعرفة نهاراً ودفع منها قبل الغروب ولم يعد إليها قبل الغروب واستمر حتى طلع فجر يوم النحر فإن عليه دم فإن من واجبات الحج المعروفة عند أهل العلم الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، فعليه دم، لأن ابن عباس ورد أنه قال: **(من ترك نسكاً فعليه دم)** فإذا غربت الشمس دفع إلى مزدلفة وسار إليها مكثراً من التلبية صرخاً بالتلبية إلى أن يصل إلى المزدلفة.

الحلقة (٣١)

عناصر هذه الحلقة:

- ١ / تنمة الوقوف بعرفة.
- ٢ / الدفع من عرفات إلى مزدلفة.
- ٣ / مسائل في رمي الجمار.
- ٤ / مسائل في الحلق والتقشير وأفعال الحاج يوم العيد.
- ١ / تنمة الوقوف بعرفة.

الحنابلة قد انفردوا في كون الوقوف يبدأ من طلوع الفجر فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر.

وأما الجمهور فإنهم يرون أن الوقوف يبدأ من بعد الزوال زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر، فالحنابلة أطول وقتاً في وقت الوقوف، حيث يزيدون من طلوع الفجر إلى زوال الشمس فهذا وقت زائد عند الحنابلة. إذا علم هذا فإن الحاج يقف بعرفة إلى غروب الشمس، فإذا غربت الشمس دفع، فيدفع إلى المزدلفة ووقت الوقوف يدفع إلى مزدلفة، ولا بد أن يبقى لحظة بعد غروب الشمس فلو خرج من عرفات قبل غروب الشمس ولم يعد إليها مرة أخرى ذكرنا أن عليه دم لأنه ترك واجباً من واجبات الحج.

ولكن من وقف ليلاً فقط ولم يدرك شيئاً من النهار فهل عليه شيء؟!؟

نقول ليس عليه شيء لا دم عليه، فقد نص في شرح المقنع قال "لا نعلم فيه خلافاً" لأن النبي ﷺ قال: **(من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج)**

٢ / الدفع من عرفات إلى مزدلفة.

ثم يدفع بعد الغروب مع الإمام أو نائبه على طريق مأزمين إلى مزدلفة وهي ما بين المأزمين إلى وادي محسر، ويكون في دفعه متحلياً بالسكينة والوقار، فإن النبي ﷺ كان عندما دفع من عرفات كان يأمر الناس فيقول: **(أيها الناس السكينة السكينة)** حتى وصل إلى المزدلفة، وإذا رأى فجوةً أسرع، فكان الرسول ﷺ عندما خرج شد على ناقته حتى أنه شق القصواء ﷺ حتى لا يضر بالناس، فإذا وجد فجوةً نصّ يعني تحرك إليها فيسرع في الفجوة، ويقول أسامة: كان رسول الله ﷺ يسير العنق فإذا وجد فجوةً نص أي أسرع لأن العنق انبساط السير.

إذا وصل إلى مزدلفة صلى فيها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين، فيجمع بين المغرب والعشاء من يجوز له الجمع.

الحنابلة يقولون: من يجوز له الجمع لأجل إخراج من لا يجوز له الجمع، فكان لهم رأياً في قضية من لم يصل مع الإمام، وهل تقصر الصلاة للمكّئين أو لا تقصر؟

والصحيح كما قلنا أنه يصح قصر الصلاة، وأنه مشروع لهم أن يقصروا الصلاة، وأن الصلاة قصرها في تلك المناسك نسك من مناسك الحج.

فيجمع بين المغرب والعشاء قبل حط رحله، السنة بالإجماع لمن دفع من عرفة إلى مزدلفة ألا يصلي المغرب حتى يصل إلى المزدلفة، فيجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، لفعله ﷺ، وقد تقدم أنه كان يصلي معه ﷺ جميع الحجاج أهل مكة وغيرهم قصرًا وجمعًا، كما جاء في ذلك الأخبار عن النبي ﷺ، فينتبه لهذا.

– فيصلي فيها قبل حط رحله وقبل تبريك الجمال، فإذا صلى المغرب حط عن رحله ثم أقام الصلاة ثم صلى العشاء، لما في الصحيح **(ثم أقيمت الصلاة فصل المغرب ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها)**، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإذا وصل إلى المزدلفة صلى المغرب قبل تبريك الجمال إن أمكن، ثم إذا برکها صلوا العشاء، وإن أخر العشاء ولم يضره ذلك".

فإن صلى المغرب في طريق فقد ترك السنة وأجزأته صلاته.

ينتبه إلى مسألة تأخر المواصلات

وهي لاسيما في هذا العصر وشدة الزحام، فأحياناً قد تتأخر السيارات من الزحام ولا تصل إلى مزدلفة إلا في وقت متأخر، فبعض الناس هداانا الله وإياهم تجد أنه لا يريد أن يصلي المغرب والعشاء جمعاً إلا في مزدلفة، وقد تتأخر السيارة لوصولها إلى مزدلفة إلى بعد منتصف الليل فيفوت وقت صلاة المغرب والعشاء، فينتبه لهذا، فينتبه الحاج فإذا خشي خروج وقت صلاة العشاء فإنه يصلي ولو كان في الطريق، ولا ينتظر حتى يصل إلى مزدلفة، إذ قد يصل إلى مزدلفة بعد خروج الوقت وفي هذا إشكال.

فإذا وصل إلى مزدلفة وصل فيها المغرب والعشاء بات فيها **وجوباً** لأن النبي ﷺ قد بات بها وقال: **(خذوا عني مناسككم)**.

– وله الدفع من مزدلفة قبل أن يدفع الإمام بعد منتصف الليل، لأن النبي ﷺ استأذنته أم سلمة رضي الله عنها وأرضاها فأذن لها وكانت امرأة ثبطة، ويقول ابن عباس: **(كنت فيما قدم النبي ﷺ في ضعفة أهل مزدلفة إلى منى)** متفق عليه.

فالدفع قبل منتصف الليل لا يسوغ، ومن دفع من مزدلفة قبل منتصف الليل فعليه دم حيث ترك واجباً من واجبات الحج، بل المشروع أن يدفع بعد منتصف الليل إن كان من أهل الأعذار كالنساء والضعاف والصبيان ومن به عذر ومن خشي فوات الرفقة فله أن يدفع بعد منتصف الليل.

أما من ليس له عذر فالمشروع في حقه أن يبقى إلى أن يطلع الفجر الثاني ويصلي في مزدلفة الفجر ثم يدعو ويستغفر الله ويذكر الله عز وجل في المشعر الحرام، ويكثر من الدعاء والاستغفار والإنابة حتى يسفر جدا، ثم يتحرك إلى منى ليرمي جمرة العقبة، أما الضعفاء فلهم أن يغادروا بعد منتصف الليل.

وأیضا ينتبه إلى من كان قائماً على مصالح الحجاج فإن الرسول ﷺ رخص للسقاة والرعاة أن لا يبيتوا في مزدلفة. أما من كانت أحواله عادية وليس له أي ارتباط بمصالح الحجاج؛ فإنه لا يسوغ له أن يغادر مزدلفة إلا بعد منتصف الليل إن كان من أهل الأعدار، أما إن كان من غير أهل الأعدار فلا يغادر مزدلفة إلا بعد طلوع الفجر، فيصلي في مزدلفة الفجر ويدعو حتى يسفر جدا، وإذا أسفر جدا غادر مزدلفة ولا ينتظر حتى تطلع الشمس، فإن الرسول ﷺ خالف المشركين في هذا فغادر عرفات بعد غروب الشمس، وكان المشركون يغادرون قبل الغروب، وغادر مزدلفة قبل طلوع الشمس وكان المشركون لا يدفعون من مزدلفة إلى منى إلا بعد طلوع الشمس فكانوا يقولون: "أشرق ثبير كيما نغير" لينتقلوا من مزدلفة إلى منى. فإذا صلى الفجر في مزدلفة ودعا حتى يسفر جدا توجه إلى منى ليرمي الجمرات.

ينتبه إلى أن من لم يصل إلى مزدلفة إلا بعد طلوع الفجر فقد فاتته الوقوف في مزدلفة، وبالتالي يكون ترك نسكاً واجباً فعليه الدم، أما إن وصل قبل طلوع الفجر ولو لحظة كما حصل لعروة بن المضرس الطائي فإن حجه صحيح ولا شيء عليه حيث أدرك الصلاة عروة الصحابي رضي الله عنه مع النبي ﷺ وسأله هل من حج، فقال: ﷺ، (من أدرك صلاتنا هذه وكان قد وقف في عرفات ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفته)، فهذا لا دم عليه. وكذا إن دفع من مزدلفة قبل منتصف الليل وعاد إليها وكذا اندفع من مزدلفة قبل الليل وعاد إليها قبل الفجر فلا دم أيضاً عليه.

فإن أصبح بها صلى الصبح بغلس ثم أتى المشعر الحرام وهو جبل صغير من مزدلفة ولا يلزم أن يذهب إلى هذا الجبل الذي أنشئ عليه الآن المسجد -مسجد المشعر- فليس بالضرورة فإن الرسول ﷺ قال: (وقفت ها هنا وجمع -المزدلفة، والمشعر الحرام- وقفت ها هنا وجمع كلها موقف) فالجبل الصغير الذي وقف عليه ﷺ، سمي بذلك لأنه من علامات الحج، فبقائه أو يقف عنده ويحمد الله ويكبره ويهلله ويقرأ الآيتان {فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ (١٩٨)} ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}. فيدعو حتى يسفر جدا لما ورد في حديث جابر النبي ﷺ لم يزل واقفا عند المشعر الحرام حتى أسفر جدا، لكن يغادر قبل أن تطلع الشمس.

فإذا أسفر سار قبل أن تطلع الشمس بسكينة ووقار ويلبي ويستغفر الله ويدعوه. فإذا بلغ مُحَسَّر، وهو وادي بين مزدلفة ومنى أسرع، وهذا الوادي هو الذي يقال أنه الذي أصيب فيه أبرهة وادي مُحَسَّر ولهذا شرع الإسراع فيه، فيسرع فيه قدر رمية الحجر إن كان ماشيا وإلا حرك دابته بسرعة لأن النبي ﷺ لما أتى بطن مُحَسَّر حرك قليلاً كما في حديث جابر، وأخذ الحصى أي حصى الجمار من حيث شاء، ولهذا يخطئ الناس فيأخذوا حصى الجمار من مزدلفة فإنهم بمجرد وصولهم إلى مزدلفة ينهمكون في جمع الجمار، وهذا غير مشروع، لأن الجمار تُلْتَقَطُ من أي مكان، **ويأخذ الحصى من أي مكان** وكان ابن عمر رضي الله عنهما وأرضاهما يأخذ الحصى من جَمْعٍ ويلتقطها من مزدلفة وفعله أيضاً سعيد بن جبير رحمه الله، ولكن الصحيح كما قلنا أنه يتزود من الحصى من أي مكان.

٣ / مسائل في رمي الجمار.

- الرمي هو تحية منى، فإذا وصل إلى منى فلا يبدأ بشيء قبل الرمي، ولم يثبت أخذ النبي ﷺ ولا أحداً من الصحابة من غير منى، فما يفعله الناس من تزامح على أخذ الحصى من مزدلفة محل نظر، بل الصحيح أنه يؤخذ من أي مكان والرسول أخذها من منى والصحابة رضوان الله عليهم أخذوا والتقطوا الحجارة من منى، ورد أن الرسول ﷺ لما كان في طريقه إلى منى أمر ابن عباس أن يلتقط الحجارة له، ولم يأمره ليلاً عندما نزل إلى مزدلفة أن يلتقط الحجارة، بل أمره عندما كان في طريقه إلى منى، ولو التقطها من مزدلفة فلا حرج لفعل ابن عمر رضي الله عنهما وأرضاهما.

فيلتقط الحصى، وعدد الحصى الذي يرمي به فيأتون بالحجارة سبعون حصاة للجمار جميعاً، كل واحدة حجم الحصاة التي يرمي بها يقول العلماء هي أكبر من الحمص -البليلة- وأصغر من البندق، أي بمقدار الأنملة تقريباً كحصى الخذف الذي يُرمى به ويُقذف به، فلا تكون كبيرة ولا تكون صغيرة جداً.

أيضاً لا يشرع غسله، فبعض الناس يغسل الحصى لا يشرع غسله إلا إن كان وجد عليه شيئاً أو لاتساخه وكذا يغسل لا لعبادة الرمي، وإنما لإزالة ما عليه من قذى، فلا يشرع غسل الحصى.

فإذا وصل إلى منى يتوجه إلى جمرة العقبة، وجمرة العقبة بالمناسبة هي خارج منى، وهي تحد منى مما يلي مكة، فيتوجه إلى جمرة العقبة ويجعل منى على يمينه والبيت على يساره ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات واحدة بعد واحدة، يقذفها واحدة تلو الأخرى، رافعاً يده حتى يرى بياض إبطنه ويقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر عند كل حصاة، ولا يرميها جملة واحدة، فلو رماها جملة واحدة حسبت له حصاة واحدة.

أيضاً لا يجزئ له حتى أن يضع الحجر على الحوض يحطه خطأً، فهذا ليس بري، بل يرفع يده اليمين حتى يرى بياض الإبطن كما فعل النبي ﷺ، ويرمي العقبة في هذا المكان، قلنا يجعل منى على يمينه ومكة على يساره لأن ابن مسعود رضي الله عنه وأرضاه رمى في هذا الموضع وقال ها هنا رمى الذي أنزلت عليه البقرة، فيرمي بهذه الصفة ويكبر كما قلنا مع كل حصاة، ويقول: "اللَّهُمَّ اجعله حجاً مبروراً وسعيًا مشكوراً وذنباً مغفوراً".

ولا يجزئ الرمي بغير الحصى، فلو رمى مثلاً بذهب أو جوهر أو حديد ونحو ذلك فلا يشرع، لأن الرسول ﷺ، عندما رمى بالحصى فلا يسوغ شيء من ذلك، أيضاً والرسول ﷺ رمى وقال لتأخذوا عني مناسككم فنحن نقتصر على ما ورد عن رسول الله ﷺ، في الرمي.

أيضاً من العلماء من يقول لا يجزئ الرمي بالحجر التي سبق الرمي بها، فلو رمى بالحصى فلا يرمي بها مرة أخرى، يقول لأنها استعملت في عبادة فلا تستعمل في عبادة مرة ثانية، ويشبهونها بالماء المستعمل فإن الماء المستعمل فيه الطهارة وغير طهارة أو استخدم ماء في وضوء فالقطرات المستخدمة في الوضوء لو جمعت في إناء ثم أريد الاغتسال والوضوء بها مرة أخرى يقولون سلبت طهوريته عند الحنابلة.

والصحيح أنه لا حرج في ذلك، لكن إن تيسر له أن يأخذ حجراً غير مستعمل فهو الأولى خروجاً من الخلاف، لكن لو رمى بحجر مستعمل فإنه يجزئه ذلك على الصحيح من أقوال أهل العلم.

ولا يقف عند جمرة العقبة، فإذا رماها لا يقف عندها لضيق المكان، يستبطن الوادي ويستقبل القبلة وكما قلنا يشرع له أن يرمي على جانب الأيمن، فإذا وقعت الحصاة خارج المرمى ثم تدرجت إليه أجزأته، كما هو الآن في الأحواض الموجودة حالياً التي عملت أدوار متعددة فإن الرمي فيها مجزئٌ بإذن الله عز وجل.

نبهنا على التلبية في عرفات وفي مزدلفة، فإذا قبل أن يرمي جمرة العقبة فإنه يقطع التلبية عند الشروع في رمي جمرة العقبة يقطع التلبية، وهذا هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وجمهور أهل العلم.

فيقطع التلبية لقول الفضل بن عباس (أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة) أخرجه في الصحيحين. ويرمي ندباً بعد طلوع الشمس إن تيسر ووصل إلى الجمرة مبكراً فهذا المشروع، أن يرميها بعد طلوع الشمس لأن جابر رضي الله عنه يقول: (رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده) أخرجه الإمام مسلم.

فدل على أفضلية رميها بعد طلوع الشمس يوم النحر لا غير، فكلمة "وحده" راجع ليوم النحر أي ليس المراد النبي ﷺ الذي يرمي وحده، وإنما أنه رمى جمرة العقبة يوم النحر وحده يعني يوم النحر، فمعنى أن اليوم الثاني الذي هو يوم الحادي عشر والثاني عشر رمى الرسول ﷺ بعد الزوال، فهذا مراد جابر، وليس المراد أنه رماها الرسول ﷺ وحده يعني ليس معه أحداً من الناس، لا بل المراد أنه فقط خصص هذا اليوم برمي الجمرة بعد طلوع الشمس ضحى.

أيضا روى ابن عباس أنه رأى النبي ﷺ رمى جمرة العقبة ماشياً، ويجوز أن تُرمى الجمرة والرامي راكب فلا حرج في ذلك. يجزئ رمى جمرة العقبة بعد منتصف الليل ليلة النحر فالذين قلنا رخص لهم يدفعوا من مزدلفة بعد منتصف الليل؛ فإذا ذهبوا إلى منى هل نقول يمكنون حتى تطلع الشمس أو لهم أن يرموا؟

الصحيح أن لهم أن يرموا جمرة العقبة بعد منتصف الليل، ورميها بعد منتصف الليل مجزئ، لأنه رخص لهم لعجزهم وضعفهم فكذلك رخص لهم في رميها حتى لا يزاموا عموم الناس، فإن الناس إذا طلع الفجر وصلوا الفجر في مزدلفة تزاموا متوجهين إلى منى كل يريد أن يرمي، فرخص للضعفة يرمون بعد منتصف الليل ولا حرج في ذلك، فقد ورد عن النبي ﷺ (أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت) يعني مضت إلى البيت وطافت طواف الإفاضة، ولأن أسماء نزلت في جمع عند مزدلفة فقامت تصلي ثم قالت: "هل غاب القمر؟ قال مولاها عبد الله: نعم. قالت: فارتحلوا فارتحلنا ومشينا حتى رمينا الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقالت: يا هنيئاه ما أرانا إلا قد غلشنا، قالت يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للضعفاء" متفق عليه.

تدل هذه الأحاديث على جواز الرمي قبل طلوع الفجر يوم النحر، فمن غادر مزدلفة بعد منتصف الليل يسوغ له أن يرمي للأحاديث الواردة.

فإن غربت شمس يوم الأضحى قبل رميه رمى في الغد بعد الزوال، ويكون قضاء حيث لم يتيسر له الرمي صباحاً فيرميها بعد الزوال.

ثم إذا رمى جمرة العقبة صبيحة يوم العيد فإنه ينحر هديه قبل أن يحلق، فينحر الهدي وجوباً إذا كان متمتعاً أو قارناً، فالهدي في حق القارن والمتمتع واجب، أو على سبيل التطوع إن كان مفرداً، فالهدي في حق المفرد على سبيل التطوع، فإن لم يكن معه هدي وعليه واجب اشتراه، وإن لم يكن عليه واجب سُن له أن يتطوع به، وإذا نحر الهدي فرقه على مساكين الحرم.

فإذاً المشروع يوم العيد وأفعال يوم العيد أنه يتوجه إلى جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات، ثم يذهب وينحر هديه، ثم يحلق، ثم يتحلل التحلل الأول، ويتنظف ويغتسل ويتطيب، ثم يتوجه إلى البيت ليطوف بالبيت وهو محل، لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: (طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم، ولإحلاله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت) أو كما ورد عنها رضي الله عنها وأرضاها.

٤ / مسائل في الحلق والتقصير وأفعال الحاج يوم العيد.

فبعد أن ينحر هديه يُشرع له أن يستقبل القبلة ويحلق شعره فيستقبل القبلة وهو في حالة الحلق لأنها عبادة، ويأمر حلاًفاً أن يبدأ بشقه الأيمن، والحلق هنا أفضل من التقصير لأن الله عز وجل قال: **{لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ}**، فابتدأ بالمحلّقين والرسول ﷺ، قال: (رحم الله المحلقين ثلاث مرات وفي الرابعة قال والمقصرين).

ولو قصر أجزاءه، لكن هنا إذا قصر فعليه أن يعم التقصير جميع شعره، ومن لبد رأسه أو ظفره أو عقصه، فلا بد أيضاً أن يحلق أو يقصر، وبأي شيء قصر شعره أجزاءه، سواءً بمقص أو بموس أو بأي شيء وكذا لو نتفه فإنه يجزئه، أو أزاله بما يسمى بالنورة، فكل هذا سائغ لأنه قصد إزالة الشعر.

لكن السنة هي الحلق أو التقصير طبعاً بالنسبة للرجل، أما بالنسبة للمرأة فتقصر من شعرها قدر أنملة فأقل، فلا تتكلف زيادة على ذلك لأن المرأة مأمورة بإكرام شعرها، كانت عائشة تقول: (الرجال بالحي والنساء بالذوائب) في حديث ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه: (ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير فتقصر من كل قرن أنملة أو أقل).

والعبد هنا أيضاً لا يحلق إلا بإذن سيده، وسن لمن حلق أو قصر أخذ ظفر وشارب وعانة وإبط، ثم إذا رمى وحلق وقصر فقد حل له كل شيء كان محظوراً للإحرام إلا النساء، فهذا التحلل الأول.

التحلل عندنا تحللين بعد الوقوف بعرفة ومزدلفة هناك تحللين، فإذا غادر الشخص مزدلفة عنده أفعال يفعلها، وتلك الأفعال هي **رمي الجمرة، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة، والسعي بالنسبة للمتمتع، وكذا القارن والمفرد إن لم يقدموا سعي الحج بعد طواف القدوم.**

فإذا فعل اثنين من ثلاثة فقد حل له كل شيء إلا النساء، وإذا فعل الثلاثة كلها فقد تحل تحللاً كاملاً يحل له كل شيء حتى النساء، فهذا نقول إذا رمى وحلق أو قصر فقد حل له كل شيء كان محظوراً في الإحرام إلا النساء من الوطء، والمباشرة، والقبلة، واللمس بشهوة، وعقد النكاح، وما إلى ذلك لما ورد عن عائشة رضي الله عنها وأرضاها أنها قالت: (إذا رميتم وحلقتهم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء)

والحلق والتقصير، لمن لم يحلق يعتبر نسكاً، وليس إطلاقاً من محذور، فإن بعض العلماء يرى أنه إطلاق من محذور، **والصحيح أنه نسك**، فمن تركها فعليه دم لأنه ترك واجباً من واجبات الحج.

ولا يلزم لتأخير الحلق أو التقصير عن أيام منى دم لأنه غير مؤقت بوقت، ولا تقديمه على الرمي والنحر أيضاً فلو أنه حلق مباشرة بعد أن أندفع من مزدلفة حلق فيصح، لحديث حلقت قبل أن أرمي، فقال: الرسول ﷺ، (افعل ولا حرج).

وسئل عمن نحر قبل أن يطوف ومن طاف قبل أن يرمي فكان الرسول ﷺ يقول: (افعل ولا حرج) فكان النبي ﷺ ما سئل عن شيء قدم ولا آخر يوم العيد إلا قال: (افعل ولا حرج) وفي هذا تيسير على الأمة، إذ لو اجتمع المسلمون والحجاج على نسك واحد، قد اجتمعوا على الرمي لحطم بعضهم بعضاً، ولو اجتمعوا على الطواف، على السعي، ولكن تيسيراً على الأمة فرق وأبيح لكل حاج أن يفعل النسك الذي يرى أنه أسهل وأيسر قد بدأ به فما سئل عن شيء قدم أو آخر ذلك اليوم إلا قال: (افعل ولا حرج).

وكما قلنا يحصل التحلل الأول باثنتين من حلق ورمي وطواف، والتحلل الثاني بما بقي مع سعي. ثم على مذهب الحنابلة يرون أنه يشرع للإمام أن يخطب بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير، يعلمهم فيها النحر

والإفاضة والرمي لقول عبد الرحمن بن معاذ (خطبنا رسول الله ﷺ، بمنى فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار) رواه أبو داود.

بل إن الحاجة تدعوا على ذلك ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ليس بمنى صلاة عيد، بل رمي الجمار هي لهم كصلاة العيد لأهل الأمصار" وهذا اليوم هو يوم الحج الأكبر قاله غير واحد من أهل العلم واختاره ابن جرير الطبري رحمه الله وغيره لأن فيه تمام الحج ومعظم أفعاله، فإنه يفعل فيه الرمي والحلق والتقصير ونحر الهدى والطواف والسعي، فلهذا سمي يوم الحج الأكبر، لأن فيه تمام الحج ومعظم أفعاله، وقال: ﷺ في رمي الجمرات (هذا يوم الحج الأكبر) ولا ين جرير وغيره بسند صحيح قال: (أليس هذا يوم الحج الأكبر)، وأصل هذا النص في الصحيح.

الحلقة (٣٢)

عناصر هذه الحلقة:

١ / طواف الإفاضة. ٢ / السعي بين الصفا والمروة. ٣ / العودة إلى منى ورمي الجمار.

١ / طواف الإفاضة

الحاج إذا انتهى من نحر هديه وحلق رأسه، وبالنسبة للمرأة ذكرنا أنه شرع لها التقصير، وأن الحلق خاص بالرجال، فإن الحاج يشرع له أن يغتسل ويتنظف ويعمل السنن التي كان يعملها في الإحرام، ثم يلبس ملابسه المعتادة، وبالنسبة للنساء يعني تتجنب الزينة، فيلبس الرجل ملابسه المعتادة المخيط يباح له، ويتضمن بالمسك أو بالطيب، لحديث عائشة رضي الله عنها وأرضاها: (أنها كانت تطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يجرم، وإحلاله قبل أن يطوف بالبيت) فكان ﷺ يتطيب قبل أن يطوف بالبيت.

فيشرع للحاج أن يفعل كما فعله ﷺ، فيغتسل ويتنظف ويتطيب ويذهب من منى إلى مكة ليطوف بالبيت، فيطوف طواف يسمى بطواف الإفاضة، ويسمونه بطواف الزيارة، ويسمى بطواف الحج، وهذا الطواف ركن من أركان الحج.

ويدسميه البعض: طواف الصدر والبعض يطلق طواف الصدر على طواف الوداع وهو أصح فإن طواف الصدر هو طواف الوداع. فيذهب إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة فيفيض بالبيت، ويكون الطواف هنا كالتطواف الذي ذكر سابقا، فيجعل البيت على يساره مبتدئا بالحجر الأسود ومنتها به، ويدعو ويكثر من الدعاء.

إلا أنه في هذا الطواف لا يضطبع ولا يرمل، الرمل والاضطباع خاص بطواف العمرة وخاص بطواف القدوم بالنسبة للمفرد وبالنسبة للقارن، فالحاج هنا عندما يطوف سواء كان متمتعا أو مفردا أو قارنا فإنه يطوف طواف الإفاضة ولا يرمل لا يضطبع.

وبقية الأحكام بالنسبة للطواف مثلها في الطواف السابق طواف القدوم أو طواف العمرة، فيبتدئ بالحجر الأسود ويجعل الكعبة على يساره ويستدير، مبتدئا بالحجر الأسود ومنتها به، إلا أنه يحرص على تقبيل الحجر الأسود كلما مر به وكذا يستلم الركن اليماني إن تيسر له، ولا يزاحم، كما قلنا استلام الركن اليماني وتقبيل الحجر الأسود أو استلامه هذه سنن ومزاحمة الناس ومضايقتهم جدا، وبعض الناس تجده ربما أضر بإخوانه المسلمين في سبيل تقبيل الحجر أو الإمساك أو استلام الركن اليماني يضايق إخوانه جدا ويؤثر عليهم، وربما أضر بالضعفة منهم وهذا فيه أمر محرم مضايقة إخوانه الحجيج، واستلام الركن اليماني وتقبيل الحجر أمر مسنون ولا يتحصل المسلم على مسنون بفعل محرم، فينتبه لذلك.

فيستدير كما قلنا سبعة أشواط مبتدئا بالحجر الأسود ومنتها به، وإذا انتهى من طوافه هذا يصلي ركعتي الطواف، يذهب إلى

خلف مقام إبراهيم إن تيسر له يتلو الآية: **{وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ}** وكما قلنا في الدعاء يكثر من الدعاء في هذا الموقف المبارك، ويحرص على الاستغفار والإنابة والانكسار والتضرع وسكب العبرات إلى الله عز وجل، لعل الله أن يتوب عليه ويدعو بما أحب، والدعاء هنا أفضل من القراءة، ويؤكد على دعاء "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة" إذا انتهى من الركن اليماني ما بين الركن اليماني والحجر الأسود.

فإذا انتهى من طوافه توجه إلى خلف المقام وتلا الآية: **{وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ}** وصلى ركعتين خفيفتين يقرأ في الأولى: **{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}** وفي الثانية: **{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}** كما قلنا في طواف القدوم وطواف العمرة قبل ذلك. وليس بالضرورة كما يظن البعض أنه لا بد أن يصلي خلف مقام إبراهيم، بل في أي مكان صلاحها تصح، المهم أنه يتعد عن مزاحمة الناس ولا يضايقهم كما يفعل البعض هدانا الله وإياهم.

– هنا **مسألة** ينبغي التنبيه عليها وهي: أنه نص الإمام أحمد على أن المفرد والقارن إن لم يكونا دخلا مكة وطافا طواف القدوم قبل الوقوف بعرفة وإلا فإنه يشرع أن يطوفا للقدم **برمل**، ثم إذا انتهوا من طواف القدوم أتوا بطواف الزيارة أو طواف الإفاضة أو طواف الحج.

وكذلك المتمتع، ورد أن "المتمتع أيضا يطوف للقدم ثم يطوف للزيارة، ويكون طواف للزيارة **بلا رمل**" هذا نص الإمام أحمد رحمه الله، **ولكن الصحيح خلاف ذلك** قال واختاره الموفق رحمه الله الشيخ تقي الدين وابن رجب رحمهم الله، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية "ولا يستحب للمتمتع ولا لغيره أن يطوفا للقدم بعد التعريف"

ويقول الإمام الموفق رحمه الله: "لا أعلم أحدا وافق أبا عبد الله على هذا الطواف، بل المشروع طواف واحد للزيارة، كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة، وحديث عائشة دليل على هذا، فلم تذكر طوافاً آخر. ولو كان الذي ذكرته طواف القدوم لكانت أخلت بذكر الركن الذي لا يتم الحج إلا به وذكرت ما يُستغنى عنه" هذا كلامه رحمه الله.

وهذا يدل على أن ما ذهب إليه الإمام أحمد من طواف القدوم بالنسبة للقارن والمفرد إن لم يكونا طافا قبل عرفة، وكذا المتمتع أنه يشرع له طواف القدوم قبل طواف الإفاضة؛ أنه قول مرجوح، **وهذا هو الصحيح فإن المشروع هو طواف واحد فقط وهو طواف الإفاضة.**

وأول وقت طواف الإفاضة -وكما قلنا هو ركن- أول وقت لطواف الإفاضة أو الزيارة كما يسمونه هو بعد نصف ليلة النحر إذا أفاض من مزدلفة له أن يذهب إلى البيت ويبدأ به قبل رمي الجمار.

وننبه أن شيخ الإسلام ابن تيمية قد أكد على قضية أن المتمتع لا يستحب له أن يطوف طواف القدوم إذا قدم مكة بعد التعريف، نص رحمه الله فقال: "لا يستحب للمتمتع أن يطوف طواف القدوم بعد رجوعه من عرفة قبل الإفاضة" وصوب هذا القول وقال هو قول الجمهور.

وقال ابن القيم رحمه الله: "لم يذكر أحد أن الصحابة لما رجعوا من عرفة طافوا للقدم وسعوا ثم طافوا للإفاضة بعده، ولا النبي ﷺ هذا لم يقع قطعا" فما ذهب إليه الإمام أحمد في هذا الجانب قول مرجوح.

-وقت طواف الإفاضة كما ذكرنا بعد منتصف الليل صبيحة يوم النحر، فإذا وقف بمزدلفة وانتصف الليل فللضعفاء أن يغادروا من مزدلفة، ولهم أن يتوجهوا إلى البيت ويطوفوا به، ويسعوا إن لم يكونوا سعوا قبل ذلك بالنسبة للقارنين والمفردين، وبالنسبة للمتمتع فإنه يطوف ويسعى على الصحيح، خلاف الذي يراه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الذي يقول بأنه يجزئ للمتمتع سعي واحد.

فيكون وقت طواف الزيارة إذاً بعد نصف ليلة النحر لمن وقف قبل ذلك بعرفات، أما من لم يقف بعرفات فلا يُعتد، فلو طاف بعد منتصف الليل ثم ذهب إلى عرفات ووقف بها فلا يعتبر طوافاً، بل لا بد أن يكون طواف الإفاضة بعد منتصف الليل لمن وقف بعرفة.

ويسن فعل هذا الطواف في يوم العيد، لما ورد أن ابن عمر رضي عنه وأرضاه قال: **(أفاض النبي ﷺ يوم النحر)** متفق عليه وكما ذكرنا أنه لما نحر هديه حلق وتطيب وتنظف وذهب ضحى صبيحة يوم العيد إلى البيت وطاف به طواف الإفاضة. - ويستحب أن يدخل البيت فيكبر في نواحيه إن تيسر هذا ويشرع، لأن النبي ﷺ فعل ذلك، أن يدخل داخل الكعبة فيكبر بنواحيه ويصلي فيه ركعتين بين العمودين تلقاء وجهه، ويدعو الله عز وجل.

- وله تأخير طواف الإفاضة هذا، له أن يؤخره عن أيام منى، **لأن آخر وقت طواف الإفاضة على الصحيح غير محمد كالسعي لكن الأولى أن يأتي به يوم العيد** اقتداء بالنبي ﷺ، وأيضا لا يؤخره عن أيام التشريق لأن فيه خلافاً، **فإن الحنفية يرون أن وقته أيام التشريق، والإمام مالك يرى أنه إلى نهاية ذي الحجة، أما الإمام أحمد والشافعي فإنهم يرون أن وقته غير محمد.** - **ولذلك خروجاً من الخلاف فالأولى بالمسلم أن يبادر بفعل طواف الإفاضة لاسيما النساء فإنه يخشى أن يقع عليهن العذر الشرعي وتحيض قبل أن تطوف طواف الإفاضة، فتبادر حتى لا تحبس نفسها وتحبس رفقتها.** **ولكن لو أخر على الصحيح أن طواف الإفاضة غير محدد، لا وقت لآخره، ولكن يبقى محرماً لا يتحلل التحلل الكامل إلا بالإتيان به.**

٢ / السعي بين الصفا والمروة.

ثم إذا انتهى من طواف الإفاضة يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً. أما القارن والمفرد فإن كانا سعياً بعد طواف القدام فيجزؤهم ذلك، وإن كانا لم يطوفا طواف القدام أو طافا طواف القدام ولم يسعياً فإنه يلزمهما سعي بعد طواف الإفاضة. فيسعى المتمتع إذاً والقارن والمفرد اللذين لم يسعياً بعد طواف القدام، أو أصلاً لم يصلا مكة، فبعض المفردين والقارنين يتوجه مباشرة إلى عرفات، وهذا سائغ، لكن الأولى هو الذهاب إلى البيت وطواف القدام ثم السعي بالنسبة للمفرد والقارن، وبالنسبة للمتمتع سيأتي أصلاً بعمره.

ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً وكما قلنا أن السعي بالنسبة للمتمتع سعي الحج مشروع **فالتمتع يلزمه سعيان: سعي للعمره وسعي للحج، وهذا هو الصحيح خلافاً لرأي شيخ الإسلام ابن تيمية فإن شيخ الإسلام ابن تيمية رأى أنه سعي واحد وقوله مرجوح رحمه الله.**

أما بالنسبة للقارن والمفرد فإن الواجب بحقهما سعي واحد، فإما أن يكون بعد طواف القدام وإما أن يكون بعد طواف الإفاضة.

ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً لأن سعياً أولاً كان للعمره، فيجب أن يسعى للحج مرة أخرى كما قلنا خلافاً لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

فإن كان سعي بعد طواف القدام بالنسبة للقارن والمفرد فلا يشرع له أن يكرر السعي، لأن السعي لا يستحب التطوع به فليس كالتطواف، أما الطواف فإنه عبادة مستقلة وهو كالصلاة ولهذا يشرع حتى لغير المعتمر فيشرع له إذا دخل البيت أن يطوف سبعة أشواط، يطوف ويتقرب إلى الله عز وجل بالطواف، بخلاف السعي فإنه لا يستحب التطوع به، أما الطواف

فكما ورد عن النبي ﷺ: **(أنه صلاة إلا أنكم تتكلمون به).**

فإذا طاف الحاج طواف الإفاضة وسعى سعي الحج أو كان قارنا ومفردا وسعى بعد طواف القدوم، فإنه بطوافه طواف الإفاضة يكون قد تحلل التحلل الثاني، وبالتالي يكون **قد حل له كل شيء حتى النساء.**

ثم يشرع له بعد انتهائه من طواف الإفاضة وسعيه يشرع له أن يشرب من ماء زمزم، وماء زمزم معلوم أنه لما شرب له، وورد عن النبي ﷺ: **(أنه أتى بني عبد المطلب وهم يسقون فناولوه فشرب وبنوي بشره لما أحب أن يعطيه الله من خيرى الدنيا والآخرة)** وورد أن زمزم كما في حديث أبي ذر **(أنها مباركة وأنها طعام طعم وشفاء سقم)** فيشرع للمسلم أن يشرب من زمزم ويدعو بما أحب، ويتضلع: بأن يرتوي حتى ترتوي أضلعه، ويرش على بدنه وثوبه، فقد ورد أن ابن عباس قال لرجل: "تضلع منها" وورد عن ابن ماجه رضي الله عنه وأرضاه "آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم" فيشرب من ماء زمزم ويتضلع ويرش على بدنه وثوبه، ويستقبل القبلة ويتنفس ثلاثا ويدعو بما ورد فيقول: **(بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا، ورزقا واسعا، وريا وشبعا، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي واملأه من خشيتك وحكمتك)،** ويدعو بما أحب، **ولا يشرع الاغتسال من ماء زمزم.**

ثم إذا انتهى من طواف الإفاضة والسعي وشربه من زمزم ودعائه في الطواف والسعي -وقلنا بأن السعي هنا يفعل بسعيه هنا كما فعل في العمرة- فيرتوي ببيت المقدس الصفا وينتهي بالمروة، وكما ذكرنا بأنه إذا وصل إلى العلمين شد، ويسعى ويدعو بالأدعية التي وردت والتي ذكرناها هناك، يبتدئ بالصفا وينتهي بالمروة فيكون قد أتى بسبعة أشواط، هذا بالنسبة للمتعمق وبالنسبة للمفرد والقارن إن لم يكونا سعيًا بعد طواف القدوم.

٣ / العودة إلى منى ورمي الجمار.

ثم إذا انتهى من طوافه وسعيه يرجع من مكة بعد الطواف والسعي إلى منى فيصلي ظهر يوم النحر بمنى فهذا هو المشروع، إلا إن حال دونه الزحام فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

ولكن المشروع أنه يبادر بحيث ينتهي من طوافه وسعيه مبكرا جدا حتى يتمكن من الوصول إلى منى ليصلي بها الظهر، اقتداء بفعل الرسول ﷺ فإنه طاف وسعى ﷺ ثم عاد إلى منى وصلى بها الظهر.

ثم يمكث في منى يبيت فيها ليلي التشريق فيبيت في منى ليلي التشريق، ثلاث ليلي للمتأخر وليلتين للمتعمق.

ويكون انتهى وتحلل التحلل الكامل ويكون بقي من أنساكه رمي الجمار أيام التشريق والمبيت في منى ليلي التشريق وطواف الوداع، وهذا هو المتبقي من أنساكه.

فيعود إلى منى ويمكث ليلة الحادي عشر وبيت وجوبا في منى، والمبيت في منى هنا واجب بخلاف ليلة عرفة فإنها سنة،

لحديث عروة بن مضر الطائي: **(من صلى صلاتنا وكان قد وقف في عرفات ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى**

تفثه) فدل على أن ما قبل عرفات كله سنن، ولهذا جعلوا طواف القدوم سنة، حيث لم يورد في حديث عروة بن مضر،

وكذا المبيت في منى الصلوات التي صلاها الحاج في منى ومشروعية أن تؤدي في منى، فكل هذه جعلوها سننا لحديث عروة

بن مضر حيث قال: **(فقد تم حجه وقضى تفثه)** ولم يوجب عليه شيء، أما هنا فبعد رجوعه فإنه على سبيل الوجوب لقوله

ﷺ لما استرخص العباس فإنه رخص للعباس وكذلك رخص للرعاة والسقاة.

فقال العلماء الرخصة مقابل العزيمة فدل على أن من ليس له عذر ولم يرخص له فإنه ملزوم عليه أن يبيت بمنى، وبالتالي

يكون واجبا عليه المبيت في منى.

فببيت بنى ليالي التشريق ليلة الحادي عشر - ثم طبعاً يصلي فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، يصلي فيها الرباعية تقصر والمغرب يصلها كهيئتها والفجر كذلك بدون قصر وبدون جمع.

- ثم إذا زالت الشمس يوم الحادي عشر يرمي الجمار الثلاث - يوم النحر رمى فقط جمرة العقبة سبع حصيات، أما في اليوم الحادي عشر فإنه يرمي الجمار الثلاث جميعاً -.

فيبتدئ بالصغرى وهي الأولى مما يلي مسجد الخيف، فيجعل مسجد الخيف خلف ظهره ويتقدم ومعه حجارتها قد التقطها - والحجارة نفس الحجارة السابقة التي رمى بها جمرة العقبة كما قلنا هي أكبر من الحمص وأصغر من البندق - فلا يشرع أن يأتي بحجارة كبيرة ولا حجارة صغيرة جداً، بل يأخذ حجارة كحصى الحذف كما الحجر الذي حمل الرسول ﷺ ورمى به، فيرمي به الجمرة الأولى سبع حصيات، يأتي ويستقبلها ويرميها، الله أكبر، الله أكبر رافعا يده حتى يرى بياض إبطه فيرميها بسبع حصيات، ويشرع أن يكون في رميه لها مستقبلاً القبلة جاعلاً الجمرة بينه وبين القبلة ويرميها بسبع حصيات.

- وإن وگله أحد فيبدأ بنفسه ثم يرمي عنم وگله، في مكان واحد، يرمي سبع عن نفسه ثم يرمي سبعا أخرى عنم وگله في مقام واحد.

- هنا ننتبه أنه لا يشرع توكيل غير الحاج في الرمي.

ثم إذا انتهى من رمي الجمرة الصغرى يجعلها على يساره ويتقدم فيرمي الجمرة واحدة بعد واحدة، يكبر كما قلنا بعد كل حصاة، وفعله ﷺ بهذه الطريقة ليبين لنا الصفة المشروعة، وقد رمى ﷺ بسبع حصيات كما هو ثابت في حديث عمر وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم وأرضاهم.

وثبت التساهل عن بعض الصحابة في البعض، قال سعد رضي الله عنه وأرضاه: **(رجعنا من الحج فجعل بعضنا يقول رميت بست وبعضنا يقول رميت بسبع، فلم يعب بعضنا على بعض)** رواه الأثرم، وعن ابن عمر في معناه، يقول الموفق رحمه الله "الظاهر عن أحمد لا شيء في حصاة ولا حصاتين".

الشاهد أنه إذا انتهى من رمي الجمرة الصغرى جعلها على يساره وتقدم، ابتعد عن الناس والزحام وتأخر عنها قليلاً بحيث لا يصيب الحصا، ثم يتوجه إلى القبلة ويدعو طويلاً رافعا يديه، حتى أن بعض الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم قيده بقدر سورة البقرة، فقد ورد في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما أنه ﷺ **(قام مستقبلاً القبلة قياماً طويلاً يدعو يرفعه يديه)**.

- ثم يتقدم إلى الجمرة الثانية الوسطى، وكذلك يجعلها بين يديه وبين القبلة يرميها مستقبلاً القبلة فيرميها كما يرمي الصغرى، ثم يتقدم ويتأخر عنها ويجعل الصغرى على يساره أما الوسطى فيجعلها على يمينه ويتأخر بحيث لا يصيب الحصا ثم يدعو أيضاً ويطيل جداً.

- ثم يتقدم إلى العقبة وهنا موضوعها يختلف، فالعقبة يجعل منى على يمينه ومكة على يساره، ولا يستقبل القبلة في رمي جمرة العقبة؛ لما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه وأرضاه وقف فجعل منى على يمينه ومكة على يساره ورمى بسبع، ثم قال: "ها هنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة" فإذا رمى جمرة العقبة غادرها دون أن يدعو لأنها نهاية العبادة فلا يشرع أن يدعو في نهايتها، فيغادرها مباشرة ولا يقف عندها.

الحلقة (٣٣)

عناصر الحلقة:

١ / تمتة أعمال الحاج أيام التشريق. ٢ / طواف الوداع. ٣ / زيارة المسجد النبوي.

١ / تنمة أعمال الحاج أيام التشريق.

تكلّمنا في المحاضرة الماضية عن رمي الجمار وذكرنا أنه يرمي في اليوم الحادي عشر الجمار مبتدئاً بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى، وذكرنا أنه يرمي الصغرى ثم يدعو، ثم الوسطى ثم يدعو ويطيل جداً، أما الكبرى فلا يدعو بعدها وينصرف.

- أيضاً ذكرنا أنه يتحين بعد الزوال، وهذا الوقت كان يتحينه الرسول ﷺ، فعند جمهور العلماء عن عائشة رضي الله عنها وأرضاها قالت: (مكث بها ليلي أيام التشريق يرمي الجمار إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، يقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام والتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها) رواه أبو داود، ولمسلم عن جابر: (رأيتُه يرمي على راحلته يوم النحر، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس)، وللترمذي وحسنه عن ابن عباس: (كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس)، قال والعمل عليه عند أكثر أهل العلم أنه لا يرمي بعد يوم النحر إلا بعد الزوال فوقت الزوال للرمي كطلوع الشمس للرمي يوم النحر.

-وله عن ابن عمر مرفوعاً: (أنه كان يمشي إلى الجمار)، وله عنه أيضاً وصححه (كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهباً وراجعاً) وقال العمل عليه عند أكثر أهل العلم.

-فيرمي كما قلنا في اليوم الحادي عشر ثم يبيت تلك الليلة ليلة الثاني عشر يعني يوم الحادي عشر ليلة اثني عشر أيضاً المبيت هنا واجب كليلة الحادي عشر وهي الليلة الثانية من ليالي التشريق، فيبيت بها وجوباً ثم إذا زالت الشمس رمى الجمار يوم الثاني عشر يرميها أيضاً مبتدئاً بالصغرى ثم الوسطى والكبرى، كما فعل في اليوم الحادي عشر بنفسه الكيفية ونفس الهيئة ونفس الدعاء ونفس الموقف.

- بالنسبة للرعاة والسقاة رخص لهم الرسول ﷺ أن يرموا ليلاً، ولهذا الوقت الفاضل هو من بعد زوال الشمس إلى غروب الشمس، هذا هو الوقت الأفضل أن يرمى به، لكن لو لم يتيسر له الرمي نهاراً أو كان عنده عذر أو زحام شديد فلا حرج أن يرمي ليلاً، لما ورد عن أحد الصحابة سأل النبي ﷺ فقال: (رميت بعدما أمسيت فقال الرسول ﷺ افعَل ولا حرج)

- فإذا كان يوم الثاني عشر وهو متعجل فإنه يرمي الجمار كما فعل في اليوم الحادي عشر، وينفر من منى قبل غروب الشمس، فلو غربت عليه شمس الثاني عشر وهو مستقر في منى فيلزمه المبيت، مبيت ليلة الثالث عشر ورمي الجمار من قابل، يوم الثالث عشر يلزمه أن يرمي أي يبيت ويرمي وجوباً، أما إن كان متعجلاً ورمى وغادر منى قبل غروب الشمس أو رمى الجمار ثم أراد أن يترحل فحبسه الزحام وكان قد ربط متاعه وشد على رواحله وأراد الخروج لكن حبسه الزحام فإنه لا يلزمه المبيت بحالته هذه حتى لو غربت عليه الشمس وهو في منى فإنه يعتبر مغادراً وحبسه الزحام، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

- فيغادر المتعجل منى قبل غروب الشمس كما قلنا، ثم يذهب ليطوف طواف الوداع، فيطوف طواف الوداع، وهيئته كالطوافات السابقة، والحائض والنفساء قد خفف عنها، وكان من الصحابة يأخذون كل منهم على وجهه فأمر النبي ﷺ أن لا يخرج أحد إلا أن يكون آخر عهده بالبيت.

ورود عن الرسول ﷺ أمر بالرحيل، فقيل له إن صفية حائض فقال أحابستنا هي؟ فقالوا إنها قد أفاضت أي طافت طواف الإفاضة فأمر بالرحيل فدل على أن الحائض والنفساء خفف عنهن.

- ولهذا طواف الوداع واجب من واجبات الحج إلا أنه خفف عن الحائض والنفساء تيسيراً عليهن وعلى رفقتهن، فإذا كان يوم الثاني عشر وانتهى من طوافه فإنه يطوف طواف الوداع ويغادر في الحال، أما إن كان يريد أن يرتاح فعليه أن يؤخر طوافه

للغد، فمتى ما أراد المغادرة يطوف طواف الوداع، فلا يطوف طواف الوداع ثم يبيت أو يمكث بعد طوافه فترة فمن مكث بعد طوافه فترة فعليه أن يعيد ذلك الطواف، لأن الرسول ﷺ أمر أن يكون آخر عهده بالبيت فيعيد الطواف ليكون آخر عهده بالبيت.

- وبالنسبة للمتأخر وهو أفضل فإنه أيضا يبيت ليلة الثالث عشر ويرمي الجمار يوم الثالث عشر بعد زوال الشمس على الهيئة التي ذكرت قبل ذلك يبدأ بالصغرى ثم يدعو ثم الوسطى ثم يدعو ثم الكبرى وينصرف بلا دعاء.
- بالمناسبة فإن نهاية الرمي هو غروب الشمس يوم الثالث عشر، أما بالنسبة لو غربت عليه الشمس يوم الثاني عشر فيرمي بالليل فلا حرج، ولكن لو غربت عليه الشمس يوم الثالث عشر لا يرمي ليلا ويكون قد أدخل بواجب من واجبات الحج وعليه دم فينتبه لهذا.

فالأيام الأول لا حرج من أن يرمي ليلا، أما يوم الثالث عشر فإنه ينتهي وقت الرمي وكذا وقت ذبح الهدي ينتهي بغروب شمس اليوم الثالث عشر من ذي الحجة فينتبه لهذا.

- لو أن شخصا كان منزله بعيداً عن الجمار فأراد أن يجمع، قال أرمي جمرة العقبة وأتحلل، ثم منزلي بعيد عن الجمار ويشق علي ومعى نسوة فهل يباح لي أن أجمع اليوم الحادي عشر وأرميه مع الثاني عشر؟
يقال له نعم، لا حرج في ذلك، فإن الرسول ﷺ رخص للرعاة أن يجمعوا جمار اليومين ويرموا في يوم واحد.

- لكن ننتبه إلى أنه لا يشرع له أن يقدم فيرمي يوم الحادي عشر عن الثاني عشر، لا، بل يرمي الثاني عشر عن الحادي عشر وعن الثاني عشر، لكن ينتبه هنا أنه إذا جمع يومين أنها ترمى مرتبة، وليست كرمي الموكل فيرمي مثلاً سبعا عن نفسه ثم سبعا عنم وكله في موقف واحد، لا، بل يكون الرمي يأتي إلى الجمرة الصغرى فيرمي بسبع، الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثم سبع، ثم ينتقل إلى الثانية الجمرة الوسطى، ويدعو عند الأولى، ويطيل جدا ثم ينتقل إلى الوسطى ويدعو يجعلها على يمينه ويدعو ويطيل جدا، ثم العقبة ثم يعود مرة أخرى إلى الصغرى، لأنه يبدأ باليوم الحادي عشر وينتهي، ثم يبدأ بنسك اليوم الثاني عشر وهكذا، يرمي الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى، ويدعو عن كل يوم دعاءه، ولا يرمي مرة واحدة، فلو رمى يوم الحادي عشر سبع حصيات عن يوم الحادي عشر ثم اتبعها بيوم الثاني عشر نقول لا، لأن المسألة مرتبة في الصلوات فلا يسوغ أن ترمي الصغرى عن يوم أحد عشر والصغرى عن اثني عشر وأنت لم ترم أصلا عن يوم الحادي عشر الوسطى والكبرى، فلا بد أن تأتي برميك الصغرى والوسطى والكبرى عن اليوم الحادي عشر ثم تعود إلى الصغرى لترمي الجمار عن اليوم الثاني عشر، وهذا هو المشروع، فينتبه لذلك، أما بالنسبة للتوكيل فإنه يرمي الأربعة عشر في موقف واحد.

- فكما قلنا بالنسبة للمبيت من ترك المبيت من غير عذر فيأبى المبيت بمنى فإنه ترك واجبا فيجبر بدم، كذلك من ترك الرمي فإنه واجب ويجبر بدم، ولكن ينبغي للمسلم أن يحرص على تحصيل هذا ولا يلتفت، فبعض الناس يظن أن الدم يجزيه وأنه خلاص انتهى الأمر بذبحه، وأن حجه قد كمل ولا غبار عليه، يقال بأن الحج الذي يرقع بدماء هذا فيه إشكال على المسلم، وعلى المسلم أن يتجنب الدماء ما أمكن، وأنه لا يلجأ إلى الفدية إلا عند الاضطرار كمن حوصر أو حبسه مرض أو حبسه أمر معين حبسه زحام حبسه شيء فهنا ينتبه لمثل هذا.

- بالنسبة للمبيت في منى؛ فبعض الإخوة ربما لا يتيسر له المبيت لكثرة الزحام وانشغال الخيام بالمتقدمين الذين وصلوا إلى منى قبله، فلا حرج له أن يبيت في مزدلفة يبحث عن أقرب مكان إلى الحجاج ومكان متيسر له فيبيت في المزدلفة أو في العزيزية أو في الششة، يكون قريبا لأقرب مكان للحجاج فيبيت، ولكن لا يرهق نفسه فيبيت هو وأسرته كما يفعل

بعض الناس ويفترش الأرض ويبيت في الطرقات ويعرض نفسه وأسرته للخطر، فهذا غير مشروع، بل نصوص الفقهاء وتعليمات ولاية الأمر وفقهم الله على عدم الافتراض، فهذا يريد أن يحصل على نافلة ويضايق الحجاج ويخالف التعليمات لولاية الأمر وفي هذا أذية للحجاج وتضييق لطرقاتهم فهو يتحصل على هذا الأمر وهذا النسك بفعل أمر فيه أذية للمسلمين، والرسول ﷺ قد توعد لمن يؤذي المسلمين في طرقاتهم، ولهذا ينبغي للمسلم أن ينتبه فيحرص أن يبيت، والحمد لله المسألة فيها سعة والدين يسر فإذا لم يتسير لك المبيت في منى فتبيت في المزدلفة أو الششة أو في العزيزية ولا شيء عليك، فتكون قد أدت الواجب حيث أنك حرصت أن تبيت في منى لكن لم يتيسر لك مكان يناسب أن تبيت فيه لك ولأسرتك فتبيت بالمكان المتيسر قريبا من مواطن الحجاج، فينتبه لهذا.

— إذا انتهى من رمي الجمار في اليوم الثالث عشر وأراد أن يغادر أو يبقى في منى فغير مربوطة بغروب الشمس، إلا إن بقي في مكانه وغربت عليه الشمس يوم الثالث عشر فانتهى الحج وحجه قد انتهى ومتى ما أراد مغادرة مكة فإنه يطوف طواف الوداع، ولا شيء عليه عدا طواف الوداع.

— بعض العلماء وهو نُص عليه في المذهب قال إنه إذا أراد أن يتعجل وكان قد جمع حجارة لثلاثة أيام التشريق فإنه يدفن الحجارة، والصحيح أنه لا حاجة لدفنها، ولا يتعين عليه، بل يطرحه أو يدفعه إلى غيره لا حرج في ذلك، ولا حاجة في أن يدفنها.

— هل يشرع التحصيب أن يذهب قبل طواف الوداع يذهب إلى محصب إذا خرج من منى؟

يقول ابن القيم اختلف السلف في التحصيب هل هو سنة أو مُنزل اتفاق؟ فقالت طائفة هو من سنن الحج لما في الصحيحين (نحن نازلون غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر) فقصد إظهار شعائر الإسلام في المكان الذي أظهروا فيه شعائر الكفر والعداوة لله ورسوله، ولمسلم أن أبا بكر وعمر كانوا ينزلونه، وابن عمر يراه سنة، وذهبت طائفة مهم ابن عباس وعائشة إلى أنه ليس بسنة وإنما هو منزل اتفاق، وقال أبو رافع لم يأمرني رسول الله ﷺ ولكن أنا ضربت قبته فيه، ثم جاء فنزل، فأنزله الله فيه بتوفيقه، تصديقا لقوله ﷺ، قال في المبدع: "ولا خلاف في عدم وجوبه"، يعني التحصيب.

٢ / طواف الوداع

قلنا فإذا حصب على الخلاف إن كان سنة أو أنه منزل نزله الرسول ﷺ نصب له أبو رافع مكانه فيه وضرب قبته له فيه، فإذا أراد الخروج من مكة بعد عوده إليها لم يخرج حتى يطوف للوداع، إذا فرغ من جميع أموره، لما تقدم من قول ابن عباس: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) متفق عليه، ويسمى هذا الطواف طواف الصدر لأنهم يصدرون من مكة إلى بلدانهم وهذا أولى بالتسمية من طواف الإفاضة، فإذا كان بعد طواف الوداع كما قلنا المتأخر هذا لليوم الثالث عشر أو اتجر بعده أعاده إذا عزم على الخروج وفرغ من جميع أموره ليكون آخر عهده بالبيت كما جرت العادة في توديع المسافر لأهله وإخوانه.

— وإن ترك طواف الوداع غير حائض أو نفساء لزمه أن يرجع بلا إحرام إن لم يبعد عن مكة، فإن بعد عن مكة فإنه قد ترك واجبا من واجبات الحج حيث غادر مسافة قصر، فإنه سافر ولم يغادر فيكون قد فرط في ترك واجب من واجبات الحج فعليه دم حيث ترك نسكا واجبا، وقد ورد عن ابن عباس أنه من ترك واجبا فعليه دم.

— مسألة وهي إن أخرج طواف الزيارة وأراد أن يطوف آخر شيء فطافه عند الخروج عندما أراد أن يخرج طاف طواف

الإفاضة ونواه عن الإفاضة، فإنه يجزئ عن الوداع، لأنه قد أدى المأمور فكان آخر عهده بالبيت، حيث طاف طواف الإفاضة فيدخل فيه الوداع ضمناً، ولكن ينويه إفاضة ولا ينويه وداع، لأن الإفاضة ركن والوداع واجب، فيدخل الواجب ضمناً في الركن، لكن إن نوى به طواف الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة، وكما قلنا الحائض والنفساء لا تطوف طواف الوداع فهو مخفف عنها، فلا وداع على حائض ولا نفساء إلا أن تطهر قبل مفارقة البنيان، فيشرع لها أن تطوف طواف الوداع، تعود وتطوف الوداع.

الملتزم: وهو ما بين باب الكعبة والحجر الأسود يسمى بالملتزم، **فهل يشرع أن يلتزم الحاج أو لا يشرع فيه؟**

خلاف بين أهل العلم، مذهب الشافعي وغيره والإمام أحمد يرون أن الالتزام وكان ابن عباس يلتزم ما بين الركن والباب، وكان يقول "لا يلتزم بينهما أحد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه الله إياه". **وبعضهم** لا يرى جوازه ولا يرون مشروعيته.

وكيفية الالتزام أن يلصق به صدره ووجهه وذراعيه وكفيه، داعياً بما ورد "اللَّهُمَّ هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك وأعتنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضئاً، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري وهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك، إلى آخر الدعاء"، ويحرص على أن يدعو ويستغفر الله عز وجل، فهو من المواضع التي تستجاب فيه الدعوات كما ورد عن ابن عباس، وكما ذكرت المسألة التي فيها خلاف، فمنهم من يرى أنها مواطن استجابة دعاء ومنهم من لا يرى سنته ويقول من طاف الوداع لا يشرع له أن يلتزم، بل الوداع كافٍ ويغادر مكة دون التزام.

عند الحنابلة يقولون إن الحائض يشرع لها أن تقف عند باب المسجد وتدعو بالدعاء الذي سبق، **والصحيح أن هذا كله غير مشروع**، والمشروع هو طواف الوداع وهو الذي فيه النصوص الظاهرة والصحيحة كما في حديث ابن عباس متفق عليه فالرسول ﷺ أمر ألا تغادر مكة إلا وآخر عهدك بالبيت فهذا هو المشروع، بعد أن انتهينا من مناسك الحج فإذا غادر مكة فقد انتهى حجه وكمل وقضى ثقته.

٣ / زيارة المسجد النبوي.

الحنابلة ينصون ويقولون يستحب زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما، **والصحيح: المسجد وليس القبر، يستحب زيارة مسجد النبي وليس قبره**، فالقبر لا تشد إليه الرحال، والرسول ﷺ نهى وشدد في هذا وقال: **(ألا لا تجعلوا قبوري عيداً ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم)**، ولعن اليهود والنصارى فقال: **(ألا لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)** لهذا في حديث عائشة لمسلم أنه دعا ربه فقال: **(اللَّهُمَّ لا تجعل قبوري وثناً يعبد)** ولهذا يقول ابن القيم رحمه الله في نونيته:

فاستجاب رب العالمين دعاءه** وأحاطه بثلاثة الجدران

فقضية ما ورد عن بعض الفقهاء عن استحباب زيارة قبر الرسول ﷺ محل نظر، بل لعل مرادهم هو زيارة مسجد النبي ﷺ.

فتستحب زيارة مسجد الرسول ﷺ لأن الرسول ﷺ قال: **(لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى)** ومعلوم أن الصلاة في مسجده خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإذا دخل المدينة قبل الحج أو بعده فإنه يأتي مسجد الرسول ﷺ ويصلي فيه، والصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، ولا تشد الرحال إلا إليه وإلى المسجد الحرام والمسجد الأقصى هكذا ثبت في الصحيحين عن أبي

هريرة وأبي سعيد وهو مروى من طرق آخر، قال: "ومسجده كان أصغر مما هو عليه اليوم وكذلك المسجد الحرام ولكن زاد فيه الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، وحكم الزيادة حكم المزيدي في جميع الأحكام".

قالوا ونية السفر إلى مسجده وزيارة قبره مختلف فمن قصد السفر إلى مسجده للصلاة فيه فهو مشروع بالنص والإجماع، وكان إن قصد السفر إلى مسجده وقبره معا فهذا قصد مستحب مشروع بالإجماع، ومن لم يقصد إلا القبر ولم يقصد

المسجد فهذا مورد النزاع.

فمالك والأكثر يجرمون هذا السفر، وكثير من الذين يجرمونه لا يجوزون قصد الصلاة فيه، وآخرون يجعلونه سفرا جائزا، وإن كان السفر غير جائز ولا مستحب ولا واجب من نذر، ولم يعرف عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه قال يستحب زيارة قبر النبي ﷺ أو لا تستحب، ونحو ذلك، ولا علق بهذا الاسم حكما شرعيا.

وقد كره كثير من العلماء التكلم به، وذلك اسم لا مسمى له، ولفظ لا حقيقة له، وإنما تكلم به من تكلم من بعض المتأخرين، ومع ذلك لا يريدوا ما هو المعروف من زيارة القبور، فإنه معلوم أن الذهاب إلى هناك إنما يصل لمسجده ﷺ والمسجد نفسه يشرع إتيانه سواء كان القبر هناك أو لم يكن، ولهذا شيخ الإسلام ابن تيمية ضعف الحديث الوارد الذي احتج به وذكر صاحب الروض وهو حديث: (من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي) رواه الدارقطني، يقول الشيخ شيخ الإسلام ابن تيمية: "هذا الحديث ضعيف باتفاق أهل العلم ليس فيه شيء من دواوين الإسلام التي يعتمد عليها ولا نقله إمام من أئمة المسلمين" والدارقطني وأمثاله يذكر هذا ونحوه ليبين بعض الضعيف من ذلك وقال ابن عبد الهادي الحنبلي: "منكر المتن ساقط الإسناد لم يصححه أحد من الحفاظ، ولا احتج به أحد من الأئمة، بل ضعفوه وطعنوا فيه، وذكر بعضهم أنه من الأحاديث الموضوعة والأخبار المكذوبة فقال منكر جدا".

فلهذا يشرع للمسلم أن يكون في مسيره قاصدا المسجد للحديث: (لا تشد الرحال إلا لثلاث مساجد) فيقصد المسجد النبوي في رحلته فإذا وصل للمسجد فلا حرج أن يزور قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما وأرضاهما أي بكر وعمر.

فأيضا في دعائه يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو بما أحب ويحرم الطواف بها، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "لا يدعو هناك مستقبلا الحجرة فإنه منهي عنه باتفاق الأئمة" ومالك من أعظم الناس كراهية لذلك.

ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه فإن هذا بدعة، ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه ولكن كانوا يستقبلون القبلة ويدعون في مسجده، فإنه قال: (اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد) وقال: (لا تجعلوا قبري مسجدا وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبليغي) فأخبر أنه يسمع الصلاة والسلام من القريب وأنه يبلغه ذلك من البعيد وقال: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر مما فعلوا) وقالت عائشة: (لولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا) أخرجه الصحيحين.

وقد تقدم التنبيه على هذا، ولهذا يشرع كما ذكرنا أن يتوجه إلى القبلة في دعائه ولا يتوجه للقبر ولا يعتقد أن دعاءه عند القبر له مزية أو أنه موضع لإجابة الدعوة بسبب القبر فإن هذا غير مشروع باتفاق الأئمة رحمهم الله.

كذلك يكره كراهة تحريم، نص الحنابلة على أنه يكره التمسح بالحجرة كراهة تحريم وكذلك رفع الصوت عندها.

-وإذا أدار وجهه عائدا إلى بلده يقول دعاء السفر ثم يقول: "لا إله إلا الله تائبون آيرون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده" ويعود إلى بلده وبهذا يكون قد اكتمل حجه وزيارة لمسجد النبي ﷺ

الحلقة (٣٤)

عناصر هذه الحلقة:

- ١ / صفة العمرة ٢ / أركان الحج الأربعة ٣ / واجبات الحج السبعة
٤ / سنن الحج ٥ / أركان العمرة ٦ / تنبيهات على بعض الحجاج والمعتمرين.

١ / صفة العمرة

- العمرة ليس لها وقت محدود، بل تباح وتصح في أي وقت.

- وصفة العمرة أن يحرم بها الآفاقي من الميقات والمواقيت المعروفة المواقيت المكانية، فيحرم بها الأفقي من المواقيت التي سبق بيانها إن كان ماراً بها، أو إن كان من أدنى الحل فإنه يحرم من منزله ومن أهله، حتى أهل مكة فإنهم إذا كان منزلهم في الحل فإنهم يحرمون، فيحرمون من أدنى الحل، أما إن كان المكي داخل الحرم فإنه يلزمه أن يخرج إلى أدنى الحل ليحرم منه، فيحرم من أدنى الحل كالتنعيم، عرفات، الشرائع ونحوها.

- لو أحرم المكي من بيته وبيته داخل الحرم فعليه دم، لا يجوز أن يحرم بها من الحرم لمخالفته أمر الرسول ﷺ حيث أمر عائشة أن تذهب إلى التنعيم، وتحرم من التنعيم، ولم يجعلها تحرم من مكة.

فإذا أحرم المكي من مكة وبيته داخل الحرم انعقد إحرامه ولكن عليه دم حيث لم يحرم من الميقات، كما لو ترك الآفاقي الميقات ولم يحرم منه ودخل وتجاوز الميقات بلا إحرام وأحرم بعد تجاوز الميقات فإن عليه دم، فكذلك المكي إذا أحرم من بيته ولم يحرم من الحل.

قالوا السبب أن المكي يخرج إلى الحل للعمرة دون الحج، لأنه مر علينا أن المكي يحرم للحج من بيته وكذلك المتمتع يحرم من مكانه، قالوا لأن الحاج يخرج إلى عرفات وعرفات حل فيكون قد جمع في إحرامه بين الحل والحرمة بين الحل والحرم، ولهذا المعتمر لا بد بأن يجمع بين الحل والحرم، فبالنسبة للآفاقي يأتي من الحل ويدخل الحرم، فعلى المكي أن يخرج إلى الحل ليعود إلى الحرم فيكون قد جمع في نسكه بين الحل والحرم، وهذا هو سبب إخراجه إلى أدنى الحل. فإذا أحرم المعتمر سواء - كان آتياً من خارج الميقات أو أنه من أهل مكة وخرج إلى أدنى الحل وأحرم - فإنه يحرم ثم يطوف على نفس الصفة التي ذكرناها.

- الآفاقي يرمل ويضطبع كما تكلمنا في طواف القدوم وفي طواف العمرة بالنسبة للمتمتع، فيطوف على الصفة التي ذكرناها، فيستلم المعتمر الحجر الأسود متيمناً به ويستلم الركن اليماني ويدعو ويصلي ركعتي الطواف بعدما ينتهي ثم يسعى، ونفس السعي هنا كصفته هناك، ويدعو بما ذكر هناك، ثم إذا انتهى من السعي حلق وهو أفضل إذا كان ليس بعده حج فيحلق، لأن الرسول ﷺ قال: (رحم الله المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: رحم الله المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: رحم الله المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: رحم الله المحلقين، قالوا: والمقصرين) فيحلق أو يقصر فيكون بهذا قد تحلل من عمرته وانتهى.

- قال ابن القيم رحمه الله: "والعمرة التي شرعها رسول الله ﷺ وفعلها نوعان لا ثالث لهما:

الأولى: عمرة التمتع وهي التي أذن فيها عند الميقات، وندب إليها في أثناء الطريق، وأوجبها على من لم يسق الهدى عند الصفا والمروة.

الثانية: العمرة المفردة التي ينشئ لها سفراً كعمرة ﷺ، ولم يشرع عمرة مفردة غيرهما، وفي كليهما المعتمر داخل إلى مكة، وأما

عمرة الخارج منها إلى أدنى الحل فلم تشرع، وأما عمرة عائشة فزيادة محضة، وإلا فعمرة قرآنها قد أجزأت عنها بنص رسول الله ﷺ.

– وقال الشيخ: "يكره الخروج من مكة لعمرة التطوع وذلك بدعة لم يفعلها الرسول ﷺ ولا أصحابه على عهده لا في رمضان ولا في غيره، ولم يأمر عائشة، بل أذن لها بعد المراجعة تطيباً لقلبها، وطوافه بالبيت أفضل من الخروج اتفاقاً، وخروجه عند من لم يكره على سبيل الجواز، **وإنما اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر**، عمرة الحديبية في ذي الحجة سنة ست، وعمرة القضية -القضاء- سنة سبع، وعمرة الجعرانة سنة ثمان **والرابعة مع حجة الوداع سنة عشر**".

– ولهذا كانوا يكرهون تكرار العمر وأن لا يخرج الإنسان يكون دأبه أن يذهب للتنعيم ويأتي بعمرة ويعود وهكذا، فتكرار العمر لم يكن من هدي السلف رحمهم الله ولو كان خيراً لفعلوه، ولأرشدنا إليه ﷺ وهو أحرص الخلق على الإكثار من الطاعات وهو أيقنا لله عز وجل وأعلمنا، وكذلك الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم وأرضاهم.

– العمرة تباح في كل وقت، فلا تكره في أشهر الحج ولا يوم النحر أو عرفة، **ويكره الإكثار والموالة بينها باتفاق السلف** **قوله في المبدع.**

– ويستحب الإكثار منها في رمضان لأنها تعدل حجة، وتجزئ العمرة من التنعيم، فإنه صح عن رسول الله ﷺ أنه أمر أم معقل لما فاتها الحج معه أن تعتمر في رمضان وأخبرها أنها تعدل حجة، وورد أمره بها لغيرها، والاجتماع فضل الزمان والمكان، ولكن كانت عمرة ﷺ كلها في أشهر الحج مخالفة لهدي المشركين، فإنهم كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج ويقولون هي من الفجور.

قال ابن القيم: "وهذا دليل على أن الاعتمار في أشهر الحج أفضل من سائر السنة بلا شك سوى رمضان في خبر أم معقل، ولكن لم يكن الله ليختار للنبي ﷺ إلا أولى الأوقات وأحقها بها، فكانت في أشهر الحج نظير وقوع الحج في أشهره، وهذه الأشهر قد خصها الله بهذه العبادة وجعلها وقتاً لها.

– والعمرة حج أصغر، فأولى الأزمنة بها أشهر الحج، وقد يقال أنه يشتغل في رمضان من العبادات بما هو أهم منها فأخرها إلى أشهر الحج مع ما فيه من الرحمة لأمته فإنه لو فعله لبادرت إليه.

– وكره الشيخ ابن القيم الخروج من مكة لعمرة تطوعاً كما تقدم، وأنه بدعة لم يفعلها رسول الله ﷺ هو ولا أصحابه على عهده، إلا عائشة تطيباً لنفسها، يعني بعد الحج يخرج الإنسان إلى التنعيم ليأتي بعمرة قال لو قارن أو مفرد يخرج للعمرة قالوا أن هذا غير مشروع ولم يفعله غير عائشة رضي الله عنها بعد مراجعة رسول الله ﷺ تطيباً لنفسها، وكانت طلبت منه أن يُعمرها وقد أخبرها أن طوافها وسعيها قد أجزأها عن حجها وعمرتها فأبت عليه إلا أن تعتمر عمرة مفردة، وكانت لا تسأله شيئاً إلا فعله، فلم يخرج لها في عهده غيرها لا في رمضان ولا في غيره اتفاقاً.

ولم يأمر عائشة، بل أذن لها بعد المراجعة ليطيب قلبها كما تقدم.

وتقدم قوله: طوافه وعدم خروجه لها أفضل اتفاقاً.

وقال ابن القيم: "وأما عمرة الخارج إلى الحل فلم تشرع، وعمرة عائشة زيادة محضة ولم يشرع إلا عمرة مع الحج أو مفردة بسفر لا من الحرم، وفي أجزاء العمرة من التنعيم نزاع".

– وعمرة القارن عن عمرة الفرض التي هي عمرة الإسلام هذا باتفاق لا خلاف فيه.

ولهذا الرسول ﷺ أخبر عائشة أن عمرتها قد أجزأتها لهذا لما قرنت عائشة وطافت قال: **(قد حلت من حجتك وعمرتك)**

رواه الإمام مسلم.

ولأن الواجب عمرة واحدة فقد أتى بها صحيحة أجزاء كعمرة المتمتع، وعمرة القارن لا نزاع في إجزائها، لأن عمرة القارن أحد نسكين للقارن فأجزأت كالحج، وكما تقدم أن عمرة عائشة تطيبها لقلبها كما أوجز لنا به الشيخ وغيره، ولو كانت واجبة لأمرها بها قبل سؤالها، ولهذا العلماء لا يسوغون أن يحج الإنسان مفردا ثم يأتي بعمرة بعد ذلك خلافا لمذهب الحنابلة، لأن هذا كان فيها تحايلا لإسقاط الهدى ولأن الأولى أن يأتي بالتمتع فيهدي أو يقرن ويهدي، إذا علم هذا فإن:

٢ / أركان الحج الأربعة.

الحج له أربعة أركان، ولا يصح الحج إلا بهذه الأركان، ولا تقوم دعائمه إلا بهذه الأركان:

أولاً / الإحرام: والمراد بالإحرام هنا هو نية الدخول في النسك، وليس كما يظن البعض أنه إذا لبس الملابس خلاص أحرم، لا، فاللبس هذا زبي الإحرام والتجرد من المخيط ولكن ليس هو الإحرام، فالإحرام هو نية الدخول في النسك لقول الرسول ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات).

ثانياً / الوقوف بعرفة: لأن الرسول ﷺ قال: (الحج عرفة) وورد عنه ﷺ أنه قال: (من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر - يعني يوم النحر - فقد أدرك الحج)

وقال سفيان "العمل عليه عند أهل العلم، فالوقوف بها ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به إجماعا ولو فات الوقوف بعرفة فقد فات الحج"، يقول في الإنصاف: "من طلع عليه الفجر يوم النحر ولم يقف بها فإن الحج قد فاتة بلا نزاع لعذر حصل أو لغير عذر" فالحج عرفة، ولهذا في حديث عمرو بن مضرس الطائي: (من صلى صلاتنا وكان قد وقف في عرفات ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه).

ثالثاً: طواف الزيارة ويسمى طواف الإفاضة: وهو طواف الحج أيضا، الذي يُفعل يوم النحر، طواف الزيارة لقول الله جل وعلا: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}.

رابعاً: السعي ما بين الصفا والمروة: فبالنسبة للطواف - طواف الإفاضة - ركن من أركان الحج وكذلك السعي ركن من أركان الحج، وبهم يحصل التحلل، إذا طاف بهما يحصل التحلل الأول والثاني، فإذا فعل اثنين من ثلاثة رمي الجمار والحلق وطواف الإفاضة والسعي فقد تحلل، إذا فعل الثلاثة جميعا تحلل التحلل الكامل وإذا فعل اثنين منها تحلل التحلل الأول. وورد أن الرسول ﷺ طاف طواف الإفاضة ورمى الجمرة، ثم ورد أن الرسول ﷺ رمى الجمرة ثم نحر ثم حلق ثم أفاض بالبيت، وقال لصفية وقد حاضت (أحبستنا؟) فأخبروه أنها طافت يوم النحر.

فمن لم يطف هذا الطواف فلا يجوز له أن ينفر لأن الرسول ﷺ قال أحابستنا هي، والرسول ﷺ قد فعله يوم العيد محللا وقد لبس ملابس الإحلال وتطيب واغتسل لطواف الإفاضة.

ثم بعد ذلك السعي فيما ورد عن عائشة رضي الله عنها وأرضاها وهو ركن من أركان الحج كما، قلنا لما ورد عن مسلم رضي الله عنه وأرضاه فيما ترويه عائشة قالت: (طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون - يعني بين الصفا والمروة - ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة وطاف بهما) وقال: (لتأخذوا عني مناسككم). فكل ما فعله في حجته تلك واجب لا بد له من فعله في الحج إلا ما خرج بدليل وقال تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} أي أعلام دينه والمراد المناسك التي جعلها الله أعلاما لطاعته.

لا يتم الحج إلا بها، ولأنها نسك في الحج والعمرة، فكان ركنا فيهما كالطواف، فهذا هو الصحيح من كلام أهل العلم: أن

السعي ركن من أركان الحج وليس واجبا كما اختاره بعض الأصحاب رحمهم الله.

فهذه أركان الحج أربعة لا يتم الحج إلا بها، ولا تجبر هذه بدم، بل لا بد من الإتيان بها ولا تقبلها النيابة، لا يصح أن يوكل فيقول أوكلك على أن تقف عني في عرفات ثم يكمل بقية المناسك أو يقول أوكلك أن تطوف عني وتسعى عني، لا، بخلاف رمي الجمار فإن رمي الجمار يصح بها التوكيل، يصح فيه التوكيل.

٣ / واجبات الحج سبعة:

أولاً: الإحرام من الميقات المعتبر له، والرسول ﷺ كما هو معلوم وقت المواقيت فوقت بذئ الحليفة لأهل المدينة، ووقت بالجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب، ووقت السعدية المسماة يللمم لأهل اليمن، ووقت السيل قرن المنازل ويسمى بالسيل الكبير أو قرن الثعالب وقته لأهل نجد، ووقت ذات عرق على الصحيح من الرسول ﷺ هو الذي وقتها وليس توقيتاً من عمر على الصحيح أن ذات عرق توقيت من النبي ﷺ وقتها لأهل العراق، فالإحرام من الميقات في هذه المواقيت المعتبرة وقال: **(هن لمن ولن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة)** ومن كان منزله دون الميقات فمهله من أهله، حتى أهل مكة قال: يهلون منها للحج، أما للعمرة فقد تقدم أنه لا بد أن يخرجوا إلى الحل ليجمعوا في نسكهم بين الحل والحرم، كما فعل الرسول ﷺ بإخراج عائشة إلى التنعيم لما ألت في العمرة، فإذا الإحرام من الميقات واجبا من واجبات الحج.

ثانياً: الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس: فلا بد أن يقف إلى أن تغرب الشمس، فلو دفع من عرفات قبل غروب الشمس لزمه أن يعود إليها ولو لم يعد فإنه قد ترك واجبا من واجبات الحج فعليه دم.

ثالثاً: المبيت بمزدلفة ليلة العيد لغير أهل الأعدار، كأهل السقاية والرعاية فإنهم معذورون، المبيت لغير أهل السقاية والرعاية فيبيتون، والمبيت بالمزدلفة ليلة العيد فإنها واجب من واجبات الحج فيبيت إلى منتصف الليل ثم بعد منتصف الليل من له عذر فإنه يرخص له أن يذهب، والأولى كما قلنا وتقدم التنبيه في صفة الحج على أنه لا يغادر المزدلفة إلا بعد أن يصلي فيها الفجر ويدعو حتى يسفر جدا.

رابعاً: المبيت بمنى: لغير أهل السقاية والرعاية، لأن الرسول ﷺ قد أذن لعمه العباس أن يسقي لما استأذنه فرخص للعباس وكذلك رخص للرعاة، فدل على أن أهل الأعدار معذورون من المبيت في منى في ليال التشريق، أما غيرهم فالمشروع في حقهم المبيت وهو واجب من واجبات الحج.

الخامس: الرمي مرتباً: فيرمي جمرة العقبة يوم العيد، ثم يرمي بعد الزوال الصغرى فالوسطى فالكبرى يوم الحادي عشر، ثم كذلك الصغرى فالوسطى فالكبرى للمتعجل يوم الثاني عشر، ثم المتأخر يرمي أيضاً يوم الثالث عشر الصغرى فالوسطى فالكبرى ٢١ حصاة، فالرمي مرتباً، فلا يقدم يوماً على يوم ولا يقدم الكبرى على الصغرى ولا الوسطى على الصغرى ولا الكبرى على الوسطى، وهكذا فلا بد من الترتيب.

السادس: الحلق أو التقصير: أن يحلق الحاج رأسه أو يقصره، وتقدم التنبيه عليه في صفة الحج وكيفيته.

السابع: طواف الوداع قبل أن يغادر الإنسان مكة فإنه يطوف طواف الوداع فيكون آخر عهده بالبيت.

فهذه سبع واجبات من واجبات الحج، فمن أخل ولم يأت بواجب منها فإن حجه صحيح، لكن يجبر بدم، لما ورد عن ابن عباس أن من ترك نسكا فعليه دم.

٤ / سنن الحج

طواف القدوم: يسن للحاج المفرد والقارن أن يطوف طواف القدوم أول ما يأتي مكة.

أيضاً المبيت في منى ليلة عرفة يوم التروية يذهب يوم التوربة ويبقى في منى ليلة التروية.

الاضطباع والرمل في العمرة عمره المتمتع وكذا في طواف القدوم.

وتقبيل الحجر والأذكار والأدعية التي مرت معنا.

صعود الصفا والمروة للرجال هذه كلها من السنن، ويحرص الإنسان أن يأتي بحجه كما في هدي النبي ﷺ ويحرص على أن يطبق هدى رسول الله ما أمكن ما في حديث جابر رضي الله عنه وأرضاه فإنه كان يكرر: (لتأخذوا عني مناسككم) هذا هو إجمال أركان الحج وواجباته وسننه.

هـ / أركان العمرة وواجباتها

أركان العمرة: هي نفسها أركان الحج بالضبط، لكن يحدف منها الوقوف بعرفة، وهي ثلاثة: الإحرام، الطواف، والسعي فحسب، أما الوقوف بعرفة فليس من أركانها وهو خاص بالحج.

واجبات العمرة اثنان:

الحلق، والإحرام من الميقات، فمن ترك الإحرام منع أن ينعد نسكه للحج أو العمرة، فإن الإحرام من تركه لا ينعد نسكه للحج أو العمرة، كالصلاة لا تنعد إلا بالنية.

من ترك ركنا غير الإحرام أو نيته حيث اعتبرت لم يتم نسكه أي لم يصح إلا بذلك الركن المتروك أو نيته المعتبرة، فالطواف لو طاف وهو يريد ملاحقة غريم لا يجزئ ذلك، أو طاف للهضم فلا بد لطواف الإفاضة أن يكون بنية طواف الإفاضة، سعي الحج لا بد أن يكون بنية سعي الحج.

فالأركان إن كان أسقط ركن الإحرام فهو أصلاً لم يدخل في النسك، أما إن كان غيره فلا بد أن ينوي الإتيان بذلك الركن، يأتي بذلك الركن مع النية.

الوقوف بعرفة أوسع، فنجد أنه يجزئ من النائم، يجزئ من الجاهل أنه عرفة.

أما الطواف والسعي فلا بد أن ينويهما، لأن الطواف عدة، فقد يكون طواف سنة قد يكون طواف واجب، قد يكون طواف تطوع، قد يكون طواف قدوم، وما إلى ذلك، فلا بد أن ينويه.

فبالنسبة للأركان إذاً لا بد من الإتيان بها، ولا يتم حجه إلا بها.

أما بالنسبة للواجبات فمن ترك واجباً ولو سهواً فعلياً دم، فإن عدم الدم فكصوم متعة ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

أما إن ترك سنة فلا شيء عليه ولكن على الحاج أن يحرص على تحصيل السنن ما أمكن، ولا يشرع في ذلك دم، لأن الجبران إنما يكون في الواجبات، ومثل هذا سنة لا أثر لها في حجه، فالسنة ينبغي أن يأتي بها ويحصلها لكن إن لم يتيسر فلو أنه مثلاً قصر في التلبية لو أنه ترك دعاء في مكان ينبغي له أن يدعو، كان المناسب أن يدخل مكة من أعلاها فدخل من مكان آخر، يخرج من أسفلها فخرج من مكان آخر، التنفل الأولى له مثلاً أن يقبل الحجر وتيسر له تقبيل الحجر لكنه لم يفعل، هذا لا بأس بهذا وحجه صحيح، ولا يقال يجبر بدم.

كذلك الواجبات؛ فإذا ترك الواجبات عمداً أو سهواً فإن حجه صحيح، لكن نقول يجبر بدم، أما الأركان فلا بد من الإتيان بها.

٦ / تنبيهات على بعض الحجاج والمعتمرين.

- هناك نقطة وهي قضية ما يفعله بعض الحجاج فنجد أنه إن انتهى من طواف الإفاضة وتحلل بقي أيام منى تجده يذهب إلى مكة ويكثر من الطواف، يظن أن هذا مشروع وأنه الأفضل في حقه، والحقيقة أن الأفضل في حقه هو البقاء في منى، فالرسول ﷺ مكث أيام منى في منى وقال هي أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل، فينبغي للحجاج أن ينتبه لهذا وأن يمكث في منى طيلة أيام التشريق ولياليها.

- أيضا في طوافه تطوعا مضايقة للحجاج ومزاحمة لهم، فكونه يضايق الحجاج ويزاحمهم لأجل أن يحصل على نافلة فهذا فيه حقيقة ما فيه، فيطوف طواف الإفاضة ويتوقف ويذهب إلى منى.

- أيضا بعضهم يستغل هذه الأيام ويقول أنا أريد أن آتي بعمر، تجده سجل عشرة أسماء هذه عمرة عن أبيه هذه عمرة عن أخيه، وهذا غير مشروع، فإن الرسول ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم لم يفعلوا عمراً في هذا الوقت ولا بعدها أيضا، فعلى المسلم أن يكثر من الدعاء للوالدين، فقد أوصى الرسول ﷺ بالدعاء للوالدين: **(إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث وذكر أو ولد صالح يدعو له).**

فعلى المسلم أن يحرص على الإكثار من الدعاء للوالدين ولقربته في هذه الأماكن الطيبة الطاهرة، ولم يرشد الرسول ﷺ الحجاج ويقول اذهبوا وخذوا عمراً عن آبائكم وعن أمهاتكم، كما أن هذه الأيام الزحام شديد جدا فينبغي للمسلم أن يحرص على أن يأتي بعمرته وحجته الواجبة، وما عدا ذلك فإنه يكثر من الدعاء للوالدين ولقربته.

الحلقة (٣٥)

الفوات والاحصار في الحج والعمرة

١ / تعريف الفوات ٢ / تعريف الإحصار ٣ / أحكام الفوات ٤ / أحكام الإحصار

١ / تعريف الفوات:

الفوات مأخوذ من الفوت، فهو مصدر فات يفوت فوتاً، إذا لم يتيسر لصاحبه الحصول عليه إلا بعد مضيه، فمثلاً عرفات مؤقتة بوقت وهو تسعة من ذي الحجة، فإذا لم يتيسر له الوقوف والوصول إلى مكة إلا بعد طلوع الفجر الثاني صبيحة يوم العيد فقد فاتته الحج، لقوله ﷺ: **(الحج عرفة)**، فمن أدرك عرفة قبل طلوع الفجر الثاني فقد أدرك الحج، الرسول ﷺ ورد عنه أنه قال: **(الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج)** لكن لو لم يأت إلا صبيحة يوم العيد فهذا فاتته الحج وهو محرم الآن، والحج لا يفوت إلا بفوت يوم عرفة، وأما ما عدا ذلك فإنه لا يفوت، الرسول ﷺ قال: **(الحج عرفة)** وهي مؤقتة بوقت أما بقية المناسك فإنها غير مؤقتة فالطواف والسعي وقته واسع، وهذه الأركان وقتها واسع، يستطيع أن يؤديها، **لاشك أن أداءها في يوم العيد أفضل ولكن لو أخرها الصحيح أنه يجوز ذلك**، حتى لو أخرها بعد أيام التشريق وأتى بها بعد العشرين من ذي الحجة أو على قول بعد انسلاخ ذي الحجة كاملاً فإنه عند الجمهور لا حرج في ذلك وحجه صحيح.

أما عرفة فإنه إذا فات وقت وقوفها فقد فات الحج، **الفوات يكون في الحج، أما العمرة فلا فوات فيها** لأنها مرتبطة بالطواف والسعي فلا فوات فيها، **الفوات يكون فقط في الحج.**

٢ / تعريف الإحصار:

أما الإحصار فإنه يُتصور في الحج والعمرة، **والإحصار** هو: مصدر أحصر يحصر إحصاراً، **فالإحصار هو أن يحول دونه ودون الوصول إلى البيت مرض أو سبل أو عدو أو ضياع نفقة أو ما إلى ذلك من الأمور التي تعرض للحجاج أو المعتمر، فلا يتمكن**

بسبب ذلك الأمر الذي طرأ عليه بعد إحرامه من الوصول إلى البيت، فيسمى محصراً.

٣ / أحكام الفوات:

فمن فاته الوقوف يوم عرفة، أي طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة يكون الحج - كما ذكرنا - قد فاتته، لقول جابر رضي الله عنه (لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع - والجمع هو مزدلفة يطلق عليها جمع والمزدلفة والمشعر الحرام ثلاثة أسماء تسمى بها مزدلفة - قال أبو الزبير فقلت له: أقال الرسول ﷺ ذلك؟ قال نعم) رواه الأثرم، فبالإجماع أن الحج يفوت بفوت الوقوف بعرفة.

من تلبس بالإحرام وفاته الوقوف بعرفة:

الحكم هو أنه: يتحلل بعمره، فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، إن لم يختار البقاء على إحرامه - ولا شك أن في اختيار البقاء على الإحرام فيه مشقة ظاهرة - لكن إن لم يختار البقاء على إحرامه ليحج من قابل. فإن اختار البقاء على إحرامه ليحج من قابل فإنه لا داعي بأن يأتي بطواف وسعي ويتحلل بعمره، بل يبقى على إحرامه ليحج من قابل ويتحلل بحج، لكن هذا فيه مشقة ظاهرة.

ولهذا فالأولى في حقه أن يطوف ويسعى ويحلق ويقصر ويتحلل بعمره، لماذا؟ لأن الرسول ﷺ لما طاف الصحابة وهم ملبين بالحج في نفس العام، لبوا بالحج إما قارين أو مفردين، فلما انتهى الصحابة - رضوان الله عليهم - من السعي بين الصفا والمروة، وانتهوا بالمروة، أمرهم أن يقصروا رؤوسهم ويتحللوا ويجعلونها عمرة، وقال قولته المشهورة ﷺ: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة) فإذا كان أرشد إلى فسخ الحج والمدة هنا قصيرة جداً بين إحلالهم من العمرة وإهلالهم بالحج مرة أخرى فترة وجيزة جداً، فما بالك بشخص سينتظر سنة كاملة باقياً على إحرامه! لا شك أنه يعرض نفسه للخطر ويرتكب محظورات الإحرام التي تخل بإحرامه! فالأولى في حقه أن يتحلل بعمره.

- لكن المذهب عندنا أنه يتحلل بعمره إن لم يختار البقاء على إحرامه ليحج من قابل، ويقضي الحج الفاتت، فليس معنى أنه تحلل بعمره أنه خلاص انتهى، لا! لا بد أن يقضي الحج الفاتت إن كان فرضاً بالإجماع، لأنه لم يأت به على وجهه، فلم يكن بد من الإتيان به ليخرج من عهده، وإن كان نفلاً فلأن الحج يلزم بالشروع فيه لقول الله عز وجل {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} وهذا قول مالك والشافعي أصحاب الرأي، ولتفريطه في التفويت، وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم، ولأن الحج يلزم بالشروع فيه فيصير كالمندور، بخلاف غيره من التطوعات.

والصغير والبالغ في وجوب القضاء سواء، إلا عند أبي حنيفة رحمه الله، لكن لا يصح قضاء الصغير إلا بعد بلوغه.

- والحج الصحيح والفساد في ذلك سواء، فإن حل ثم زال الحصر وفي الوقت سعة فله أن يقضي في ذلك العام، قال الموفق وغيره: "وليس يتصور قضاء العام الذي أفسد حجه فيه في غير هذه المسألة".

فإذا اختار العمرة وتحلل بطواف وسعي ويقضي في السنة القادمة ذلك الحج الذي فاتته، ويهدي هدياً يذبحه في قضاؤه - فإذا قضى فإنه يلزمه أن يهدي هدياً - إن لم يكن قد اشترط في بداية إحرامه، فقال: "فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني" فإن كان قد اشترط فله ما اشترط على ربه، أما إن لم يكن اشترط فإنه يطوف ويسعى ويقصر ويتحلل بعمره، فإذا كان من قابل أحرم بالحج وهدي في حجه المقضي، لما ورد أن عمر رضي الله وأرضاه قال لأبي أيوب الأنصاري لما فاتته الحج: (اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت) يعني المعتمر ماذا يصنع؟ يطوف ويسعى ويقصر، فعمر يقول لأبي أيوب: (اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت، فإن أدركت الحج قابلاً فحج، واهد ما استيسر من الهدي) رواه الإمام الشافعي، فعلم من مقولة

عمر وتوجيهه لأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهم أجمعين أن المحرم بحج إذا فاته الحج، ولم يصل إلى مكة إلا بعد طلوع الفجر الثاني يوم النحر فإنه قد فاته الحج ويتحلل بعمره، وإذا كان العام القابل قضى حجه الذي فات وهدى، لقول عمر: (اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت، فإن أدركت الحج قابلاً فحج، واهد ما استيسر من الهدى).

- والقارن والمفرد في هذا سواء، الحكم واحد، ومن اشترط بأن قال في ابتداء إحرامه: (وإن حسبي حابس فمحلي حيث حبستني) فإنه لا هدي عليه ولا قضاء، إن لم يكن الحج حج فريضة فإنه يقضى فيأتي به من قابل لأن الحج على الصحيح على الفور، لقول الرسول ﷺ: (تعجلوا بالحج فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له) فإن كان مشروطاً فلا هدي عليه ولا قضاء إن كان الحج نفلاً، أما إن كان فرضاً فعليه أن يبادر كما أنه بادر في الأولى فليبادر في الثانية إذا كان مستطيعاً الحج حتى لا تأتية المنية، أو ربما يذهب ذلك المال الذي جعله مستطيعاً فتبقى ذمته مشغولة بحجة الإسلام.

إذا علم هذا الأمر فإن الصحابة رضوان الله عليهم قد أرشدوا من فاته الحج أن يصنعوا مثل هذا الصنيع، ورد أن هبار بن الأسود حج من الشام فقدم يوم النحر فقال عمر: (انطلق إلى البيت فطف به سبعا فإن كان معك هدي فانحره، ثم إذا كان عام قابل فاحجج، فإن وجدت سعة فاهد، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت).

وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً: (من فاته عرفات فاته الحج، وليتحلل بعمره، وعليه الحج من قابل) ولأنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة من غير فوات فمعه أولى، وعموم الآثار يشمل الفرض والنفل بخلاف المحصر، فهذه الأدلة متظافرة من الصحابة رضي الله عنهم على أن من فاته الحج يفعل ما ذكر سابقاً، بأنه يتحلل بعمره ويهدي وإن وجد سعة هدى في العام القادم.

- **مسألة:** وهي أنه قد يخطئ الناس في توقيت يوم عرفة، فإذا أخطأ الناس جميعاً فوقفوا في الثامن أو العاشر فإذا كان الحجاج جميعاً أخطأوا في الوقوف فإن وقوفهم هذا يجرى، ويعتد بوقوفهم ويحتسب لهم الوقوف بعرفة، أما إن أخطأ البعض وعامة الحجاج قد وقفوا في عرفات، فإن كان يوم الثامن عليهم أن يعيدوا، وإن كان وقوفهم في اليوم العاشر فأخطأوا فوقفوا في العاشر فقد فاتهم الحج.

٤ / أحكام الإحصار

بالنسبة للإحصار: فمن أحرم فصدته عدو عن البيت ولم يكن له طريق إلى الحج فماذا يصنع؟ شخص أحرم بالحج وصدته عدو عن البيت ولم يكن له طريق إلى الحج فماذا يصنع

يقول العلماء بأنه ينحر هدياً في موضعه ويتحلل، الدليل على أنه يتحلل قول الله عز وجل: {فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} فأرشد الله عز وجل المحصر أن يهدي هدياً يذبحه في موضعه، سواء في الحج أو العمرة، سواء كان متمتعاً أو قارناً أو مفرداً العمرة أو مفرداً الحج فأحصر؛ فإنه يفعل هذا الأمر، يقول الوزير: "اتفقوا أن الإحصار بالعدو مبيح للتحلل" والله عز وجل يقول: {فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}.

مكان فدي المحصر:

والذبح يكون في مكانه على الصحيح ولا يلزم أن يرسل أحداً إلى مكة لأنه أصلاً محصراً لا يستطيع أن يذهب إلى مكة وهو بحاجة إلى التحلل، فإن كان معه هدي فإنه ينحر، وسواء كان هذا الحصر عاماً لجميع المسلمين بحيث تغلب بعض الطغاة على الحرم كما حصل من القرامطة حين منعوا الناس من الحج، أو خاصاً به -مُنِعَ هو وحده أو الركب الذين معه منعوا من الوصول إلى مكة- فإن الإحصار يكون مرتبطاً به هو فيتحلل بأن ينحر ما استيسر من الهدى، أو حُبس بغير حق بعد أن

أحرم ولم يستطع الخروج من حبسه فإنه والحالة تلك يتحلل، والله عز وجل قال: **{فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}** يعني إذا أردتم التحلل، والإحصار بمفرده غير موجب للهدى، يقول الشافعي رحمه الله: لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال في صلح الحديبية لما فرغ من قضية الكتاب لأصحابه: **(قوموا فانحروا ثم احلقوا)** ولأن الحاجة داعية إلى الحل لما في ترك الحل من المشقة العظيمة وهي منتفية شرعا.

والآية ظاهرة في حصر العدو، وحملها غير واحد على العموم في حق كل من أحصر، سواء كان بعدو أو بغير عدو، وسواء كان قبل الوقوف أو بعده، وبمكة أو غيرها، طاف بالبيت أم لم يطف، لأن الله أطلق ولم يخص، فهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية يرى حتى من أحصر عن البيت فإنه يتحلل ولا ينتظر، ومن أحصر عن السعي فإنه يتحلل ولا ينتظر وهكذا، **وليس الحصر فقط خاص بمن مُنِعَ من المضي لعرفة، وهذا هو الصحيح** فإنه لو قيل له ابق في مكة حتى تتمكن من الطواف والسعي، وقف في عرفات لكنه منع من الوصول إلى البيت شهرين ثلاثة منعه حال دونه ودون الوصول إلى البيت عدو أو حبس بغير حق أو ما إلى ذلك فإنه يريد التحلل فيكون حكمه كحكم من أحصر عن الوقوف بعرفة، فيتحلل وينحر هديه كما فعل ﷺ في صلح القضية فإنه لما انتهى نحر وحلق ﷺ هنا الحكم لا يختلف سواء كان الحصر عاما لجميع الحجاج أو خاصا به بأن حبس بغير حق.

فإن فقد الهدى ليس معه هدي، نحن قلنا إنه يهدي ويتحلل، لكن إذا لم يكن معه هدي أو ليس بقدرته أن يشتري الهدى، أو المكان الذي هو فيه ليس فيه هدي، أو ليس معه نقود، أو الوضع المالي لا يستطيع أن يشتري هديا، فإنه ينتقل إلى **الصيام** فيصوم عشرة أيام بنية التحلل ثم يحل، وإن شق عليه أن يصوم العشرة ثم يتحلل فله أن يتحلل ثم يصوم قبل الإتيان بالبدل، لأنه سيتضرر ببقاء إحرامه إلى فراغ الصوم، **والإمام أحمد** يقول: أحب إلي أن لا يحل حتى يصوم إن قدر، فإن صعب عليه حل ثم صام بالنية عن الهدى، لأنه دم واجب الإحرام، فكان له بدل ينتقل إليه كبديل المتعة. **ولا إطعام في الإحصار**، فلو لم يجد الهدى ولم يستطع الصيام فإنه لا ينتقل إلى الإطعام، فلا إطعام في الإحصار.

أيضا قضية الحلق والتقصير هل هي على سبيل الوجوب؟

ظاهر كلام الحنفي وغيره عدم وجوب الحلق أو التقصير، وقدمه أيضا في المحرر وشرح ابن رزين رحمه الله والمغني والشرح وغيرهم لأن الله ذكر الهدى وحده فقال: **{فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}** ولم ينص في الآية على الحلق أو التقصير، ولم يشترط سواه، وقال أكثر أصحابه يجب عليه الحلق أو التقصير وفاقاً واختاره القاضي وغيره، وقاله في تصحيح الفروع ((على الصحيح)) **لأن الصحيح من المذهب أنه نسك** الحلق والتقصير، فكذا يكون هنا يرون أن المحصر عليه أن يهدي ثم يحلق كما فعل النبي ﷺ قال **(قوموا فانحروا ثم احلقوا)** وكذلك هنا يرون أن النبي أمر الصحابة بأن ينحروا ثم يحلقوا فكذلك هنا، **والمذهب** كما نُصَّ عليه لا داعي للحلق، ويكفي التحلل بالذبيحة، لأن الله تعالى قال: **{فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}** ولم ينص على الحلق فدل على عدم اعتبار ما سواه.

إن صد عن عرفة دون البيت فممنع فقط من الوقوف بعرفة فهل يأخذ حكم المحصر؟

الصحيح نعم أنه يأخذ حكم المحصر فيتحلل بعمره لأنه صد عن عرفات حتى فاتت هذا مفوت له فيكون حقيقة محصراً وفاته الحج حيث لم يتمكن بسبب هذا الإحصار من الوقوف بعرفة، فيتحلل بعمره، ويكون حكمه حكم من صد عن البيت كاملاً، عن مكة كلها، ويتحلل بعمره، ولا شيء عليه، لأن قلب الحج عمره جائز بلا حصر، كما صد النبي والصحابة الذين قاموا بين الصفا والمروة أن يقلبوا نسكهم وقال: **(لو استقبلت من أمري ما استدبرت لسقت الهدى ولجعلتها عمرة)**

فقلب الحج جائز بلا حصر فمع الحصر من باب أولى.

- وإن أحصر عن طواف الإفاضة فعلى المذهب أنه لا يتحلل حتى يطوف ويسعى، **والصحيح كما تقدم التنويه عليه أن له أن يتحلل ويكون حكمه حكم المحصر عن عرفات**، لأن في منعه من التحلل وإبقائه على إحرامه مشقة فقد لا يتمكن من الطواف إلا بعد مدة طويلة، فيمنع من دخول البيت والسعي مدة طويلة.

هذا بالنسبة للإحصار عن الأركان: الوقوف بعرفة، الطواف، السعي، فحكمها بالنسبة لعرفات بالإجماع أنه يتحلل بعمره بالاتفاق، وبالنسبة للطواف لمن أحصر عن البيت عن الطواف والسعي فإنه فيه خلاف، الصحيح أنه يأخذ أيضاً حكم المحصر عن عرفة، وأنه يتحلل وينحر هديه ولا شيء عليه، وإن كان قد اشترط فليس عليه شيئاً نهائياً، وإنما يفك إحرامه وينتهي ما عليه إن كان قد اشترط، وليس عليه أن ينحر هدياً لتحلله.

لكن إن أحصر عن واجب فما الحكم؟

إن أحصر عن واجب لم يتحلل، وعليه دم، لأن الواجب يجبر بالدم، لقول ابن عباس رضي الله عنه: (من ترك نسكاً فعليه دم) فلو أحصر مثلاً عن المبيت بمزدلفة، أو أحصر عن المبيت بمنى، أو منع من الإحرام من الميقات لا يستطيع أن يحرم من غيره، فإنه يجبر هذا الإحصار بدم ولا يتحلل، كالذي خرج من عرفات ومنع من الوصول إلى مزدلفة؛ فإن الواجب يُجبر بدم، بل عند بعض أهل العلم أن الواجب يسقط عنه بالعجز عنه ولا شيء عليه، أما المذهب عندنا فإن الواجب إذا أحصر عنه لم يتحلل وعليه دم.

إذا أحصره مرض أو ذهاب نفقة أو ضل عن الطريق فهل يأخذ نفس الحكم؟

المذهب: أنه يبقى محرماً حتى يقدر على البيت، لأنه لا يستفيد من إحلاله التخلص من الأذى الذي به كمرض، فإنه سيبقى لا يستطيع أن يغادر، فلا يستفيد بإحلاله التخلص من الأذى -أذى المرض- بخلاف حصر عدو فإنه يستفيد، أما إن كان مريضاً فأحصر فإنه سيبقى في مكانه يقال له انتظر حتى تشفى ثم تطوف بالبيت وتسعى.

- فإن قدر على البيت بعد فوات الحج تحلل بعمره ولا ينحر هدياً معه إلا في الحرم، هذا إن لم يكن قد اشترط في ابتداء إحرامه " أن محلي حيث حبستني "

- فأما إن كان قد اشترط فيتحلل وليس عليه شيء في جميع هذه الأمور فإن الاشتراط يفيد هنا، لأن الرسول ﷺ قال للمرأة: (اشترطي فإن لك على ربك ما اشترطت).

الحلقة (٣٦)

باب الهدي والأضحية والعقيقة

عناصر هذه الحلقة:

- ١ / تعريف الهدي.
- ٢ / تعريف الأضحية.
- ٣ / حكم الهدي والأضحية وفضلهما. ٤ / من أحكام الهدي والأضحية.
- ١ / تعريف الهدي

فالهدي يراد به ما يهدى للحرم من نعم وغيرها، سمي بهذا الاسم لأنه يهدى إلى الله عز وجل، فالهدي يساق للحرم أو يشتري في مكة، وكان في السابق يساق الهدي والرسول ﷺ يساق الهدي وقال: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة) فكانوا يسوقون الهدي تقرباً لله عز وجل يهدونه إلى مكة قربة لله عز وجل.

٢ / تعريف الأضحية

والأضحية بضم الهمزة وكسرهما، يصح أن تقال أضحية وإضحية، واحدة الأضاحي، ويقال ضحية.

٣ / حكم الهدي والأضحية وفضلهما

وأجمع المسلمون على مشروعيتها يعني الهدي والأضحية، فقد حكى الإجماع عليهما غير واحد من أهل العلم لقول الله تعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ} يقول أهل التفسير: المراد به الأضحية بعد صلاة العيد، وثبت أن الرسول ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين، وورد عنه ﷺ أنه أهدى في حجته حجة الوداع مائة من البدن، نحر ثلاثا وستين بيده الكريمة ثم أعطى عليا فآتم الباقي، ولم يكن ﷺ يدعهما -الهدي والأضحية- ويرى أبو حنيفة رحمه الله **وجوب** الأضحية على كل مسلم حر مقيم مالك النصاب ويروى هذا أيضا عن الإمام مالك، أما جمهور العلماء فيرون أنها **سنة مؤكدة** على كل من قدر عليها من المسلمين المقيمين والمسافرين إلا الحجاج بمنى، فيقول الإمام مالك: "لا أضحية عليهم" واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية اكتفاءً بالهدي.

وبالنسبة للهدي كما ذكرنا فإنه يشرع للحجاج، فيجب على بعض الحجاج ويسن لبعضهم، فبالنسبة للمتعم والقارن فإن الهدي واجب في حقهما، أما بالنسبة للمفرد فهو سنة في حقه مشروع ولكن ليس على سبيل الوجوب. أما الأضحية فإنها سنة مؤكدة على مذهب الجمهور، ويرى أبو حنيفة رحمه الله وجوبها على الحر المسلم المقيم المالك للنصاب.

٤ / من أحكام الهدي والأضحية.

أفضل ما يهدى وأفضل ما يضحي به الإبل، ثم البقر، ثم الكبش، ثم الماعز، فأفضل الهدي والأضحية الإبل إن كانت خالصة للمهدي، يعني ليس بينه وبين أحد اشتراك، فالأفضل الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، والشياه أفضل من الماعز، الدليل على أن الإبل أفضل ما ورد في حديث الجمعة حديث أبي هريرة المشهور: **(من راح إلى الجمعة في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة وفي الثانية بقرة وفي الثالثة كبشا)** فدل هذا على أن البدنة مقدمة وأنها أفضل من البقرة وأفضل من الكبش، وورد أن امرأة سألت ابن عباس: **(أي النسك أفضل؟ قال: إن شئت فناقاة أو بقرة، قالت: أي ذلك أفضل؟ قال: انخري ناقاة)** فالأفضل البدنة ثم البقرة مستقلات، من أراد أن يضحي أو يهدي مستقلا، يعني عنه خالصة ليس هناك أحد يشاركه، أما إن كان هناك أحد سيشاركه فيريد أن يشترك مع سبعة أو بدنة أو سبعة في بقرة فالكبش أفضل، ثم الماعز أفضل؛ لأنه أتى بذبيحة كاملة له فأهرق دما منفصلا له لم يشاركه فيه أحد.

وأفضل كل جنس الأسمن، ويشرع استسمان الهدي والأضحية، الرسول ﷺ أوصى أمته أن تستشرف الأضحية، وأخبر أنها تأتي أوفر ما تكون في غلافها وجلدها وفروها، وأنها تأتي يوم القيامة وتوزن للعبد، وورد **(استفروا ضحاياكم فإنها في الجنة مطاياكم)** وفي الصحيح عن سهل: **(كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون)** فيشرع استسمانها لأجل أن تثقل ميزان العبد يوم القيامة، فأفضل كل جنس سواء من الإبل أو البقر أو الغنم **الأسمن**.

ثم على المذهب الأعلى ثمنا، وليس في الحقيقة هذا القيد -الأعلى ثمنا- لأنه قد يشتري شخص لا يحسن الماكسة هدياً أو أضحية ويشتري آخر أفضل منه هدياً أو أضحية بأقل من الأول، فإذا العبرة بالأفضل والأجود عند الناس، فإذا كانت الناقاة أو البقرة أو الشاة التي اشتراها فلان بـ ثمان مائة لكنها أسمن من التي اشتراها جاره بألف فإنها أفضل، لهذا يشرع استسمانها، وأيضا أن يبذل الإنسان قدر استطاعته في شرائها، الرسول ﷺ قال: **(فطيبوا بها نفسا فإنها تقع من الله عز وجل بمكان)** وتأتي أثقل ما تكون في ميزان العبد في يوم هو أحوج ما يكون للحسنات، إذا يحرص الإنسان على استسمانها وأن

يبدل الثمن وإن غلا لتحصيل أفضل الموجود في السوق لقول الله تعالى **{ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْكُمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ}**.

كما أنه يفضل اللون الأشهب وهو الأملح أي الأبيض، أو المحجل وهو ما كان بياضه أكثر من سواده فإن الرسول ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين، فهذا هو الأفضل.

فإن لم يتيسر فأصفر ثم أسود.

والذكر أفضل من الأنثى هنا، فالرسول ﷺ ضحى بكبش ولم يضحّ بنعجة (ضحى بكبشين أقرنين أملحين) والرسول ﷺ لا يختار إلا الأفضل.

السن المجزئ في الأضحية يختلف، فبالنسبة للشياخ (الضأن) فإنه يجزئ فيها الجذع وهو ماله ستة أشهر فأزيد، فإذا بلغ الضأن ستة أشهر أجزأ في الأضحية فيصح أضحية، أما إن ذبح ما دون هذا السن فذبح ماله خمسة أو أربعة أشهر فإنه لا يجزئ أضحية، إذاً السن المجزئ في الضأن ماله ستة أشهر فأزيد.

والثني فيما سوى الضأن **فمن الماعز** ما له سنة يشترط ليجزئ أضحية في الماعز ماله سنة فأزيد، ثني أي سقطت ثناياه. وكذا **من البقرة** ما لها سنتان فأزيد.

وبالنسبة **للإبل** لا بد أن تبلغ خمس سنين فأزيد، هذا هو العمر المعتبر في إجزاء النعم في الهدي والأضحية، ورد في الحديث: **(الجذع من الضأن أضحية)** فدل على أن ماله ستة أشهر مجزئ، فإن ستة أشهر يجذع الضأن فيها.

وتجزئ الشاة عن واحد وأهل بيته وعياله فلا يتكلف الإنسان التضحية عن نفسه وعن زوجه أضحية وعن ولده الكبير أضحية، عن بنته الكبرى أضحية وهكذا، فإن الرسول ضحى بكبشين أملحين، ضحى فجعل واحداً عن محمد وآل محمد وضحى الثاني وقال: **(هذا عن من لم يضح من المسلمين)**، فيعلم من هذا أنه يجزئ عن أهل البيت الواحد أضحية واحدة، وتجزئ الشاة الواحدة عن الواحد وأهل بيته وعياله، لما ورد عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: **(كان الرجل في عهد النبي يضحى بالشاة عنه وأهل بيته فيأكلون ويطعمون)** يقول في شرح المقنع: حديث صحيح.

وبالنسبة للشاة قلنا تجزي عن واحد، **أما البدنة والبقرة فقلنا أنها تجزي عن سبعة أشخاص فيجوز التشريك فيها**، ورد عن جابر رضي الله عنه أنه قال: **(أمرنا رسول أن نشترك في الإبل والبقرة كل سبعة في واحد منهما)** رواه مسلم، وفي لفظ **(نحزنا بالحديبية مع النبي ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة)** قال الترمذي: "والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يرون الجوز عن سبعة، والبقرة عن سبعة" وفي لفظ: "فندبح البقرة عن سبعة نشترك فيها، وحينئذ فيعتبر ذبحها عنهم"، وقال الوزير ابن هبيرة: "اتفقوا على أن الاشتراك في الأضحية على سبيل الازدياد من البعض للبعض جائز، وأجازته بالأثمان والأعراض أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وقال: أجاز الشافعي وأحمد الاشتراك مطلقاً".

وقال الزركشي وغيره: "الاعتبار أن يشترك الجميع دفعة واحدة، فلو اشترك ثلاثة في بقرة ضحية وقالوا من جاء يريد أضحية أشركناه فجاء قوم فشاركوهم لم تجزئ إلا عن ثلاثة حيث ذبحوها" وقاله الشيرازي، والمراد إذا أوجبها على أنفسهم.

ولو ذبحوها على أنهم سبعة فبانوا ثمانية؛ ذبحوا شاة وأجزأتهم، **على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب**، ولو اشترك اثنان في شاتين على الشيوع أجزأ على الصحيح.

ولو اشترى سبع بقرة أو سبع بدنة ذبحت للحم على أن يضحى به لم تجزئه تلك الأضحية ولا ذلك الهدي، يقول أحمد رحمه الله: "هو لحم اشتراه وليس أضحية" صرح به في الإنصاف وغيره.

فينتبه لهذا، لا بد أن يكونوا المشاركين لهذا المضحى أو هذا الهادي لا بد أن يكونوا كلهم يريدونه هديا أو يريدونه أضحية، لا بد أن يشارك الحاج ستة من الحجاج يريدون أن يهدوا، ويشارك من يريد أن يضحي ستة يريدون أن يضحو، أما أن يأتي شخص ويقتسم يقول: أنا لي سبع هذه البدنة وآخرون يريدونه للحم لا يريدون هديا ولا أضحية فإنها لا تجزئه والحالة تلك فينتبه لهذا.

إذا علم هذا الأمر فإن الشاة - كما تقدم التنبيه عليه - أفضل من سبع بقرة، وأفضل من سبع بدنة، لأنها مستقلة له، أما السبع فإنه مشترك، يشترك فيها هذا الدم وستة معه، فكان المستقل لوحده أفضل، والرسول ضحى بكبشين أقرنين مستقلا ﷺ ولم يشترك معه أحد، ولم يشترك في سبع بدنة ولا في سبع بقرة، والرسول ﷺ لا يختار إلا الأفضل.

أمرنا أن نستشرف الأضحية وأنها تقع من الله بمكان، فهل كل بهيمة من بهيمة الأنعام تجزئ أضحية أو أنه هناك عيوب إذا وجدت في البهيمة المراد نحرها للأضحية أو الهدي فإنها تمنع وتحول دون أجزاء تلك الأضحية؟

- هناك عيوب تمنع من الإجزاء، منها:

العور، من ذلك العوراء البين عورها، إذا انخسفت عينها فمن انخسفت عينها التي ذهب نور عينها لا تجزئ لا في الهدي ولا في الأضحية، الرسول ﷺ قال: **(لا تجزئ العوراء البين عورها)** بأن ذهب نورها انخسفت عينها وذهب نور تلك العين فإنها تمنع.

والعمياء من باب أولى، إذا كانت العوراء تمنع الأضحية **فالعمياء** من باب أولى، وكذلك **العجفاء** الهزيلة التي لا مخ فيها، وكذلك **العرجاء** التي لا تطيق المشي مع الصحاح فإن هذا يؤثر في طيب لحمها ولا تستطيع أن ترعى كما يستطيع الصحاح، وكذلك **الهمتاء** التي ذهبت ثناياها من أصلها، وكذلك **الجذء** التي شاب ونشف ضرعها، وكذلك **المريضة** البينة المرض فإن مثل هذه العيوب تمنع من الأجزاء في الأضحية.

ورد في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قام فينا النبي ﷺ فقال: **(أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والعجفاء التي لا تنقي)** رواه أبو داود والنسائي ونحوه للترمذي وصححه، قال النووي رحمه الله: "أجمعوا على أن التي فيها العيوب المذكورة في حديث البراء لا تجزئ التضحية بها، وكذا ما كان في معناها أو أقبح كالعمى وقطع الرجل ونحوها، وهذه العيوب تنقص اللحم لضعفها وعجزها عن استكمال الرعي، فلا تجزئ كما في ظاهر الحديث"، وقال الوزير ابن هبيرة وغيره رحمهم الله: "اتفقوا أنه لا يجزئ في الأضحية ذبح معيب ينقص"، فعلي رضي الله عنه يحدث عن رسول الله ﷺ ويخبر: **(أن الرسول أمرنا أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحي مقابلة ولا مدابغ ولا شرقاء ولا خرقاء)** رواه الإمام أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي، فالرسول ﷺ أمر باستشراف الأضحية ونهى عن هذه العيوب وأخبر أنها لا تجزئ، فعلى المسلم أن يحرص أن تكون أضحيته وهدية سليمان وخاليتان من تلك العيوب وما في معناها.

هناك **العضباء** عضباء القرن وعضباء الأذن، العضب في لغة العرب يطلق على ما ذهب أكثر أذنها أو أكثر قرننها، فإذا ذهب أكثر قرننها أو ذهب أكثر أذنها هل تجزئ في الأضحية أو لا تجزئ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة ذلك فالمذهب عند الحنابلة رحمهم الله وقد انفردوا في هذه المسألة قالوا: **لا تجزئ العضباء** التي ذهب أكثر أذنها أو قرننها ويحتجون بما ورد عن علي **(أن الرسول ﷺ نهى أن نضحي بأعضب القرن والأذن)** هنا نهى ﷺ فهم منه بعض الفقهاء الفساد، وبالتالي لا تجزئ تلك الأضحية، فلا تجزئ التضحية بأعضب القرن، وأعضب القرن هي التي ذهب أكثر قرننها أو أكثر أذنها.

وذهب جماهير أهل العلم إلى **الإجزاء** قالوا لأن هذا العضو غير مستطاب، فلا أثر لها في الأضحية.

وأيضاً **البتراء** التي لا ذنب لها خلقة أو مقطوعة فإنها تجزئ، فكذلك الأعضب يجزئ، وضعفوا حديث علي رضي الله عنه وأرضاه **(نهى النبي ﷺ عن الأضحية بأعضب القرن)** وقالوا هي كقطع الذنب وأولى بالإجزاء فإن الذنب ربما استطيب وأكل، أما هذه فلا يستطاب وبالتالي لا تكون مانعة من الإجزاء **وهذا هو الصحيح.**

كذلك **الصمعاء** وهي صغيرة الأذن، و**الجماء** التي لم يخلق لها قرن فإنها تجزئ في الأضحية، وكذلك **الخصي** غير محبوب بأن قطعت خصيته فقط فإنه يجزئ، وكذلك يجزئ مع الكراهة ما بأذنه أو قرنه خرق أو شق، أو قطع أقل من النصف على المذهب، أو النصف فقط على ما نص عليه الحنابلة في رواية حنبلة وغيره، والحنابلة يشددون في العضب لحديث علي رضي الله عنه **وقلنا بأن الراجح أنها تجزئ**، فهم اختلفوا في قضية الأعضب فالمذهب عندنا أنه ما قطع نصفه فأزيد هذا على المذهب، وهو من مفردات الحنابلة وقلنا الصحيح أن هذا عضو غير مستطاب وأن الحديث الوارد هنا فيه ضعف، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور من إجزاء الأعضب ومكسور القرن أو مقطوع الأذن، ولكن الأفضل استكمالها، فالرسول ﷺ ضحى بكبشين أقرنين فدل على كمال القرنين، ورد في شرح المنتهى أن مذهب الحنابلة أن ما قطع نصف قرنه أو نصف أذنه أنه لا يجزئ، ولكن الصحيح كما تقدم وذكرنا أنه يجزئ خلافاً للحنابلة رحمهم الله.

كيف تنحر تلك الأضاحي والنعم؟

فالرسول ﷺ أرشدنا أن **نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى**، ورد أن ابن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً أناخ بدنة ينحرها فأمره فقال: **(ابعثها قياماً مقيدة سنة رسول الله ﷺ)** أخرجاه في الصحيحين.

والله عز وجل يقول **{فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا}** والوجوب هو السقوط ومنه قوله **(وكنتم أول واجب)** أي ساقط فالوجوب هو السقوط، فيقول الله عز وجل **{فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا}** فدل على أنها تنحر واقفة ثم من أثر الطعنة تسقط على جنبها فهذه السنة أن تنحر الإبل معقودة يدها اليسرى فيطعنها بالحربة لما ورد عن ابن عمر كما ذكرنا حين رأى رجلاً ينحر ناقة وهي منوَّخة، فقال: **ابعثها معقولة رجلها سنة نبيكم**، فدل هذا على أنها تقيد يدها اليسرى حتى تسقط على جنبها ويطعنها في لابتها بحربة، فإذا طعنت بالحربة تسقط الإبل، هذا بالنسبة لنحر الناقة، فإن الناقة تنحر.

أما البقر فالصحيح أنها تذبح ولا تنحر، وكذلك الشاة فإنها تذبح، فالسنة في الإبل النحر، والسنة في البقر والشياه أنها تذبح، لأن النبي ﷺ ذبح كبشين أملحين ذبحهما بيده الشريفة واضعاً رجله على صفاهما موجهاً لهما تجاه القبلة، فالإبل تنحر، والبقر والغنم تذبح، ورد عن جابر رضي الله عنه وأرضاه أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها في الوهدة فتطعن بين أصل العنق والصدر، لأن عنق البعير طويل فلو طعن بالقرب من رأسه لحصل له تعذيب عند خروج روحه، وكيفما نحر أجزاء.

وبالنسبة للغنم فإنها تذبح وكذلك البقر تذبح، لو عكس الشخص فنحر الغنم والبقر وذبح الإبل فذبحه صحيح فمتى ما وقع الذبح على الودجين، قطع الودجين والمريء والبلعوم فالذبح صحيح لحديث الرسول ﷺ: **(ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل).**

ويقول حين يحرك الشفرة بالنحر أو الذبح (بسم الله) وجوباً يقول الله تعالى **{وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ}** فنهانا عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه، فيقول حين يحرك الشفرة بالنحر أو بالذبح (بسم الله) وجوباً، و(الله أكبر) استحباباً **(اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَالِيكَ)** بالنسبة للتكبير يسن أن يقول (الله أكبر) لقول الله تعالى **{وَلْيُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ}**

وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ؛ يقول ابن المنذر: "ثبت عنه رسول ﷺ أنه كان يقول ذلك" واختير التكبير هنا اقتداءً بأبينا إبراهيم عليه السلام حين أوتي بفداء إسماعيل، فيقول الذابح (بسم الله، الله أكبر اللهم هذا منك ولك) ولا بأس أن يقول (اللهم تقبل من فلان).

و يذبح بواجب قبل نفل، فلو كان عنده شيء مندور أو الهدى للمتمتع والقارن فإنه واجب فينحره قبل أن يبدأ بالنفل، والمشروع أن يتولى الأضحية صاحبها إن كان يحسن الذبح إن قدر، أو يوكل مسلماً ويحضر ذبحها إذا كان قد وكل فيه.

الحلقة (٣٧)

تتمة الحديث عن أحكام الهدى والأضحية

١ / مسألة الخصي ٢ / طريقة الذبح ٣ / وقت الذبح ٤ / مسألة التعيين ٥ / مسائل أخرى مندرجة
١ / مسألة الخصي:

فذكرنا أن الخصي غير محبوب فإنه يجزئ في الأضحية، لأن الرسول ﷺ ضحى بكبشين موجئين، وعن عائشة رضي الله عنها سواء كان الخصي برضها أو سلت أو قطعت فإن هذا الأمر إذهب لعضو مستطاب، بل إن اللحم يطيب بزواله ويسمن، يقول الإمام أحمد: "الخصي أحب إلينا من النعجة، لأن لحمه أوفر وأطيب".

فإن قطعت خصيته أو سلت أو رضت وقطع ذكره فهو الخصي المبوب ولا يجزئ، نص عليه وجزم به غير واحد، فإذا قطع ذكره فإنه لا يجزئ، أما الخصي فإنه يجزئ.

٢ / طريقة الذبح:

ذكرنا في المحاضرة الماضية أن السنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، أما البقر والغنم فإنها تذبح، ويشعر أن يوجه الجميع تجاه القبلة لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، فقد ورد عنه ﷺ أنه يضع رجله على صفحته ليكون أثبت له بالنسبة للكبش والبقر، وأمكن لئلا يضطرب فيمنعه من كمال ذبحه أو يؤذيه ذلك، وأجمع المسلمون على أن إضجاع البقر والغنم في الذبح، لأن الرسول ﷺ أمر بكبش فأضجعه ثم قال: (بسم الله والله أكبر) ثم ضحى به ولأنه أسهل على الذابح، ويوجه إلى القبلة استحباباً لما ورد عن أبي داود وغيره أن رسول الله ﷺ وجهها إلى القبلة في نحره للبدن، وفي خبر الكبشين حين وجههما للقبلة وقال لعائشة رضي الله عنها: (ما من مسلم يستقبل بذبيحته القبلة إلا كان دمها وقرنها وصوفها حسنات في ميزانه يوم القيامة) ولأن القبلة أشرف الجهات، ويستحب في كل طاعة أن يستقبل القبلة، فينبغي للمسلم أن يحرص في عبادته وفي طاعته أن يستقبل القبلة، بل إن ابن عمر وابن سيرين وغيرهما كانوا يكرهون الأكل من الذبيحة الموجهة إلى غير القبلة.

فيكبر يقول (بسم الله والله أكبر) على ذبيحته ويذبح، وذكرنا أنه يسمي، ولا بأس أن يقول (اللهم تقبل من فلان) ويذبح. وذكرنا بأن الأضحية يتولاها صاحبها إن كان يحسن الذبح، أو يوكل مسلماً ويحضرها ويشهدها لأن هذا أعظم لأجره، فالرسول ﷺ قد تولى ذبح ذبيحته في الهدى، ونحر ثلاثاً وستين، وكذا ذبح الكبشين بيده الكريمة ﷺ، فإن استناب فيشعر له أن يحضر، وإن كان يحسن الذبح فالأولى والمشروع أن يذبح بنفسه.

٣ / وقت الذبح:

هناك **مسألة** في الأضحية والهدى مهمة جداً وهي وقت الذبح.

متى يشعر للحاج أن يهدي يذبح هديه؟ ومتى يشعر للمضحي أن يضحي؟

وقت الأضحية المجزئ: وقت الأضحية والهدى المجزئ هو من بعد صلاة العيد فإذا صلى العيد بالبلد الذي هو فيه صح له

أن يذبح الأضحية وصح له أن ينحر الهدى، ولو تعددت الصلاة في البلد فالعبرة بالأسبق صلاة، فإنه لو ضحى أو ذبح هديه عندما صلى أول المساجد فإنه يجزئه ذلك.

أما لو ذبح قبل صلاة العيد بلحظة فإن هديه وذبيحته وأضحيته ذبيحة من الذبائح ولا يعتد بها، فأول الذبح هو بعد صلاة العيد من يوم النحر، العاشر من ذي الحجة، ويستمر في الذبح يوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر أيام التشريق وعلى الصحيح يوم ثلاثة عشر، إلى غروب الشمس يوم ثلاثة عشر من ذي الحجة، فبغروب الشمس يكون قد انتهى وقت الذبح، فالذبح، إذاً يبدأ بعد صلاة العيد يوم عشرة من ذي الحجة وينتهي بغروب الشمس يوم ثلاثة عشر، يقول الإمام أحمد: "أيام النحر ثلاثة" وإذا صلى الإمام صلاة العيد فعقب الصلاة والخطبة يذبح المضحى أو المهدي الهدى.

هل يشرع الذبح ليلاً؟

الحنابلة يكرهون الذبح ليلاً، لأن هناك من يخالف في الإجزاء، فخرجوا من الخلاف ينبغي للمسلم أن يحرص أن يكون ذبحه نهاراً.

إذا فات وقت الذبح فلم يذبح إلا بعد انتهاء مدة الذبح فإنه يقضي الواجب، إذا كان لم يذبح هديه في الحج فإنه يقضيه ويفعل به كما يفعل بالأداء.

أما إن كان تطوعاً فإنه لا يتطوع بعد ذلك لأنه تطوع فات محله، فلا يذبح يوم الرابع عشر أو يوم الخامس عشر يقول أنا أريد أن أضحي حيث فاتتني الأضحية، فينحر إذا الواجب قضاء يكون على سبيل القضاء ويلزمه والحالة هذه ذبيحتين ذبيحة الهدى قضاء وذبيحة تركه للواجب، حيث ترك واجبا من واجبات الحج.

وبالنسبة إن كان فعل محظورا من محظورات الحج ويريد أن يذبح، أو ترك واجبا ويريد أن يذبح نسكا عن ذلك الواجب الذي تركه، فهل هو مؤقت كالهدي؟

لا، يقال أنه ليس مؤقتاً، بل يذبحه بعد فعله المحذور، أو عندما ترك ذلك الواجب، وله أن يذبح قبل فعل المحذور، فإن أراد فعله لعذر فله ذبحه قبله، فلو ذبح قبل أن يرتكب المحذور فله ذلك، كما في كفارة الحلف فإنه إن أراد أن يمحن في يمينه يقول الرسول ﷺ: **(من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه)** وفي لفظ **(فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير)** فهو بالخيار فهو إما أن يذبح ثم يرتكب المحذور أو العكس، فيفعل المحذور ثم يذبح إذا كان يريد أن يختار الذبح لأن فدية الأذى فيها التخيير كما تقدم **{فَفِدْيَةٌ مِّن صِّيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}** ففدية الأذى يخير الإنسان فيها، لكن إن اختار الذبح فإن له أن يفعل المحذور ثم يذبح، أو يذبح ثم يفعل المحذور، فليس له وقت كالهدي والأضحية.

٤ / مسألة التعيين:

إذا عين الهدى والأضحية: فقال هذا هدي، أو اشتراها فقال هذا هدي أو هذه أضحية، فعينها بقوله: هذا هدي أو أضحية، أو قال هذا لله عز وجل، هذا اللفظ لفظ يقتضي الإيجاب، فيترب عليه مقتضى هذا الإيجاب الذي أوجبه.

كذلك يتعين الهدى بالإشعار، فإذا أشعر الهدى، والإشعار خاص بالإبل بأن جرح سنامها برمح ونحوه ثم يسيل الدم فيسلته على ظهره، فهذا إشعار، فإذا أشعرها فمعناه أنه يريد لها للهدى، فقد أشعرها للهدى.

كذلك التقليد، إذا قلد البدن أو قلد البقر أو قلد الغنم بأن ربط في عنقها نعلاً أو قطعة من قرية ونحوها فهذا هو التقليد، عائشة رضي الله عنها كانت تفتل الفتائل لهدى النبي ﷺ ليقلدها عندما أراد أن يهدي ﷺ، فتعين الأضحية والهدى باللفظ،

والإشعار، والتقليد.

والإشعار والتقليد للإبل لأنها تتحمل الجرح في السنام.

أما البقر والغنم فإنه لا تتحمل الجرح فيكفي تقليده في رقبته بأن يجعل على رقبة الهدى يعلق عليه قلادة قد ربط عليه نعلا أو قطعة من قربة من جلد ونحوه، فهذا هو التقليد فيكون متعينا بهذا، فإذا عينه يكون ملزما بذبح هذا الذي عينه. ولا يتعين بالنية حال الشراء، أو عندما ساق الهدى، بل إنما يتعين باللفظ أو التقليد أو بالإشعار، كما لو أخرج ماله للصدقة ونوى أنه صدقة، فيكون هذا الذي عينه من هدي وأضحية ملزما له ولا يذبح غيره إلا إن كان أفضل مما عينه، يريد أن يبدلها بخير منها فنأذن له والحالة تلك، فإذا تعينت هديا أو أضحية لم يجز بيعها -ليس له بيعها- أو هبتها لتعلق حق الله بها بهذا الهدى وهذه الأضحية كالمندور، فلو قال: لله علي أن أنحر هذه صدقة لله فقد عينها فلا يجوز له أن يبيع ذلك المندور، فلا يجوز له أن يبيعه أو يهديه إلا أن يبدلها بخير منها فيجوز والحالة تلك، فإذا أبدلها بخير منها كانت الذبيحة تساوي خمسمائة فأبدلها بذبيحة تساوي ثمان مائة وكانت أسمن وأكبر وأفضل لأن هذا فيه حظ للفقراء والمساكين، فله أن يغير إذا اشترى خيرا منها، لأن الغرض من منعه بيع المعين نفع الفقراء وهذا حاصل بالبدل، إذا كان البديل أفضل فإن الفقراء يستفيدون عندما يتصدق بثلاثها عليهم.

أيضا له أن يركب المعين لحاجة بلا ضرر، وله أن يجز صوف المعين إذا لم يتضرر المعين بذلك، فلو جز الصوف والوبر إن كان جزءه أنفع له بحيث ينمو ويسمن، ويتصدق بهذا المجزوز من شعر ووبر، وإن كان بقاء الشعر أنفع لم يجز له أن يجز ذلك الصوف وذلك الوبر، فهو يفعل ما فيه مصلحة للفقراء والمساكين.

أيضا لا يشرب من لبن المعين إلا ما فضل عن ولدها، وورد عن علي رضي الله عنه أن رجلا سأله عن بقرة اشتراها ليضحى بها وأنها وضعت عجلا فقال: (لا تحلبها إلا ما فضل عن ولدها / فإذا كان يوم الأضحى فاذبحها وولدها) رواه سعيد في سننه.

هـ / مسائل وأحكام أخرى مندرجة:

من الأمور المشروعة التي تخص الأضاحي بالإضافة إلى ما ذكر، أنه لا يشرع أن يعطي جزارتها من لحمها أو شيء منها، بل يعطيه أجرة من ماله الخاص، فيعطيه أجرة ولا يشرع له أن يعطيه مثلا يشارط يقول: انحرها وأعطيك قطعة من لحمها أو انحرها وأعطيك الجلد أو الرأس أو الكوارع ونحو ذلك فإن هذا أمر غير مشروع، فإن الرسول ﷺ منع أن يعطي الجازر من لحمها أجرة على جزارته وقال: (نحن نعطيه من عندنا) والرسول ﷺ نهى علياً أن يعطي الجزار من جزارتها شيئا منها وقال: (نحن نعطيه من عندنا) فدل هذا على أن الجزار لا يعطى مقابل أجرته لكن كهدية هذا جائز لا حرج، أن يعطى الجزار هدية يعطيه قطعة من لحمها إن كان الجزار فقيرا يريد أن يعطيه صدقة فهذا لا حرج، لكن يعطيه أيضا قيمة أجرته، الأجرة مثلا بخمسين ريال، بمائة ريال، أقل، أكثر، فيعطيه أجرة جزارته، ولا يعطيه من اللحم، فيقول: خذ هذه القطعة قيمة أجرتك أو يعطيه الجلد يقول خذ مقابل أجرتك، لا! هذا لا علاقة له، يدفع الخمسين ريال يقول: هذه أجرتك وخذ الجلد هدية يتصدق عليه بالجلد أو بالرأس أو بالكوارع أو يعطيه ما استطاب من اللحم، فهذا هدية أو صدقة لكن ليس على سبيل الأجرة، فينتبه لذلك! لا يعطى الجزار من لحمها مقابل أجرة الجزارة.

-أيضا لا يشرع بيع جلدها، فلا يشرع أن يباع جلد الأضحية أو الهدى، فلا يبيع جلدها ولا شيء منها، سواء كانت واجبة أو على سبيل التطوع، فإنه ورد في الصحيح أن الرسول ﷺ أمر علياً أن يقسم بدنه كلها التي نحرها لحومها وجلودها وأجلالها،

يقول الوزير ابن هبيرة: "اتفقوا على أنه لا يجوز بيع شيء من الأضاحي بعد ذبحها إلا جلدها عند أبي حنيفة فإنه جوز بيع جلدها" أما الجمهور فإنهم لا يجوزون بيع شيء من الأضاحي بعد ذبحها، إلا بآلة البيت فيجوز بآلة البيت، يقول ابن رجب: "لو أبدل جلود الأضاحي بما ينتفع به في البيت من آلة جاز، نص عليه لأن ذلك يقوم مقام الانتفاع بالجلد نفسه في متاع البيت"، وقال بعض الأصحاب رحمهم الله: لو دبغه بجزء منه أو بصوفه صح، لأنه يجوز إصلاح الوقف ببعضه، وإن اشترى نصيب الدبّاح صح، وعن الإمام أحمد: يجوز بيع جلدها، ولكن المشهور والمذهب هو عدم جواز ذلك وعن الإمام أحمد أنه يجوز بيع جلدها ويشترى بثمنها ماعوناً لبيته.

فهنا المذهب كما ذكرت هو عدم جواز بيع أي شيء من لحوم الأضاحي أو جلدها لأنها تعينت بالذبح، بل ينتفع به -أي بجلد الميتة- أو يتصدق به على سبيل الاستحباب، لقول الرسول ﷺ: (لا تبيعوا شيئاً من لحوم الأضاحي والهدي وتصدقوا واستمتعوا بجلودها) وكذا حكم جلّها، والمراد بجلّها: هو ما يطرح على ظهر الدابة.

وإن تعيّبت الأضحية بعد تعيينها: ذبحها وأجزأتها، فإنها تجزئ لما ورد في حديث أبي سعيد قال: (ابتعنا كبشاً نضحي به فأصاب الذئب من إلبته، فسالنا النبي ﷺ فأمرنا أن نضحي به) رواه الإمام ابن ماجه رحمه الله. هذا يدل على أنه لو تعيب المعين فإنه يجزئ ذبحه وأجزأت.

وإن تلفت أو عابت بفعله أو تفريطه: لزمه البدل، لو جاء بأضحية أو هدي وعينه فتلفت بسبب التفريط، نفقت المعينة، أو عابت بسبب تفريطه، فإنه يلزم هذا المعين بدلها كسائر الأمانات، فإنها أصبحت بتعيينه أمانة في عنقه إلى أن تضحى حيث بذلها لله عز وجل، فتكون أمانة عنده كسائر الأمانات، فإذا تعدى أو فرط فإنه يضمن.

إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين كفدية ومنذور في الذمة؛ فإن عليه عند ذلك أن يعين عنه صحيحاً، فإذا تعيب المنذور فإنه يأتي بصحيح عنه، لأنه لم يصح أنه أتى بالواجب.

فإذا تعيب وهو قد نذر فيجب نظيره مطلقاً، كما لو سرق أو ضل وقد نذر؛ فإذا كان قد نذر فإنه يلزمه نظيره، أما إن كان الأمر غير منذور والمسألة على سبيل الإطلاق ولم ينذر شيئاً، وإنما أراد على سبيل السنّة فعين أضحية ولم يتعدّ ولم يفرط فتعيّبت فإنه يذبح ذلك المعين، أما إن كان منذوراً وقد عينه فإنه يأتي بنظيره ولا يذبح ذلك المعيب، أما إن فرط حتى لو لم ينذر فإنه يأتي ببدل ما فرط فيه حيث أن هذا المعين أصبح أمانة في عنقه لله عز وجل حيث عينه فيأتي بنظير ما عينه حيث فرط فيه.

إذا نذر ذبيحة ثم ضلت التي عينها -المنذورة- ثم ذبح بدلها، ثم وجد التي ضلت فما الحكم؟ يقال ليس لمن نحر بدل ما عين استرجاعه وإبقاؤه في ملكه، بل يلزمه ذبح ما عينه -إذا كان عينه نذراً- يلزمه ذبحه إذا وجده، ويتعين للفقراء ولو ذبح بدله في أصح الروايتين عن الإمام أحمد.

لماذا؟ لأن عائشة رضي الله عنها لما أهدت هديين فأضلتهما، فبعث إليها ابن الزبير رضي الله عنه بهديين فنحرتهما، ثم عاد الضالان فنحرتهما وقالت: (هذا سنة الهدي) رواه الدارقطني، وروي هذا الأمر عن عمر وابنه وابن عباس، فدل على أنه إذا عين شيئاً فضلّ ثم ذبح بدله، ثم أتى المعين: فإنه ينحر ذلك المعين مرة أخرى.

والأضحية كما قلنا سنة مؤكدة على المسلم وتجب بالنذر، وذكرنا أن الرسول ﷺ قد فعلها وفعلها الصحابة رضوان الله عليهم، وحرص عليها الرسول ﷺ والصحابة من بعده، وهذا هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأكثر أهل العلم، وصرح ابن القيم بذلك، وعن الإمام أحمد أن الأضحية واجبة واختارها أبو بكر وغيره من أصحاب الإمام أحمد.

وذهب أبو حنيفة ومالك وغيرهما إلى القول بوجوبها على من ملك نصاباً، وزاد أبو حنيفة اشتراط الإقامة لحديث (من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا) رواه الإمام أحمد، وقال ابن عمر: (أقام رسول ﷺ عشر سنين يضحى)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الأضحية من النفقة بالمعروف فتضح المرأة من مال زوجها عن أهل البيت بلا إذن، والمدين لم يطالب رب الدين يقول يضحى قبل سداد دينه" هذا رأي شيخ الإسلام رحمه الله لأنه يرى وجوبها ويراهما من النفقة الواجبة، وهي من النفقة بالمعروف.

فعلى المسلم أن يحرص أن يضحى ويختار الأسمن والأفضل فإنها تقع من الله بمكان، وورد أن الرسول ﷺ قال: (ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من إراقة الدم).

الحلقة (٣٨)

عناصر هذه الحلقة:

- ١ / تقسيم الأضحية ومقدار الصدقة المجزئة.
- ٢ / الواجب على من أراد أن يضحى.
- ٣ / تعريف العقيقة وحكمها وما يجزئ فيها.
- ٤ / تسمية المولود وما يُستحب فعله له.
- ٥ / من أحكام العقيقة.

١ / تقسيم الأضحية ومقدار الصدقة المجزئة.

يشرع أن يوزع الإنسان أضحيته وهديه على ثلاث (فيتصدق بثلاثها، ويأكل بثلاثها، ويهدي بثلاثها)، فهذا هو الأفضل في حقه، حيث يستفيد منها الفقراء وكذلك إهدائها فيه التحاب والتوادد، وكذلك يطعم من هديه وأضحيته لأن الرسول ﷺ حرص على أن يأكل من هديه، فقد ورد أنه أمر بعد نحره للهدي في البدن أن يؤخذ من كل بدنة من المائة قطعة (بضعة) وتوضع في قدر، فطبخت، فأكل من لحمها وشرب من مرقها ليحصل على أفضلية الأكل والشرب من مرقها جميعاً.

فأكل ﷺ من جميع البدن وشرب من مرقها ﷺ، وهذا دليل على حثه أمته لأجل أن تحرص على أن تأكل من هديها ومن أضحيتها.

لو أن شخصاً أكلها كلها (أكل كل الأضحية) وتصدق بشيء يسير، فهل تصح أضحية؟

قالوا: نعم تصح أضحية، فإذا تصدق بقدر أوقية منها فإنه تصح منه أضحيته، حتى ولو كان المتصدق منها شيء يسيراً، لكن إن أكلها كلها فإنه يضمن بمقدار تلك الأوقية، لأن هذا حق يجب عليه أداؤه مع بقائه فلزمته غرامته إذا أتلفه كالوديعة، ليحصل على أفضلية توزيع ذلك الطعام على الفقراء، فإنه حق لهم في الأضحية.

٢ / الواجب على من أراد أن يضحى

فإن من يريد أن يضحى قد أمره الشارع إذا دخلت العشر ذي الحجة أن يتوقف عن الأخذ من شعره أو ظفره أو بشرته، فبدخول العشر يكون من يريد الأضحية أشبه بالمحرم، فيمنع ويحظر عليه أن يأخذ من شعره وبشره وظفره لأن الرسول ﷺ كما في الحديث الصحيح عن أم سلمة أن الرسول ﷺ قال: (إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً)، فأمر المضحى أن لا يأخذ من شعره ولا أظفاره شيئاً حتى يضحى.

وقوله ﷺ (لا يأخذ) هذا نهي، ولهذا عند الحنابلة يرون **الحرمة** أنه يحرم على المضحى أن يأخذ شيء منها (يأخذون النهي على التحريم).

ويقول الوزير ابن هبيرة "اتفقوا على أنه يكره لمن أراد الأضحية أن يأخذ من شعره وظفره من أول العشر حتى يضحى إلا أبا

حنيفة فإنه قال لا يكره".

نظراً لأن الأضحية عند البعض سنة وهو رواية للإمام أحمد؛ ولهذا فما دامت سنة فلا تصل إلى درجة التحريم، ولكن الأدلة التي وردت عن النبي ﷺ في هذا الباب صريحة وظاهرة على النهي، فلا يأخذ من شعره وظفره شيئاً، والنهي يقتضي التحريم حيث لا يوجد صارف لهذا التحريم.

والراجع في المسألة أن من أراد أن يضحي -وهذا النهي خاص فيمن سببذلل أضحية ويدفع ثمنها- وأما من يُضحي له فلا يدخل في التحريم، وكذلك الوكيل -وكيل الأضحية- فإنه لا يدخل في التحريم، وأن التحريم خاص فقط لمن يريد أن يضحي سببذلل المال ويشترى الأضحية فإذا أراد أن يضحي فيحرم عليه إذا دخلت العشر أن يأخذ من شعره أو ظفره شيئاً.

عندنا مسألة وهي قضية أنه هل يسن له بعد الأضحية أن يخلق كما يفعل الحاج؟

المذهب عندنا أنه يسن ذلك، والصحيح أن ذلك ليس بسنة وليس مستحباً وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وليس به نص عن الرسول ﷺ أنه بعد ما ضحى حلق شعر رأسه كالحاج، وإنما هذا واجب في حق من يهدي بمكة، إذا كان متمتعاً أو قارناً، فإن الرسول ﷺ بعد أن رمى جمرة العقبة ونحر هديه حلق، أما المضحي فإنه لم يرد عنه ﷺ أنه بعد أن ضحى حلق، فالقول بالسنية قول مرجوح والراجع أنه ليس بسنة ولا مستحب، بل هذا أمر خاص بالحاج، هذا بالنسبة للأضحية وأحكامها على الهدي.

٣ / تعريف العقيدة وحكمها وما يجرى فيها.

ذبيحة تذبح ويشرع ذبحها شكراً لله عز وجل عندما يرزق الإنسان بمولود ذكر أو أنثى، وتسمى عند العرب العقيدة، **فالعقيدة:** هي الذبيحة عن المولود وهي في حق الأب ولو كان معسراً، يقول العلماء "تلزم الأب ولو كان معسراً" بل قالوا عليه أن يقترض لأجلها!

ولهذا الإمام أحمد رحمه الله يقول "العقيدة سنة عن رسول الله ﷺ فقد عاق عن الحسن والحسين وفعله أصحابه" ولهذا ينبغي للمسلم أن يحرص أن يعق إذا رزق بمولود.

والعقيدة عن الذكر ذبجتين أو شاتين، وعن الجارية شاة واحدة.

وهي مشروعة ومسنونة، فالعقيدة سنة عن المولود شكراً لله عز وجل على أن رزق هذا الشخص ذلك المولود، فينبغي للمسلم أن يحرص على أن يعق تأسيساً بالرسول ﷺ، فإنه قد عاق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما، وفعله الصحابة رضوان الله عليهم، وكذا التابعون، وهو مذهب الإمام الشافعي والإمام مالك، يقول الإمام مالك "هو الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا". وعن الإمام أحمد أنها واجبة -أي العقيدة- وفسرها بعض الأصحاب رحمهم الله.

وورد أن رسول الله ﷺ كما في حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول ﷺ قال: **(كل غلام مرتين بعقيقته)** وفي الصحيح **(مع الغلام عقيقة فأهريقوا عن الدم وأميطوا عنه الأذى).**

وقال ﷺ: (كل غلام رهين بعقيقته) صححه الترمذي.

وقال الإمام أحمد: "مرتثن عن الشفاعة لوالديه" وقال ابن القيم: "في حسن أخلاقه وسجاياه" إن عاق عنه صار سبباً لذلك، فدل الحديث أنها لازمة لا بد منها، بل إنه شبه لزومها بالرهن، فهي سنة مؤكدة، ولو بعد موت المولود، فهي مشروعة بقول الجمهور، وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها لأنها سنة، ونسيكة مشروعة بسبب تجدد نعمة الله عز وجل على الوالدين أن رزقهم هذا المولود وهذا الغلام وهذه الجارية.

وفيها معنى القربة لله عز وجل والشكر له والصدقة على الفقراء منها، فيها تفريح لإخوانه الفقراء، وفيها إطعام الطعام، وإدخال والسرور على الأهل والأقارب والجيران والفقراء.

فإذا شرع عند النكاح؛ فلأن يشرع عند الغاية المطلوبة وهي النسل أولى، والرسول ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف "أولم ولو بشاة" عندما عقد قرانه، فكونها مشروعة هناك فعند وجود النسل من باب أولى.

تشرع عن الغلام شاتان متقاربتان سنأً وشبهأً وهذا مذهب الإمام الشافعي، وللنسائي عق النبي ﷺ عن الحسن والحسين كبشين كبشين، ولأبي داود وغيره كبشاً كبشاً، ولكن تضمنت رواية النسائي الزيادة فكان أولى، فيعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتين.

يقول ابن القيم رحمه الله: "والتفضيل -هنا يجعل الغلام شاتين والجارية شاة- فهو تابع لشرف الذكر، وما ميزه الله به عن الأنثى، ولما كانت النعمة به على الوالد أتم والسرور والفرحة به أكمل فكان الشكران عليه أكثر، فإنه كلما كثرت النعمة كان شكرها أكثر، فلهذا شرع للغلام شاتان وللجارية يعق عنها شاة واحدة".

ورد عن أم كرز الكعبية رضي الله عنها قالت "سمعت رسول الله ﷺ يقول: (عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة).

والمشروع أن يكون يوم الذبح للعقيقة في اليوم السابع من ولادة المولود، فلا تكون يوم ثلاثة أو أربعة، وعند المذهب يشرع أن يخلق فيه رأس الذكر، ويتصدق بوزنه من الفضة، وعلى المذهب أيضاً أن يسمى في اليوم السابع.

٤ / تسمية المولود وما يستحب فعله له.

ويحتج بأنه يسمى يوم سابعه لقوله (يذبح عنه في يوم سابعه ويسمى).

ولكن لو سماه قبل ذلك فإنه حسن ولا حرج في هذا، وقد ورد في قول الله عز وجل {وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ} دليل على جواز التسمية يوم الولادة، لأنها قالت هذا بعد ولادتها {وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ}.

وفي الصحيحين أن الرسول ﷺ قال: (ولد لي الليلة ولد سميت به باسم أبي؛ إبراهيم).

وورد عن أنس رضي الله عنه أنه ذهب بأخيه إلى الرسول ﷺ حين ولدته أمه فحنكه الرسول ﷺ وسماه عبد الله، وسمى المنذر وسمى غيره وكله ليس في اليوم السابع، وقال لرجل (سم ابنك عبد الرحمن) وكان ذلك يوم الولادة.

قال البيهقي "باب تسمية المولود يوم ولد" فهذا يدل على أنه لا بأس بأن يسمى قبل اليوم السابع وأنه لا بأس بالتسمية بعد الولادة مباشرة، **بل التسمية قبل الولادة هي أصح من الأحاديث الواردة في أنه يسمى يوم السابع.**

يشرع أيضاً للأب وللوالدين أن يحرصوا على تحسين اسم ذلك الابن فإن أهم شيء هو الاسم سينادي به ويخاطب به إذا كبر، فعليهم أن يتقوا الله عز وجل ويختاروا له أحسن الأسماء، ويسميه التسمية التي تناسبه إذا كبر ويسر بها ولا يجد فيها منقصة أو معيبة، ولا سخرية أو استهزاء، فعلى المسلم أن يحرص أن ينتقي اسماً مناسباً لابنه وابنته فإن هذا من أهم الواجبات في تربية الأبناء، أما أن يوضع له اسم غير مناسب ينجل منه إذا كبر وتستحي منه الجارية بين صويحباتها فإن هذا غير مناسب.

ولهذا الرسول ﷺ غير بعض الأسماء لما أتاه بعض الصحابة وأسلموا فغيرهم، بعضهم أتى اسمه حزن، قال بل أنت سهل، فغير

كثير من الأسماء صلوات ربي وسلامه عليه إلى الأفضل.

-هناك أسماء يحرم التسمية بها مثل عبد الكعبة وعبد النبي وعبد المسيح فهذه أسماء محرمة والعياذ بالله.

-كذلك يُكره التسمية بنحو "حرب" و"يسار" و"العاص" و"كلب" و"شيطان" و"الوليد" و"شهاب" و"حنظلة" و"حزم" و"حية"

و"مرة" وما إلى ذلك.

فثبت عن النبي ﷺ ورد **(أقبحها حرب ومرة)**، وكره مباشرة الاسم القبيح للأشخاص والأماكن، وذلك لأنه لما كانت الأسماء قوالب للمعاني ودالة عليها فتضمنت الحكمة الإلهية أن يكون بينها ارتباط وتناسب، وألا تكون معها بمنزلة الأجنبي المحض الذي لا تعلق له بها، فإن حكمة أحكم الحاكمين تأبى ذلك، والواقع يشهد بخلافه، بل له تأثير في المسميات وللمسميات تأثير عن أسمائها بالحسن والقبح والخفة والثقل واللطافة وورد **(لا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجاحاً ولا أفلح، فإنك تقول فثمة هو فلا يكون فيقال: لا)** أي توجب تطير تكرهه النفوس ويصدها عن ما هي بصدده.

فهذا ينبغي للمسلم أن يحرص على أن يختار الاسم المناسب لغلامه وجاريتته ويتجنب الأسماء الموغلة في القبح وكذلك الموغلة في التنزيه والتبرير، كبرة وإيمان وما إلى ذلك، وورد **(أن أحب الأسماء هي عبد الله وعبد الرحمن)** كما في رواية مسلم، وورد: **(تسموا بأسماء أنبيائكم)** وقال: **(يا بني عبد الله إن الله قد أحسن اسمكم واسم أبيكم بتعبيدهم لله عز وجل).**

يقول ابن حزم رحمه الله "اتفقوا على استحسان الأسماء المضافة إلى الله تعالى" ويقول ابن القيم "ولما كان الاسم مقتضياً لمسامه ومؤثراً فيه كان أحب الأسماء إلى الله ما اقتضى أحب الأوصاف إليه كعبد الله، ضد ملك الأملاك ونحوه فإن ذلك ليس لأحد سوى الله تعالى، وتسميته بذلك من أبطل الباطل، ويليه قاضي القضاة وسيد الناس" ولأبي داود "تسموا بأسماء الأنبياء لأن الاسم يذكر بمسامه ويقتضي التعلق بمعناه" ولهذا ورد أخنع اسم عند الله رجل تسمى بشاه شاه، ويعني عند الفرس ملك الملوك فملك الملوك هو الله سبحانه.

يشرع الأذان في الأذن اليمنى للمولود، والإقامة في أذنه اليسرى للحديث (من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في السري لم تضره أم الصبيان) وهذا الحديث قد تكلم فيه، وفيه ضعف فينتبه لذلك.

بعضهم عللوا ذلك ليكون أول ما يقرع سمع الصغير هو كلمة التوحيد، ولهذا طرد للشيطان عنه، فإن الشيطان ينفر عند سماع الأذان.

ويسن تحنيكه بتمره ونحوها بأن تلاك ثم توضع في فيه، ليكون أول ما يلج في جوفه ذلك الشيء من التمر الحلو، لما ورد في الصحيحين من حديث أبي موسى وأنس (وحنكه بتمره) وزاد البخاري (ودعا له)، فتحنيكه والدعاء للصغير هذا مناسب، لعل الله عز وجل أن يهديه ويصلحه وينفع به.

هـ / من أحكام العقيقة.

فإن فات الذبح يوم السابع، فإنه يكون في مضاعفات اليوم السابع (الرابع عشر* فإن فات في الرابع عشر ففي الحادي والعشرين من ولادته) فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت: متى يعق عنه؟ قالت سبعة أيام، وأربعة عشر، وإحدى وعشرين، ويقول الترمذي والعمل عليه عند أهل العلم يستحب أن يكون في السابع، فإن لم يتهياً ففي الرابع عشر، فإن لم يتهياً عق عنه يوم إحدى وعشرين، أما بعد ذلك فإنه لا تعتبر الأسابيع فيعق في أي يوم يريده.

كذلك السنن الواردة في العقيقة أن تنزع عظم العقيقة ولا يكسر العظم بل تفكك تفكيكاً وهذا تفاقماً بالسلامة، فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها وجهت بهذا.

كذلك طبخها أفضل من الصدقة بها لحمًا، فطبخها ودعوة الناس عليها من الفقراء والمساكين وكذلك أهله وأصدقائه وجيرانه فإن هذا هو المشروع فيها وهو أفضل من الصدقة بثمنها أو الصدقة بلحمها.

حكم العقيقة فيما يجزئ ويستحب ويكره حكم الأضحية على السواء، فكل الأحكام التي وردت في الأضحية بالنسبة لما يجزئ ويستحب ويكره، وكذلك من الهدية والصدقة هي نفسها في العقيقة.

الحلقة (٣٩)

تنمة الحديث عن العقيقة وأحكامها:

عناصر هذه الحلقة:

- ١ / الأمور التي تختلف فيها العقيقة عن الأضحية. ٢ / أحكام في أنواع الذبائح.
- ٣ / تعريف الجهاد. ٤ / أنواع الجهاد وحكم كل نوع.
- ٥ / فضل الجهاد في سبيل الله. ٦ / متى يكون الجهاد واجباً عينياً.

١ / الأمور التي تختلف فيها العقيقة عن الأضحية

العقيقة تشابه الأضحية في ما يجزئ وما يستحب وما يكره، وتخالفها في بعض الأحكام فمن ضمنها ماتقدم أنه ذكر بعض العلماء أن الأضحية يُكسر عظمها، وأما العقيقة فيشرع أن تنزع وتفصل دون كسر ويرون أن هذا فيه تفاؤل بالسلامة، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها، وإن كان البعض كالإمام مالك يقول ليس فعل ذلك بمستحب ولا بمنوع ولا بأس به. ويقول الزرقاني رحمه الله "لا يلتفت لقول من يقول أن فائدته السلامة للصبي وبقاؤه، فلا أصل له من كتاب ولا سنة ولا عمل".

فمن الأمور التي تفارق فيها العقيقة الأضحية هي هذه الجزئية، فمن العلماء من يرى أنه يشرع أن لا يكسر عظمها، وإن كان بعض العلماء يرى أن ذلك غير وارد وليس له أصل لا من كتاب ولا سنة ولا عمل.

أيضاً أن الأضحية لا يجوز بيع جلدها ورأسها وسواقطها، أما في العقيقة فإنه يجوز أن يباع الجلد والرأس والسواقط ويتصدق بثمنها.

أيضاً الأضحية يجوز أن يشترك في البعير والبقرة سبعة، فيجوز التشريك في الدم، وأما في العقيقة فلا، فإن العقيقة لا يشرع التشريك بالدم فيها، ولو أن سبعة أشخاص رزق كل منهم بجارية فيريد كل منهم أن يشترك مع الآخر فيقول أنا عندي جارية وهذا عنده جارية فبدل أن يأخذ سبع شياه نشترك في بقرة أو بدنة كل له سبعة، فهذا لا يسوغ ولا يشرع في العقيقة بينما يشرع في الأضحية، أو ثلاثة ولد لكل منهم مولود فيقولون نحن عندنا ستة وشخص عنده جارية فيمكننا أن نشاركهم في سبعة، فنشترك ثلاثة ذكور عن كل واحد منهم اثنين، اثنين (عن شاتين) والآخر واحد فنشترك في جزور، ثلاثة لهم نصيبين والآخر لهم نصيب واحد -والد الجارية- فهذا لا يسوغ في العقيقة، أي الاشتراك في دم واحد لعدة أبناء كبعير أو بقرة.

أيضاً الأفضل في الهدي والأضحية البدن والبقر، فلو هدى بهدي كامل لم يشترك معه غيره فهو الأفضل.

بينما في العقيقة الأفضل هو الكبش للجارية وكبشين للغلام، فهذا أفضل لأن الرسول ﷺ فعل ذلك، ولم يذبح بقرة أو بدنة في العقيقة، فلماذا الأفضل ما فعله النبي ﷺ.

٢ / أحكام في أنواع الذبائح.

نص العلماء على أنه لا تسن الفرعة وهي بفتح الفاء والراء، وهو أول ولد الناقة، وقد كانوا يذبحونه في الجاهلية لأهتهم رجاء البركة لنسلها، ويأخذون لحمه ويلقون جلد على شجرة، فجاء الإسلام ومنع من ذلك، فلا تسن الفرعة ولا تشرع.

كذلك لا تسن العتيرة وهي ذبيحة يذبحونها في رجب، كانوا يرون أنها تذبح في ذلك الوقت في الجاهلية ويسمونها رجبية،

وكانوا يذبحونها في العشر الأوائل من رجب ويسمونها رجبية، ومنهم من يذبحها، تُذبح للصنم ويصب دمها على رأسه، وجعلوا ذلك في رجب سنة فيما بينهم كالأضحية، فجاء الإسلام ومنع من ذلك كله، ولهذا ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول ﷺ في الحديث الصحيح (لا فرع ولا عتيرة) متفق عليه.

يقول المنذر "فانتهى الناس عنهما لنهي إياهم عنهما، ومعلوم أنه لا يكون عن شيء إلا قد كان يفعل، ولا يُعلم أن أحداً من أهل العلم يقول أنه نهى عنهما ثم أذن فيهما، ولأنهما من أعمال الجاهلية وفي الحديث من تشبه بقوم فهو منهم، وشرع الله الأضحية بدل ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من الفرع أو العتيرة، وورد في المسند وغيره (من شاء أفرع ومن شاء لم يفرع، ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر وفي الغنم أضحية) وجاء في السنن ما يدل على إباحتها إذا كانت على غير الوجه الذي كانت عليه في الجاهلية، بإدخالها في عموم الصدقة، وهذا لاشك مع إجماع عموم الأمصار على عدم استعمال ذلك، وقوف على الأمر بهما مع ثبوت النهي عن ذلك".

فالشاهد أن قوله ﷺ (لا فرع ولا عتيرة) لو ذبح شاة في رجب على وجه الصدقة من غير تشبه بالجاهلية أو ذبح ولد الناقة أول مولود لحاجة إلى ذلك، أو صدقة بهذا الفرع ويريد إطعام الفقراء والمساكين لم يكن ذلك مكروهاً.

وإنما المنهي عنه هو التشبه بالكفار أو الاعتقاد الذي كان يعتقد الكفار، أما إذا كان ذبح الناقة لحاجته لأكله أو الصدقة به في أول رجب دون قصد التشبه بالكفار فلا حرج في هذا ولا يكره.

والحنابلة يقولون لا يكرهان، والمراد بالخبر نفي كونهما سنة، فإذا كان الأمر كذلك فإن ذبحها على سبيل الصدقة أو على سبيل الحاجة لنحرها فلا حرج لذلك، فلا تسن ولا تكره، أما إذا كان فيه تشبه فلا يجوز ولا يسوغ شرعاً، وفيه باب للشرك، فإنه إذا اعتقد ما اعتقده الكفار فإنها ذبح لغير الله، والذبح لغير الله مخرج من الملة. فإذاً العقيقة هي قريبة جداً من الأضحية والهدى، وتشابها فيما تقدم، عدا الفوارق التي ذكرت، وبهذا نكون قد انتهينا من أحكام الهدى والأضحية والعقيقة، وبها نكون قد انتهينا من أحكام الحج والمناسك.

كتاب الجهاد

٣ / تعريف الجهاد

الجهاد في لغة العرب / يطلق على بذل الطاقة والسعي، وغلب في عرف الناس على جهاد الكفار، وهو دعوتهم إلى الدين الحق وقتالهم إن لم يقبلوا، فهي مصدر جاهد: أي بالغ في قتال عدوه.

وشرعاً / هو قتال الكفار خاصة، بخلاف المسلمين من البغاة وقطاع الطرق وغيرهم، فبينه وبين القتال عموم مطلق، فالقتال ومجاهدة الكفار له أحكامه وسنفلها بإذن الله في هذا الباب.

ويقول الحافظ رحمه الله "الجهاد شرعاً بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفساق، فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين، ثم على العمل بها ثم تعليمها، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه لابن آدم، وأما مدافعة الفساق ومرامتهم فباليد واللسان ثم القلب إذا لم يستطع مدافعهم فيغير ذلك بقلبه".

والعلماء يجعلون الجهاد ويضمونه ويأتون به بعد العبادات، ويحتمون به العبادات، لأنه أفضل تطوع للبدن، ولا يخفى أن له مناسبة خاصة بالعبادات، وعده بعض العلماء ركناً سادساً لدين الإسلام، فإنه ذروة السنام، فالنبي ﷺ أخبر (أن الصلاة عماد الدين وذروة سنامه الجهاد) فلذا أوردوه بعد أركان الإسلام الخمسة، وإن كان بعض المصنفين يتبعه بالحدود لإخلاء العالم من الفساد.

ويقول الوزير ابن هبيرة: "حيث أن الصلاة والزكاة والصوم والحج تحتاج إلى طمأنينة وظهور اليد لإقامة ذلك والمدافعة لمن نهى عنه من المشركين، كان الجهاد لازماً وتعين ذكر علمه عقبه".

والجهاد مشروع في الكتاب والسنة والإجماع، يقول الله عز وجل {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ}، وقد فعله النبي ﷺ وجاهد فغزا المشركين وحاربهم في بدر وأحد والخندق وفتح مكة، وفي غزوة تبوك، فغزا ﷺ وجاهد الكفار، وكذلك خلفاؤه من بعده، بل حض على الجهاد وقال ﷺ (من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزوات على شعبة من النفاق).
وقد أجمعت الأمة على مشروعية الجهاد في الجملة.

٤ / أنواع الجهاد وحكم كل نوع:

والجهاد جهادان: جهاد دفع وجهاد طلب.

فأما جهاد الطلب وهو خروج المسلمين من بلدانهم إلى البلدان المجاورة لإعلاء كلمة الله ونشر دينه وتخييرهم بين عدة أمور، فيخبرون من يغزونهم من الكفار قبل أن يجاربهم ويجاهدوهم بين ثلاث أمور:

إما الإسلام وأن يسلموا، وإما أن يدفعوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وإما القتال، فهذا جهاد الطلب وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن سائر الناس، وإلا أثم الكل، **ويسن بتأكد مع قيام من يكفي به،** فإن قام به ما يكفي يكون بحق المسلم سنة.

لكن إن لم يقم به من يكفي فهو فرض كفاية يكون واجبا كفايياً، إلى أن يصل إلى درجة أن القائمين به كافين فيسن حينها، وهو أفضل متطوع به، وهو أفضل القربات، وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقي من المسلمين الذين لم يقوموا به، لقول الله سبحانه **{فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً}** فدل هذا على أن القاعدين أيضاً لهم فضل ولكن المجاهدين أفضل منهم، فدل على أنه إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن البقية ويقول تعالى: **{وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً}**.

ولأن الرسول كان يبعث السرايا ويقيم هو وأصحابه ولم يخرج الرسول ﷺ للغزو إلا وترك بعض الصحابة في المدينة، فاقتضى هذا كون الجهاد فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن البقية، ويكون سنة في حق الباقين، وإذا فعله الجميع كان كله فرضاً، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "لعله إذا فعلوه جميعاً فإنه لا خلاف فيه".

فيسن إذا قام به من يكفي يكون قد سقط فرض الكفاية فيكون في حق المسلمين سنة، ولكنه سنة مؤكدة، وهذا باتفاق الأئمة، يقول ابن هبيرة رحمه الله: "اتفقوا على أنه يجب على أهل الشجر أن يقاتلوا من يليهم من الكفار، فإن عجزوا ساعدتهم من يليهم فيكون ذلك على الأقرب فالأقرب ممن يلي ذلك الشجر، وصار فرض عين إن لم يكن عذر، والأمر في ذلك مبني على غلبة الظن أن الغير يقوم به".

فإذا قام به من يكفي سقط الإثم، فإن لم يكف فإنه يتعين على الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وهكذا، إلى أن يكون هناك عدد كافٍ للجهاد فيسقط الإثم ويكون على سبيل السنة.

٥ / فضل الجهاد في سبيل الله.

وهو من أفضل القرب وأفضل التطوعات إلى الله عز وجل، يقول الإمام أحمد رحمه الله: "لا أعلم شيئاً من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد".

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "اتفق العلماء أنه ليس في التطوعات أفضل من الجهاد".

وفي الصحيحين وغيرهما: (لغدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها)، وفيهما (إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض).

فهذا ارتفاع خمسين ألف سنة في الجنة لأهل الجهاد، وقيل يا رسول الله أي الناس أفضل قال: (مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله) والأحاديث متظافرة في الكتاب والسنة على فضل الجهاد، وكما تقدم هو ذروة سنام الإسلام، وهو المحك والدليل المفرق بين المحب والمدعي، فإن صدق المحب بذل نفسه وماله ومهجته حتى يرضي الله سبحانه وتعالى، حتى يود أن لكل شعرة له نفساً يبذلها في سبيل الله لمرضاته، ويود لو أنه قتل ثم أحيى ثم قتل ثم أحيى فهذا كله لما يرى من الكرامة في الجنة يوم القيامة.

فالمجاهد قد سلم نفسه لباريها وبذل مهجته لله عز وجل وأعلى ما يملك لله سبحانه، ولهذا كان من أعظم القربات عند الله عز وجل، وعلم أنه لا سبيل لأجل أخذ تلك السلعة الغالية إلا ببذل ثمنها لأن الله عز وجل يقول: **{إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ}** ففيه خير الدنيا والآخرة، وفي تركه خسارة الدنيا والآخرة.

وفيه إحدى الحسنين إما النصر والظفر وإما الشهادة والجنة.

وفضل الجهاد في سبيل الله عظيم؛ كيف وحاصله بذل أعز المحبوبات وإدخال أعظم المشقات على النفوس ابتغاء مرضات الله جل وعلا وتقرباً إليه.

والجهاد ليس كغيره من العبادات، فإنه يعم جميع الناس، وينفع المسلمين جميعاً، لإعزاز دين الله وإذلالاً للكفر وأهله، وأما الصلاة والحج ففيه نفع محض لذلك المصلي والحاج، بعكس الجهاد الذي فيه نفع متعدي لكل الأمة، فنفعه يعم المسلمين وغيره لا يساويه في نفعه وفضله.

والشهادة في سبيل الله تكفر الذنوب، لقوله ﷺ للذي سأله أيكفر الله عني خطاياي إن مت صابراً محتسباً في سبيل الله؟ قال: **(نعم إلا الدين)**.

يقول الآجري رحمه الله: "هذا إنما هو لمن تهاون في قضاء دينه، أما من استدان ديناً وأنفقه في واجب عليه أو في مشروع من غير سرف ولا تبذير ثم لم يمكنه قضاءه بعد ذلك مع عزمه على قضائه فإن الله يقضيه عنه مات أو قتل" قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهو غير ظالم لعباد الله عز وجل بقتل أو ظلم ونحوه".

ويلى فضل الجهاد في سبيل الله بالنفس؛ النفقة فيه وهو النفقة في الجهاد في سبيل الله من أعظم القربات، فمن عجز عن الجهاد في بدنه وقدر عليه بماله وجب عليه في المال.

فالله جل وعلا يقول **{انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ}** فيجب على المسلمين النفقة في سبيل الله، **وعلى هذا يجب على النساء الجهاد بأموالهن إن كان فيها فضل، وكذلك في أموال الصغار إذا احتيج إليها كما تجب النفقات والزكوات.**

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: سُئِلَتْ عَمَّنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَهُ مَا يُوْفِيهِ وَقَدْ تَعَيَّنَ الْجِهَادُ، فَقُلْتُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ مَا يَقْدَمُ عَلَى وِفَاءِ الدِّينِ كَالنَّفَقَةِ وَالزَّوْجَةِ وَالْوَالِدِ الْفَقِيرِ، وَمِنْهَا مَا يَقْدَمُ عَلَى وِفَاءِ الدِّينِ كَالْعِبَادَاتِ مِنَ الْحَجِّ وَالْكَفَّارَاتِ، وَمِنْهَا مَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ إِذَا طَوْلَبَ بِهِ كَصَدَقَةِ الْفَطْرِ، وَإِنْ كَانَ الْجِهَادُ مُتَعَيِّنًا لِدَفْعِ الضَّرْرِ كَمَا إِذَا حَضَرَ الْعَدُوَّ أَوْ حَضَرَ الصَّفَّ قَدِمَ عَلَى وِفَاءِ الدِّينِ كَالنَّفَقَةِ وَأُولَى، وَإِنْ كَانَ اسْتِنْفَارَ الْإِمَامِ فَقَضَاءُ الدِّينِ أَوْلَى، إِذَ الْإِمَامُ لَا يَنْبَغِي لَهُ اسْتِنْفَارُ الْمَدِينِ مَعَ اسْتِغْنَاءِ عَنْهُ،

ولذلك يقول شيخ الإسلام: "قلّت أو ضاق المال عن إطعام جياح والجهاد الذي يتضرر بتركه قدمنا الجهاد وإن مات الجياح".
يقول وقلت أيضا "إذا كان الغرماء يجاهدون بالمال الذي يستوفونه فالواجب وفاءهم لتحصيل المصلحتين، الوفاء والجهاد،
ونصوص أحمد توافق ما كتبتة -يعني ما كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله-".
فالجهاد قلنا فرض كفاية بالنسبة لجهاد الطلب، فمن قام به من يكفي يسقط الإثم عن البقية.

٦ / متى يكون الجهاد واجباً عينياً؟

يكون واجباً عينياً بعدة أمور:

١ / فإذا حضر صف القتال، إذا كان حاضراً صف القتال فإنه لا يجوز له أن يتقهقر وينصرف عن القتال ويفرّ، بل عليه أن يلزم صفه وأن يجاهد عدوه على سبيل الوجوب، فيجب عليه الجهاد هنا وجوباً عينياً إن لم يكن ثمة عذر.
وإن كانت المقاتلة أقل من النصف، فإنهم لو انصرفوا استولوا على الحريم، فهذا وأمثاله هو قتال الدفع لا قتال طلب ولا يجوز فيه الانصراف بالحال.

يقول شيخ الإسلام: "جهاد الدفع للكفار متعين على كل أحد، فإذا حضر صف القتال تعين عليه، وكذلك إذا حضر بلده عدو"
فإذا حضر صف القتال يكون الجهاد واجباً عينياً، ولا يجوز أن يترك الصف ويفر، فيحرم عليه أن ينسحب ويجب عليه وجوباً عينياً أن يقاتل، بل عُدّ من الموبقات التولي يوم الزحف.

٢ / وكذلك إذا حضر بلده عدو عليه أن يدفع هذا العدو، ولا ينظر إلى عدد العدو وأنه أكثر منه، فيبرر ويقول إذا كان لعدوي الضعف بالعدد في الجيش بالنسبة لي في حق الانسحاب، فلا ينظر للعدد أو العدة بل على المسلم أن يدافع عن دينه وبلده حتى لا يستولي العدو على حرّات المسلمين، ونص الأصحاب إذا دخل العدو بلاد المسلمين تعين على أهل البلد أن يدفعوهم بما استطاعوا وأن يبذلوا مهجهم في ذلك.

فإذا هجم العدو فإن دفعهم ضرر عن الدين والنفس والحرمة واجب إجماعاً.

فإذا داهم العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم، ونصوص أحمد صريحة في هذا، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وعلى أهل ذلك البلد أن يبذلوا مهجهم في القتال والمدافعة فإنه تعين عليهم دفع ذلك العدو لادعاء الحاجة إليه، ولهذا قتال الدفع مثل أن يكون العدو كثيراً لا طاقة للمسلمين بهم؛ ولكن إذا خافوا انصرف المسلمون (هؤلاء القلة) عن عدوهم، انعطف العدو على من يخلفون من المسلمين فهنا نص الأصحاب ما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية قال - نص على أنه يجب على أهل ذلك البلد أن يبذلوا مهجهم ومهج من يُخاف عليهم بالدفع حتى يسلموا، وفي هذا قوة للمسلمين عندما يفعلون ذلك، ويعلم العدو أن هذه القلة ستقاوم حتى آخر رمق فيحسب لهم ألف حساب، وحتى يريثونه من وطء محارم المسلمين حتى يلحق بهم جيش الإمام الأعظم، ويستطيع مراغمة العدو ودفعه عن بلاد المسلمين.

فإذاً إذا حضر الصف وإذا حضر العدو بلاد المسلمين فإنه يكون واجباً عينياً (أي الجهاد).

٣ / وكذلك إذا احتج إليه -أي لذلك الشخص- في القتال فإنه يلزمه أن يخرج ويقاتل.

٤ / كذلك إذا استنفره الإمام الأعظم لمحاربة العدو فإنه يجب على المسلم طاعته والخروج معه، إذا استنفره الإمام أو نائبه،
يتعين عليه الجهاد ولم يجز لأحد أن يتخلف إلا من احتج إليه لحفظ أهل ومال ونحو ذلك، إلا من له عذر شرعي **{لَيْسَ**
عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ} أو غيرها من الأعذار المبيحة للعود، فورد عن عبادة رضي الله عنه وأرضاه أنه قال: "على المرء المسلم السمع والطاعة في عسره ويسره ومنشطه ومكرهه وأثره عليه" فقد أوجب الطاعة التي هي عماد

الاستنفار في العسر واليسر، وهذا نص في وجوبه مع الإعسار، بخلاف الحج، وهذا في قتال الطلب، وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمه والدين فواجب بالإجماع.

نخلص من هذا أن الأصل في الجهاد فرض كفاية، لكنه يتعين إذا حضر الصف، وإذا حضر بلده عدو، وإذا احتيج لذلك الشخص، وإذا استنفره الإمام الأعظم وليس له عذر عن اللحاق بالإمام والخروج معه، لقول الله جل وعلا: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا}** وقوله: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْتِلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ}** هذه هي الأمور الأربعة يجب فيها الجهاد جهاداً عينياً على كل مسلم.

الحلقة (٤٠)

عناصر هذه الحلقة:

- ١ / أهمية الشورى بين المسلمين.
- ٢ / الرباط في سبيل الله.
- ٣ / وجوب استئذان الوالدين في الجهاد.
- ٤ / من أحكام الجهاد.
- ٥ / حكم مشاركة الكفار للمسلمين في جهادهم.
- ٦ / حكم الزيادة على الغنيمة.

١ / أهمية الشورى بين المسلمين.

إذا نودي للصلاة (**الصلاة جامعة**) في حادثة يتشاور فيها فإنه يتعين على المسلمين أن يحضروا دعوة الإمام ليشاورهم في هذا الأمر، والمشاورة فيها خير، يقول الله **{وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ}**، ويقول قتادة "ما شاور قوم قط يبتغون وجه الله إلا هدوا إلى رشدهم، وما ندم من استخار الخالق وشاور المخلوقين" فإنه يلزم المسلم إذا دعاه ولي الأمر للمشاورة أن يذهب لاجتماع ولي الأمر وينظر ما الذي طلبه ولي الأمر، وما الذي دعا ولي الأمر ليجمع المسلمين، وأن يبذل قصارى جهده في النصح وإسداء الرأي لإمامه وولي أمره.

ورسول الله ﷺ كان كثير المشاورة للصحابة، كان كثيراً ما يقول: **(أشيروا عليّ)** كما في قصة بدر **(أشيروا عليّ أيها الناس)**، وكذلك قصة مناصحة الحباب بن منذر رضي الله عنه لما نزل بالمسلمين في بدر فأتاه الحباب ابن منذر وقال **(يا رسول الله أهدنا منزلاً أنزلك الله لا نتجاوزه إلى غيره؟ أم هو الرأي والحزم والمكيدة؟)** فهذا هو النصح وبذل قصارى النصح من هذا الصحابي إلى الرسول ﷺ، فقال له رسول الله: **(بل هو الرأي والحزم والمكيدة)** فقال: **(يا رسول الله فإن هذا ليس بمنزل؛ فانهض بالناس حتى تكون على أدنى ماء فنبني لنا حوضاً ونغور ما سواها من الآبار فنشرب ولا يشربون)**، فاستحسن الرسول هذا الرأي منه، وأمر الجيش بالرحيل، وأنزلهم المنزل الذي أشار به الحباب بن منذر رضي الله عنه.

فربما يكون ذلك الرأي الذي دعا الإمام المسلمين للتشاور فيه؛ قد ينتج رأياً يكون فيه فلاح المسلمين ونصرتهم على أعدائهم وإعزاز دين الله عز وجل، فيكون أجر ذلك الرأي لهذا الشخص الذي نصح به.

فإذا دعا الإمام المسلمين إلى الصلاة جامعة ليشاورهم؛ فعلى المسلمين أن يهبوا لذلك المكان الذي حدده ويستمع فيه وينظروا ما الذي يريده ولي الأمر منهم.

إذا علم هذا؛ فإن المرابطة في سبيل الله من أفضل القرب إلى الله عز وجل، وتمام الرباط أربعون يوماً، يقول الرسول ﷺ:

(تمام الرباط أربعون)، ويقول الرسول ﷺ في الحديث الذي يرويه الإمام سعيد في سننه يقول **(من رابط أربعين يوماً فقد استغنى الرباط)**.

٢ / الرباط في سبيل الله

والرباط في سبيل الله من أعظم القربات إلى الله عز وجل، ومن أفضل العبادات، لأنه ورد (عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله).

وفي السنن (رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل) ولمسلم (رباط يوم وليلة) وفي لفظ (ليلة خير من صيام شهر وقيامه، فإن مات أجري عليه عمله ورزقه وأمن من الفتان) وفي الصحيح (رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها).

وقال أبو هريرة رضي الله عنه (لأن أرباط ليلة في سبيل الله أحب إليّ من أن أوفق الليلة القدر عند الحجر الأسود). وهذا يدل على عظم الرباط في سبيل الله وفضله وفضائل الرباط في سبيل الله كثيرة، وتظافت الأحاديث بالترغيب فيه وكثرة الثواب وهو أفضل من المجاورة بمكة، حكاه شيخ الإسلام إجماعاً.

ويقول شيخ الإسلام رحمه الله: "المقام في ثغور المسلمين أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة بلا نزاع، لأن الرباط من جنس الجهاد، والمجاورة غايتها أن تكون من جنس الحج، وقال تعالى: {لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ}."

وكذا الحرس في سبيل الله ثوابه عظيم في الأخبار، ونفعه متعدي ويعم الأمة كلها، وأما العبادة والمجاورة والصوم والصلاة فإنها تخص فاعلها ولا تعم المسلمين مع الخير العظيم فيها، لكن الجهاد أجره متعدٍ وفيه إعزاز للأمة وفيه سد هذه الثغرة أن يتجاوز العدو إلى ذلك المكان الذي رباط فيه ذلك الشخص.

ومعنى الرباط: لزوم ثغر للجهاد مقوياً للمسلمين، وأقله ساعة، وأفضل الرباط في أشد الثغور خوفاً، ولهذا كره أهل العلم إذا كان الثغر مخوفاً أن ينقل أهله إلى ذلك المكان.

أما إن كان الثغر آمناً غير مخوف فلا بأس أن يضع أهله، لأن في هذا إراحة له، وفي هذا جعله يمكث فترة أطول، ولا زال المرابطون وفقهم الله من المجاهدين يأخذون أهلهم إلى المكان الذي يرابطون فيه، أما إن كان هناك خوفاً ومخوفاً أن يداهم العدو ويستبيح ذراريهم ويسبي نساءهم فإنه لا يعرض الناس للخطر، ويرابط بنفسه، فإذا احتاج زيارة أهله فليستأذن ولي أمره ليعطيه مجالاً ليزور أهله ويعود إلى رباطه.

٣ / وجوب استئذان الوالدين في الجهاد

أيضاً الوالدين حقهم عظيم، كما أن الجهاد مرغّب فيه، لهذا لا بد لمن يريد الجهاد أن يستأذن أبويه إن كانا مسلمين، فإن كان أبواه مسلمين حرين أو أحدهما لم يجاهد تطوعاً إلا بإذنهما، لأن الرسول ﷺ قال (ففيهما فجاهد)، وروى البخاري عن ابن عمر ولأبي داود من حديث أبي سعيد (إن أذن لك فجاهد وإلا فبرهما) يعني بطاعتها بعدم الخروج للجهاد، وذلك لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية وفرض العين مقدم على فرض الكفاية، وجمهور العلماء أنه يحرم إذا منعه أو أحدهما إذا كان الجهاد فرض كفاية أو على سبيل السنة فنعم، بشرط كونهما مسلمين حرين.

٤ / من أحكام الجهاد:

ولا تصح الاستنابة في الجهاد بجعل ولا بتبرع ولا بأجرة، سواء تعين المستناب أو لم يتعين، ولا يعتبر إذن الوالدين فيه واجب (الأمر الأربعة التي ذكرت وتقدمت معنا)

- فإذا كان في الصف فأتاه خبر أن أباه منعه ولم يأذن له كان أبوه أذن ثم منع لا يترك الصف لأن أباه أصبح غير آذن.
- وكذا إذا داهم العدو البلاد وهم بحكم الصائل فلا يقول سأنظر هل يأذن لي أبي أم لا؟ فهذا لا يجوز بل عليه دفع الصائل

الذي داهم بلاد المسلمين بغير إذن الأبوين.

-وكذا إذا كانت محتاجة الأمة إليه ولا يوجد من يسد الثغر إلا هو فإن إذن الوالدين غير معتبر هنا.

-كذلك إذا دعا الإمام للنفير العام لجميع المسلمين فيجب ويتعين عليه أن يخرج، وإذا كان الجهاد كما قلنا واجباً عينياً فلا

يعتبر إذن الوالدين إطلاقاً، فالإذن للوالدين لا يعتبر إلا في سبيل فرض الكفاية أو على سبيل فرض السنة، وبالنسبة للسنة

فإن منعه والداه فهو معذور إن شاء الله.

-وكذلك لا يعتبر إذن الجد والجدة، لأن النص ورد في الوالدين خاصة.

-أيضاً لا يتطوع بالجهاد شخص مدين أي عليه دين، فهناك آدمي طالبه بالدين وهو لا وفاء له، فلا يجوز له الخروج، أما إن

كان له وفاء بالدين يذهب ويجهاد فإن قتل أو استشهد فبياع ماله ويسد دينه عنه، لكن إن كان ليس له وفاء فلا يخرج

إلا أن يأذن له صاحب الدين، فإذا كان عليه دين فلا يشرع أن يخرج إلا أن يستأذن صاحب الدين أو كان عنده رهن محرز

ويسد دينه إذا بيع، أو إن وجد له وفاء، أو أن يكون له كفيل مليء يسد عنه، ففي هذه الحالات يجوز له الخروج حتى لو كان

مديناً.

ويشرع للإمام إذا أراد الجيش أن يغادر من المسلمين أو القائد أو الأمير الذي نصبه الإمام الأعظم أميراً على الجيش؛ يشرع

له أن يتفقد الجيش على سبيل الوجوب عند المسير.

فينظر من لا يصلح للحرب من خيل أو رجال فيبعدهم عن الجيش، إذا وجد خيلاً عتياً، فإذا رأى العدو مثل هذا الجيش أو

الخيال سخر منهم فتضعف قوة المسلمين في عين العدو فإنه يخرج ذلك الخيل العتي.

ويخرج كذلك من لا يصلح من الرجال، كالشيخ الكبير أو المصاب أو الصغير فربما يستحق العدو جيش المسلمين إذا رآهم

بهذا الضعف.

كذلك ومن أهم الأمور أن يمنع المخذل، فلا يسمح له أن يكون في جيش المسلمين، فالمخذل الذي يضعف المسلمين

ويحاول أن يبيث النبرات التي تضعف القلوب المحتاجة إلى التشجيع والتقوية في هذا المجال.

والذي يُفند الناس على القتال ويزهدهم فيه، أو المرجف كذلك الذي يحاول أن يبرز قوة العدو وينبه على قوة العدو، ويقول

أن عددهم أكثر منا، وأن عدتهم أكثر منا، ونحن لا نستطيع وأنهم كسروا الجيش الفلاني واستباحوا البلد الفلاني، وأنهم

يفعلون ويفعلون فيحاول أن يرجف في جيش المسلمين، فهذا لا يأذن له الإمام بالخروج للجهاد، فإن عرف منه هذا الأمر

فلا يأذن له بالخروج.

فالمرجف والمخذل **وكذلك الجاسوس** فإذا علم أن شخصاً يكاتب الكفار بأخبارنا فلا يسمح له أن يخرج.

كذلك من يرمي بيننا الفتن، فالشخص الذي يصطاد في الماء العكر ويستفيد من هذا الغزو ويريد أن يثير فتنة في الجيش

فلا يأذن له أن يخرج.

على الأمير أن يعرف العرفاء ويعقد الأولوية والرايات، ويضع فلان في المكان المناسب أميراً ويعقد له اللواء، أنت على المقدمة،

وذاك على الميمنة، وذاك على الميسرة وهذا في قلب الجيش، أنت على الساقة، فيضع كل شخص بالمكان المناسب.

ويأمر الجيش بطاعة أمرائهم الذين عينهم الإمام فعليه أن يعقد الأولوية ويضع عليهم الأمراء، ويتخير لهم المنازل.

أيضاً عليه أن يحفظ مكاناً في الأرض خشية أن يغدر بهم العدو، ويبعث العيون ليتعرف على حال العدو، فتتنظر عيونه من

هنا وهنا ويأتونه بالأخبار حتى يوجه جيشه وقائده لما فيه صلاح الأمة.

٥ / حكم مشاركة الكفار للمسلمين في جهادهم

مسألة: هل يأذن الإمام للكفار أن يخرجوا مع المسلمين؟

ورد أن الرسول ﷺ قال لما أراد أحد الكفار أن يخرج معه فقال: **(ارجع فلا أستعين بمشرك)** ولهذا عند الحنابلة يجرم الاستعانة بمشرك وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم رحمهم الله، قالوا أن الرسول ﷺ قال: **(ارجع فلا نستعين بمشرك)**، ولأن الكافر لا يؤمن مكره وغائلته لخبث طويته إلا للضرورة، كأن يحتاج إليه لإصلاح بعض الأسلحة أو يدهم على الطريق أو نحو ذلك.

والرسول ﷺ كما روى الزهري أنه استعان بأناس من المشركين في حرب خيبر، وشهد صفوان بن أمية حنين وهو كافر، ولكن يُنظر أن هؤلاء قلة وضعافاً، أما إن كانوا كثرة ويخشى منهم أو أن يتحد الكفار الذين معنا مع الكفار المقاتلين ويكونون ضدنا فلا يشرع.

بعض أهل العلم جوز الاستعانة بالمشرك بشرط أن يكون للمؤمنين قوة لو اتحدت الطائفتين (التي معنا والمقاتلة علينا) أن يكون لنا قوة على دفعهما، ولهذا الرسول ﷺ لم يستعن بمشرك، وقال ارجع فإننا لا نستعين بمشرك. أما إن كان الكافر لا تؤمن غائلته ولا مكره ووثق فيه، فإن الرسول ﷺ قد استعان بأناس من المشركين في حرب خيبر للضرورة، فإذا اضطر فالرسول ﷺ استعان بأدع صفوان وقال (أصبر يا محمد) قال لا بل عارية مردودة، فإذا احتيج إليه لا يعرف الطريق إلا هذا الشخص، لا يصلح هذه الطائفة إلا هذا الشخص، ويجب أن يكون تحت الرقابة المشددة حتى لا يغدر، فإن احتيج إليه فيمكن أن يستعان به للضرورة القصوى. وأيضاً ضرورة إذا كان الكفار أكثر عدداً ويخاف منهم.

واشترط أيضاً أن يكون حسن الرأي للمسلمين، فإذا كان الكافر حسن الرأي ويعلم أنه وليس بينه وبين العدو المقاتل مصانعة وعلم منه هذا واضطررنا لخروجه معنا فإنه والحال هذه يسوغ الاستعانة به للضرورة.

بل شيخ الإسلام يرى حرمة الاستعانة بأهل الأهواء في شيء من أمور المسلمين، لأن الاستعانة بهم ضرر ولأنهم دعاة، بخلاف اليهود والنصارى فيحرم أن يعينهم المسلم على عدوهم إلا خوفاً من شرهم، لقوله تعالى: **{لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}**

٦ / حكم الزيادة على الغنيمة.

هناك حوافز أحياناً يضعها الإمام في جيشه ليقويهم ويقوي عزائمهم ويفرحوا بهذه الحوافز، ولهذا أبيع للإمام والقائد أن ينفل فيعطي زيادة على السهم من الغنيمة، والغنيمة أبيع لأمة محمد ﷺ وهي من خصائص الأمة؛ **فينفل من يراه ويعطيه الزيادة على الغنيمة.**

والغنيمة كما هو معلوم تقسم أخماس، فخمس يخرج لله ورسوله، قال تعالى: **{وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ}** فتقسم أخماس فخمس لله، وللرسول ﷺ، ولذي القربى واليتامى والمساكين، ويبقى أربعة أخماس تقسم على الغانمين.

فهل للإمام والقائد أن ينفل من هذا أي يزيد لمن واعدتهم؟

نعم له أن يعطيه في البداية إذا دخل الجيش وله أن يبعث سرية ويجعل لها نفلاً من الغنيمة، يعطيهم في الدخول الربع، وفي العودة -إذا رجعوا- الثلث، فإذا عاد الجيش ينفل ثلث الغنيمة بعد إخراج الخمس، ينفلها في السرية التي أمرها أن تقاتل أو

تناجز العدو حتى يخرج بكامل الجيش من بلاد الكفار.

فقد نفل الرسول ﷺ كما حديث حبيب بن مسلمة رضي الله عنه وأرضاه **(نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة)** فلا بأس أن يرسل القائد أو الأمير سرية فيجعل لها الثلث فأقل، أي بعد الخمس، فلا حرج أن يبعث سرية فتغير فيجعل لها الربع فأقل بعد الخمس في البداءة، وفي الرجعة بعث سرية فيجعل لها الثلث فأقل بعد الخمس، ثم يقسم الباقي في الجيش كله، كل حسب النصاب الشرعي المخصص له.

فالنفل: هو زيادة على النصيب المقدر شرعاً في الغنيمة.

الحلقة (٤١)

عناصر هذه الحلقة:

- ١ / متى يباح الفرار من الزحف. / ٢ / حكم تبييت الكفار.
٣ / حكم قتل من لا رأي له. / ٤ / من أحكام الغنيمة.

ذكرنا أن للإمام أن ينفل السرية، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "كان ﷺ ينفل السرية الربع وإذا رجعوا الثلث بعد الخمس"، وقال: "ويجوز أن ينفل السرية من أربعة الأخماس وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض" وقد ورد أنه ﷺ كان ينفل بعض السرايا، وقال: "يجوز أن ينفل من ظهر منه زيادة نكايه في العدو كسرية تسري من الجيش لمقاتلة العدو بإذن الإمام، أو رجل صعد على حصن ففتحه، أو حمل على مقدم العدو فقتله ونحو ذلك، فإن النبي ﷺ وخلفاءه كانوا يفعلون ذلك وكانوا ينفلون".

يلزم الجيش طاعة قائده، والنصح له، والصبر معه في اللقاء في أرض العدو، لقول الله جل وعلا: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا}** ويقول ابن هبيرة "اتفقوا على أنه إذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات، وحرّم عليهم الانصراف والفرار، فقد تعين عليهم الوقوف في وجه العدو" والفرار هنا كما سبق بيانه من الكبائر والعياذ بالله ومن الموبقات (الفرار من الزحف)

١ / متى يباح الفرار من الزحف؟

إلا أن يكون الفار **متحرفاً لقتال** كأن يطعم العدو ليحتال على العدو فيظن العدو أن المسلم انهزم فيلحقه ثم يمكر به - من باب التكتيك العسكري- أو أن يكون **متحيزاً إلى فئة**، فهنا يباح له أن يفر إن كان ينحاز إلى فئة أخرى، ولكن أن يفر من الزحف فهذا لا يجوز شرعاً، أو يكون الواحد مع ثلاثة أو المائة مع الثلاثمائة فهنا يباح له أن ينسحب من المعركة.

إذاً على الأمة أن تطيع لقائدها وتدافع وتحارب معه لقول الله عز وجل: **{أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}** يقول ابن رشد رحمه الله: "لا يجوز الفرار عن الضعف بإجماع المسلمين، إن كان الواحد أمام اثنين فلا يجوز أن يفر، أو مائة ضد مائتين فلا يجوز له أن يفر من المعركة إذا كان الكفار ضعف المسلمين" لقوله تعالى: **{فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِثَّةٌ صَابِرَةً يَغْلِبُوا مِائَتِينَ}**.

وذهب مالك إلى أن الضعف إنما يعتبر في القوة لا في العدد، وأنه يجوز أن يفر الواحد عن الواحد إذا كان أعتق جواداً منه وأجود سلاحاً وأشد قوة وهو مع ظن تليف أولى من الثبات، فإذا غلب على ظنه أنه يتلف إذا استمر في المقاتلة فإنه هنا مع ظن التليف أولى من الثبات، ولكن يسن الثبات مع عدم ظن التليف والقتال مع ظنه، وهما أولى من الفرار، وهو رأي شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله.

يقول شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: "لا يخلو إما أن يكون قتال دفع أو طلب:

فالأول / بأن يكون العدو كثيراً لا يطيقهم المسلمون، ويخافون إن انصرفوا عنهم عطفوا على من تخلف من المسلمين، فهنا صرح الأصحاب بوجوب بذل مهجهم في الدفع حتى يسلموا، ومثله لو هجم عدو على بلاد المسلمين، والمقاتلة أقل من النصف، لكن إن انصرفوا استولوا على الحرم.

والثاني / قتال الطلب: لا يخلو إما أن يكون بعد المصافة، أو قبلها، فقبلها وبعدها حين الشروع في القتال لا يجوز الإدبار مطلقاً، إلا لمتحرف أو متحيز".

وقال: "يسن انغماسه في العدو لمنفعة المسلمين، وإلا نهي عنه، وهو من الهلكة، وإن ألقى في مركبهم نار فعلوا ما يرون السلامة فيه بلا نزاع، لأن الذهاب وترك المركب أو السقوط في الماء إن كانوا يعرفون السباحة أو ما يرون فيه سلامة لهم".

أيضاً ينتبه أنه **لا يتحرك الإنسان في الجيش ولا يفعل أي تصرف إلا بإذن الإمام، فلا يجوز التعلف -أي يذهب بدابته للعلف- ولا يحتطب إلا بإذن الإمام.**

كذلك الغزو؛ **لا يغزو أحد إلا بإذن الإمام، إلا أن يفجأهم العدو ويخافون كلبة** -اقتحم عليهم وهم في أرضهم- فإذا بالعدو قد كبسهم وبيتهم ودخل عليهم في بلدهم ويخافون كلبة فإن المصلحة تتعين في قتاله مباشرة حتى لو لم يأذن الإمام في هذه الحالة، لأن الإمام بعيد، وقد يحتاج إذنه وعلمه وقت طويل، فإذا لم يقاتلوا ويدفعوا عدوهم تمكن العدو منهم، فإنهم يدفعون عدوهم مباشرة دون إذن الإمام، ويكاتبون إمامهم ويخبرونه بما فعل العدو، ويراسلونه لعله أن يبادر لإرسال جيش لدفع ذلك العدو الذي كبس بلاد المسلمين.

-هنا ينتبه أنه لا يتحرك أحد من المسلمين ولا يتعلف في أرض العدو ولا يحتطب منها إلا بإذن إمامه.

٢ / حكم تبييت الكفار

يجوز تبييت الكفار، والتبييت المراد به هو كبسهم وقتلهم وهم غافلون غير متهيئين للقتال، فتبييت الكفار لا نزاع فيه، وهو جائز، إذا لم يكن بيننا وبينهم عهد أو ميثاق فكبسهم وقتلهم وهم غافلون فإنه سائغ شرعاً ولا يحتاج أن تنبههم وتقول سأحاربكم وسأقاتلكم، أبداً، فكبسهم وتبييتهم وهم محاربين ورافضين لدين الله وعرضت عليهم الخصال كلها ورفضوها ولم يبق إلا القتال فإنه للإمام أن يكبسهم وهم غافلون ولم يتوقعوا أن يقتحم عليهم في أرضهم، وكان النبي ﷺ يبيت العدو ويغير عليهم مع الغدوات.

كما أنه يجوز للإمام أن ينصب المنجنيق على الكفار وأن يرميهم به، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه نصب المنجنيق على أهل الطائف، وكذلك عمرو بن العاص رضي الله عنه نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية، ويجوز رميهم بالنار، وقطع الطرق الموصلة لهم، وقطع الماء عنهم، وهدم عامرهم إن كان لا يتوصل إلى فتح بلادهم إلا بذلك.

كذلك إحراق أشجارهم وإتلافها، كذلك إن كان يفعلونه بنا أو لا نستطيع التوصل وهزيمتهم إلا بذلك.

أما إن كنا نستطيع قتلهم والسيطرة عليهم بدون إتلاف شجرهم فلا يشرع حرق الشجر وقطعها إلا إن كانوا يفعلونه بنا فمن باب النكاية بهم.

٣ / حكم قتل من لا رأي لهم في الحرب.

فإذا رمى بالمنجنيق وقتل الصبي ونحوه بلا قصد فلا حرج في ذلك ويكون معذورا ولكن يكون القتل والرمي لا يقصد به الصبيان والنساء، فإنه لا يجوز قتل الصبي ولا المرأة ولا الخنثى ولا الراهب ولا الشيخ الفاني ولا الزمن ولا الأعمى، فإذا كان

هؤلاء وهم ليس لهم رأي ولا يدلون برأيهم ولا يؤثرون في المعركة ولم يناصروا الكفار على المسلمين فإنه لا يجوز قتلهم. في الصحيحين نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان، وقال ابن هبيرة وغيره: "اتفقوا على أن النساء ما لم يقاتلن فإنهن لا يقتلن إلا أن يَكُنَّ ذوات رأي فيُقْتَلْنَ، ولأنهم يصيرون أرقاء بنفس السبي، وفي قتلهم إتلاف للمال وهو سيكون للمسلمين" وقيل الخنثى وذكر بعض المصنفين لاحتمال أن يكون امرأة، أما الرهبان فقال شيخ الإسلام: "هم قوم منقطعون عن الناس ومحبوسون في الصوامع، يسمى أحدهم حبيساً لا يعاونون أهل دينهم على أمر فيه ضرر على المسلمين أصلاً، ولا يخاطبونهم في دنياهم ولكن يكتفي أحدهم بقدر ما يتبلغ به، والجمهور على أنه لا يُقتل ولا تؤخذ منه الجزية" وهذا من محاسن الإسلام.

هؤلاء الذين ذكروا لا يقتلون فما حكمهم؟

يكونوا أرقاء للمسلمين بالسبي، ويدخلون من ضمن الغنيمة.

حكم المسي غير البالغ، إذا سبينا طفلاً صغيراً:

- فإن كان منفرداً عن والديه فإنه يُحكم بإسلامه، بل على مذهب الحنابلة أنه إذا سبي مع أحد أبويه فإنه يكون مسلماً، ويحتج أصحاب المذهب بحديث الرسول ﷺ قال: (فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) فلا بد أن يكون معه الأبوين جميعاً، أما إن كان منفرداً أو مع أحد الأبوين فقط فإنه يكون مسلماً ويحكم بإسلامه.

- فإذا أسلم أو مات أحد أبويه -غير البالغ- في دار الإسلام فعلى المذهب أنه يحكم بإسلامه.

ولكن يقول ابن القيم بأن الراجح في الدليل هو ما ذهب إليه الجمهور وهو أنه لا يحكم بإسلامه وهي الرواية الأخرى للإمام أحمد واختارها شيخ الإسلام.

والفرق بينها وبين مسألة المسي؛ أن المسي قد انقطعت تبعيته لمن هو على دينه وصار تابعاً لسيده المسلم، بخلاف من مات أبواه أو أحدهما فإنه تابع لأقاربه أو وصي أبيه، فإن انقطعت تابعيته لأبويه فلم تنقطع لمن يقوم مقامهما من أقاربه وأوصيائه، ويدل عليه العمل المستمر من عهد الصحابة إلى اليوم بموت أهل الذمة وتركهم أطفال ولم يتعرض أحد من الأئمة وولاة الأمور لأطفالهم ولم يقولوا هؤلاء مسلمون!

فدل على أن من توفي أحد أبواه وهو في دارنا فإنه يبقى على دينه بخلاف المسي، وهو الراجح وهو قول الجمهور.

٤ / من أحكام الغنيمة:

عندنا الغنيمة إن انتصر الجيش وحاز الغنيمة، فإن الغنيمة تُملك بالاستيلاء عليها في دار الحرب، وفي الانتصار على العدو وحياسة الغنيمة، فإن الغنيمة تحاز وتملك وتصبح ملكاً للمسلمين إذا استولوا عليها استيلاء تاماً لا فور الهزيمة، فإذا انهزم العدو لا تملك الغنيمة ولكن إذا استولوا على الغنيمة استيلاء تاماً.

لأنه قد يكون انحياز العدو وتركهم قد يكون من باب الحيلة على المسلمين، ولكنها تملك إذا انهزم الكفار هزيمة تامة وحاز المسلمون الغنيمة حيازة تامة، فالغنيمة لا تملك بالاستيلاء عليها، إنما تملك للقسمة، لا بمجرد الاستيلاء.

إذا بدأ الإمام يقسمها وقسمها، فتملك بالقسمة لا بمجرد الاستيلاء، لو أن المسلمين ملكوها بمجرد الاستيلاء لم يستأن بهم أن يردها عليهم، فلو مات أحد الغانمين قبل القسمة أو إحرازها بدار الإسلام رُد نصيبه على بقية الغانمين دون ورثته.

وهذا هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، فيجوز قسمة الغنيمة حتى بأرض الكفار، فإذا استولوا على الغنيمة وحازوها وقسمها الإمام وأصبحت في يد صاحب الغنيمة فإنه يعتبر مالاً لها، أما قبل ذلك فليس مالاً لتلك الغنيمة، فتجوز قسمة الغنيمة في

أرض الكفار أو إذا عاد الجيش إلى بلاد الإسلام، فإن الغنيمة تملك بجيازتها وانتصارنا على الكفار انتصاراً تاماً، فإذا حازها الجيش وبدأ الإمام يقسمها فوَقعت وأخرج الخمس منها وبدأ يوزع على جيشه حسب النصاب الشرعي، ودفع للراجل نصيبه وللفرس نصيبه وعندها يملكها من قسمت ودفعت إليه، وتجوز قسمتها كما قلنا في أرض الكفار لثبوت أيدينا عليها وزوال ملك الكفار عنها.

والغنيمة المراد بها ما أخذ من مال الحرب قهراً بقتال وما ألحق بذلك، فهي مشتقة من الغنم وهو الربح، يقول غنمت كذا يعني رجحت كذا.

فالغنيمة تقسم وهي لمن شهد الوقعة، فكل من شهد الوقعة (الحرب) من أهل القتال بقصد مختاراً فإنه يُسهم له ويكون له حظ في هذه الغنيمة، فالغنيمة لمن شهد الوقعة قاتل أو لم يقاتل، لو ذهب الجيش بكامله ثم أرسل الإمام سرية فأغارت وأتت بغنيمة فإنها تشرك تلك السرية بهذه الغنيمة لأنها لم تقاتل.

كذلك السرية التي ذهبت، لو أن الجيش قاتل ثم عادت السرية ولم تجد حرباً ووجدت الجيش قد غنم فإنها تشركه لأنها شهدت الوقعة، فكل من شهد الوقعة -قاتل أو لم يقاتل- فإن له نصيب من الغنيمة.

حتى قال العلماء تجار العسكر وأجراؤهم المستعدين لقتال فإنهم يشركون الجيش في الغنيمة، فإذا كانوا مستعدين للقتال ومعهم السلاح فإنهم في استعدادهم للقتال أشبهوا المقاتل، ولسهم النبي ﷺ مسلمة رضي الله عنه وكان أجيراً للطلحة.

بخلاف من لم يكن قاصداً للقتال، فتاجر فقط خرج بلا استعداد وإنما عرض بضائعه على العسكر، وأما من خرج وهو تاجر يبيع ويشترى ولكنه مستعد بسلاحه، بحيث إذا بدأت ساعة الصفر دخل مع إخوانه بالقتال فإنه يستحق أن يضرب له من الغنيمة، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه كانوا يقسمون لمن شهد الوقعة لهذا يقول عمر رضي الله عنه: الغنيمة لمن شهد الوقعة.

فيخرج الإمام أو نائبه الخمس لقوله تعالى **{وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ}** فيخرج الخمس بعد دفع سلب لقاتل وأجرة جمع الغنيمة وحفظها وحملها، وما جعل من جعل لمن دل على مصلحة، ويجعله خمسة أسهم (يجمع الغنيمة ويخرج هذه الأمور، ثم يخمس الغنيمة إذا دفع هذه الأمور ودفع سلب القاتل له وأجرة الجمع والحفظ والحمل) فيجعل الغنيمة خمسة أسهم، سهم منها لله ولرسوله ومصرفه في الفيء (فيصرف في الفيء) وسيأتي بيان الفيء ومصرفه، وسهم لبني هاشم وبني المطلب، حيث كانوا غنيهم وفقيرهم على السواء، فهو ثابت لهم بعد وفاته ﷺ، ولأحمد من حديث جبير بن مطعم قال قسم ﷺ سهم ذوي القربى لبني هاشم وبني المطلب وقال "إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد".

فيقسم ذلك الخمس إلى أجزاء متساوية، سهم لله ولرسوله، وسهم لبني هاشم وبني المطلب حيث كانوا غنيهم وفقيرهم على السواء، وسهم لفقراء اليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل (الآية) يعم من جميع ببلاد المسلمين حسب الطاقة،

فيجعل هذا خمس الغنيمة، ثم يقسم الباقي من الغنيمة (أربعة أحماسها) بعد إعطاء النفل والرضخ، والرضخ هو الإعطاء بلا مقدار (يرضخ لشخص معين دون أن يصل إلى حد السهم) فهذا يسمى رضخ، فيرضخ بعد الخمس، أما النفل يعطيه بزيادة

على نصيبه من سهمه، بعكس الرضخ أن يعطي سهماً لمن لا سهم له في الغنيمة، لنحو قن ومميز لم يصل إلى سن البلوغ، ويقسم ما يراه الإمام للراجل سهم واحد ولو كان كافراً، وللفرس ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه إن كان عربياً، لأن

النبي ﷺ أسهم يوم خيبر للفرس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه وسهم له" متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهم.

- وللفرس على فرس غير عربي (فرس هجين) فله سهمان فقط (سهم له وسهم لفرسه).

ولا يسهم على المذهب لأكثر من فرسين، فمعنى أنه إذا كان له فرسين يعطى خمسة أسهم إن كان مع رجل خيل ولا شيء لغيرها من البهائم.

والصحيح أنه لا يسهم إلا للخيل واحدة، فأما المذهب فإنهم يعطون الخيل إن كان معه خيلين فيعطى خمسة أسهم (سهم له وأربعة أسهم للخيلين)، قالوا لأنه يستفيد من الجنيبة التي بجواره فإذا تعب تحول على الجنيبة التي بجواره، **والصحيح أنه لا يسهم إلا لرجل وفرس واحدة، وهذا رأي الجمهور وهو الراجح،** أما غير ذلك من الدواب كالبعير ونحوه فإنه لا يسهم لغير شيء غير الخيل، لعدم ورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن يرضخ البغل والجمال والفيل ونحوه.

الحلقة (٤٢)

عناصر هذه الحلقة:

١ / تنمة أحكام الغنيمة. ٢ / الغلول وأحكامه.

٣ / إذا غنم المسلمون أرضاً. ٤ / الخراج والجزية.

٥ / أحكام الأمان والإجارة.

١ / تنمة أحكام الغنيمة.

- ذكرنا أن الرّاجل يكون له سهم في الغنيمة، وصاحب الفرس باتفاق يكون له سهمين.

فإذا كان مع الرجل فرسان فما الحكم؟

الحالة تلك الحكم أنه (على المذهب) يسهم له خمسة أسهم (أربعة للفرسين وواحد لصاحب الفرسين).

والجمهور على أنه لا يسهم لأكثر من فرس وهو الصحيح كما نبهنا.

بالنسبة للسرايا التي يبعثها قائد الجيش (إذا دخل الجيش بلاد العدو بعث سرايا تغير من هنا وهنا)، فإن الجيش يشارك

سراياه التي بعثت منه فيما غنمت، وكذلك السرايا تشارك الجيش فيما غنم.

يقول ابن منذر رحمه الله روينا أن النبي ﷺ قال: (ترد سراياهم على قاعدتهم) ولأنها في مصلحة الجيش، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "كما قسم النبي ﷺ لطلحة والزبير يوم بدر لأنه بعثهما في مصلحة الجيش، فأعوان الطائفة الممتنعة منها فيما لهم وعليهم".

فإذاً الجيش يشارك سراياه التي انبعثت منه، وكذلك السرية تشارك الجيش الذي انبعثت منه.

-ولكن يلاحظ أنه إن بعث الإمام من دار الإسلام سريتين منفردتين لا علاقة لأحدهما بالأخرى، فإن هاتين السريتين غير مرتبطة بالغنيمة، فلكل سرية ما غنمت، ولكل جيش ما غنم، مستقلاً عن الآخر ولا علاقة له به، فهذا يغازي في الأرض وذلك يغازي في أرض، وتنفرد كل واحدة بما غنمت.

الغنيمة تجمع بعد المعركة، ويجب على جميع الجيش أن يؤدي كل ما غنم ويبدله للإمام ليقسمه حسب القسمة الشرعية الواردة في سورة الأنفال {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ} إلى آخر الآية، ثم بعد إخراج الخمس يقسم الباقي على الغانمين.

٢ / الغلول وأحكامه.

ولو قام أحد بإخفاء الغنيمة ليستأثر بها عن الجيش فهذا هو الغلول الذي نهى الله سبحانه وحذر منه رسوله ﷺ.

فيحرم على أحد أن يكتنم شيئاً مما غنمه أو بعضه وهو كبيرة من الكبائر، فمن غل من الغنيمة فقد ارتكب كبيرة من

كباثر الذنوب بإجماع الأمة، للنهي الأكيد والوعيد الشديد على من غل، يقول تعالى: {وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} أي حاملاً له على عنقه يوم القيامة وهو تهديد شديد ووعيد أكيد.

والأحاديث في تحريم الغلول مستفيضة متعددة، ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: (أدوا الخيط والمخيطة فإن الغلول عار ونار على أهله يوم القيامة) رواه الإمام أحمد.

ويقول المصطفى ﷺ في الحديث الآخر: (لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة بكذا، فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغتك)، وفي قصة الرجل الذي قال له صلّ عليه فامتنع من الصلاة عليه لأنه غل وقال: (إن الشملة التي غلها لتلتهب عليه ناراً) متفق عليه.

فقد اتفق المسلمون على تحريم الغلول للآية والأحاديث المتظافرة في هذا الباب، وأجمعوا على أن على الغال رد ما غلّه ويؤخذ من مغنم، ومن ستر على غال أو أخذ من ما أهدي له منها أو باعه أو ما إلى ذلك فإنه قد وقع في أمر جليل وأمر خطير، ويقول شيخ الإسلام رحمه الله: "ومثله ما أخذه العمال وغيره من مال المسلمين بغير حق".

فمن وكل إليه أمر فلا يجوز أن يستأثر بمال يهدى له ويقول هذا لكم وهذا أهدي إليّ، الرسول قد توعد في ذلك، وفي قصة الرجل الذي قال هذا لكم وهذا أهدي ليّ قال ﷺ: (ما بال الرجل يسترعيني فيما استرعى الله عز وجل فيقول هذا لكم وهذا أهدي إليّ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر هل تأتيه هديته) فلاشك أن على المسلم أن يتقي الله عز وجل ولا يأخذ شيئاً من المال إلا بحقه.

فبالنسبة للغال فيحرم عليه هذا ويجب أن يرده إلى الإمام وأن يستغفر الله من ذنبه العظيم. وإذا علم الإمام أن شخصاً قد غلّ فبأخذه منه ولكن لا يُجرم سهماً من الغنيمة، وعلى المذهب أنه يحرق رحل الغال وجوباً، فلا يجرم سهمه ولكن يحرق رحله وجوباً، والرحل يحرق كله ما لم يخرج ذلك الرجل عن ملك الغال، أما إن خرج عن ملكه فلا يحرق، فيحرق جميع رحله إن كان في ملكه، إلا السلاح والمصحف وما فيه روح، وآلته ونفقته، وكتب علم إن كانت معه، فهذه لا تحرق، كذلك ثيابه التي تستره فإنها لا تحرق، وكذلك مالا تأكله النار، فكل هذه لا تحرق. يقول يزيد بن يزيد بن جابر "السنة في الذي يغل أن يحرق رحله" رواه سعيد في سننه رحمه الله.

والتحريق هنا ورد كما في هذا الحديث، كذلك ورد عن ابن عمر (سمعت أبي يحدث عن النبي ﷺ قال: (إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه) فيعزر بالتحريق لكن لا ينفى.

والعقوبة بالتحريق هل هو واجب وأنه لا يُجرى عليه إلا هذه العقوبة؟ أو أنها عقوبة تعزيرية من الإمام يجتهد فيها ليردع من يراه مناسباً لكل من غل؟ فمن غل فإن رُئي أن التحريق أنجع حرق، وإلا عزر بأمر آخر يرى أنه أوقع وأشد؟

فعن الإمام أحمد أنه يُعزر بما يراه الإمام ولا يُحرق فله أن لا يُحرق، وهذا مذهب الجمهور (أبو حنيفة ومالك والشافعي) وجمهور العلماء وأئمة الأمصار، فالتحريق للغال اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أنه عقوبة تعزيرية وليس حداً، فيجتهد الإمام حسب المصلحة بين الحرق وغيرها، وقد ورد عن الرسول ﷺ أنه لم يصل على الغال ولم يحرق متاعه.

٣ / إذا غنم المسلمون أرضاً

إذا غنم المسلمون أرضاً (بأن فتحوها عنوة بالسيف) وأجلوا عنها أهلها، فهل تكون من الغنمية وتقسم، أو يكون لها حكم آخر لا تشمل الغنمية؟

المذهب أن الأراضي التي فتحها المسلمون عنوة وأجلوا عنها أهلها يخير الإمام فيها بين قسمها على الغانمين وبين وقفها على

المسلمين بأي نوع من أنواع الوقف، فيخير تحيير المصلحة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومذهب الأكثرين أن الإمام يفعل ما هو أصلح من قسمها أو حبسها، لأنه ﷺ قسم نصف خبير ووقف نصفها لنوائبه" فتملك بقسمتها ولا خراج عليها لأنها ملك للغانمين.

أما إن وقفها فإن الوقف لا يثبت بنفسه فحكمها قبل الوقف حكم المنقول.

وعن الإمام أحمد أنها تصير وقفاً بنفس الاستيلاء، وكما ذكرنا أن رأي شيخ الإسلام أن الإمام يراعي الأصلح، وأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه رأى أن الأصلح هو أن يقفها، ويضرب عليها خراجاً مستمراً يؤخذ ممن هي بيده، فقال عمر رضي الله عنه "أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس عباناً - أي لا شيء لهم - ما فتحت علي قرية إلا قسمتها، كما قسم النبي ﷺ خيبر، ولكني أتركها لهم خزانة يقتسمونها" رواه الإمام البخاري.

يقول الشيخ "وجمهور الأئمة رأوا أن ما فعله عمر رضي الله عنه من جعل الأرض المفتوحة عنوة فيئاً حسن جائز، وإن حبسها بدون استطابة الغانمين، ولا نزاع أن كل أرض فتحها لم يقسمها".

وقال ابن القيم "إن كان الأصلح للمسلمين قسمتها قسمها، وإن كان الأصلح أن يقفها على جماعة وقفها، وإن كان الأصلح قسم بعضها ووقف البعض فعل، فإن رسول ﷺ فعل الأقسام الثلاثة كلها".

فضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بناءً على مشورة حذيفة بن اليمان ضرب عليها خراجاً مستمراً يؤخذ ممن هي بيده من المسلمين والذميين، فيكون أجره لها بكل عام، والأراضي التي فتحت عنوة كالشام والعراق ومصر.

- وكذا الأرض التي جلوا عنها أهلها خوفاً فهي تأخذ حكم الأرض العنوة.

- كذلك التي صالحناهم على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج، فهي أيضاً تأخذ حكم الأرض التي فتحت عنوة.

- أما ما صولحو على أنها لهم ولنا الخراج عنها فحكمها حكم الجزية تسقط بإسلامهم، وتكون الأرض حرة لا خراج عليها ويملكونها.

٤ / الخراج والجزية

والمرجع في مقدار الخراج والجزية حين وضعهما إلى اجتهاد الإمام الواضع لهما، فيضعه بحسب اجتهاده لأنه أجره يختلف باختلاف الأزمنة، فأحياناً يرى أنه يفرض على الذي كذا، ويرى أنه يستطيع فيرفع، وأحياناً يخفض القيمة، وأحياناً يسقط وهكذا.

فيضعه بحسب اجتهاده لأنه أجره يختلف باختلاف الأزمنة فلا يلزم الرجوع إلى ما وضعه عمر رضي الله عنه، فإنه وضعه باجتهاده لما يلائم زمنه رضي الله عنه وأرضاه، والتقدير هنا راجع إلى الاجتهاد، وحكمه وفعله رضي الله عنه كان اجتهاداً بحسب ما اختاره وارتضاه، وما وضعه هو أو غيره من الأئمة ليس لأحد تغييره ما لم يتغير السبب، لأن تقديره ذلك حكم، وحكم القاضي أو الحاكم إذا اجتهد لا ينقض باجتهاد مثله إلا إذا تغير السبب الذي وضع ذلك الحكم لأجله.

- والخراج على أرض لها ماء تسقى به ولو لم تزرع لا على المساكن، فالخراج يكون على الأرض الزراعية التي تسقى بماء حتى لو لم تزرع، أما المساكن فلا خراج عليها.

- وإذا طلب الشخص من الإمام أرضاً وأعطاه إياه فعجز عن عمارتها، أُجبر على إيجارها أو رفع يده عنها بإجارة أو غيرها، لأنها أرض للمسلمين فلا يجوز تعطيلها عليهم، فإن لم يزرعها أو يؤجرها فيصير ضراراً على بيت المال، فعليه إما أن يزرع أو يؤجر حتى يستفيد بيت المال.

-والأرض الخراجية إذا بُذلت لشخص ملك منفعتها وتورث منه ويجري عليها الإرث وتنتقل منه إلى وارثه، ويكون الوارث مكلفاً بدفع الأجرة التي كان يدفعها مورثه، (فيكون العقد نفس العقد الذي كان يدفع مورثه) لكن إن أثر هذا الذي اتفق مع الإمام على خراج الأرض إذا أثر بها أحداً وتنازل عن زراعة الأرض إلى شخص آخر صار الآخر أحق بها، فهي كالمستأجرة التي عقدها طويل الأجل فإن المستأجر يملك منفعتها.

-ولا خراج لمزارع مكة والحرم، ليس عليها خراج، وإن كانت فتحت عنوة كما في مذهب أبي حنيفة ومالك.

عندنا - ما أخذ بحق من غير قتال من مال الكافر - ما حكمه ؟

إذا أخذ من مال الكافر بغير قتال مثل الجزية والخراج والعشر الذي يؤخذ من تجار أهل الذمة والحرب، فيؤخذ العشر من التجار الحربيين إذا دخلوا إلى بلادنا على المذهب، ويؤخذ نصف العشر من الذمي، والبعض خالف فيقولون إنهم لا يعشرون إلا إذا كانوا يعشرون تجارنا، فعلى المذهب أنه يؤخذ العشر من تجار أهل الحرب إذا تاجروا ونصف العشر من تجار أهل الذمة، فهذه المال الذي يؤخذ عشر التاجر الحربي وكذلك نصف عشر الذي وما يؤخذ جزية وما يؤخذ خراجاً أو ما تركوه فزناً منا أو تخلف عن ميت لا وارث له للمسلمين، وخمس الغنيمة، فهذا المال الذي يؤخذ يسمى فيء.

والفيء يرجع ويرد إلى بيت مال المسلمين، والفيء أفاءه الله عز وجل من الكافرين إلى المسلمين وأعاد إليهم وسبي الفيء فيئاً لرجوعه، فيصرف الفيء في مصالح المسلمين، ولا يختص بالمقاتلة بل يصرف في مصالح المسلمين ويبدأ بالأهم فالأهم، فالمقاتلة فقد أعطوا ما تبقى من الخمس كما سبق.

فيصرف الفيء فيما فيه مصلحة من بناء المستشفيات والجسور وشق الطرق وما إلى ذلك من مدارس وورزق الجيوش والقضاة، وحفر الآبار وشق العيون.

-فإن فضل شيء قسمه بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم، فيعطيهم عطاء في بيت المال ينفقه عليهم.

هـ / أحكام الأمان والإجارة

نأتي إلى قضية الأمان، فأحياناً يؤمن بعض المسلمين بعض الكفار، فما هي أحكامه ؟

الأمان أن تعطي الأمان لكافر، يأتي شخص ويقول فلان آمين وأخبركم أنني أمنت، فهل يستطيع المسلم أن يطلق الأمان للكافر؟

نعم يصلح الأمان لكل مسلم عاقل مختار غير مكره غير سكران فإنه يصح أمانه، حتى لو كان رقيقاً فيصح أمانه، فإذا آمن العبد المسلم شخصاً أو مدينة فيمضى أمانه وهو مذهب مالك والشافعي، سواء أذن له سيده في القتال أو لم يأذن، يقول عمر رضي الله "العبد المسلم رجل من المسلمين يجوز أمانه" والرسول ﷺ يقول (يسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم) ذلك المرأة لو تؤمن يصح أمانها، كما في قصة أم هانئ عام الفتح لما أتت تشكو أخاها علي رضي الله عنه وأنها قد أجات وأن علياً يريد قتل من أجات، أتت النبي ﷺ وهو يصلي سبحة الضحى فقال ﷺ: (قد أجرنا من أجرتي يا أم هانئ).

وكذلك قصة زينب بنت الرسول ﷺ لما أجات زوجها أبو العاص بن الربيع لما أتى إلى المدينة فأجاته، وأخبرت الصحابة أنها قد أجات الربيع قبل إسلامه، ثم رجع إلى مكة وأسلم بعدها.

وقد أجمعت الأمة على صحة أمان المرأة، فالعبد والأمة وعموم المسلمين يجيرون بشرط بلا ضرر على المسلمين.

ويجبر بعشر سنين فأقل، على المذهب أن الأمان والهدنة والذمة تكون بين الكفار والمسلمين عشر سنين فأقل.

منجزة ومعلقة، فيصح إذا رأى الإمام أن المسلمين فيهم ضعف فله أن يزيد كما نص شيخ الإسلام ابن تيمية، فإذا رأى أن

يعقد هدنة مع الكفار حتى لو زادت على عشر سنين مادام في المسلمين ضعف فإنه يراعى ذلك، أما إذا كان المسلمين على قوة فلا يزيد فوق عشر سنين.

الشاهد أن الأمان يصح والذمة تصح للقتل وللأمة ولعموم المسلمين، وتصح أن يعقدها الإمام وغيره لجميع المشركين، لكن الإمام له وضع أن يعقد مع عموم الكفار ولو كثر عددهم، أما الأمير فله أن يعقد لأهل بلده فهو أدرى بحيلهم ومتطلباتهم، أما إن كان شخص واحد فله أن يجير قافلة أو حصن، لكن لا يجير أهل بلدة كاملة، أو امرأة لا تجير بلدة كاملة، لا، لما فيه افتتات على الأمير أو الإمام، أما الإمام فله أن يجير جميع المشركين، والأمير له أن يجير بلدة، أما عموم المسلمين فلا يزيدون على قافلة أو حصن صغير.

الحلقة (٤٣)

عناصر هذه الحلقة:

- ١ / تابع أحكام الأمان والإجارة.
- ٢ / أهل الذمة.
- ٣ / الذين تؤخذ منهم الجزية.
- ٤ / من أحكام أهل الذمة.

١ / تابع أحكام الأمان والإجارة

بهذا الأمان يصبح المشرك آمناً، ويحرم بهذا الأمان قتل مستأمن، واسترقاقه، وأسرته لذلك المؤمن. وإذا طلب الأمان أحد من المشركين ليسمع كلام الله عز وجل وينظر في أحكام الشريعة فيجيب إلى ذلك، لأن الله عز وجل قال: **{ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ }** فإنه يسمع كلام الله ويؤمن ويعرف شرع الإسلام، وإذا طلب المشرك تلزم إجابته، ثم يرد إلى مأمنه.

عقد الهدنة

والهدنة عقد الإمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة ولو طال بقدر الحاجة، وتلزمه وتلزم جميع المسلمين إذا عقدها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ويجوز عقدها -أي الهدنة- مطلقاً ومؤقتاً، والمؤقت لازم للطرفين يجب الوفاء به ما لم ينقضه العدو، ولا ينقض بمجرد خوف الخيانة في أظهر قولي العلماء، وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل الإمام فيه بالمصلحة، ومتى مات الإمام أو عزل يلزم من بعده بالوفاء بعقد الإمام السابق".

فيجوز عقد الهدنة للمصلحة، حيث جاز تأخير الجهاد لنحو ضعف المسلمين، حتى إن تم دفع مال منا إلى المشركين حتى نكفي شرهم إلى أن يقوى المسلمون فلا بأس بهذا الأمر للضرورة.

ويجوز أيضاً لو اشترط علينا رد رجل جاء منهم مسلماً فشرطوا علينا أن نرده، وقالوا لن نوقع معكم العقد حتى تلتزموا بأن من جاءكم منا تردونه علينا، فلا حرج بإمضاء العقد معهم بهذا الشرط.

ويجوز شرط "رد رجل جاء منهم مسلماً للحاجة" ولكن كما قال الرسول ﷺ لأبي بصير يؤمر سراً بقتالهم فالرسول ﷺ لما جاءه أبو بصير سلمه للرجلين القرشيين الذين أتيا بطلبه وقال **(ويح أمه مسعر حرب لو كان معه جماعة)** أو كما ورد عنه ﷺ، ففهمها أبو بصير وذهب إلى العيص في القصة المشهورة، وكل من أسلم أتى إليه حتى أصبحوا قوة وضايقوا قريش، فراسلت قريش الرسول ﷺ يناشدونه الله والرحم أن يسقط هذا الشرط عنهم، فانقلبت عليهم ولله الحمد، فأصبحوا هم من يطالبون بإلغاء هذا الشرط.

ولو هرب من المشركين قن (عبد) إلينا فأسلم لم يرد إليهم، وهو حر لأنه لا ولاية لكافر على مسلم.

وبالنسبة للمؤمنين إذا أمتنا ليس معنى هذا أن يفعل ما يشاء في بلاد الإسلام، لا! بل يؤخذون بجنايتهم فلو جنى المستأمن أو الذمي أو المهادن وقتل؛ فإنه يؤخذ بجريته ويحاسب وتجري عليه الأحكام الشرعية، فلو قطع طرفاً وفقاً فإنه تقام عليه تلك الأمور.

ولو كان عندنا رهائن لهم فقتلوا رهائننا، فيجوز قتل رهائنهم إن قتلوا رهائننا، وإن خيف نقض عهدهم (إذا خشي الإمام وحس وتخوف من أن ينقضوا عهدهم) فإنه لا يباغتهم بالحرب مباشرة، بل عليه أن ينبذ على سواء، يخبرهم ويقول العهد الذي بيننا وبينكم نريد إلغائه الآن {وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ} فينبذ إليهم ويخبرهم بأنه لا يرى باستمرار ذلك العقد، ويعلمهم بأنه لم يبقَ بينهم وبينه عهد قبل الإغارة عليهم، وهذا في حق الحريين من الكفار.

٢ / أهل الذمة.

إذا علم هذا، فهناك أناس رغبوا أن تعقد لهم الذمة في بلاد الإسلام فالذمة ما المراد بها وعقد الذمة ما المراد به؟
الذمة معناها إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية، فإذا رغب بعض الكفار أن يعيشوا في بلادنا، أو عندما يقدم الجيش الإسلامي إلى بلادهم فإنه يخبرهم بين عدة أمور: إما الإسلام، فإن رفضوا فإنه يخبرهم بين الجزية عن يد وهم صاغرون، فإن رفضوا فالقتال، فإذا اختار أهل ذلك البلد دفع الجزية وعقد الذمة لهم، فيكونون ذميين بهذا العقد، ويصبح هذا الشخص ذمياً تجري عليه أحكام أهل الذمة مادام ملتزماً بأحكام أهل الذمة.

فالذمة هي إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام المسلمين، وعليه أن يحترم بلاد المسلمين وأنظمتهم وشرائعهم، ويستتر عند شرب خمره، وأكل الخنزير، وعند ناقوسه وعند صليبه، فلا يجاهر بها مطلقاً، فيبذل الجزية عن يد وهو صاغر وتجري عليه أحكام الإسلام والأصل فيه قوله تعالى: {حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}.

فعدنا المعاهد وعدنا المستأمن وعدنا الذمي

فالمعاهد (من الكفار) هو من أخذ عهداً وتعاهدنا وإياه على عدم مقاتلته، هذا يسمى معاهد.
والمستأمن هو من دخل دارنا بأمان كأن يكون طبيباً دخل مستأناً ليجري عملية ويعود أو مهندساً أو تاجراً من التجار استأمن عند دخوله فأمن لبيع بضاعته ويخرج، فهذا مستأمن وليس ذمي.

أما الذمي فهو من استوطن دار إسلام لتسليم الجزية، فيسلم الجزية لنا، وتحميه الدولة الإسلامية بموجب هذه الجزية التي يدفعها.

٣ / الذين تؤخذ منهم الجزية.

ولا تعقد الجزية إلا لأهل الكتابين (اليهود والنصارى) وكذلك المجوس، فالرسول ﷺ ورد عنه أخذ الجزية من مجوس هجر، وورد عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه قال (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) وروى الترمذي وغيره عن عمر أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن الرسول ﷺ أخذها من مجوس هجر، والمغيرة بن شعبة عندما قال لعامل كسرى "أمرنا النبي ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية" وحكى ابن رشد اتفاق عامة الفقهاء على أخذ الجزية من المجوس، والرسول ﷺ قد قال: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب).

أما بالنسبة لليهود والنصارى فإنها تعقد لهم الذمة وتؤخذ منهم الجزية باتفاق.

كذلك من ضمن من تؤخذ منهم الجزية الذين يدينون بدين النصارى أو اليهود والتابعين لهم بالدين كالسامرة والإفرنج

والصائبين فهؤلاء يدخلون في عموم الذين أوتوا الكتاب، وهم داخلون في عموم قوله جل وعلا {إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} فالآية تشمل من تدين باليهودية والنصرانية، فمن اختار اليهودية أو النصرانية من هؤلاء أو غيرهم أقر وعقدت له. يقول الوزير ابن الهبيرة وابن رشد "اتفقوا على أن الجزية تضرب على أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى، وكذلك اتفقوا على ضربها على المجوس، واختلفوا فيمن لا كتاب له ولا شبهة" فقال الإمام مالك "تؤخذ من كل كافر عربياً كان أو أعجمياً إلا من مشركي قريش" وقال أبو حنيفة "لا تقبل إلا من العجم" وهي رواية عن الإمام أحمد.

واختار شيخ الإسلام أخذ الجزية من جميع الكفار، وأنه لم يبق أحد من مشركي العرب بعد، بل كانوا قد أسلموا، وقال رحمه الله "ومذهب الأكثرين أنه يجوز مهادة جميع الكفار بالجزية والصغار" قال: "وإذا عرفت حقيقة السنة تبين أن الرسول ﷺ لم يفرق بين عربي وغيره، وأن أخذه الجزية كان أمراً ظاهراً مشهوراً، وقدم أبي عبيدة بمال البحرين معروف، والنبي ﷺ لم يخص العرب بحكم في الدين لا بمنع جزية ولا بمنع الاسترقاق، ولا تقديمهم في الإمامة، ولا يجعل غيرهم ليس كفؤاً له بالنكاح، ولا بجل ما استطابوه دون ما استطابه غيرهم، بل علق الأحكام بالأسماء المذكورة في القرآن كالمؤمن والكافر والبر والفاجر"، ولهذا علي رضي الله عنه استرق الجارية التي أتته من غزو بني حنيفة، ولهذا محمد بن الحنفية أمه جارية من رقيق بني حنيفة، وورد عن الرسول ﷺ قال (من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك كان كمن أعتق عشر رقاب من ذرية إسماعيل)

فدل هذا على أنه يجوز استرقاق العرب، وهو الصحيح.

لا يعقد الذمة إلا للإمام أو نائبه، لأن هذا العقد عقد مؤبد، فلا أحد يأتي من عموم المسلمين ويعقد الذمة لأحد الكفار، فلا يعقدها إلا الإمام أو نائبه.

ويجب إذا أحد من أهل الذمة بذل الجزية وتكاملت شروطه يجب قبول الجزية منه، فالصحابية إذا قدموا على بلد خيروهم بين الإسلام أو الجزية أو القتال، فيكون القتال آخر شيء، فإذا رغب الكافر بذل الجزية فيجب علينا أن نقبلها ونأخذها منه، فتؤخذ منه كل عام بدلا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا.

والجزية لا تؤخذ إلا من الرجل، ولا تؤخذ الجزية من صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا زمن ولا أعمى ولا الشيخ الكبير ولا الحنثي لاحتمال أن يكون امرأة، ولا تؤخذ من العبد ولا الفقير الذي يعجز عنها فإن الله عز وجل يقول {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} وكما أنها لا تؤخذ من أهل الصوامع الذين يتعبدون في صوامعهم، يقول شيخ الإسلام: "إلا من خالط الناس واتخذ المتاجر فكالنصارى بالاتفاق".

فالجزية لا تؤخذ إلا من الرجل البالغ، لحديث معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً، والحالم هو البالغ، فمفهومها أنها لا تؤخذ من غير البالغ.

وبالنسبة إلى الشيخ الكبير الفاني والفقير، فورد أن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً كبير السن يتسول من أهل الذمة فدعاه وقال "لم تتسول؟ فقال "لأدفع الجزية لكم" فقال "ما أنصفناك إذ أخذنا منك شاباً وتركناك كبيراً" وأسقط عنه الجزية وفرض له من بيت المال، هذه أخلاق المسلمين مع غير المسلمين وأهل الذمة.

تجب الجزية على عتيق ولو لمسلم، فإذا كان رقيقاً كافراً ثم أعتق فإنها تفرض عليه الجزية.

وكذلك الصغير إذا بلغ تفرض عليه الجزية، تؤخذ منهم آخر الحول، ولو أعتق في وسط الحول أو بلغ في وسط الحول أو اغتنى أخذت منه بالحساب، فتؤخذ منه بالحساب (أعتق قبل شهرين من حلول الأجل فتؤخذ قيمة الشهرين فقط ولا تؤخذ سنة كاملة)، (بلغ قبل الحول بثلاثة أشهر، يؤخذ جزية ثلاثة أشهر فقط بالحساب).

فإذا بذل أهل الذمة الواجب عليهم من الجزية وجب قبوله منهم، وحرّم علينا قتالهم وأخذ ما لهم، ووجب دفع من قصدهم بأذى ما لم يكونوا بدار الحرب.

ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه، الأصل أن الجزية تدفع عند تمام الحول، فلو لم يدفعها مباشرة وجلس يوم أو يومين ثم أسلم فنسقطها عنه ولا نطالبه بها، فالرسول ﷺ بعث هادياً ولم يبعث جابياً فهذا يكون دافع لهم للإسلام.

من أحكام الجزية (وطريقة أخذ الجزية):

- أنهم يمتنون عند أخذها، ويطلب وقوفهم، وتجرب أيديهم وجوباً، لأن الله عز وجل قال {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} ولا نقبل أن يرسلها مع غلامه أو مع أحد، لا بد أن يأتي هو حتى لو كان وجيهاً أو غنياً أو ثرياً بنفسه ويبطأ عند أخذها ويدفعها عن يد وهو صاغر، فلو أرسلها مع أحد فلا نقبل لفوات الصغار - الذلة -.

- ويصح أن يشرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ودوابهم، ويصح أن يكتفى بهذا الشرط عن الجزية بشرط أن تقابل ما عليهم، ويعتبر بيان قدرها وأيامها وعدد من يضيف، ولا تجب ضيافتهم بالمسلمين إلا بشرط - بهذا الشرط - أما إذا لم يشرط عليهم عند عقد الذمة معهم فلا يلزمهم ذلك، لأن في هذا إضرار بهم بأن نلزمهم بالضيافة للمسلمين مع الجزية، فإما أن يبذلوا الجزية وإما أن نسقط عنهم استضافة المسلمين المارين ببلادهم.

٤ / من أحكام أهل الذمة

قلنا بأن من أسلم بعد الحول فإنه يشجع وتسقط عنه لقوله ﷺ: (من أسلم على شيء فهو له)، فإن أسلم في وسط الحول قبل تمام الحول فهذا أولى بالإسقاط من الآخر.

يلزم الإمام أخذ أهل الذمة بحكم الإسلام في ضمان النفس، فلو قتل أحد منهم مسلماً خطأ فيضمن تلك النفس ويجري عليه أحكام الإسلام، وكذلك في ضمان المال والعرض وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه كالزنا، الرسول ﷺ رجم اليهودي الذي زنى، وكذلك قتل اليهودي الذي قتل الجارية على أوضاع من فضة كانت معها فرضخ رأسها، فقتله الرسول ﷺ بالجارية، فدل ذلك على أن أهل الذمة تقام عليهم الحدود ويقام عليهم القصاص، كذلك اليهودي الذي زنى فإنه أقيم عليه الحد، والرسول ﷺ أوتي بيهوديين قد فجرنا بعد إحصانها فرجمهما، لأن هذا حكمه حتى في شريعتهم، فأقام حد الله فيهم كما في شريعتهم.

- كذلك يلزمهم التمييز عن المسلمين بالقبور، فلا يدفنوا في مقابرنا، وفي زبيهم وحليهم بحذف مقدم رؤوسهم (تجز نواصيهم) لا كعادة الأشراف والسادة، فالخاصل أنهم يميزون عن المسلمين.

- كذلك بشد زنار في وسط الرجل، أما المرأة فتجعل تحت ثيابها لتمييز.

- كذلك نص الفقهاء عليهم عند دخول الحمام أن يضعون جلجلاً ليصدر صوتاً كالجرس، ونحو خاتم من رصاص في رقابهم، والحقيقة أنه يكفي أن يميزون بزي لهم حتى يعلم من يقابلهم أنهم ليسوا مسلمين وأنهم من أهل الذمة، حتى يكون التعامل معهم على أنهم من أهل الذمة، فلا يبدؤون بالسلام ويُلجؤون إلى أضييق الطريق وما إلى غير ذلك.

- ولهم ركوب غير الخيل، ولكن يمكنون من ركوب الحمير غير مسرجة.

وقد ورد عن عمر بأنه أمر بجز نواصي أهل الذمة وأن يشدوا المناطق وأن يركبوا الأكف بالعرض (أن يركبوا الحمار على جنب بحيث تكون رجليه على جهة وظهره على جهة أخرى)، ولا يجوز تصديرهم بالمجالس ولا القيام لهم ولا بداءتهم بالسلام بالإجماع، وقد ورد في الصحيحين إذا سلم عليكم أهل كتاب فقولوا: وعليكم.

واتفق أهل العلم على أنه يرد كذلك، واختلف شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد هل ترد بمثلها أو وعليكم فقط، وجوز طائفة من العلماء ابتداءهم للضرورة والحاجة.

كذلك لا يبدؤون بقول "كيف أصبحت" ولا "كيف أمسيت" فلا يقال لهم مثل ذلك، بل قال الإمام أحمد هي عندي أكبر من السلام.

ولا تهنئتهم ولا تعزيتهم ولا دخول أعيادهم لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً (لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقتها)

لكن عيادة المريض أو ملاطفة الذي إذا رجي إسلامه فلا حرج فإن النبي ﷺ زار اليهودي في مرض موته ودعاه للإسلام ونظر إلى أبيه فقال أطع محمد فأسلم، فإذا رجي إسلامه فلا بأس بملاطفته وعيادته وما إلى ذلك لعل الله عز وجل أن يهديه إلى الإسلام، أما إذا علم منه أنه معاند ولا يرجي إسلامه فليعامل مما تقدم.

كذلك يمنعون بإحداث الكنائس والبيع ومجتمع لصلاتهم في دارنا، فإنهم يمنعون من ذلك ولا يحدثونها أو يبنونها، أو من بناء ما هدم منها ولا تبني مرة أخرى، لأن البناء وإعادة ترميمها وتجديدها يحاكي البناء وقد نهى عن بنائها في الإسلام. وورد في حديث كُثَّير بن مرة قال سمعت عمر بن الخطاب قال: قال الرسول ﷺ: (لا تبني الكنيسة في الإسلام)، فلا تبني الكنيسة في دار الإسلام، ولا يجدد ما خرب منها حتى لو هدمت ظلماً.

الحلقة (٤٤)

٢ / متى يُنتقض عهد الذمي.

١ / تتمه أحكام أهل الذمة.

١ / تتمه أحكام أهل الذمة

يقول ابن عباس رضي الله عنه وأرضاه: (أيا مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيع) رواه الإمام أحمد واحتج به. ولأبي داود عن ابن عباس مرفوعاً (لا يجتمع قبلتان بأرض) وفي أثر آخر (لا يجتمع بيت رحمة وبيت عذاب). ولهذا أقرهم المسلمون في أول الفتح على ما في أيديهم من أرض العنوة بأرض مصر والشام وغير ذلك، فلما كثر المسلمون وبنيت المساجد في تلك الأرض؛ أخذ المسلمون تلك الكنائس فأقطعوها وبنوها مساجد وغير ذلك، وقال: اتفق المسلمون أن ما بناه المسلمون من المدائن لم يكن لأهل الذمة أن يحدثوا فيها كنيسة، وإذا كان لهم كنيسة بأرض العنوة فبنوا المسلمين مدينةً عليها فإن لهم أخذ تلك الكنيسة، ولو هدم ولي الأمر كل كنيسة بأرض العنوة كمصر والسواد بالعراق وبر الشام ونحو ذلك مجتهداً في ذلك ومتبعاً في ذلك لمن يرى ذلك لم يكن ظلماً منه بل تجب طاعته ومساعدته في ذلك، والمدينة والقريّة التي يسكنها المسلمون وفيها مساجدهم لا يجوز أن يظهر فيها شيء من شعائر الكفر لا كنائس ولا غيرها، إلا أن يكون لهم عهد فيوفى لهم بعهدهم، فلو كان بأرض القاهرة ونحوها كنيسة قبل بنائها، لكان للمسلمين أخذها لأنها أرض عنوة، فكيف وهذه الكنائس أحدثها لهم النصارى، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "والكنائس العتيقة إذا كانت بأرض العنوة فلا يستحقون إبقاءها ويجوز هدمها مع عدم الضرر علينا، وإذا كانت في مكان قد صار فيه مسجداً للمسلمين يصل في فيه وهو أرض عنوة فإنه يجب هدم الكنيسة التي به".

- أيضاً من أحكام أهل الذمة أنهم يمنعون من تلبية بنيانهم على المسلمين، فإذا أراد الذي أن يبني داره فلا يرفعها على جيرانه من المسلمين، بل تكون أقل أو مساوية، لقول الرسول ﷺ: (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه)، وسواء كان هذا البنيان ملاصقاً لجدار المسلم - أي جدار الذي ملاصق - أو بينهما فضاء من جيرانه القريبين منه، فسواء لاصقه في البنيان إذاً أو كان بعيداً

عنه لكنه يعد جاراً له، فإن علا ولم يستأذن استمر في بنيانه ولم يراع هذا الحكم وجب نقض بنيانه، وإن ساوى المسلمين في البناء فلا بأس لا حرج أن يساوي بنيانه المسلمين، فهم يمنعون من أن يعلو بمنزلهم على المسلمين في البنيان، أما أن يكونوا أقل أو مساوين فلا حرج في ذلك ولا بأس.

لكن لو أن ذمياً أتى إلى دار يريد أن يشتريها وكانت أعلى من دار المسلم فاشتراها من المسلم فأصبحت تلك الدار أعلى من دور المسلمين المجاورين لها فهل ينقض الزائد؟

لا ينقض ذلك الزائد بل يستصحب الحال وتبقى على وضعها، فتبقى لأنه اشتراها ولم يحدثها.

لكن لو انهدمت تلك الدار وأراد أن يبنيها على وضعها السابق أعلى من دور جيرانه، لا يمكن من ذلك، لأنها بعد الانهدام كأن لم تكن موجودة قبل، فتأخذ حكم الجديد والبناء الجديد لا يسمح له بأن يعلو على جيرانه المسلمين.

- كذلك من أحكام أهل الذمة **أنهم يمنعون من إظهار الخمر**، لا يظهرون شرب الخمر أمام المسلمين، ويبيعونه ويشترونه أمام المسلمين، أو يشربونه في أسواق المسلمين، بل يجعلون خمرهم مستورة فإن أظهروها فتصبح تلك الخمر غير محترمة، ولولي الأمر أن يصادها، ولمن رأى من المسلمين أن يغير عليهم وينكر عليهم ذلك.

- كذلك لا يظهرون لحم الخنزير فيضعونه في ملاحمهم ويبيعونه أمام الملاء وما إلى ذلك، فإن فعلوا ذلك وأظهروا الخنزير وأظهروا الخمر أتلفناها لهم.

- أيضاً **يمنعون من إظهار النواقيس التي يضربونها في كنائسهم** فلا يضربون نواقيسهم إلا داخل دور عبادتهم ضرباً خفيفاً لا يتجاوز موضع كنيستهم ومعبدهم، لا يسمع الجيران فيتضايق جيران ذلك الناقوس بصوته، فيمنعون من إظهار شعائر دينهم كالضرب بالناقوس.

- كذلك **جهرهم بكتابهم ورفع صوتهم على الميت.**

وكذلك يمنعون من قراءة القرآن فقد ورد أن لا يمس المصحف إلا طاهر، فلا يتلون القرآن، لكلا ينالوه، فالقرآن لا يمسه إلا المطهرون.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ويمنعون من شرائه -المصحف- وكتب الفقه وحديث الرسول ﷺ، ويمنعون أيضاً من امتهان ذلك ولا يصحان لقول الله تعالى: **{وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}**، لما يؤدي إليه ذلك من امتهان كلام الله وكلام رسوله ﷺ، فلا يمكنون من شيء من ذلك".

- كذلك **يمنعون من إظهار أكل وشرب نهار رمضان**، فإن هذا المنكر في دين الإسلام **ومن إظهار البيع أيضاً إظهار بيع مأكول في نهار رمضان** يعلم أكله في توه كالشوي، فلا يسمح لهم أن يشوون في نهار رمضان فتتطاير الأدخنة وتؤدي المسلمين ويتضايق وتجرح مشاعر المسلمين، فيمنعون من الأكل في نهار رمضان وأيضاً فيه إظهار للأكل كالشواء في نهار رمضان، وكذلك إظهار بيع مأكول فيه كالشواء فإنه لا يباح لهم أن يظهروه.

تنبيه: إذا صولح أهل الذمة -الكفار- في بلادهم على جزية أو خراج لم يمنعوا شيئاً من ذلك، عليهم أن يؤديه كاملاً لأنهم في بلادهم يشبهون أهل الحرب زمن الهدنة، ولأن بلادهم ليست بلد الإسلام لعدم ملك المسلمين لها، فلا يمنعون من إظهار دينهم فيه كمنزلهم، فإذا صولحوا في بلادهم على جزية أو خراج لم يمنعوا شيئاً من ذلك الذي تقدم، فلمن أن يظهروا شرب خمرهم وأكل خنزيرهم وضرب نواقيسهم بالكنائس وما إلى ذلك، لأنهم دفعوا الجزية فهم في حكم أهل الحرب إلا إنهم توقعوا المسلمين بدفع تلك الجزية.

لكن لا يمنعون دعاة المسلمين من الدخول إليهم ونشر دين المسلمين في بلدهم، فالذي بيننا وبينهم اتفاق أن يدفعوا الجزية وبقيةهم على ما هم عليه ولكن أيضاً لا يمنعون دعاة الإسلام في الدخول لبلادهم ونشر دين الله عز وجل وتوجيه الناس لدين الحق.

- أيضاً من ضمن أحكام أهل الذمة **أن الكافر يمنع من دخول المسجد على الصحيح**، لأن الرسول ﷺ قال: **(إني لا أحل صرح هذا المسجد لحائض ولا لجنب)** والكافر أشد حدثاً من الجنبابة ومن الحيض، فالكافر من باب أولى، كذلك ورد أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه وأرضاه دخل على عمر ومعه كتاب فيه حساب يبين فيه عمله وما صنعه في ولايته، فقال له عمر رضي الله عنه وأرضاه: ادعُ الذي كتبه ليقراه حتى يبين لنا ما تدون فنفهم، فقال: **(إنه لا يدخل المسجد)** يقول أبو موسى الأشعري: أن الذي كتب هذا الكتاب لا يدخل المسجد فاستغرب عمر، فقال ولم لا يدخله؟ قال: إنه نصراني، فأبو موسى يعلم أنه نصراني وأن النصراني لا يدخل المسجد لأنه كافر، فانتهره عمر، فاتفق عمر وأبا موسى على أن الكافر لا يدخل المسجد.

كذلك علي رضي الله عنه وأرضاه بصر لمجوسي دخل المسجد فنزل من المنبر وضربه حتى أخرجه، فدل على أن الكافر لا يدخل المسجد.

ويقول الإمام مالك وأحمد رحمهما الله: "لا يجوز للكفار دخول المسجد بحال" ويقول **الوزير ابن هبيرة**: "اتفقوا على أنه يمنع الكافر من دخول الحرم المكي، ويمنع هو والذي من استيطان الحجاز، ومن دخل منهم تاجراً أقام ثلاثة أيام ثم ارتحل" ولكن **أبو حنيفة** رحمه الله لم ير المنع في الكل، لأنزال الرسول ﷺ وفد الطائف في المسجد، **ولكن الجمهور يرون المنع وهو الصحيح**.

فلا يمكن الكافر من دخول المسجد حتى لو أذن له مسلم من دخول المسجد، لما ذكر من الأدلة.

- **إذا تحاكم إلينا أهل الذمة فلنا أن نحكم بينهم أو نعرض عنهم**، لأن الله عز وجل يقول: **{فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ}** فالإمام بالخيار، إن شاء حكم بينهم أو أعرض عنهم.

- **إذا اتجر إلينا الحربي**، دخل حربي إلينا بتجارة يريد أن يبيعها فمر على الحدود فإنه يُعشّر، يؤخذ منه عشر تجارته مرة واحدة بالسنة، دفعةً واحدة سواءً عشروا المسلمين أو لم يعشروهم، لأن من العلماء **كأبي حنيفة** رحمه الله يقول: "إن عشرونا نعشرهم" وبعض العلماء لا يرى جواز أخذ العشر، **ولكن المذهب لأبي عبد الله بن حنبل** على أن الكافر الحربي يعشر أي يؤخذ منه عشر تجارته، أي عشر القيمة، ويكتب له صكاً أنه عشر تلك السنة حتى لا يعشر مرتين، أما **الذمي** فإنه يؤخذ منه نصف العشر ٥٪ أما **الكافر الحربي** فيؤخذ منه ١٠٪ لفعل عمر رضي الله عنه وأرضاه مرةً في السنة، فاستدل الحنابلة على جواز أخذ العشر من تجار أهل الحرب أن عمر رضي الله عنه أخذ من أهل الحرب العشر، واشتهر ذلك عنه ولم ينكر، وعمل به الخلفاء بعده، وكذا **حكم المستأمن** إذا اتجر إلى بلد الإسلام.

ومما يدل على أنها مرة واحدة بالسنة وأنه لا يعشر مرتين لأن في هذا إضراراً وإجحافاً عليه، فإذا عشر مرة كتب له الذي عشره كتاباً أن هذا الشخص قد عشر، وقد ورد أن نصرانياً جاء إلى عمر وقال: إن عاملك عشري في السنة مرتين، فكتب إلى عامله ألا يعشر في السنة إلا مرة رواه الإمام أحمد.

ومتى أخذ العاشر منه عشراً أو نصف عشر من الذي كتب له حجة بذلك صكاً أعطاه ورقة تثبت أنه عشر حتى لا يعشر من معشر آخر.

أما أموال المسلمين فلا يجوز تعشيرها وإنما على المسلمين الزكاة فقط، الزكاة المفروضة تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء أما المسلم فإنه لا يعشر فلا يجب على المسلمين في أموالهم إلا الزكاة المشروعة.

مسألة وهي: أننا لو عقدنا الذمة مع يهودي فتنصر، أو نصراني فتهود فهل نقره على ذلك؟

المذهب أنه إذا تهود النصراني أو العكس فإنه لا يقر على ذلك، لأنه انتقل إلى دين باطل، قد أقر هو ببطلانه، فيشبه المرتد، ولم يقبل منه إلا الإسلام أو أن يرجع إلى دينه الأول، أما هذا الدين الجديد فلا يقبل منه، لأنه عندما كان معتقاً لذلك الدين الأول كان يرى بطلان هذا الدين الجديد الذي اعتنقه، فلا يُمكن فإما أن يسلم أو أن يرجع لدينه الأول. **فإذا امتنع من ذلك هُدد وخوف وعنف، فإن امتنع حبس وضرب حتى يرجع إلى دينه أو يُسلم، لكن إذا رفض واستمر على وضعه فإننا نبقية بالحبس ويستمر التعزير والضرب والتوبيخ والتهديد له.**

لكن هل يقتل؟ سئل الإمام أحمد هل يقتل من بدل دينه من اليهودية إلى النصرانية والعكس وهو ذمي؟

فقال: لا، للشبهة في قتله، فإن هناك شبهة فهذا دين أهل كتاب وهذا دين أهل كتاب فلا يقتل للشبهة في قتله. لكن إذا انتقل إلى دين المجوس أو إلى دين غير أهل الكتاب لم يقر ولم يقبل منه إلا الإسلام أو السيف، وإن انتقل غير الكتابي إلى دين أهل الكتاب أقر، لأن أهل الكتاب أقرب، ولهم شبهة كتاب، ولهذا جوز للمسلمين أن يتزوجوا بالنساء المحصنات منهم وساغ لنا أن نأكل من ذبائحهم التي ذكر عليها اسم الله.

٢ / متى ينتقض عهد الذمي.

أ_ إذا أبي الذمي بذل الجزية وامتنع عن دفعها.

ب_ أو رفض الصغار، بل أوصلها مع شخص وقال ليس عندي استعداد أن أمتن وأدفعها على سبيل الصغار.

ج_ أو امتنع عن التزام حكم الإسلام من ضمان النفس والمال والعرض وإقامة الحدود.

د_ أو قاتلنا خرج علينا وبدأ يحاربنا سواء منفرداً أو مع أهل الحرب.

ه_ أو لحق بدار أهل الحرب مقيماً بها.

فإن هذه الأمور تجعل عقد الذمة ينتقض، ويصبح هذا الشخص لا عهد له عندنا لأنه صار حرباً لنا بدخوله في جملة أهل الحرب، فإذا فعل شيئاً من ذلك انتقض عهده.

و_ كذلك إذا تعدى على مسلم بقتل أو زنا والعياذ بالله فجر بمسلمة، وكذلك لو والعياذ بالله ارتكب فاحشة اللواط.

ز_ أو تعدى بقطع الطريق فأصبح يقطع الطرق على المسلمين.

ح_ أو أصبح جاسوساً يرسل أخبارنا للكفار وأهل الحرب، أو أتى جاسوساً أو عين للمشركين والكفار الحربيين فأواه وأخفاه وبدأ ينقله من مكان إلى مكان ويسهل مهمته، فهذه الأمور كلها موجبة لنقض العقد والعهد الذي بيننا وبينه ومبيحةً لدمه وماله.

ط_ كذلك لو ذكر الله عز وجل أو رسوله ﷺ أو كتابه أودين الإسلام بسوء أو انتقاص، فإنه ينتقض عهده مباشرةً ويصبح حربياً، فيتحول من ذمي إلى حربي، لأن ضرر هذا الشخص يعم حيث يسب الله عز وجل أو الرسول ﷺ أو دين الإسلام فإن ضرره يعم المسلمين، وكذا لو لحق بدار الحرب لأن الملحق بدار الحرب انضماماً إليهم وإعانة لهم علينا فيصبح حربياً.

ي_ إذا خرج إلى دار الحرب دون إذنا واستوطنها، أما لو خرج لعلاج أو تجارة ويعود فيبقى عهده على وضعه، الكلام إذا غادر بلادنا راغباً عنا لا يريد البقاء عندنا ويريد نصره أهل دينه وما إلى ذلك فإنه ينتقض عهده.

لكن انتقاض عهده لوحده هو دون نسائه وأولاده فلا ينتقض عهدهم تبعاً له فلا تزر وازرةٌ وزر أخرى، فلو لحق هو لوحده بدار العدو وبقي أولاده عندنا فعقد الذمة لا يزال صحيحاً بحقهم.

-لكن إن أظهر المنكر، أتى وباع الخمر وضرب بالناقوس أو قذف مسلماً مثلاً أو سرق أو ما إلى ذلك فمثل هذه الأمور لا ينتقض بها عهده ولكن يقام عليه الحد.

-إذا حصل منه بعض الأمور تلفظ بكلام غير مناسب على مسلم أو شتم وكذا فإنه يعزر ولكن لا ينتقض عهده بهذا، أو غش في بيعه لا ينتقض عهده ولكن للإمام أن يعزره على هذه الأمور التي بدرت منه، لأنه التزم بأحكام الإسلام وهذا غش وخداع وخيانة وما إلى ذلك فيعزر على هذه الأمور، ولكن لا ينتقض عقده وعهده بمثل هذه الأمور.

-إذا نقض العقد فإنه يحل دمه، ولو قال تبت وأتى تائباً فيخير الإمام عندها ويعامله معاملة أسير الحرب، فيخير الإمام بين قتله واسترقاقه أو يمن عليه بلا عوض أو يفاديه بمال أو بأسير مسلم، فيفعل الإمام ما يرى فيه الأصلح كأسير الحرب من استرقاق ومن القتل ومن المفاداة بالمئ أو المفاداة بمال.

-كذلك ماله يكون حلالاً لنا لأنه لا حرمة له في نفسه، قلنا يباح قتله والمال تابع لمالكة فيكون ماله فيئاً للمسلمين، يصرف في مصارف الفيء.

-إن أسلم هذا الشخص قبل أن نقدر عليه أو قدرنا عليه وأسلم فإنه يحرم قتله والحالة هذه، لكن إن أسلم قبل أن نقدر عليه فإنه لا يسترق، أما إن أسلم بعد أن وقع في الأسر فإن للإمام أن يجري عليه الرق لكن لا يقتله، وبهذا نكون انتهينا من كتاب الجهاد.

بعد أن انتهينا من كتاب الجهاد نكون قد انتهينا من قسم العبادات في الفقه الإسلامي.

الحلقة (٤٥)

أول كتاب في المعاملات في الفقه الإسلامي كتاب البيع

عناصر هذه الحلقة:

١ / البيع تعريفه وأدلة جوازه.

٢ / صور البيع التسعة.

٣ / بما ينعقد البيع.

٤ / شروط البيع السبعة.

١ / البيع تعريفه وأدلة جوازه.

والبيع جائز بإجماع الأمة، قد دل **الكتاب والسنة والإجماع والعقل** على جوازه. **من الكتاب** قال الله تعالى: **{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}**، ويقول الله تعالى: **{إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}**، ويقول الله تعالى: **{وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ}**.

من السنة فالأحاديث متضاربة على جواز البيع، فيقول الرسول ﷺ: **{إنما البيع عن تراض}**، و**{لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس}** فلا بد أن يخرج من المسلم بطيبة نفس فلا يجبر على بيع ولا شراء إلا باختيار، ويقول الرسول ﷺ: **{البيعان بالخيار ما لم يتفرقا}** وباع الرسول ﷺ واشترى، وباع الصحابة رضوان الله عليهم واشتروا.

والإجماع قد انعقد على مشروعية البيع بالجملة، والحاجة داعية إلى ذلك، فإن الإنسان يحتاج إلى ما في يد صاحبه، وذلك صاحب لا يبذله غالباً بالمجان، ففي تجويز البيع حصول لغرضه ودفع لحاجته، فيستفيد كل منهم مما في يد صاحبه على وجه الرضا والقبول.

والبيع سمي بيعاً في اللغة: أخذ شيء وإعطاء شيء.

فالبيع تأخذ شيئاً من صاحبك المتعاقد معك وتعطيه شيئاً، تبعه كتاباً وتأخذ منه نقوداً، تبعه سيارة وتأخذ منه أرضاً، فالثمن والمثمن يكون فيه تبادل، فهو ثمنٌ ومثمن في نفس الوقت، والبائع بائع ومشتري في نفس الوقت.

وسمي بيعاً من الباع لأن كل واحد من المتبايعين يمد باعه للآخر، يبسط باعه ويمده للآخر في الأخذ والعطاء.

أما البيع في الشرع فهو: مبادلة مال بمال ولو في الذمة، أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأييد، غير رباً وقرض.

فهذا هو البيع **مبادلة مالٍ ولو في الذمة** مثلاً كأن يقول: بعتك هذا الثوب -وصفته كذا، أو يكون معلوماً مسبقاً أو موصوفاً- بعتك هذا الثوب بعشرة ريالاً، أو بعتك هذا الثوب بعشرة ريالاً لكنها مؤجلة تكون في الذمة فكلاهما سائغ، فهي **مبادلة مالٍ ولو في الذمة** بقول: لفظه **(بعتك)** أو **معاطاة** وهي صور البيع إحدى صيغ البيع، فالبيع يتم إما بالصيغة القولية أو بمعاطاة فكلاهما يصبح البيع فيه لازماً.

والمال عينٌ مباحة، لا بد أن يكون المال عينٌ **مباحة النفع بلا حاجة**، لنخرج المنفعة الغير مباحة، مثل: الكلب فإنه لا يباح بيعه مثل كلب الصيد، وكلب الزراعة وكلب الحراسة، فإنه لا يباح بيعه إلا لحاجه، ولا يباح استخدام الكلب إلا للحاجة.

فمبادلة مالٍ ولو بالذمة أو منفعة مباحة مطلقاً مثل: الممر، كأن يقول شخص مثلاً له طريق على شارع ويريد أن يدخل على الشارع الآخر الخلفي، فيقول للآخر: بعني منفعة المرور مع هذا الممر الذي في أرضك لأخرج إلى الشارع الآخر أو الطريق الآخر، فهذه المنفعة إذا كانت على التأييد فهي بيع في حقيقتها، لأن الإجارة ليست على التأييد هي منفعة لكن ليست على التأييد.

كمن مر في دار أحدهم أو غيرها كبقعة لحفر بئر، فأشترى هذه البقعة لأحفر بئراً فيها بمثل أحدهما أو متعلق المبادلة أي بمال أو منفعة مباحة.

٢ / فعندنا صور البيع تسعة: **عين / دين / منفعة**، فنبادل بين هذه الأشياء فتصبح عندنا تسع صور

- **عين بعين** مثل: كتاب بريال، كتاب بقلم، قلم بمسطرة.
- **عين بدين** مثل أن يقول: أبيعك كتاباً بعشرة مؤجلة، هذا دين.
- **عين بمنفعة** مثل أن يقول: أبيعك هذا الثوب بعلو البيت لأضع عليه بنياناً مثلاً ونحوه، أو تأذن لي بهذا الطريق على الدوام، أبيعك هذا الكتاب بمنفعة المرور بأرضك أو ممرك.
- **دين بعين**.
- **دين بمنفعة**.
- **دين بدين** لكن إذا كان دين بدين لا بد من شرط، فيشترطون فيه الحلول والتقابض قبل التفرق حتى لا يدخل بقضية الربا.

- **منفعة بعين**.
- **منفعة بدين**.
- **منفعة بمنفعة** أأذن لك أن تمر بأرضي على أن تعطيني علو دارك تنفعني بعلو دارك، أأذن لك بالمرور من أمام بيتي على أن تعطيني هذه البقعة لأحفر بها بئراً لأنتفع بذلك، فهذه منفعة بمنفعة، تأذن لي ممر في دارك بممر عندي منفعة بمنفعة، فهذه تسع صور للبيع.

وقلنا بأنه بالنسبة للدين بدين لا بد من الحلول والتقابض قبل التفرق.

قول على التأييد بالتعريف لإخراج إجارة، فالإجارة ليست على سبيل التأييد ولكنها مؤقتة بوقت، فإذا انتهى ذلك الوقت انتهت، الإجارة بيع منفعة لكنها مؤقتة، أأجرك داري عشر سنين، أما البيع فإنه على التأييد، بعتك هذه الدار بمائة ألف خلاص ملكها، سنة سنتين ثلاث عشر عشرين سنة لا يستطيع إخراجه أو طرده من هذه الدار.

قد انتقلت ملكيتها من البائع للمشتري بخلاف الإجارة، فإنه يدفع عشر سنوات إذا انتهت العشر سنوات تعود العين لملكها الأصلي.

غير رباً وقرض فلا يسميان بيعة وإن وجدت فيهما مبادلة، قال الله تعالى: **{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}**، فالله عز وجل قد رد قول المشركين لما اعترضوا على أحكام الله عز وجل في شرعه فقالوا **{إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا}** أي نظيره، مع علمهم بتفريق الله بين البيع والربا حكماً، وأخبر الله عز وجل أن الذين يتعاملون بالربا **{لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا كَمَا يَفْقَهُمُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ}**

والقرض المقصود الأعظم فيه الإنفاق، ولهذا قرض مرتين كصدقة مرة، والغرض من الإقراض هو انتفاع ذلك الرجل، أنت أقرضته هذا المال على أن يعيده إليك بعد ذلك، فهدفك منه ليس معاوضة من يعيد لك بدل ما أخذ، وإنما الغرض هو أن تنفعه بالقرض الذي أسديته إليه، بخلاف البيع فإن فيه مصلحة وفيه فائدة وتغليب الربح، فأنت بعته كذا بكذا من أجل المبادلة وأنت متشوف لما في يده.

٣ / بم ينعقد البيع؟

ينعقد البيع بأحد أمرين: **بالصيغة القولية وكذلك الفعلية.**

فبالنسبة **للصيغة القولية**: تكون **بالإيجاب والقبول.**

فيقول البائع بعتك هذا الكتاب بعشرة ريالات، ويقول المشتري اشتريته أو قبلت، فهذا صيغة قولية، فينعقد البيع بهذه الصيغة، لكن لو تقدمت الصيغة هنا، القبول تقدم على الإيجاب، كأن يقول المشتري: بعني هذا الكتاب بعشرة، فقال البائع بعتك، فتأخر هنا الإيجاب على القبول، والقبول تقدم، فيصح أيضاً البيع هنا لا حرج في هذا.

- كذلك لو قال البائع للمشتري: ابتعه مني بعشرة ريالات، أو قال الآخر: بعني إياه، فلو قال بعتك إياه بكذا وقال المشتري اشتريته تم البيع.

- ولو قال بعني هذا الكتاب بعشرة ريالات فهذا أمر، ولو قال أتبعني إياه بعشرة ريالات، فقال البائع: بعتك إياه فهذا الصيغة لم تكتمل، -فانتبه هنا- إلى أن الصيغة لم تكتمل، فلا بد أن يأتي بعده الإيجاب، فهو هنا مجرد يستفهم أو يأمر بعني هذا الكتاب بعشرة، فهو أمر بك بأن تباع هذا الكتاب بعشرة.

- فلو قال: ابتعت هذا الكتاب أو قبلت هذا الكتاب أو اشتريته منك بعشرة فقال البائع: بعتك إياه بعشرة، فهذه الصيغة نعم. لكن لو قال: أتبعني هذا الكتاب؟ على سبيل الاستفهام أو تمنى -ليتك تباعني هذا الكتاب بعشرة- أو على سبيل التمني فلا يصح، لكن لو قال بعني هذا الكتاب بعشرة فقلت قد فعلت، لزم البيع على هذا، لأن قوله (بعني) صيغة قبول منه، لكن أتبعني؟ أو لعلك تباعني أو ليتك تباعني، فهذا تمنى.

إذاً نقول أن البيع يصح بالصيغة القولية بالإيجاب والقبول ولو تقدم القبول على الإيجاب فلا حرج، فلو قال بعتك هذا الكتاب بعشرة فقال الآخر: قبلتُ صح، أو قال اشتريت منك هذا الكتاب بعشرة فقال البائع: بعتك إياه صح البيع.

-القبول يصح متراخي عن لفظة الإيجاب، فلو قال بعتك هذا الكتاب بعشرة ثم بدأ يسأل ما ميزاته ما صفاته مانعته ما كذا؟ فبدأ البائع يبين الميزات، ما صفة هذه السيارة، ما موديلها، كم مدة استخدامها؟ كم سارت؟ ما وضع إطاراتها؟ وما إلى ذلك، يسأل أسئلة مرتبطة ثم بعد ذلك قال: قبلت صح، ولزم البيع والحالة تلك.

لكن انشغل بعد الإيجاب بحديث منصرف عن البيع ثم بعد ذلك أوجب، فلا، تحتاج إلى إيجاب آخر، يعني تكلم وقال: بعتك هذه السيارة بثلاثين ألفاً، فبدؤوا يتحدثون بأمر آخر لا علاقة له بالسيارة وانشغل عنها وتحدث متى تأتينا؟ متى نأتيك؟ ما أخبار مزرعتك؟ ثم بعد ذلك قال قبلت نقول: لا، لا بد أن يجدد الإيجاب، إن كانوا يريدون تصحيح البيع فلا بد أن يجدد الإيجاب، ويقول: بعتك السيارة بثلاثين ألفاً، فيقول الآخر: قبلت.

-إذا تشاغل بما يقطعه عرفاً أو انقضى المجلس قبل القبول بطل، قال: بعتك السيارة بثلاثين ألفاً ثم ذهب إلى بيته ثم اتصل عليك هاتفياً وقال: قبلت، لا، نقول هذا لا بد من إيجاب آخر، إذا قال: قد قبلت، قال: قبلت ماذا؟ قال: قبلت بيعك لي بالسيارة بثلاثين ألفاً، قال: بعتك إياها، ها هنا جدد العقد مرة أخرى.

اختر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذا الباب كلاماً جيداً فاختار اختياراً جيداً رحمه الله فقال: "البيع يصح بكل ما عدّه الناس بيعاً، من متعاقد ومتراخي من قول وفعل" فاختصر رحمه الله وأحال ذلك إلى عرف الناس وعاداتهم، ولم يتعبد بصيغة معينة أو تصرف معين أو عبارة معينة وهذا هو الصحيح.

الصيغة الفعلية

أيضاً ينعقد البيع بالمعاطة وهي الصيغ الفعلية، وأغلب البياعات وبالذات الأمور اليسيرة وذات الأثمان القليلة تتم بمعاطة حقيقة، أكثر من الصيغة القولية، الصيغ القولية بالغالب تكون للعقود الكبيرة والعقود ذات الثمن الغالي، أما بياعة الناس المتكررة يومياً أغلبها تتم بالمعاطة، كأن يأتي المشتري للخباز فيجده، فيضع الريال، ويأخذ خبزة ويخرج.

ويأتي إلى البقالة ويدخل إليها ثم ينتقي ما شاء وبعضها أسعارها مسجلة أو يعرفها مسبقاً هو والبائع، فيأخذ مثلاً ما احتاج إليه وتجده جمعها، أو البائع جمع الثمن وأخبرك ودفعها لها، دفع له عشرين ريالاً وأعاد إليه ثلاثة ريالات، خمسة ريالات، ثم يذهب فهذا معاطة، لم يقل هذا بعث ولم يقل هذا اشترت، وهذا البيع الصحيح، ليس فيه إشكال. فينعقد البيع بالصيغة الفعلية مثل: يقول أعطيني بهذا خبزاً فيعطيه ما يرضيه، دون أن يقول بعتك، أو يقول البائع خذ هذا بدرهم فيأخذ المشتري، أو أحياناً يأتي بعضهم إلى الخباز فيأخذ خبزه ويضع ريالاً ويذهب، حتى أحياناً يكون الشخص غير موجود، فلا حرج بهذا والبيع يتم.

لكن إن ضاع الثمن فهو من ضمان المشتري، لو أتى شخص ووضع ريالاً وأتى شخص لص وأخذه فليس من ضمان البائع وإنما هو من ضمان المشتري، فعليه أن يسلمه لصاحبه.

فتقوم المعاطة هنا مقام الإيجاب والقبول للدلالة على الرضا لعدم التعبد بلفظة معينة.

كذلك الهبة والصدقة فإنها تتم بمثل هذا، فيدفع الصدقة ولا يقول تصدقت عليك بهذا أو أهديتك لك كذا ويقول قبلت الهدية، فإذا أعطاه عطراً وأخذه ودعا له قال: خذ هذا العطر فإني رأيتك تحب هذا النوع من العطر خذه، فأخذه الآخر وقبضه، أو أرسله برسالة فقبله، فتتم الهدية بهذا الشكل.

أيضاً لا بأس عند المساومة وقبل الإيجاب والقبول أن يتذوق الإنسان المبيع حال الشراء فلا حرج في هذا، هذا هو المذهب، وظاهر كلام الأصحاب أنه حتى لو لم يستأذنه، يتذوق دون أن يستأذن صاحبه ويقول تأذن لي أن أتذوق، ويقول العلماء

لجريان العادة بمثل هذا، جرت العادة في بعض الأشياء يحتاج إلى تذوق، فيتذوق حتى لو لم يستأذن، هذا شيء يسير وجرت عادة الناس أنهم يتذوقون بعض الأشياء التي يشترونها فلا حرج في ذلك لجريان العادة في ذلك.

٤ / **إشترط العلماء للبيع [سبعة] شروط:**

الشرط الأول / التراضي بين المتعاقدين، فلا بد من الرضا بين المتعاقدين فلا يصح البيع من **المكره** بحيث تكره على البيع فتقول بعني وأنت قد أشهرت عليه مسدساً بعني سيارتك بثلاثين أو أربعين ألف وقال: بعتك تحت تهديد السلاح هذا البيع غير صحيح فلا يصح البيع من **مكره من غير حق**، لقوله ﷺ: **{إنما البيع عن تراض}** ويقول الله عز وجل: **{إلا أن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ}** فبطيب نفس، لا بد أن تطيب النفس بها، فلا بد أن يكون البيع يتم عن طريق التراض. إلا إن أكره بالحق، كأن يكرهه الحاكم على بيع ماله على شخص مثلاً غريم، غارم للناس عليه ديون والحاكم يريد أن يبيع عليه أو أناس رهنوا ذلك الشيء فرفض بيعه، فالحاكم يلزمه ويجبره على بيعه فهذا بحق إكراه بحق، فالكلام على الإكراه بغير حق، فإن أكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه يصح هنا، لأنه حمل عليه بحق وحمله على البيع وأكرهه على البيع بحق، فهذا البيع سائغ ولا بأس به، أما ما عدا ذلك فلا يجوز بيع المسلم أو شرائه على سبيل الإكراه، للأدلة التي ذكرت: **{إنما البيع عن تراض}**، **{إلا أن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ}** هذا هو الشرط الأول فلا بد فيه من الرضا بين المتبايعين.

الحلقة (٤٦)

عناصر هذه الحلقة:

- تتمة شروط البيع، إلى الشرط الرابع.

ويندرج تحتها البيع المحرم، وحكم بيع المصحف، وحكم الأراضي التي نزعت عنوة.

١ / **تتمة شروط البيع**

الشرط الثاني / أن يكون العاقد سواء البائع والمشتري جائز التصرف، بأن يكون البائع والمشتري **حرّاً مكلفاً رشيداً**، - حرّاً غير عبد، مكلفاً أي بالغ عاقل، رشيداً فلا يصح تصرف صبي وسفيه بغير إذن الولي، لأنه قد يضر نفسه، وقد يشتري شيئاً غالياً مرتفعاً وقد يبيع سلعة بسعر غير مناسب فلا يصح البيع إلا بإذن الولي، فإن أذن الولي صح البيع، الولي يحتاط لمصلحة السفهية والصبي لقوله تعالى **{وَابْتَلُوا الْيَتَامَى}** والابتلاء إنما يتحقق بتفويضه في البيع والشراء أي اختبروهم، فيتحقق ذلك بالبيع والشراء، ويحرم على الولي أن يأذن بغير مصلحة، لكن يأذن له لكي يمرنه من البيع والشراء حتى يعتاد التجارة، ليتمكن بعد فك الولاية من التصرف بماله والمتاجرة به وتنميته.

"وينفذ تصرفهما في الشيء اليسير بلا إذن" الصبي والسفيه والعبد يصح تصرفه في الشيء اليسير ك شراء خبز، شراء أغراض يسيرة جداً من بقالة ونحوها، فهذا لا بأس به، مثله جرت العادة بأن الناس يبعثون صبيانهم ليشتروا مثل هذه الأشياء، أشياء يسيرة جداً لا تتجاوز قيمتها ٥-١٠ ريالات هذا لا بأس به لأن الصبي يمكن يشتري ووليه قد أذن له، وجرى عرف الناس بأن مثل هذه الأمور الصبيان يشترونها بدون إذن وليهم، بل إن الولي في الغالب هو قد دفع له الدراهم وقال له: اشتري كذا اشتري كذا! وأخبره بقيمتها، فلا بأس بذلك.

كذلك العبد يصح تصرفه بإذن سيده، إذا أذن السيد لعبده بأن يبيع ويشتري نفذ تصرف العبد، بل إن بعضهم أجود بكثير من سيده في البيع والشراء والتجارة، إذن فلا بد الشرط الثاني أن يكون كل من المتعاقدين جائز التصرف.

الشرط الثالث / أن تكون العين المعقود عليها أو على منفعتها "مباحة النفع من غير حاجة" ليست على سبيل الاضطرار

والحاجة، فمثل الكلب يُحتاج إلى يجرث الزرع والحراسة والصيد فهذا لا علاقة له هنا، لا يدخل في هذا القيد، "بخلاف الكلب لأنه إنما يقتنى للصيد أو الحرث أو ماشية" كذلك بخلاف جلد الميتة ولو مدبوغا -على المذهب- لأنه إنما يباح في اليابس، واختار شيخ الإسلام أنه يطهر بالدباغ ولهذا يجوز بيعه عند جماهير أهل العلم وهذا الذي اختاره ابن تيمية، أما على المذهب فإنهم يقولون جلد الميتة ولو مدبوغا لا يباح لأنه إنما يباح في اليابس.

والعين هنا مقابل المنفعة، فتتناول ما في الذمة كالبلغل والحمار، لأن الناس يتبايعون ذلك في كل عصر من غير نكير، وكدودة القز لأنه حيوان طاهر يقتنى لما يخرج منه، وكيزره لأنه ينتفع به في المأل، دودة القز تنتج الحرير وبزره فإنها تكون بعد ذلك تتحول إلى حشرة كاملة فيجوز بيعه لما يكون إليه في المأل، سيكون بالمأل حشرة تنتج حريراً فيجوز شراؤها، فإذا أن تكون العين المعقود عليها مباحة النفع من غير حاجة كالبلغال والحمير والإبل والسيارات والدود كدودة القز كل هذه يباح نفعها من غير حاجة، وكالفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد كالفهد والصقر لأنه يباح نفعها واقتناؤها مطلقاً، إلا الكلب فلا يصح بيعه.

البيع المحرم

الكلب لا يصح بيعه لأن الرسول ﷺ **(نهى عن ثمن الكلب)** متفق عليه، ولهذا قيل من غير حاجة، فالكلب لا يُباح، الرسول ﷺ نهى عنه قال ثمن الكلب خبيث.

-وكذلك لا يباح بيع آلة اللهو لأن منفعتها محرمة ليست مباحة.

-كذلك **الخمر** لا يجوز بيعه لأنه محرم شربه، ولو كان المبيع عليهم ذميّن، لا يجوز أن تباع لا يصح بيع آلة اللهو وكذلك الخمر حتى ولا على الذميّن، لأن الله عز وجل إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، ولئلا يحصل الوعيد الشديد الذي حصل لبني إسرائيل لأن الله ذمهم، فقد ذمهم حين قالوا **{لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيّنَ سَبِيلٌ}** فكانوا يرابون مع العرب فيقولون فقط الربا محرم ضد اليهود أما العرب ف**{لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيّنَ سَبِيلٌ}** لهذا ذموا في القرآن فلا يكون الشيء محرم بيعه على المسلمين، ثم يأتي ببيعه على الذميّن.

-كذلك **الحشرات كالخنفس والجعلان والصراصير ونحوها** لا يجوز بيعها، لأنه لا نفع فيها، إلا إن كان يستفاد منها وينتفع منها، مثل علق لمصّ الدم، والديدان التي توضع على السنارة لصيد السمك، ونحو ذلك فهذه لا بأس بأن تباع لأن هذا فيه نفع.

حكم بيع المصحف:

المصحف اختلف في بيعه، هل يجوز بيعه أو لا يجوز؟

فالمذهب عندنا أنه لا يصح بيعه ذكر ذلك ابن مفلح في المبدع، وذكر أن الأشهر في المصحف على المذهب أنه لا يجوز بيعه، يقول الإمام أحمد: "لا نعلم في بيع المصحف رخصة" ويقول ابن عمر رضي الله عنه "وددت أن الأيدي تُقطع في بيعها" ولأن تعظيمه واجب وفي بيعه ابتذال له، فلهذا منعوا، وورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "لا تبيعوا المصاحف" **وكرهه** ابن مسعود وجابر وغيرهما.

وتخصيص المصحف بالتأكيد عليه يدل على إباحة بيع كتب العلم.

ومن العلماء من جوز بيعه وقال لا بأس ولا حرج في بيعه وأنه لا يحرم بيعه، وإنما المحرم بيعه على الكافر، أما شراؤه من

الكافر فإنه واجب لما فيه من تخليصه من أذى المشركين خشية أن يبتذل في أيديهم، فإذا اشترى لإنقاذه فإنه لا بأس بشرط استنقاذه، يكون البيع بشرط استنقاذه، لو دخل في ملك الكافر فإنه يشتريه لإنقاذه منه، ومفهوم التنقيح والمنتهى -تنقيح المشيع، والمنتهى منتهى الإيرادات- أنه يصح بيعه لمسلم، وأنه لا يكره بيعه.

يقول ابن هبيرة: "كرهه الإمام أحمد وحده، وأجاز بيعه الباكون من غير كراهة، واتفقوا على جواز شرائه وإنما الخلاف في بيعه" وقال: "العمل عليه من سائر الأقطار من غير نكير" أي في بيعه وشرائه.

قال في تصحيح الفروع: "عليه العمل ولا يسع الناس غيره" ولما ذكره الشيخ والمنافع الدينية من العلم ونحوه قال: "ويتوجه في هذا وأمثاله أنه يجوز لحاجة" كالرواية المذكورة في التعليل، فينبغي أن يُفرق في الأعيان بين محتاج وغيره كما فرق في المنافع، فالجمهور على جواز بيعه على مسلم، أما على الكافر فلا إذا وقع في يد كافر تعين استنقاذه وشرائه منه حتى لا يمتن، ولأن المصحف لا يمسه إلا المطهرون فكيف يبقى في يد كافر؟!!!

الميتة لا يصح بيعها لقول الرسول ﷺ (إن الله حرم بيع الميتة والخمر والأصنام) وفيه والخنزير أيضاً، ولأبي داود (حرم الخمر وثنمها، وحرم الميتة وثنمها، وحرم الخنزير وثنمها) فالميتة لا يجوز بيعها (إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه).

يستثنى من الميتة السمك والجراد لأن النبي ﷺ أباح لنا أكلهما، فيباح أكل السمك والجراد كما في الحديث: (أحلت لنا ميتتان ودمان، الدمان الكبد والطحال، وأما الميتتان فالسمك والحوت والجراد يجوز أكلهما ميتاً، فمادام يجوز أكلهما وهما ميتان فيجوز بيعهما).

إذا علم هذا فقد منع العلماء بيع السرجين النجس وهو عذرة الحيوانات النجسة والبشر، فالسرجين النجس يحرم بيعه لأن حكمه حكم الميتة، وتحريم بيعه هو مذهب الجمهور، وهو الزبيل.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: "يجوز بيع السرجين النجس، وأهل الأمصار يتبايعونه من غير نكير فلماذا يقال بجرمة البيع؟!". واختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز الانتفاع بالنجاسات.

أما بالنسبة للسرجين الطاهر فلا بأس ببيعه، ولا زال الناس يتبايعون السرجين الطاهر السماد يسمدون به نخيلهم وثمارهم وأشجارهم ومزارعهم فلا بأس ببيع السرجين الطاهر، عذرة الغنم وعذرة الخيل والإبل والبقر والدجاج لا بأس بذلك، هذه طاهرة، سرجين الحيوان الطاهر طاهر.

ولا يجوز بيع الأدهان النجسة ولا المتنجسة لقول الرسول ﷺ قال: "إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه" وللأمر بإرابة الخمر، لما حرم الخمر لم يبح بيعه أمر بإرافته.

لكن جوز أهل العلم الاستصباح بهذه الأدهان المتنجسة في غير المساجد على وجه لا تتعدى نجاسته، كالانتفاع بجلد الميتة مدبوغاً، فيباح الاستصباح بها في غير المساجد، لأن المتطير من السراج -إذا كان الزيت نجساً فتطير في أرض المسجد فينجسه- أما في الطرقات وفي المنازل فلا حرج أنه ليس لها حرمة المساجد، وأباح العلماء الاستصباح بالأدهان المتنجسة في غير المسجد، أما بيعها فلا يجوز بيعها، لكن إذا كانت نجسة فلا يبيعها لكن يستصباح بها في غير المسجد.

كذلك لا يجوز بيع السم القاتل، أو السم الحيواني سم الأفاعي، أما السموم النباتية فإنها تستخدم في العقاقير الطبية فهذا لا بأس، كذلك سم الأفاعي إذا ثبت أنه ربما استخدم في العقاقير الطبية وأن الأشياء منها وأنه يمكن يدخل في الاستطباب فلا حرج في ذلك، أما السم القاتل فلا يجوز بيعه إذا لم يكن للاستطباب.

الشرط الرابع / أن يكون العقد من مالك للمعقود عليه، أو مأذون له فيه، أو من يقوم مقامه مثل الوكيل والولي، أما أن

تأتي فتبيع مال الغير فلا يجوز، لا يبيع الإنسان ما ليس عنده، لقوله ﷺ لحكيم بن حزام: " لا تبع ما ليس عندك" فلا بد أن يكون العاقد مالكا للمعقود عليه، أو مأذونا له فيه، أو يقوم مقامه كأن يكون وكيلاً أو ولياً، لأن البائع إذا كان هو صاحب الشيء فهو مالك، ومن يقوم مقامه يكون بمثابة المالك فيصح عقده، أما إن باع ملك غيره بغير إذنه لم يصح العقد، ولو مع حضور المالك وسكوته.

-ولو أجاز المالك بعد ذلك، فعلى **المذهب لا يجوز**، المذهب أنه لو أجاز المالك بعد ذلك فلا يصح وعن **الأمم أحمد** رواية أخرى **تجيز البيع إذا أجاز المالك** ويصح البيع وهو ما يسمى بتصرف الفضولي.

الفضولي لو أتى وباع سيارة غيره أو دار غيره فالباع صحيح، لكنه موقوف على إجازة المالك، فنشاور المالك نقول: ها!! هل تباع أو لا تباع؟؟ باع سيارتك بثلاثين ألفاً!!! فإن قال: خلاص أنا أمضيت ما فعله فلان: صح البيع، وإن قال: لا، بطل البيع، فيكون مربوطاً بإجازة المالك.

ويحتجون بما ورد في قصة عروة بن جعد البارقي رضي الله عليه الرسول ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به شاة فاشترى بالدينار شاتين، وباع إحدى الشاتين بدينار، ثم عاد إلى النبي ﷺ بالدينار والشاة، فاستغرب النبي ﷺ ذلك فشرح له القصة، وذكر أنه اشترى بالدينار شاتين وباع إحدى الشاتين بدينار، فرجع بمكسب شاة كاملة والدينار رجع للرسول ﷺ، فدعا النبي ﷺ بأن يبارك الله له في صفقة يمينه، فدل هذا على أن تصرف الفضولي يصح إذا أجاز صاحب الشأن -المالك- عروة هنا تصرف من تلقاء نفسه النبي ﷺ أمره أن يشتري شاة واحدة فاشترى شاتين والشاة الثانية غير داخله وأيضاً باع، اشترى وباع، وكل هذا تصرف من قبله نصحا للرسول ﷺ فأجاز الرسول ﷺ، فدل على أن العقد إذا أجاز المالك الأصلي بأنه يصح ولا بأس.

إذا نقول أن بيع الفضولي يصح وشراؤه يصح إذا أجاز المالك.

-إذا اشترى بعين ماله بلا إذنه -شخص له عند آخر مال وذهب واشترى له بهذا المال شيئاً وهو لم يفوضه في هذا الشراء- فهل يصح هذا الشراء أو لا يصح؟

على **المذهب أنه لا يصح هذا الشراء حتى ولو أجزت لفوات الشرط، والصحيح كما قلنا أن تصرفه تصرف فضولي وأنه يقف على الإجازة**، ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره: "المقاصد معتبرة في التصرفات، وتتغير أحكامها، فإن اشترى لموكله كان له، وإن لم يتكلم في العقد، وإن لم ينو له وقع للعاقد عند الجمهور، إلا النكاح فلا بد من تسمية الموكل في العقد" فهنا إذا باع أو اشترى فإنه يكون صحيح موقوفاً على إجازة صاحب الشأن -المالك للمال أو المالك للسلعة- فإذا أجاز ثبت البيع، ويصير ملكاً لمن اشترى له من حين العقد بالإجازة لأنه اشترى لأجله ونزل المشتري نفسه منزلة الوكيل، فملكه لمن اشترى له كما لو أذن له في ذلك، ولزم العقد المشتري لعدم الإجازة.

فإذا رفض قال: اشتريت لك هذه السيارة الفلانية بثلاثين ألف ريال فقال: أنا لا أريدها، هل يرجع لصاحب السيارة يقول أنا اشتريت لفلان ولكن الآن فلان لا يريد؟ نقول: لا، يلزمك البيع! البيع لزمك، لأنه لم يأذن لك فيه وأنت اشتريت هذه السيارة دون إذن، فتكون لك، ملكاً لك!! كما لو لم تنوها لغيرك، هذا إذا لم يسم الشخص الذي نواها واشترى لنفسه، إذا لم يسمه في العقد.

-أما إن سمى في العقد من اشترى له لم يصح.

-وإن باع ما يظنه لغيره فبان وارثاً أو وكيلاً صح البيع، فالعبرة بالمال، فإذا باع شيئاً يظنه لغيره فاتضح أنه له، باع هذه الفيلا فاتضح أنها داخله في ملكه أو هذه الأرض يظنها لغيره فاتضح له؛ صح البيع، لأن العبرة بالمال، لأن الاعتبار في

المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف، هذا فيما يتعلق بالبيعات التي يتولاها الفضولي.

حكم الأراضي التي نزلت عنوة

لكن بالنسبة للأراضي التي مرت معنا في كلامنا في الجهاد، وحكم الأراضي التي نزلت عنوة هل تقسم أو لا تقسم؟ بالنسبة للمساكن فإنها تباع كما تقدم، تباع المساكن لأن الصحابة فتحوا الكوفة والبصرة وكانوا يتبايعون المساكن فيما بينهم، فغير المساكن لا يباع فلا يباع غير المساكن فيما فتح عنوة، كأرض الشام ومصر والعراق وهذا قول عمر وعلي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وأرضاهم، فإن عمر وقفها على الغانمين، فلا يصح بيع غير المساكن، أما المساكن فيصح بيعها لأن الصحابة اقتطعوا الحطط في الكوفة والبصرة في زمن عمر رضي الله عنه وبنوها مساكن وتبايعوها من غير نكير.

لكن العبرة بالأراضي الزراعية، إذا كانت الأراضي زراعية فهل يباح بيعها؟

الأراضي التي فتحت عنوة المذهب عندنا لا يباح بيعها، لا تباع هذه الأراضي التي فتحت عنوة، لا يباع إلا المساكن، أما الأراضي التي فتحت عنوة لا تباع، لا يصح بيعها.

و الصحيح أنه يصح بيعها فقد أصبحت مختصة لهذا الشخص، ولهذا يقول ابن تيمية في الاختيارات: "يصح بيع ما فتح عنوة، ولم يقسم من أرض الشام ومصر والعراق ويكون في يد مشتريه بخراجه" وهو إحدى الروايتين عن أحمد وأحد قولي

الشافعي، والمؤثر في هذا الكلام هو هل عمر وقفها وأن الوقف لا يباح؟

يقول ابن تيمية: "المؤثر بها والذي أصبحت له هو أحق بلا خلاف، ولا يجوز رفع أيدي المسلمين الثابتة على حقوقهم كأرض السواد" وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية واختار أنها تنتقل إلى ورثتهم وغيرهم من بعدهم بالإرث والوصية والهبة، وكذا البيع تنتقل به في أصح قولي العلماء، وليس هذا بيعاً للوقف كما يقول رحمه الله: "كما غلط في ذلك من منع بيع أرض السواد معتقداً أنها كالوقف الذي لا يجوز بيعه".

وقال رحمه الله: "معنى وقفها: إقرارها على حالها، وضرب الخراج عليها مستمرا في رقبته، وليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك والرقبة، بل يجوز بيعها كما هو عمل الأمة وإجماعهم على أنها تورث والوقف لا يورث، ونقل الملك في رقبة إبطال الحق البطون الموقوف عليهم من منفعتهم، والمقاتلة حقهم في خراج الأرض فمن اشتراها صارت عنده خراجية".

- كذلك مثل الأرض التي فتحت عنوة؛ ما صولحوا على أنه لنا ونقره معهم بالخراج (أي على المذهب لا يجوز بيعها) بخلاف

ما صولحوا على أنه لهم، كالحيرة ونحوها، فإن هذه لا خراج عليها ولا نتعرض لها، بل هي مملوكة لهم فهذه يصح بيعها، **وقلنا**

على الصحيح الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية أن حتى الأرض التي فتحت عنوة أنه يصح بيعها لكن تنتقل لمن انتقلت

إليه بخراجه، فتكون عبارة كأنها مؤجرة أجاراً طويلاً الأجل، وهذا باع استحقاؤه في هذه العين، فيصح بيعها إذا صولحوا على أنها لهم فإنه يصح بيعها لأنها ملكا لهم، كالتي أسلم أهلها عليها مثل المدينة.

ويصح أن تؤجر أرض العنوة ونحوها، لأنها مؤجرة في أيدي أربابها بالخراج المضروب عليها كل عام، وإجارة المؤجر جائزة لا حرج في ذلك.

الحلقة (٤٧)

عناصر هذه الحلقة: **تتمة شروط البيع**

تتمة الشرط الرابع

هل يجوز بيع رباع مكة؟ أو لا يجوز؟ والمراد بالرباع هي المنازل والدور وما إلى ذلك وأراضيها، فهل يجوز بيع رباع مكة أو إيجارها أو لا يجوز؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين مشهورين - نظراً لأن مكة فتحت عنوة كما هو معلوم -:

القول الأول / المذهب عند الحنابلة أنه لا يجوز بيع رباع مكة ولا إيجارها، يحتجون بما رواه سعيد بن منصور رحمه الله في سننه عن مجاهد يرفعه إلى النبي ﷺ وفيه: (رباع مكة حرام بيعها حرام إيجارها)، كذلك يحتجون بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً إلى النبي ﷺ: (مكة لا تباع رباعها ولا تتركى بيوتها).

وقالت عائشة رضي الله عنها وأرضاها للنبي ﷺ عندما دخل مكة: ألا تبني لك بيتاً أو بناءً يظلك من الشمس؟ فقال: (لا إنما هي مناخ من سبق) رواه أبو داود في سننه وابن ماجه والترمذي وحسنه، ويقول ابن القيم رحمه الله مثل هذا الحديث حسنٌ عند أهل الحديث، فهذا هو القول الأول وهذه أشهر أدلته.

القول الثاني / وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله **يرى جواز بيع رباع مكة وإيجارها** وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمه الله، **وهو أظهر في الحجة،** لأنه إنما يستحق التقدم على غيره بهذه المنفعة واختص بها لسبقه وحاجته، فهي كالرحاب والطرق الواسعة، وغيرها من سبق إليها فهو أحق بها، وإنما جاز البيع لوروده على المحل الذي كان البائع اختص به من غيره وهو البناء.

وما ورد من الأحاديث -اعتذروا وأجابوا عن الأحاديث التي وردت واحتج بها أصحاب القول الأول- قالوا ما ورد من الأحاديث في خلاف ذلك ضعيف لا تقوم به حجة، وقالوا بأن رباع مكة كانوا يتبايعونها قبل الإسلام وبعده من غير نكير.

كما اشترى معاوية رضي الله عنه دار الندوة من عكرمة بن عامر، فما أنكر بيعها أحدٌ من الصحابة رضي الله عنهم. وابتاع عمر وعثمان ما زادوه في المسجد، وتملك أهلها أثمانها، ولو حرم ذلك لما بذلاه من أموال المسلمين، فكان إجماعاً متبوعاً.

أيضاً ورد أن النبي ﷺ لما دخل مكة في الفتح قيل له أتزل في دارك في مكة؟ فقال ﷺ: (وهل أبقى عقيل لنا من رباع؟) يقصد ابن عمه عقيل بن أبي طالب أنه قد باع داره عندما هاجر إلى المدينة، (هل أبقى عقيل لنا من رباع) فدل هذا على أنهم كانوا يتبايعونها ويملكونها، فكان هذا الأمر معلوماً لديهم ومعروفاً مستقراً، لورودها على المنفعة" وهي مشتركة منفعة العرض مشتركة.

ونص صاحب الإنصاف المردابي رحمه الله على أن الكلام هنا والجواز قول القائل الذين يقولون بجواز بيع رباع مكة وإيجارها؛ أنه منصب على رباع مكة عدا المناسك، فأما المناسك فإنها مستثناة بلا نزاع، فلا يجوز تملك المسعى ولا الطواف ولا منى ولا المزدلفة ولا عرفات، فهذه لا يباح بيعها لأنها مناسك، ويضيق على المسلمين ولهذا الرسول ﷺ قال: (منى مناخ من سبق).

فالقول الراجح إذاً هو جواز رباع مكة عدا بقاع المناسك، فإنها لا تملك بلا نزاع ولا تؤجر كذا، بل هي مناخ من سبق، هذا هو القول الراجح والله أعلم.

كذلك لا يصح بيع نقع البئر وماء العيون، لأن ماءها لا يملك، لحديث الرسول ﷺ (المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكفا والنار) فالمراد بالماء هنا الذي لم يحز، أما إن حيز وأخذ بالأوعية فإنه يباح بيعه.

كذلك الكلاً فإن رب الماء رب الأرض أحق به من غيره لأنه صار في ملكه وهو أحق به، لكن ما نبت ولم يزرعه من الكلاً هو أحق به، لكن من أراد أن يدخل إلى أرض لا يمنع ويحرم عليه منعه، لأن الرسول ﷺ شرك بين الناس في هذه الثلاث والكلاً منها، فإذا كان لا حاجة له بهذا الكلاً فلا يمنع الناس عنه.

وبالنسبة للكلاً المباح والماء المباح إذا لم تكن الأرض محوطة، أما إن كانت الأرض محوطة فإنه يلزم الاستئذان، وقال أهل العلم بأنه يحرم على صاحب الأرض المحوطة إذا لم يكن بحاجة إلى مائها بحيث تنقصه ولا بحاجة إلى الكلاً مستغن عنه؛ يحرم عليه أن يمنع الناس إذا استأذن من الدخول لأرضه ليستفيد من هذا الكلاً وليأخذ من هذا الماء الموجود في أرضه.

هناك رواية عن الإمام أحمد رحمه الله وهو مذهب الإمام مالك والشافعي قال إذا كان في أرض عادة ربها ينتفع بها، وفي الاختيارات لابن تيمية يجوز بيع الكلاً ونحوه الموجود في أرضه إذا قصد استنباته، أما إن كان خرج من نفسه ولم يقصد الاستنبات فإنه يبيحه للمسلمين، ولا يمنعه إخوانه المسلمين.

يملك هذا الكلاً أخذه، إذا ملك مباحاً من الماء أو الكلاً أو نحوها فإنه يملكه أخذه، لكن كما قلنا لا يجوز له دخول الملك - ملك الغير - بغير إذنه، ويحرم على صاحب الملك منع المستأذن للاستفادة من ذلك الكلاً الموجود في أرضه أو الماء، إذا كان هناك غدران في أرضه يريد أن يسقي منها، فيحرم عليه أن يمنع من يدخل إلى أرضه بلا ضرر، أما إن كان سيحدث ضرر في أرضه فله حق أن يمنع الضرر، والضرر لا يُزال بضرر مثله، لكن إذا كان لم يتضرر بل أخوه المسلم سيدخل ويستفيد من هذا الكلاً ويخرج، وكذلك سيأخذ ويرتوي من هذه الغدران ويرتوي من هذه البئر فيلزمه أن يأذن لإخوانه المسلمين.

وقلنا بأن بالنسبة للاستئذان إذا كانت الأرض محوطة لتعديه عليها بدون إذن، أما إذا لم تكن محوطة فإنه يجوز الدخول بلا إذن صاحب الأرض بلا ضرر يلحق بالأرض.

الشرط الخامس / أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه، لأن ما لا يقدر على تسليمه يشبه المعدوم، وبيع المعدوم لا يجوز ولا يصح بيعه.

فلا يصح بيع العبد الآبق، سواء علم خبره أو لم يعلم خبره، فلا يجوز أن يقول بعتك عبدي الآبق بعشرة آلاف ريال، لأن الرسول ﷺ نهى عن شراء العبد الآبق لأنه محتمل أن لا يجده، يشتريه بعشرة آلاف أو يبيعه هذا بعشرة آلاف فلا يجده، لا يوجد العبد فيكون أخذت العشرة بدون مقابل، لم يستفد منها المشتري، وقد يجده وتكون قيمته حال وجوده لو كان موجوداً لكأنت قيمته مرتفعه، فبخس ثمنه لأجل الإبادة فأصبح دخل في الجهالة والغرر، لم يكن الثمن مقابل المثل، أو قد يدفع ثمناً ولا يجد له مقابل حيث لم يتمكن من وجود العبد، فبالتالي يكون دفع ثمناً بلا مقابل ولهذا حرم بيع العبد الآبق.

وكذلك بيع الشارد، الحيوان، بعير شرد، بقرة هربت، لا يجوز بيعها حتى تعود، كذلك الطير في الهواء حتى لو ألف الرجوع فلا يجوز بيعه حتى يرجع ويسلمه لصاحبه المشتري، فلا يجوز بيعه، بيع العبد الآبق ولا الحيوان الشارد ولا الطير إذا كان قد خرج من سره حتى يعود.

فكل هذه الأمور كلها نُهي عنها لأجل الجهالة والغرر، فربما تتغير صفته فإذا عاد ربما البائع يقول المشتري: ظننته بهذه الصفة فيدخل ويشب الخلاف بين البائع والمشتري.

كذلك السمك في الماء لا يجوز أن يقول أبيعك سمكة سأسطادها، سأسطاد لك سمكةً وأبيعها عليك، فسمك في الماء لا يباع، أو يشير إلى هذه السمكة يقول تنظر هذه السمكة سأسطادها في البحر وأبيعها عليك بعشرة دراهم هذا لا يجوز،

لأنه ربما لا يستطيع ولا يتمكن ولا يقدر على تسليم هذه السمكة، حيث ستهرب وتدخل في لجة البحر، ولا يستطيع اللحاق بها.

إلا إن كان عنده حوض كما الآن في بعض الأماكن عندهم أحواض وضعوا فيها أنواع كثيرة من السمك فيقول: أنا أبيعك هذه السمكة، هذا لا حرج فيه لأنه يستطيع وقادر على تسليمها، النهي هو عن أن يبيع شيئاً غير مقدور على تسليمه، أما إن كان مرئياً محوذاً سهل الأخذ منه كالأحواض الزجاجية فهذه لا حرج في بيع ما كان موجوداً فيها، لأنها محاطة ويقدر البائع على تسليمها للمشتري.

كذلك لا يصح بيع مغصوب لأنه لا يستطيع تسليمه، لا يصح بيع المغصوب، فقد يبيعه ويقول بعثك سيارتي التي بيد فلان غضبها مني بعثك إياها بعشرين ألف ريال، فهذا لا يستطيع تسليمها، يذهب إلي الغاصب يمتنع يقول: لا، لا أريد أن أسلمها لك اذهب عني، ويقهره ولا يستطيع أخذها منه.

قالوا يستثنى من هذا إلا على من اغتصبها؛ فيصح أن يبيعها على غاصبها لأنها مسلمة له ابتداءً، أو على شخص يستطيع انتزاعها من غاصبها، فإذا كان بهذه الصفة فتكون بمثابة المقدور على تسليمها، لأن هذا المشتري له القدرة أو له وجهه أو له سطوة أو له نفوذ يستطيع استلامها بالقوة من غاصبها، فإذا كان بهذه المثابة إذاً فيصح بيع المغصوب على غاصبه، أو على قادر على أخذه من غاصبه، أما على الغير فلا، فإن تمكن هذا الذي يستطيع أخذها من غاصبه إن استطاع وإلا رجع بالثمن على المشتري، قال: أنا كنت أظن أنني أستطيع أن استلمها أما الآن فأنا أعلن عجزني عن استلامها من هذا الغاصب فأعد إليّ مالي حيث لم أستطيع استلام سلعتك وعينك التي بعثتها عليّ، فإن عجز فإن له حق أن يرجع بالثمن ويفسخ البيع.

الشرط السادس / أن يكون المبيع معلوماً عند المتعاقدين فلا يجوز بيع شيء مجهول منهما أو من أحدهما لأن الجهالة بالمبيع غرر، ومعرفة المبيع تكون إما برؤية له مباشرة فيقول أبيعك هذه السيارة، أبيعك هذه الشاة فهذا جائز، يراها ويبصرها وكل منهما عارف ويعلم العين المعقود عليها، إذاً تكون معلومة بالرؤية مباشرة، أبيعك هذه الدار ويجلس ويتفرج عليها ويدور فيها ويراه، أبيعك هذه الأرض يراها ويرى استواءها أو سوء تضاريسها أو عرض شارعها، معبد الشارع غير معبد بعيدة قريبة إلخ، فهو يستطيع أن يثمنها ويعرف كم قيمتها ويشتريها بعد ذلك، أما أن تقول بعثك أرضاً لا يصح، بعثك شاة لا يصح هذه فيها جهالة وفيها غرر لا يراها، فلا بد أن تكون السلعة المبيعة معلومة لدى الطرفين.

إما برؤية كما قلنا أن يكون المشتري يعرفها برؤية؛ رآها أو رأى بعضها كأن يقول أبيعك مثل هذه، يعطي عينة مقارنة، الرؤية تكون مقارنة للعقد أو متقدمة بشيء يسير، أي رأى الدار قبل أسبوع ثم التقى بصاحبها وقال له تبيني دارك؟ أو أبيعك داري التي رأيتها قبل أسبوع؟ فغالبا الأسبوع لا يؤثر في الدار أو لا يؤثر في الشاة، لكن إن كان هناك وقتاً طويلاً إذا رأى قبل عشر سنوات تغيرت المعالم قال أبيعك الدار التي رأيتها قبل عشر سنوات، تغيرت معالمها وجد فيها أموراً وتغير فلا بد إذا من رؤية مصاحبة أو متقدمة بوقت يسير لا تتغير معها السلعة.

أو أن يكون العلم بالرؤية يقول أبيعك أرضي الواقعة في المكان الفلاني أو أبيعك السيارة موديل كذا نوع كذا ويصفها وصفاً دقيقاً جداً كأنه يراها، فهذا نعم يكون بمثابة الرؤية، يأخذ حكم الرؤية.

كذلك يلحق بهذه الرؤية ما عرف بلمسه أو شمه أو ذوقه، فإذا لمس المبيع أو شممه أو ذاقه فهذا بمثابة الرؤية يأخذ حكم الرؤية، وقلنا أيضاً الصفة إذا وصفها وصفاً دقيقاً يكفي للجواز بأن يتعاقد عليه بعقد السلم فهذا جائز ويقوم ذلك الوصف يقوم مقام الرؤية.

أيضاً يصح بيع الأعمى وشراؤه بالوصف واللمس، فالأعمى ليس بالضرورة أن يرى، يستطيع أن يشتري الدار، يستطيع أن يشتري الشاة، أن يشتري الثوب فإذا وُصِف له وصفاً دقيقاً، قال البيت هذا فيه أربع غرف تحت وثلاث غرف في الدور العلوي، نوع الجدر كذا، نوع الديكور الذي فيه كذا، نوع الأبواب كذا وما إلى ذلك، يصفها وصفاً دقيقاً فإذا توصل الأعمى إلى إدراك السلعة التي يريد أن يشتريها فإنه يشتريها ولا حرج في ذلك، أو يلمس القماش فيقول عندي هذا القماش المسه، عندي هذا العطر شمه فشمه فإنه يصح شراؤه والحالة تلك، أو مثلاً يتذوق يقول ذق هذا الشيء عندي وذاقه الأعمى وأعجبه، فيصح شراؤها حتى ولو كان كفيف البصر.

لكن إذا اشترى ما لم يره بلا وصف، أو رآه وجهه بأن لم يعلم ما هو، أو وُصِف له بما لا يكفي سلماً: لم يصح البيع لأنه قد اختل شرط من شروط البيع وهو العلم بالمبيع.

كذلك لا يباع حمل في بطن لا يصح أن يقول بعثك ما في بطن ناقتي، ولا لبن في ضرع منفردين لأن في هذا جهل، لكن لو باعه الناقة بحملها أي أنها دخلت ضمناً، باعه الشاة وفيها لبن فدخل اللبن ضمناً، فيدخلان تبعاً، ومعلوم عند العلماء أنه **يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً.**

كذلك لا يباع المسك في فأرته، المسك ذا رائحة زكية وهو من أجود الأدهان والطور، فيأخذ مما ينعقد في صرة الغزال تسمى الفأرة، **فهل إذا أخذت الفأرة من الغزال فهل يباع ذلك المسك وهو في فأرته؟**

قالوا لا يباع على المذهب أنه **لا يباع المسك في الفأرة**، واختار بعض العلماء كابن القيم رحمه الله صحة بيعه فيها قال لأن الفأرة هي وعاء يصونه ويحفظه فقط، فيشبه ما مأكول في جوفه، وتجار المسك يعرفون الطيب الرديء بمجرد حملهم للفأرة فإنهم يعرفونه، فانتفى الغرر والحالة تلك، **فيرى ابن القيم رحمه الله جواز بيع المسك في فأرته لا حرج في ذلك إذا كان تجاره يعرفونه وهو داخل فأرته** كتجار البطيخ والجوز والبيض وما إلى ذلك.

أيضاً قالوا لا يجوز بيع الصوف على ظهر الدابة، لأنه الرسول ﷺ نهى عن ذلك، لأن الرسول ﷺ ورد أنه نهى عن أن يباع صوف على ظهر أو لبن في ضرع، ولأنه متصل بالحيوان فلم يجز إفراده للعقد قالوا كأعضائه، قياساً على أنه لا يجوز بيع يد الشاة أو رجلها، وهناك رواية عن الإمام أحمد رحمه الله أنه يجوز بيع الصوف على الظهر بشرط أن يُجَزَّ في الحال، وهذا هو **مذهب الإمام مالك وهو الصحيح**، لأنه لا ضرر في ذلك بل فيه حسن وجمال للشاة وينمو شعر آخر ويساعد على سمنها، ولا ضرر فيها، ويختلف عن بيع الأعضاء، فبيع الأعضاء فيه تعذيب، والدابة تأخذ قطعة من لحمها وتبيعهها لا يجوز مثل هذا، أما الصوف فإنه منفصل عن الدابة، لا ضرر على الدابة في جز صوفها، فيباح والحالة تلك.

أيضاً على المذهب لا يجوز بيع الفجل ونحوه مما المقصود منه مستتر كالبصل والقثاء واللفت ونحوه فقال: لا يجوز بيعه لأنه المقصود منه لا يرى فكيف يرى المشتري؟

واختار بعض العلماء وبعض المحققين جواز البيع قالوا يجوز بيعه لأن أهل الخبرة يستدلون بظواهر هذه الأمور على بواطنها، فيجوز بيعه وشراؤه، فإذا كان أهل الاختصاص وأهل الخبرة يعرفون جودة الثمرة مما يظهر من ورق تلك الثمرة فقالوا إذا كانوا يعرفون فإنه يجوز بيعه، أما إن كان لا يعلم ولا يستطيع أن يدرك ذلك إلا برؤيتها فلا يجوز بيعه على من ليس من أهل الخبرة ولا يعرف إلا برؤية الثمرة، فلا بد إذا من إخراجها.

كذلك لا يجوز بيع الملامسة ولا المنابذة، كأن يقول أي ثوب لمستته يضم عينيه بقطعة قماش ثم يقول المس هذه الأثواب أي ثوب لمستته فهو عليك المتر بعشرة ريالاً، يضع له ما متره بريال وما متره بريالين ومتره بخمسة ومتره بخمسين، فيكون فيه

جهالة وفيه غرر وفيه مقامرة أيضاً، قد تقع يده على ما قيمته خمسين فيتضرر البائع وقد تقع يده على ما قيمته ريال فيتضرر المشتري حيث اشترى بعشرة والذي بيع عليه ما قيمته ريال، ففيه مقامرة وفيه جهالة وفيه غرر فهو داخل في بيع الغرر والرسول نهى عن بيع الغرر.

وكذلك بيع المنابذة كأن يقول أي ثوب نبذته عليّ أو إليّ طرحته فهو عليّ بكذا فهذا أيضاً لا يجوز، الرسول ﷺ ورد عنه أنه نهى عن بيع الملامسة والمنابذة كما في الصحيحين وغيرهما.

كذلك بيع الحصة كأن يصف له أثواب فيقول أي ثوب وقعت عليه حصاتك فهو عليك بكذا، وتكون أثمانها مختلفة ومتفاوتة تفاوت تام، شيء بمائة، وشيء بعشرة وشيء بخمسين، فيقول أي ثوب نبذت عليه هذه الحصة فوَقعت عليه فهو عليك مثلاً بثلاثين، ففيه جهالة وفيه غرر فلا يجوز البيع للجهالة والغرر.

كذلك لو باعه عبد من عبیده، قال بعثك عبد غير معين من هذه العبيد، أو شاة من هذا القطيع، لا يجوز لأن هذا فيه غرر حتى لو تساوت القيم.

كذلك لا يصح الاستثناء إلا معيناً، فلا يقول بعثك هذه العبيد إلا واحداً لا بد أن يقول إلا هذا العبد، بعثك هذه الثياب إلا هذا الثوب، بعثك هذا القطيع إلا هذه الشاة، أما أن يقول إلا شاة فلا يصح، لأن فيه جهالة وفيه غرر فيستثنى والرسول ﷺ **(نهى عن الثنيا إلا أن تعلم).**

الحلقة (٤٨)

عناصر هذه الحلقة:

- تتمة شروط البيع تتمة الشرط السادس، الشرط السابع. - البيوع المنهي عنها.

تتمة الشرط السادس / ذكرنا أن الاستثناء لا بد أن يكون معلوماً، لأن الرسول ﷺ نهى عن الثنيا إلا أن تُعلم لكن قالوا إن استثنى البائع من حيوان يؤكل قد باعه، استثنى الرأس والجلد والأطراف صح، لأن الرسول ﷺ لما خرج من مكة إلى المدينة مع أبي بكر وعامر بن فهيرة رضي الله عنهم أجمعين اشترى من راعي غنم شاة وشرط له سلبها، فدل هذا على الجواز لأن الرسول ﷺ اشترى لصاحب الشاة سلبها وهو الرأس والجلد والأطراف، فدل هذا على الجواز.

لكن لو باع هذا الأمر منفرداً لو باعه لوحده منفرداً فلا يصح، لو قال أبيعك الرأس والأطراف لوحدها لا يصح، لكن إذا باعها على شخص واستثنى منها هذه صح ذلك، فإن امتنع المشتري من ذبحه، لم يجبر، إذا لم يكن حال الشرط حال البيع حال العقد قد شرط عليهم الذبح في الحال، فإن لم يكن البائع قد شرط الذبح في الحال فإن المشتري لا يجبر على ذبحه، وتلزم المشتري القيمة قيمة المثل بالتقريب، فكم تساوي هذه الأمور التي استثنىها البائع في دفعها حيث لم يذبح في الحال.

وإن لم يرخص البائع بثلث المثل من هذا السلب الذي قد اشترطه الرأس والجلد والمقدام، فله أن يفسخ، يقول: لا، أنا بعثك على أنك تذبح وتعطيني هذه الأمور فإن لم يقبل البائع له أن يفسخ يقول: لا، خذ مالك ودع شاتي عندي، المشتري له أن يفسخ، إن لم يكن اشترط الذبح في الحال.

أما إن كان قد اشترط فإنه يلزم المشتري أن يذبح في الحال، إذا لم يذبح في الحال فكما قلنا ينظر كم قيمتها، كم تساوي في دفعها للبائع قيمة المثل.

المشتري لو وجد عيباً في الرأس، وجد فيه قرحة في الرأس أو في الجلد فيه مشكلة، فهل له أن يفسخ؟ سيقول البائع أنا بعثك الذبيحة دون رأسها، رأسها لي المكان المعيب لي، ليس لك، فهل يدفع خيار الفسخ هنا؟

يقال: لا، لأن الجرح هنا يؤثر في سائر البهيمة، في سائر الشاة المباعة، فلهذا للمشتري أن يفسخ حتى ولو كان العيب في المستثنى وليس في ما اشتراه، إذا فُيُعلم أن للمشتري الفسخ بعيب يختص بهذا المستثنى.

لكن لو استثنى من الشاة الشحم واللحم ونحو ذلك مما لا يصح إفراده بالبيع فإنه يبطل البيع باستثنائه لأنه لا يباع هذا مستقلاً، لا يباع هذا مستقلاً.

كذلك لو باع ما مأكوله في جوفه -نحن قلنا لا بد أن يكون المبيع معلوماً للمشتري- لكن لو باع ما مأكوله في جوفه مثل البطيخ، الجح، الرمان، الجوز، البيض فهذه كلها مأكولها في جوفها، لا يعلم هل هي جيدة غير جيدة لا يعلم فما الحكم؟ هل يبيع مثل هذه الأمور والغرض المراد من الشراء في الجوف لا يعلم عن جودته إلا بالكسر أو القطع فمثل هذه لو كسرهما تلفت وهو يريد تخزينها فترة طويلة، يريد عشر حبات من الحب فلو كسرهما أو قطعها لتلفت، البيض يريد عشر أطباق من البيض لو كسرهما تلفت وهكذا، فما الحكم والحالة هذه؟؟

قالوا يجوز البيع هنا، يجوز البيع لادعاء الحاجة لذلك، فإذا أخذها ورآها معيبة المشتري؛ فله حق أن يردّها وإرش كسرهما، بأن تقوم البيضة قبل الكسر وبعد الكسر، فكم تساوي فيخصم ويرد الباقي، الرمان كذلك، فلو قطع الرمانة فرآها غير جيدة فاسدة تالفة فيها أثر الفساد فله أن يردّها، ولكن (إرش) القطع والإتلاف يردّه على البائع حتى لا يضر به.

فإذا صح بيع مثل هذه الأمور لأنها مصالح العباد لا تقوم إلا بذلك، فيشترون من مثل هذه أعداداً كبيرة فلو كسرت في الحال أو قلنا بأنه لا يجوز بيعها إلا برؤية ما في داخلها لتعذر شراؤها وبيعها لأبطلنا بيعها وأبطلنا كثيراً من بيعات المسلمين التي يتبايعونها في مثل تلك السلع، نقول إفسدناها هذا باطل حيث لا يجوز بيعها إلا برؤية أو صفة ولا يستطيع أن يصف لك ما في جوف البيضة، لكن إن كانت فاسدة فأنت لك حق أن تعيدها إليه وإرش الكسر.

قال هنا عندنا بيع الباقلاء كالحمص والجوز واللوز، يجوز بيعها بقشرها، حتى لو تعدد القشر، مثل جوز الهند عليه قشرة كثيرة جداً فالقشر متعدد فيجوز بيعها مع تعدد قشرها، لادعاء الحاجة لأنه لا يمكن أن تباع إلا بمثل هذا فهو مستور بالحائل من أصل خلقتة، فيشبه الرمان فيجوز بيعه كالرمان.

كذلك يصح بيع الحب المشتد في سنبله مغطى بالسنبل، لأنه ﷺ جعل الاشتداد غاية المنع فنهى عن بيع السنبل حتى يشتد، ودل على أن ما بعد الغاية يخالف المغيا، فما بعد معناه أنه بعد الاشتداد يجوز بيعه في سنبله حتى لو لم ترى ثمرة.

*الشرط سابعاً / أن يكون الثمن معلوماً للمتعاقدين، فكما اشترطنا معرفة المثلث نشترط أيضاً معرفة الثمن، فلا يجوز أن يقول اشتريت هذه السيارة منك بما في جيبي، بما في محفظتي، بما لي في حساب في البنك الفلاني، لا يجوز، فلا تعلن القيمة، كم الذي في جيبي؟ ربما يكون مائة ألف ريال والسيارة لا تساوي إلا خمسين، ربما يكون عشرة آلاف والسيارة تساوي خمسين ألفاً، فلا بد من التأكد ومعرفة الثمن، لأن الثمن أحد العوضين فاشترط العلم به كالمبيع.

فإن باعه برقمه أي الثمن المكتوب عليه وهما مجهلان أو أحدهما لم يصح للجهالة. أو باعه بألف درهم ذهباً وفضة لا يجوز، لأن هذا الذهب أغلى من الفضة، فلا بد أن تبين خمسين قطعة من الذهب وخمسين قطعة من الفضة، لأن مقدار كل جنس منهما مجهول، فلا بد أن يُبين.

أو باعه بما ينقطع به السعر، أي بما يقف عليه السعر من غير زيادة لم يصح، لأن في هذا جهالة، وجوز بعض أهل العلم ذلك واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وقال "هو أطيب لنفس المشتري من المساومة" فقد يكون يقول أنا لا أعرف لكن ضع السيارة هذه أو القطعة التي يراد بيعها ضعها تحت المزاد، فما اتفق عليه الناس وانقطع به السعر؛ فأنا اشتريه، لأنني أنا

أريد هذه السلعة ومحتاجها لكن لا أعرف قيمتها أضعها عند المختصين يتزادون فيها فإذا انقطع السعر فهي عليّ أنا أشتريها منك بما ينقطع به السعر، **فجوز** شيخ الإسلام ابن تيمية مثل هذا الصورة وقال: "لا جهالة ولا غرر في هذا".

أما المذهب فإنه يمنع، يقول قد تكون يتوقع أنها تباع له بمائة ريال مثلاً فعند المزايدة تصل إلي مائة وخمسين وهو جاهل بالسعر لا يعرف، فربما إذا قيل له أشتري بما انقطع عليه السعر وهو مائة وخمسين قال: لا، هذا غالي لا أريد أن أشتري، فهذا منعها المذهب لأجل الجهالة والغرر، حتى لا يشب الخصام بين الطرفين.

كذلك لو باعه بما باع به زيداً وجهل أحدهما لا يصح الجهالة بالثمن، فكذلك لو باعه كما يبيع الناس أو بدينار أو درهم مطلق، أو باعه مثلاً بعشرين وهناك نقود متداولة هل هو عشرين دينار هل هو عشرين ريالاً هل هو عشرين دولاراً، لا بد أن يفصح عن القيمة، لا بد أن تحدد، يقال: بعشرين ريالاً، بعشرين دولاراً، بعشرين ديناراً.

أما إن كان في بلد مثلاً في المملكة فقال بعتك بألف، لا داعي لأن يقول بألف ريال إذا كان مثلاً في الأسواق المعتادة، لأنه معروف أنه ينصرف إلى العملة المستخدمة، وليس له أن يحتج الآخر يقول لا ظننته جنيه إسترليني أو مارك ألماني، لا، هذا غير وارد نهائياً، العبرة بالبلد العملة الدارجة والتي تعارف الناس على التعامل بها، فإذا كانت في غالب العملات أو مثلاً في البلد لا يتعامل إلا بهذه العملة فإنها هي المعتبرة عند الاتفاق، ويلزم الطرف الآخر أن يدفع نفس العملة التي درجت في نفس المكان الذي تبايعا فيه.

أما إذا كان في السوق يتعامل بعشرين عملة لا بد أن يحدد، قال بعتك بمائة ريال، بمائة دولار، بمائة دينار، فلا بد أن يفصح ويبين العملة المتفق عليها.

- مثلاً لو باعه قطعياً، كل شاة منه بكذا، أو باعه ثوباً كل متر منه بكذا، أو باعه أرضاً كل متر من الأرض بكذا، فاشترى المشتري كل الأرض، اشترى كل الصبرة - وهي الكومة من الطعام بلا كيل ولا وزن - كل الثوب اشتراه فهذا لا حرج، لأن الثمن معلوم، لكن الكم كم يكون؟ الأرض قد تكون ألف متر قد تكون ألف وخمسمائة متر، ألف ومائتين متر فالجهالة منتفية، والثمن معلوم.

لكن لو قال بعتك من هذه الأرض ألف متر كل متر بكذا، فهنا فيه جهالة وغرر لا تصح، لأن الأرض غير متساوية العلم، هناك الذي على الشارع، هناك الداخل، فلا بد أن تفصح ما هي الأمتار التي ستباع لي، ما هي هذه الأمتار، الثوب أيضاً ليس متساوياً في القيمة، فهناك الكم، وهناك الأسفل، وهناك الأعلى، فلا بد أن تحدد، ولا بد أن يبين أسفل الثوب أو أعلاه، أما إن كان يشتري الثوب كاملاً فنعم كل متر منه بكذا جائز، الصبرة قد تكون الأجناس التي في الصبرة مختلفة، فيها الغالي وفيها الرخيص، أما إن اشتراها كاملةً فلا حرج في ذلك، أما إن اشترى جزءاً منها وقال من الصبرة، من الثوب، من الأرض بكذا فلا يجوز للجهالة والغرر في هذه الصورة.

لو باعه فقال بعتك بمائة درهم إلا ديناراً، أو بعتك بمائة دينار إلا درهماً، لا يصح، فلا بد أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، بعتك بألف ريال إلا ريالاً، لا يصح أن تقول إلا ديناراً أو إلا درهماً، لا بد أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، فإذا استثنى المجهول من المعلوم صيره مجهولاً.

أو باع معلوماً ومجهولاً يتعذر علمه؛ كهذه الفرس وما في بطن الأخرى، ولم يقل كل منهما بكذا، لم يصح البيع، لكن لو فُقط قال بعتك هذه الفرس بخمسين ألف وأخرى بخمسين ألف صح في المعلوم بثمنه، أما المجهول فيسقط لأننا لا نعرف الفرس الأخرى ما هي، بعتك هذه الدار بمائة ألف، وداري التي في مكة - وهو لا يعرفها ولم يرها ولا يدري - بمائة ألف صح

في المعلوم بثمنه، أما لو جمعهما؛ بعتك هذه الدار ودار أخرى بمائة ألف يبطل البيع والحالة هذه، لأن الثمن غير معروف. لو باع مُشاعاً بينه وبين غيره كعبد مشترك بينهما، أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء كقَفَيْرَيْنِ متساويين لهما، صح البيع في نصيبه فقط، أما بيع شريكه فلا يصح، نصيب شريكه لا يصح، بعتك عبدي وعبد فلان لا يصح ذلك لأنك لا تملكه، فيصح فقط فيما يجوز له بيعه إن مالكا له أو مأذونا له فيه، أما الآخر فإنه لم يأذن لم يصح في نصيب شريكه لعدم الإذن. كذلك إذا باع عبده وعبد غيره بغير إذنه، أو باع عبداً وحرّاً، أو باع خلاً وخمراً صفقة واحدة بثمن واحد صح البيع في عبده بقسطه وفي الخل بقسطه من الثمن، لأن كل واحد منهما له حكم يخصه، فإذا اجتمعا بقيا على حكمهما، لكن هنا ينتبه إلى أن الخمر يقدر خلاً، والحر هنا يقدر عبداً ليتقسط الثمن، والمشتري بالخيار إن جهل الحال؛ إذا كان جهل الحال فإنه له الخيار، وهذه من الصور التي يجوز تفريق الصفقة فيها.

والمشتري له الخيار إن جهل الحال، أما إن كان عالماً فليس له الخيار، لأنه قد قدم على علم ودخل على علم، أما إن كان لا يرغب في الصفقة وتفريقها فله أن يفسخ.

كذلك لو اشترى عبدين من اثنين أو وكيليهما بثمن واحد يصح، وقسط الثمن على قيمتهما، مثلاً ساوم رجلين قال: أريد هذين العبدین اشتراهما بـ مثلاً بعشرين ألفاً لكل واحد منكما عشرة آلاف يصح، يدفع لهذا عشرة ولهذا عشرة ويأخذ العبدین، لأنه لا جهالة ولا غرر في هذا، فيصح البيع والحالة.

مثل البيع يصح أيضاً الإجارة والرهن والصلح كلها، إذا كان قال استأجرت بيتك بيتين، رهنت هذين الدارين دارك ودار فلان، هذا جائز لا حرج فيه إذا كان بهذه الصفة.

٢ / البوع المنهي عنها:

هناك ببوع نهى عنها الشارع، انطبقت عليها الشروط لكن لنهي الشارع عنها حرّم البيع، وهي:

أولاً / البيع والشراء بعد النداء الثاني:

فلا يجوز البيع والشراء بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه الجمعة، والمراد بالنداء الثاني الذي كان على عهد النبي ﷺ، لأن هناك النداء الأول سنة عثمان رضي الله عنه وأرضاه ليشر الناس حتى يتركوا ما في أيديهم ويتأهبوا للصلاة، فيحرم البيع والشراء بعد النداء الثاني، أما النداء الأول فلا حرج يتبايعون ويشترون بعده، أما النداء الثاني فإنه يحرم لأن الرسول ﷺ كان في المدينة يخطب فأتت قافلة فخرج الناس وتتابعوا ولم يبقى إلا عدد قليل في المسجد، فغضب الرسول ﷺ وقال: **(لو خرجتم حتى لم يبق أحد لسال بكم الوادي ناراً)**. ونزلت الآية في سورة الجمعة: **{وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا}** فنزلت الآية تعاتب أولئك عتاباً شديداً وتنهى عن البيع والشراء بعد النداء الثاني **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ}** فنهى عن البيع والشراء بعد النداء الثاني، فيبطل البيع والشراء بعد النداء الثاني حتى لو كان في التوافه، كما يفعل بعض الناس الآن يبيع مساويك بعد النداء الثاني، ويأتي آخر فيشتري منه، هذا لا يجوز، لا يجوز البيع بعد النداء الثاني لمن تلزمه الجمعة، محرم.

كذلك من كان بيته بعيداً ولا يتمكن من إدراك الجمعة إلا باحتساب المسافة، لا بد أن يحتسب المسافة فإذا كان لم يبق بينه وبين النداء الثاني إلا وقت السعي إلى الجمعة فيحرم عليه أيضاً، فإن الوسائل لها أحكام الغايات، فسيره إلى الجمعة وسعيه هذا مطلوب عليه فيعتبر شرعاً، فلا يجوز له أن يبيع ويشترى إذا تضيق عليه الوقت ولم يبق على مسيره إلا مثلاً عشر دقائق ليلحق بالنداء الثاني، فكذلك يحرم عليه ذلك.

كذلك المساومة تحرم أيضا المساومة لأنه وسيلة إليها، والمناداة أيضا عندما يبدأ يقول من يشتري كذا من يشتري عندنا كذا هذه مناداة، لأنها وسيلة للبيع فتحرم أيضا.

كذلك لو تضايق عليه وقت المكتوبة بحيث لم يبق إلا خمس دقائق وهو يحتاج إلى أن يصلي الظهر، فتضيق عليه وقت المكتوبة فلا يجوز أن يبيع ويشري، لأن الوقت سيخرج، وقت المكتوبة سيخرج، وبالتالي سيفوته وقت الصلاة، فيحرم عليه أن يشتري ليتضايق عليه وقت المكتوبة أيضا.

كذلك يحرم عليه إذا كان ستفوت عليه الجماعة وليس ثمة جماعة أخرى غير تلك، فيحرم عليه أيضا البيع والشراء إذا كان هذا البيع والشراء سيفوت عليه الجماعة، إلا إن كان البيع لشراء مضطر لطعام يأكله سيهلك إن لم يأكله، أو محتاج لستره يرتديها لأجل أن يصلي الجمعة بها، فهذا يكون معذورا، أما ما عدا ذلك فإنه يحرم عليه والبيع والشراء بعد النداء الثاني. لكن بالنسبة للعقود الأخرى مثل النكاح القرض الرهن ونحوها فتباح لأنه يتكرر البيع والشراء كل لحظة، أما مثل هذه العقود فإنها لا تتكرر فلماذا أبيحت للحاجة ولأنها لا تتكرر.

ثانياً / لا يجوز بيع العصير لمن يتخذه خمراً، ولا العنب لمن يتخذه أيضا مخمراً، أو مثلاً بيت لمن يتخذها دوراً للبعاء أو الأغاني والموسيقى والله عز وجل نهى وقال: **{وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}**،

ثالثاً / كذلك لا يجوز بيع السلاح في الفتنة، فإنه لا يجوز بيع السلاح في الفتنة لأنه يخشى أن يؤثر ويشعل الفتنة ويذكئها، فيحرم والحالة هذه بيع سلاح في فتنة، يقول الإمام أحمد رحمه الله: "قد يقتل به وقد لا يقتل"، **كذلك بيعه على أهل الحرب** فإذا كان بيعه في حال الفتنة على المسلمين محرم؛ فبيعه على أهل الحرب من باب أولى، لأنهم يتقون علينا ويكيدوننا ويقتلوننا به فيحرم أيضا بيعه على أهل الحرب، **وكذلك بيعه على قطاع الطرق** والعياذ بالله لا يأتي إلى قطاع الطرق، يقول: أنا أمولكم بالسلاح، كم تحتاجون من رشاش كم تحتاجون من خنجر؟ أنا أبيع عليكم، أنا أؤمنها لكم، كم تشترونها؟ لا يجوز هذا، بل في هذا إفساداً لأمن طريق المسلمين وفيه إعاقة على المعصية.

رابعاً / كذلك بيع مأكول ومشوم لمن يشرب عليه المسكر، لا يجوز بيع مثل هذا لأنه إعاقة على المعصية، ولا قدح لمن يشرب به خمراً، ولا جوز وبيض للقمار فيتخذ للمقامرة.

خامساً / كذلك يحرم بيع عبد مسلم للكافر، إذا كان ذلك العبد لا يعتق على الكافر بالشراء، لأن المسلم لا يجوز أن يكون سيده كافراً، بل إذا أسلم العبد تحت الكافر أزم الكافر ببيعه أو إعتاقه، لا يجعل الله عز وجل للكافرين على المسلمين سبيلاً، فلا يمكن أن نمكن الكافر من تملك المسلم.

والإسلام يعلو ولا يعلى عليه، فلا يباع المسلم فكيف يباع العبد المسلم للكافر إلا إن كان يعتق عليه، كأن يكون بينه وبينه محرمة بحيث إذا اشتراه الكافر فور شرائه بمجرد العقد يعتق المسلم عليه، وبالتالي لن يكون تحت رقه فيجوز بيعه والحالة تلك، أما ما عدا ذلك فلا، فإن كان يعتق عليه بالشراء يصح البيع لأنه وسيلة إلى حرية ذلك الرقيق.

وإن أسلم قن في يده، أي في يد الكافر أو عند من اشتراه فإنه يلزم بإعتاقه، فيسلم القن في يد العبد فإنه يلزم بإعتاقه أو بيعه على مسلم كما سبق التنبيه على ذلك، فإنه يجبر على إزالة ملكه عنه بنحو بيع أو هبة أو عتق لأن الله عز وجل نص على ذلك في كتابه وقال: **{وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}** ولا يكفي أن يقول أنا سأكاتبه، لأن المكاتب قن ما بقي عليه درهم واحد، فقد لا يستطيع ولا يتمكن من الوفاء بالكتابة، فلا بد من إزالة تملك هذا الشخص على المسلم جملة وتفصيلاً، فلا بد أن يزيل الملك السيد عنه، فلا نمكنه من مكاتبته ولا بيعه بالخيار كذلك لعدم انقطاع العلق والحالة

تلك.

إن جمع في عقد بين بيع وكتابة، بأن باع عبده شيئاً وكاتبه بعوض واحد، صفقة واحدة، فلا يصح مثل هذا، لأنه باع ماله على ماله، كيف يبيع ماله على ماله؟ فالمكاتب ماله وباع عليه ماله لا يصح.

إذا جمع بين بيع وصرف أو إجارة وخلع أو نكاح بعوض واحد صح البيع وما جمع إليه، إذ لا حرج في ذلك.

من البيوع المنهي عنها والتي أكد عليها الشارع، **يحرم بيع المسلم على بيع أخيه** كأن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعة، فيأتي هذا يقول أنا أحيلها أنا أرجع لا أريدها، فيردها على البائع الأول ويتضرر، فإذا نقول يحرم بيعه على بيع أخيه.

كذلك شراؤه على شراء أخيه فلا يجوز شراؤه أيضا على شراء أخيه لأن هذا يوغر الصدور، ويجعل الأمة متفرقة متمزقة الرسول ﷺ نهى عن ذلك وقال: **(لا يبيع بعضكم على بيع بعض)**، **(لا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض)**، لأن هذا الأمر إذا باع على بيع أخيه أثار الحقد والضغينة بين المسلمين، هذا قد باع وانتهى فيأتي هذا يفسد عليه البيع يقول اذهب إليه أعد عليه السلعة لا تعطه الثمن، أنا أعطيك أفضل منها لا، لا يجوز هذا، يحرم عليه.

الحلقة (٤٩)

عناصر هذه الحلقة:

- ١ / تتممة البيوع المنهي عنها وتحتها مسائل.
- ٢ / بيع العينة.
- ٣ / مسألة التورق.
- ٤ / مسألة التسعير.

١ / تتممة البيوع المنهي عنها

هناك مسألة يكثر السؤال عنها مرتبطة ببيع المسلم على بيع أخيه وشراؤه على شراء أخيه وسومه على سوم أخيه، فالعبرة بالبيع إذا تم أو في المساومة حتى ولو لم يتفق العاقدان اتفاقا تاما لكن ركن أحدهم إلى الآخر فلا يجوز أن يأتي أحد ويفسد.

لكن عندنا **المزادات التي تعرض أمام جميع الناس ويتزايدون**، فيأتي أحدهم ويسوم يقول عليّ بكذا، فيقول المسئول عن المزاد من يزيد من يزيد، فيأتي آخر ويقول عليّ بكذا بمائة والآخر يقول عليّ بمائة وعشرة والآخر يأتي ويقول عليّ بمائة وعشرين فهذا لا حرج بذلك، المزادات لا حرج فيها وليست داخلة بالنهي المراد، لأن البائع لم يركن إلى المشتري الذي سام بل هو متطلع إلى زيادة السعر ويبحث عن من يزيد.

كذلك في **المناقصات**: الذي ينقص مثلا أنا أريد أن أبني العمارة الفلانية من يعطيني فيها أقل أنفق معه، فيأتي أحد ويقول أنا أبني لك العمارة بمليون ويأتي آخر ويقول لا أنا أبنيها لك بثمانمائة ألف وهكذا على حسب كبر العمارة وصغرها، فهذه سميت مناقصة وهي عكس المزايدة، فلا حرج في هذا، لأنه نفس من يريد أن يربط العقد يريد الأقل في المناقصة وفي المزايدة يريد الأزود، فهذا لا حرج فيه وليست من الأمور المنهي عنها والمحرمة، فالمراد قلنا السوم بالسلعة التي تباع بالسوق من يزيد فهذا لا يحرم بالاتفاق لا حرج في ذلك، فلا بأس في المزايدة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "لو قيل إنه في بيوع المزايدة ليس لأحدهم أن يفسخ لما فيه من الضرر بالآخر كان متوجها، لأنه لو لم يقبل أمكنه أن يبيع قبله، فإذا قبل ثم فسخ كان قد غر البائع" بل يتوجه أنه في بيع المزايدة إذا زاد أحدهم

شيئاً لزمه أن هذا هو الذي يدفع الضرر عن الآخر، عدم إرساء وجعل الخيار هنا للزائد فيه إضرار للبائع، لهذا الخيار هنا غير وارد، فلا يأتي أحد ويقول أنا لازلت بالمجلس وإن الخيار بالمجلس، نقول لزمك البيع عندما رسا المزداد عليك، لأن في هذا إضراراً بصاحب السعلة، قد يبحث عن الآخر الأقل فلا يجده ثم يبحث عن الأقل فلا يجده فيتضرر، وإذا أيضاً مرة أخرى أقيم المزداد على سلعة بعينها فهذا معلوم عند الناس وعند التجار أنها لا تأخذ السعر المناسب الذي أخذته في المزداد الأول، ويرغب الناس عنها، فهذا يلزم البيع لمن رسا المزداد عليه.

من البيوع المنهي هنا يبيع حاضر لباد:

الرسول ﷺ نهى وقال: **(لا يبيع حاضر لباد)** وفسره ابن عباس ؓ وأرضاه بقول لا يكن له سمسار أي دلالاً يتوسط بين البائع والمشتري، وفي لفظ: **(وإن كان أخاه لأبيه وأمه)**، وفي لفظ: **(دعوا الناس يرزق بعضهم بعضاً)**، لا يسوغ أن يبيع الحاضر لباد، لأن البادي يأتي ويراه في السوق ويبيعها حسب ما يتفق أو حسب ما يعرف، لأنه عندما يأتي الحاضر ويعرف السلعة ويعرف حاجة الناس لها فيضيق عليهم والرسول ﷺ قال: **(دعوا الناس يرزق بعضهم بعضاً)**.

يبطل بيع الحاضر لباد بشروط:

الشرط الأول: إن كان البادي قد قدم لبيع سلعته، أما إن كان قدم وليس في نيته بيع السلعة والتقى بالحاضر ونسق معه فهذا لا يدخل في النهي.

الشرط الثاني: أنه قدم ببيع سلعته بسعر يومها، لا يريد تخزينها أو الاحتفاظ بها مدة حتى تغلا أو يعرف الأفضل ببيعها في أول السوق أو آخر السوق أراد أن يعرضها بالسوق، فإذا وقفت على سعر معين باعها به.

الشرط الثالث: إن كان البادي جاهلاً بسعرها لا يعرف قيمتها.

الشرط الرابع: كذلك يقصده الدلال - السمسار - الحاضر هو الذي يقصد البادي ويقول أنا أبيعها لك أنا أدري بالسوق وأعرف بالسوق وأنا أبيعها لك، إذا توفرت هذه القيود الأربعة حرم بيع الحاضر للبادي، أما إن اختل قيد منها فلا حرج أن يكون الحاضر سمساراً، أو أن البادي هو الذي أتى وذهب إلى الدلال ويقول أنا عندي سلعة بعها لي حسب معرفتك هنا لا حرج في ذلك.

الشرط الخامس: أن يكون للناس حاجة ملحة لهذه السلعة أما إن كانت من الكماليات فهذه لا حرج أن يبيعها الحاضر للباد.

من البيوع المنهي عنها: إن باع ربوياً بنسيئة أي مؤجلاً

الربوي: أصناف الربوي التي تجرى فيها الربا، الرسول ﷺ قال **(لا تبيعوا البر بالبر إلا يدا بيد ومثلاً بمثل، ولا تبيعوا الشعير بالشعير إلا يدا بيد ومثلاً بمثل، ولا تبيعوا الذهب بالذهب إلا يدا بيد ومثلاً بمثل)** الحديث، فإذا باع ربوياً بنسيئة يعني بمؤجل، وكذا حال لم يقبض الثمن، واعتناز عن ثمنه مالاً يُباع به نسيئة كثمن بر اعتناز عنه براً أو غيره من المكيالات فما الحكم؟

الجواب: لم تجز هذه الصورة، لأن هذه الصورة في الحقيقة ذريعة لبيع ربوي ربوي نسيئة.

يقول ابن القيم رحمه الله: "أما أن يواطئه على الشراء منه لفظاً، أو يكون العرف بينهما قد جرى بذلك، أو لا يكون فإن كان الأول: فهو باطل، وإن لم تجر بينهما مواطأة لكن قد علم المشتري أن البائع يريد أن يشتري منه ربوياً ربوي فكذا ذلك.

وإن قصد البائع الشراء منه بعد البيع ولم يعلم المشتري، فكرهه الإمام أحمد وغيره والمتقدمون من الحنابلة حملوا منع الإمام على التحريم، لأن في هذا ذريعة إلى الربا.

أيضاً إن اشترى من المشتري طعاماً بدرهم وسلمها إليه، ثم أخذها منه وفاء، أو لم يسلمها إليه، لكن قاصه بها، فهذه الصورة تختلف عن التي قبلها فتجوز، حيث سقط عن كل واحد منهما ما يلزمه للآخر، ولا يحتاج إلى رضاهما، كأن يشتري منه صاعاً بدرهم مؤجلاً، ثم يشتري البائع من المشتري صاعاً بدرهم مثلاً، فيكون لكل واحد منهما على صاحبه درهم، فيتقاصان، بأن يقول أحدهما أسقط الذي عليّ من الذي عليك فهذا لا حرج في هذه الصورة، وتكون الصورة صحيحة حيث قاصه بما لديه عنده.

٢ / من البيوع المنهي عنها وينص عليها العلماء / بيع العينة:

مثلاً يأتي شخص ويقول أنا أريد أن اشتري السيارة التي عندك، بعني هذه السيارة التي عندك بخمسين ألفاً إلى السنة القادمة، فيبيعها عليه، ثم بعد أن يبيعها عليه يقول ما رأيك أن تشتري هذه السيارة الآن بأربعين ألفاً، يخصم عشرة آلاف لكونه سيقبض الثمن الآن، فتكون عين السيارة رجعت إلى البائع، واستفاد عشرة آلاف إلى السنة القادمة، فحقيقة البيع الذي تم كأن السيارة لا علاقة لها، كأنه قال له بعني أربعين ألفاً حالة بخمسين ألفاً مؤجلة إلى السنة القادمة، هذه حقيقة العقد بينهما، فهذا منعها أهل العلم، قالوا بتحريم بيع العينة، عدا الشافعية رحمهم الله، أما جماهير أهل العلم فإنهم يمنعون ويحرمون بيع العينة، ويرون عدم جوازها.

وقد ورد عن الرسول ﷺ قال: **(إذا تبايعتم بالعينة ورضيتم بالزرع وأخذتم أذنان البقر وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا يرفعه عنكم حتى تعودا لدينكم)**، كذلك ورد عن الرسول ﷺ: **(إنه يأتي على الناس زمان يستحلون الربا في المبيع والعينة)**، فيستحلون الربا بالبيع، فالعينة محرمة عند جمهور أهل العلم عدا الشافعية رحمهم الله يرون جوازها، لكن قول الجمهور هو الأقرب وهو الصحيح، حيث أن حقيقة العقد بيع ثمن بثمان مؤجلاً، فقد باعه أربعين ألفاً حالة بخمسين ألفاً مؤجلة، فكأنه قال أعطني أربعين ألفاً حاضرة وأسددها لك بخمسين ألفاً مؤجلة في السنة المقبلة فيكون قد راباه، وهذا هو حقيقة الربا، ولهذا ابن عباس ورد عنه أنه قال: **(درهم بدرهمين بينهما حريرة يتحايلون على الله كما يتحايلون على الصبيان، لو أنهم أتوا الأمر من أصله لكان أولى)**، فهذه العينة، فلا يجوز له أن يبيعها على من اشتراها منه، بأن أنقص بها الثمن، لكن إن اشتراها بأكثر، غلت الأسعار، اشتراها بخمسين ألفاً مؤجلة فغلت الأسعار، فقال له بعني سيارتي بخمسين ألفاً حالة أو بخمسة وخمسين ليكون قد كسب خمسة آلاف بالإضافة إلى الحلول استفاد من الحلول فهذه لا حرج فيها، لكن الإشكال إذا باعها عليه بأقل.

أيضاً لو باعها على آخر ذهب إلى السوق وباعها على شخص بأربعين ألفاً، وأتى الشخص هذا الذي شراها وباعها على صاحبها بخمسة وأربعين ألفاً، فهذه الصورة إذا كان ليس فيها مواطأه فلا حرج في هذا، أن يبيعها على الآخر ثم الآخر يبيعها على صاحبها الأول فلا حرج، إن لم يكن هناك ثمة حيلة أو تواطؤ على هذا الأمر، لأن كل هذه البيوعات صحيحة.

كذلك عكس العينة، يبيعه سلعة بنقد ثم يشتريها بأكثر منها نسيئة، كأن يقول: أبيعك سيارتي هذه سأبيعها عليك بخمسين ألفاً مؤجلة، فيقبل الآخر، ثم يقول أبيعك سيارتي بأربعين ألفاً حالة، ثم إذا قبضها قال أشتريها منك بخمسين ألفاً مؤجلة كذلك، هذه عكس العينة لا تجوز، لأن هذه كلها وسيلة إلى الربا.

٣ / مسألة التورق:

وسميت تورقاً لأنها من الورق أو من الفضة، يأتي إلى شخص فيقول له بعني السيارة فيأخذ السيارة وهو لا يريد في الحقيقة السيارة بل يريد مالاً فيشتري السيارة بخمسين ألفاً مؤجلة ويبيعهها بخمسة وأربعين ألفاً أو بأربعين ألفاً حالاً فيأخذ المال ويستنفقه في حاجته.

فهذه فيها خلاف بين أهل العلم والراجح والله أعلم هو جوازها، قال لأن البيع صحيح وليس فيه مراباة، لأن الإنسان قد يحتاج إلى النقد ولا يجد من يقرضه، فيضطر إلى أن يفعل هذه الصورة، أما إن كان يجد من يقرضه فإنه لا يلجأ إلى العينة خروجاً من الخلاف.

لكن لم يجز بينه وبين الآخر الذي دفع له المال أي مراباة، بل هو استفاد أخذها من آخر وباعها على آخر، فهذه ليس الأول من هو اشترى فهي تخالف العينة.

أيضاً قالوا لو تغيرت الحال، مثلاً اشترى السيارة بخمسين ألفاً مؤجلة، لكن جرى عليها حادث فتلفت، أصبحت لا تصلح إلا أن تباع بمحلات التشليح مثلاً، في محلات السكرابات، فمثل هذه الصورة لا حرج أن يبيعهها، أتى عنده محل سكراب قال أشتريها بخمسة آلاف تبيعها على آخرين أنا أشتريها، تغيرت صفتها بالكامل فهذا لا حرج في ذلك.

كذلك لو أن العبد نسي الصنعة أو هزل البعير أو تحرق الثوب فهذا لا حرج في هذه الصورة، أو اشتراه من غير مشتريه لا حرج في ذلك، حتى ولو كان المشتري هو أبوه أو ابنه أو زوجته ما لم يكن هناك حيلة أو تواطؤ فلا حرج، لأن مال العبد مستقل عن مال ابنه، وكذلك مال الزوجة مستقل عن مال زوجها، أما إن كان فيه حيلة فلا يجوز ولا يسوغ ذلك.

نبهنا على مسألة التورق، وقلنا إن التورق جائز، وشيخ الإسلام ابن تيمية يقول هو مكروه في أظهر قولي العلماء.

٤ / هناك مسألة مرتبطة بالبيع المنهي عنها وهي مسألة التسعير

فهل لولي الأمر أن يسعر، يأتي إلى سلعة ويقول هذه تباع بكذا لا أسمح لكم ببيعها بأزيد، وإن تجاوزتم ستحل عليكم الغرامة والعقوبة الفلانية، فيضطر التاجر إلى أن يبيع بالسعر الذي حدده الحاكم أو رئيس البلدية أو شيء من ذلك المختص الذي أوكل الحاكم إليه متابعة مثل هذا الأمر، فهل يسوغ مثل هذا الأمر؟ التسعير هل يجوز؟

المذهب عند الحنابلة أنه يحرم التسعير، وقد ورد أن الرسول ﷺ غلا السعر على هديه ﷺ فقالوا له الصحابة سَعَرْنَا فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْعَرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ) فلم يسعر وامتنع ﷺ عن التسعير، فلهذا الحنابلة يرون حرمة.

التفصيل في مسألة التسعير

- إذا كان الناس بحاجة إلى هذه السلعة حاجة شديدة، واشتراها التجار بسعر رخيص، وحبسوها عن الناس نظراً لحاجة الناس إليها وحبسوها، ثم رفعوا سعرها قصداً للإضرار بالناس، فهذا الحاكم يسعر على التجار ولا يجعلهم يتلاعبون بسلع الناس لاسيما الاستهلاكية الضرورية.

- أما إن كان التجار اشتروها بثمن مرتفع وعلت الأسعار، فاشتروها بثمن أزيد من سعرها المعتاد، ونظراً لمعرفة حاجتهم بحاجة الناس إليها فيعلمون أنهم سيبيعونها على الناس بسعر أزيد من السعر الذي عرفه الناس أنها تباع به، فلا يسوغ للحاكم ولا من ينوبه أن يسعر على التجار لأنه يضر بهم، يشتريها التاجر بعشرين ريال فتقول يلزمك أن تبيعها بخمسة عشر لأنها كانت تُباع بهذا السعر قبل نفاذها من الأسواق! لا، هذا ليس فيه إنصاف وفيه ظلم على التجار.

- أما إن كان التجار قد اشتروها بسعر قليل، وأرادوا حبسها على الناس وخزنوها بمخازنهم، ثم اتفقوا على رفعها على الناس

ليضروا بهم، فهنا يسعر الإمام أو نائبه، لأن في هذا دفعا للظلم عن الناس حتى لا يتجرأ التجار عليهم ويستغلونهم في سلعهم الاستهلاكية التي يحتاجونها.

فهذا هو التفصيل في التسعير، وليس هو في الحقيقة تسعير بل هو إلزام من ولي الأمر أن تُباع السلع بمثل قيمها، وليس تسعيراً، بل إلزام للتجار أن تباع السلع بقيمتها، وثمان المثل معتبر شرعاً، وليس هذا من التسعير، أما إن كانت السلع قد غلت وأصبح التجار يشترونها بأزيد من سعرها المعتاد فليس عليهم حكم بل هذا ضرر، بل ربما تقاعسوا عن شراء السلع الاستهلاكية لأنه يقول كيف أشتريها بعشرين ويلزمني الحاكم أن أبيعها بخمسة عشر فيتقاعس عن شراء السلع الاستهلاكية ولا يحرص عليها، وبالتالي يتضرر الناس، فيكون الناس هم المتضررون، ففي هذا جماع الأمر إن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليه تسعير عدل لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونهم لم يفعلوه، فهذا هو الذي يتجه وهذا هو الذي ينبغي العمل عليه.

هناك الاحتكار وهو مرتبط بالتسعير، الاحتكار في قوت الآدميين فإذا احتكر بعض التجار.

الاحتكار: محرم في قوت الآدميين نحو-التمر، البر، الأرز في الوقت الحاضر، أما في الأمور الكمالية مثل: الخل، عسل، جبن، زيتون، ونحوه، هذا ليس من الأمور الاستهلاكية وليس بالضرورة ويعيش الناس بدونها، فواكه وما إلى ذلك فهذه ليست من الأمور التي يتعطل الناس إذا لم تُبَع عليهم، وإنما العبرة في الأقوات مثل البر، الذرة، الأرز، هذه الأمور ضرورة للناس، إذا احتكرها التجار فإن على الحاكم أن يعزر المحتكرين، فيجبر محتكر طعام الآدميين أن يبيع طعام الآدميين كما يبيع الناس دفعا للضرر، فيبيع ويُسعر عليه ويبيع بسعر المثل.

يقول ابن القيم رحمه الله فيمن يشتري الطعام يريد إغلاءه: "هو ظالم لعموم الناس" ولهذا كان لولي الأمر أن يُكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل، هذا هو الذي يتعين.

- أما بالنسبة لاحتكار السلع غير الاستهلاكية فهذه لا يتدخل ولي الأمر فيها، لأنها ليست ضرورة، فمن أراد أن يشتريها فيتحمل تبعه شراءه، إذ هي ليست استهلاكية في استطاعته أن ينتظر حتى يتعب التاجر من تخزينها ومن كلفة التخزين وأجورها فيضطر إلى بيعها، أما الأقوات فلا، لأنه مما يأكلون، ويحتكر القوت فكيف يأكل الناس.

لا يكره أن يدخر الإنسان قوت أهله ودوابه، لا بأس أن يأتي الإنسان فيأخذ الأكياس من الأرز أو البر فيدخرها للسنة وللسنتين لا حرج في هذا، ورد الرسول ﷺ ادخر قوت أهله سنة، فلا حرج أن يدخرها حتى ولو لم يكن من التجار.

الإشهاد على البيع:

كذلك يشرع الإشهاد على البيع لأن الله عز وجل قال: **{وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ}** لأن في الإشهاد إبعاد عن الإشكالات التي ربما تثور، لاسيما الإشهاد على الأمور خطيرة الشأن، بيع العقارات، بيع السيارات، بيع الصفقات الكبيرة، أما البيوعات الخفيفة مثل الخبز الفاكهة طماطم وما إلى ذلك، فهذه من الأمور قليلة الخطر فلا يستحب الإشهاد عليها لأنها تتكرر وجرى العرف عليها، أما الأمور خطيرة الشأن كما تقدم فهذه يشرع ويسن الإشهاد عليها، فالله عز وجل قال: **{وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ}**.

الحلقة (٥٠)

عناصر هذه الحلقة:

- ١ / التأمين التجاري نشأته / تعريفه / حكمه ٢ / بيان أقسام المصالح في الشريعة الإسلامية
- ٣ / التأمين التعاوني ٤ / الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري.

١ / التأمين التجاري.

من الأمور التعاقدات المنهي عنها أيضا ومما جدَّ في هذا العصر: التأمين، فهناك ما يسمى بـ: **عقد التأمين**.
والتأمين في اللغة: مصدر آمنَ يؤمن، مأخوذة من الاطمئنان الذي هو ضد الخوف، ومن الأمانة التي هي ضد الخيانة، يقال: آمنه تأميناً وائتمنه واستأمنه.

وعند الفقهاء التأمين هو: قول المصلي أمين، وصار يستخدم التأمين في الدلالة على عقد خاص تقوم به شركات التأمين تدفع بموجبه مبالغ في حال وقوع حادثٍ معين لشخصٍ اتفقت معه، كان يدفع لها أقساطاً من المال حتى إذا أصابه حادث التزمته شركة التأمين بدفع تعويض لذلك الخطر الذي وقع عليه.

ولا بد للمتأمل في التأمين أن ينتبه إلى الفرق بين تناول التأمين كفكرة ونظرية وبين تنظيمه في عقد، **فالتأمين كنظرية** هو نظام مقبول، إذ هو تعاون بين مجموعة من الناس لدفع الأخطار التي تُهدق بهم، بحيث إذا أصابت بعضهم مصيبة تعاونوا على تفتيتها مقابل مبلغ ضئيل يقدمونه، ولاشك أن هذه الفكرة (فكرة تفتيت الخطر) على أولئك الذين يريدون أن يتفقوا فيما بينهم ويتحملون فيما بينهم كالعاقلة عندما يحصل على أحدهم قضية قتل، فالعاقلة تعقل إذ لو أصبح المال الدية منصب على القاتل لوحده لعجز عنها، لكن العاقلة تعقل وتتحمّل.

فلاشك أن الفكرة فكرة التأمين مقبولة، يقوم عليها كثير من الأحكام الشرعية مثل الزكاة، وكذلك الزكاة هي تعاون من التجار لدفع الضرر الواقع على الفقير، كونه يدفع شيئاً فيستفيد الفقير، أيضاً لو افتقر ذلك الغني استفاد ودُفع له من الزكاة، كذلك النفقة على الأقارب فلو عجز الإنسان من الإنفاق على نفسه لزم الموسرين من قرابته أن ينفقوا عليه، كما تقدم التنبيه على العاقلة فإنها تتحمل الدية، إلى غير ذلك من التعاون بين المسلمين، فالشريعة تدعو إلى التعاون على البر والتقوى والإحسان، وفي هذا تكافل وتضامن، هذه فكرة التأمين، وهي فكرة تتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها، ليس في هذا إشكال.

وإنما الإشكال في صياغة هذه الفكرة في عقد مُعَاوَضَة، أي في كونه علاقة بين مؤمّن من جهة والمستأمن من جهة أخرى، فهنا المؤمّن جهة وهو الذي يدفع أقساط، والمستأمن الذي هو يأخذ الأقساط يشغلها لصالحه إلى أن يحدث الخطر فيدفعه لذلك الذي وقع عليه الخطر، التأمين في الحقيقة كفكرة تجارية قبل أن نخوض في حكمه ما عليه.

نشأة التأمين:

نشأ التأمين التجاري كفكرة، كان أول ظهور التأمين التجاري تأميناً للمخاطر التي تتعرض لها السفن المحملة بالبضائع، وذلك كان في شمال إيطاليا في القرن الثاني عشر الميلادي، فكان التجار يخشون، يأتون ببضائع محملة على البواخر فتغرق الباخرة، فيفلس التاجر لأنه ربما يكون وضع جميع رأس ماله في هذه الباخرة، فإذا غرقت انتهى جميع ماله وتلف، ولم يساعده أحد، فأصبح بدل أن يكون غنياً أصبح فقيراً، فنشأت فكرة التأمين وهي تفتيت الخطر بحيث يدفع هؤلاء التجار لشركات التأمين مبالغ مُقسّطة تكون مريحة عليهم، فإذا وقع خطرٌ على تلك السفينة تحطمت غرقت احترقت، فإن الشركة التي أخذت التأمين من ذلك التاجر مقسطاً تدفع له عوضاً عن البضاعة التي تلفت، هذه هي فكرة التأمين وبداية نشوئه، لقيت هذه الفكرة رواجاً فانتشرت في البلدان الغربية، ثم بعد ذلك انتقلت إلى الدول العربية، ولكن لم تنتقل إلى الدول العربية والإسلامية إلا في القرن التاسع الهجري.

عقد التأمين التجاري ما تعريفه ؟

تنوعت في الحقيقة تعريفات هذا العقد في القوانين المدنية ولدى الباحثين المهتمين ويمكن أن يستخلص تعريف التأمين بأنه:

تعريف التأمين التجاري: هو عقد معاوضة يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمن أن يؤدي إلى الطرف الآخر وهو المؤمن له أو من يعينه؛ عوضاً مالياً يتفق عليه، يُدفع هذا القسط عند وقوع الخطر أو تحقق الخسارة المبينة في العقد، وذلك نظير رسم يسمى "قسط التأمين" يدفعه المؤمن له بالقدر والأجل والكيفية التي يُنص عليها في العقد المبرم بينهما.

مثال: تاجر يستورد بضائع، فرأس مال بضاعته مليون ريال على سبيل المثال، فاتفق مع شركة التأمين، خشي من أن تتلف بضاعته فاتفق مع شركة التأمين أن يدفع لها قسطاً شهرياً، مثلاً قال أنا أخشى لو غرقت لذهب المليون فأنا أتفق معهم على قسط شهري يكون غير مرهق لي، فاتفق مع شركة التأمين فأدفع لهم قسطاً شهرياً وليكن على سبيل المثال ثلاثة آلاف ريال، فقال أنا أدفع ثلاثة آلاف ريال، بحيث لو وقع علي خطر تدفعون لي كامل قيمة البضاعة، فمعناها في السنة سيدفع لهم ستة وثلاثين ألف مقابل أن تلتزم شركة التأمين بالتأمين على بضائعه التي تأتيه من الخارج، فإذا غرقت السفينة التزمت شركة التأمين بدفع المليون كاملاً لذلك الشخص، هذا هو حقيقة التأمين التجاري.

مثل الآن التأمين على السيارات، يأتي صاحب سيارة قيمتها مائة ألف فيقول لشركة التأمين أنا أريد أمن على السيارة فتقول ادفع مثلاً قسطاً شهرياً خمسمائة ريال، فتكون شركة التأمين أخذت منه سنوياً ستة آلاف ريال، فإذا حدث للسيارة حادث اصطدام حريق وما إلى ذلك التزمت شركة التأمين أن تدفع له قيمة السيارة مائة ألف كاملة، فيكون قد حمى -هو من وجهة نظره- حمى رأس ماله المائة ألف في السيارة بستة آلاف دفعها مقسطة، كذلك صاحب التاجر دفع ستة وثلاثين فحمى رأس مال المليون، فهذه فكرة التجار قالوا أنا أدفع وأتحمل، وبالتالي شركة التأمين تلزم بدفع المال لو حصل لي خطر.

هذا حقيقة العقد الآن التجاري وهو معمول به، لكن شركة التأمين مستفيدة جداً، لأنها تدرس حال التجار وتنظر المخاطر المحيطة، تنظر السيارة وموديلها وقدمها واحتمال الحوادث عليها، والشخص تدرس حالة الشخص هل هو يستعجل يسير بها هل يقودها غيره هل إلى غير ذلك من الأمور التي يراعونها، وهي تتعامل مع عشرات الآلاف، فقد وضعت في الدراسة أنه ربما يحصل حادث للسيارة مع شخص من عشرات الآلاف، فنحن قد استفدنا جمعنا إذا كان كل واحد نأخذ منه ستة آلاف سنوياً لو كانوا المؤمنين عددهم ألف فستكون ستمائة ألف، إذا كان العدد أكبر عشرة آلاف فسيكون العدد ستة ملايين، المتوقع أنه لا يحدث الحادث إلا لسيارتين أو ثلاث في السنة، التي ستندعم والتي سوف تلزمهم غرامة كاملة لتلك السيارة، أما الإصلاحات مثلاً ربما ألف الفين خمسمائة سبعمائة، فهم تحصلوا على مبالغ طائلة ستة ملايين لقاء سيارتين أو ثلاثة يدفعونها يتحملون قيمة ثلاثمائة أربعمائة ألف خمسمائة ألف لا يعينهم ذلك، فحتى لو وصلت إلى مليون فهم قد كسبوا خمسة ملايين، زد على ذلك أنه كل شهر يأخذونه يربطونه وديعة لدى البنوك الربوية العياذ بالله، فذلك المال يشتغل لهم مع عدة جهات، فيتضاعف المال، فإذا أتى حادث سيارة أو السفينة غرقت وهناك عدد تواطؤوا مع ألف تاجر فما أخذوا حوالي مائة مليون إذا كان يدفع لهم كل تاجر ستة وثلاثين ألف في ألف تاجر سيكون المبلغ بالملايين ثلاثمائة وستين مليوناً، لو غرقت سفينة تاجرين أو ثلاثة أو أربعة أو عشرة أو حتى مائة فيكون ثلثي المبلغ أو أكثر عندهم، فهم قد درسوا توقعوا أنه لن يحدث حسب دراستهم توقعوا أنه لن يحدث إلا فقط غرق في السنة عشر سفن على سبيل المثال، بالإضافة إلى تشغيلهم للمال في البنوك والمصارف الربوية.

فهذه حقيقة العقد بين المؤمن وشركات التأمين، وهذا هو حقيقة التأمين التجاري، فهو مبني على الغرر والجهالة والمقامرة

كما سيأتي بيانه، ولهذا خرجت القرارات الفقهية بتحريمه.

ولهذا **حكم التأمين التجاري**: قرار المجالس الفقهية قرر المجمع الفقهي بمكة المكرمة بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقاء رحمه الله قرر المجمع الفقهي مجلس المجمع الفقهي قرر: (تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه) سواء كان عن النفس أو البضائع التجارية أو الحوادث أو الكوارث الطبيعية أو غير ذلك، للأدلة الآتية:

الدليل الأول: أولاً عقد التأمين التجاري من عقود المُعَاوَضَاتِ المَالِيَةِ الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ أو قد يدفع قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً، يستمتع عشر سنوات ويدفع فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً، وكذلك شركة التأمين لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث عن النبي ﷺ: **(النهي عن بيع الغرر)**.

الدليل الثاني: على تحريمه، التأمين التجاري أن عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة، لما فيه من المخاطرة في المُعَاوَضَاتِ المَالِيَةِ، ومن الغرم بلا جناية، فالشركة تدفع التأمين وهي لم تتسبب في الحريق ولم تتسبب في غرق الباخرة، فلماذا تدفع؟ فهي تدفع بلا غرم وبلا جناية ومن الغرم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ، فهي تأخذ أقساطاً من الناس تصل إلى ملايين مُملينة وهي لم تدفع شيئاً مقابل ذلك وبدون أي وجه حق تأخذ من الناس، فإن المستأمن يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع حادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يُؤمن المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً ودخل في عموم النهي عن الميسر، يقول الله عز وجل: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }**.

الدليل الثالث: أن عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل و ربا النسيئة، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نسيئة، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسيئة فقط، وكلا النوعين محرّم بالنص والإجماع.

الدليل الرابع: أن عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم، لأن كلاً منهما فيه جهالة و غرر ومقامرة، ولم يبيح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهور لأعلامه بالحجة والسنان، فقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاث فقال ﷺ: **(لا سبق إلا في خُفٍ أو حافرٍ أو نصل)**، وليس التأمين من ذلك بشيء، ولا شبيهاً به، فكان حراماً.

الدليل الخامس: أن عقد التأمين التجاري في أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ المال بلا مقابل في عقود المُعَاوَضَاتِ التجارية محرّم لدخوله في عموم النهي في قوله جل وعلا: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ } والمؤمن قد يأخذ مالاً بدون وجه حق، والآخر كذلك المستأمن يأخذ بدون وجه حق، ليس ثمة تجارة ليس ثمة بيع وشراء، فكيف يأخذ من الآخر دون وجه حق؟

الدليل السادس: أن في التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه، مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له وشركة التأمين لم يبذل عملاً للمستأمن فلهذا يكون حراماً، فهو يدفع الخطر عنك أخذ من مجموعة من الناس توقع أن لا يحدث إلا حادثين، فهو يجمع من مجموع الناس وإذا وقع حادث على أحدهم يدفع وهكذا، فيعني تفتت الخطر فهؤلاء دفعوا جميعاً ليفتتوا الخطر عليهم.

فهذه الأدلة مجمل الأدلة التي استدلت بها المجمع الفقهي على **حرمة التأمين، وهذا هو الصحيح وهو الراجح ولا يُلتفت إلى**

خلاف الشيخ الزرقاء رحمه الله، فإنه قد خالف جماهير أهل العلم في ذلك، وأدلتُهُ ضعيفة استدل رحمه الله **بالاستصلاح**، ذكر بعض الأدلة فقال: أنه يباح، استدل بالاستصلاح فقال المصالح في الشريعة الإسلامية فيها مراعاة وتراعي، مثل وفي هذا مصلحة ظاهرة فهذا يباح.

٢ / والحقيقة أن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام:

١_ قسّم شهد الشرع باعتباره فهو حجة.

٢_ قسّم سكت عنه فلم يشهد له بالإلغاء ولا بالاعتبار فهو مصلحة مرسله، وهذا محل اجتهاد المجتهدين.

٣_ قسّم ما شهد الشرع بإلغائه.

وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغرر وقمار، فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه، لغلبة جانب المفسدة على جانب المصلحة فهذا يحرم.

أيضاً احتج الزرقاء **بالإباحة الأصلية**، والإباحة الأصلية لا تصلح هنا، لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة، والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنه وقد وجد، فبطل الاستدلال بها. أيضاً الضرورات يحتاج بأن **الضرورات تبيح المحظورات**، ولا يصح الاستدلال به هنا، فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة مما حرّمه عليهم، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تُلجئ إلى ما حرّمته الشريعة من التأمين.

كذلك لا يصلح الاستدلال **بالعرف** فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام، وإنما يُبنى عليه في تطبيق الأحكام، وفهم المراد من ألفاظ النص، ومن عبارات الناس في أيمانهم وتداعيهم وأخبارهم وسائر ما يحتاج إلى تحديده من الأقوال والأفعال، فلا تأثير له في تبين أمره وتعيين المقصود منه، وقد دلت الأدلة على منع التأمين، فلا اعتبار للعرف في ذلك هناك.

٣ / التأمين التعاوني:

التأمين التعاوني مباح شرعاً، أباحه المجمع، وقد قرر المجمع الفقهي بالإجماع بالموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية على جواز التأمين التعاوني وذلك عام ١٣٩٧هـ، فحرموا التأمين التجاري وأباحوا التأمين التعاوني وهو مخرج شرعي وجيد وفيه تعاون ترابط بين المسلمين.

التأمين التعاوني ما حقيقته؟

حقيقته: أن يتفق أناس بينهم رابط معين يتفقون، مثلاً في دائرة معينة، قبيلة معينة، أسرة معينة، يضعون لهم صندوقاً ويدفع كل منهم مبلغ مثلاً ألف ريال، يجتمع تجار معينون فيتفقون على دفع ألف ريال تبرعاً لمن يصيبه حادث منهم، وهم مالكون له، وهذا المال لهم، إذا لم يُصب أحد منهم بحادث يعاد إليهم، لا تأخذه شركة التأمين ويذهب، لا، هم ملاك شركة التأمين أصلاً، فيتفقون كلا منهم متبرع لأخيه، يقول فإن أصابك حادث فأنا متبرع بهذا الألف، هذا هو التأمين التعاوني، تعاون بين المسلمين، أسرة يجتمعون كل يدفع لها خمسمائة ريال إذا أصيب أحد منهم بمصيبة بملمة تفتت الخطر بينهم كالعاقلة، فهذا لا حرج فيه وهذا جائز شرعاً، من الأدلة على جوازه:

الدليل الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على البر وتفتيت الأخطار والإشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على

تحمل الضرر.

الدليل الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل و ربا النسيئة، فليست عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في المعاملات الربوية.

الدليل الثالث: أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع، لأنهم متبرعون أصلاً، المتبرع يدفع هذه هدية، أنا أهدي بيتاً، أهدي مائة ألف، لا ضير في هذا، متبرعون فلا مخاطرة ولا ضرر ولا مقامرة، بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية جارية بحته.

الدليل الرابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جُمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، سواء القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين، هذا بدل أن يشغل في البنوك الربوية؛ يشغل هذا المال المجموع في التجارة المباحة شرعاً، وتأتي ولله الحمد والمنة التجارة المباحة شرعاً بأضعاف أضعاف ما يأتي به الربا المحرم الذي يحطم المال ويتلفه، فالتأمين التعاوني مباح ولهذا هناك فروق ذكرها أهل العلم.

٤ / ذكر الفقهاء المعاصرون عدة فروق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني:

١- أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار فالأقساط المقدمة من حملة الوثائق للتأمين التعاوني لتأخذ صفة الهبة والتبرع.

- أما التأمين التجاري فهو من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية.

٢- أن التعويض في التأمين التعاوني يُصرف من مجموع الأقساط المتاحة، فإذا لم تكن الأقساط كافية في الوفاء بالتعويضات؛ تُطلب من الأعضاء زيادة اشتراكاتهم لتعويض الفرق، وإذا لم يكن زيادة في الاشتراكات للوفاء بالتعويض لم يقع التعويض، إذ ليس هناك التزام تعاقدي بالتعويض.

- أما التأمين التجاري فهناك التزام بالتعويض مقابل أقساط التأمين، ويترتب على هذا الالتزام تحمل الشركة لمخاطرة الأصل المؤمن عليه دون سائر المستأمنين، ولذا كان الهدف من العقد هو المعاوضة، ولكن هذه المعاوضة لا تسمح بربح الطرفين، بل إن رجحت الشركة خسر المستأمن، وإن ربح المستأمن خسرت الشركة، فهي معاوضة تتضمن ربح أحد الطرفين مقابل خسارة الآخر، ولا بد في هذا من أكل أموال الناس بالباطل.

إلى غير ذلك من الفروق التي ذكرها أهل العلم، ولعل ما ذكر كافي، ولهذا أُعيد وأؤكد بأن التأمين التجاري مبني على المخاطرة والمقامرة فيحرم بالاتفاق عدا خلاف الزرقاء رحمه الله.

وبالنسبة للتأمين التعاوني فإنه اجتماع أشخاص تعاونوا على البر والتقوى واتفقوا على أن يتبرع كل منهم للآخر تبرعاً بحيث يتفتت الخطر بينهم إذا وقع لأحدهم، وكل منهم متبرع، ليس مستفيداً فائدة خاصة به يجمع المال ولا يعيده؛ بل هذا المال المجموع هو لهم لمن يقع عليه خطرٌ منهم فهذا لا حرج فيه وهو مبني على التبرع، وليس على الجهالة والغرر ولهذا فهو مباح باتفاق أهل العلم.

التأمين التجاري	التأمين التعاوني	
<p>أما التأمين التجاري فهو من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية</p>	<p>أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالةً التعاون على تفتيت الأخطار فالأقساط المقدمة من حملة الوثاق للتأمين التعاوني لتأخذ صفة الهبة والتبرع.</p>	<p>الفرق الأول</p>
<p>أما التأمين التجاري فهناك التزام بالتعويض مقابل أقساط التأمين، ويترتب على هذا الالتزام تحمل الشركة لمخاطرة الأصل المؤمن عليه دون سائر المستأمنين، ولذا كان الهدف من العقد هو المعاوضة، ولكن هذه المعاوضة لا تسمح بربح الطرفين، بل إن رجحت الشركة خسر المستأمن، وإن ربح المستأمن خسرت الشركة، فهي معاوضة تتضمن ربح أحد الطرفين مقابل خسارة الآخر، ولا بد في هذا من أكل أموال الناس بالباطل.</p>	<p>أن التعويض في التأمين التعاوني يُصرف من مجموع الأقساط المتاحة، فإذا لم تكن الأقساط كافية في الوفاء بالتعويضات؛ طُلب من الأعضاء زيادة اشتراكاتهم لتعويض الفرق، وإذا لم يكن زيادة في الاشتراكات للوفاء بالتعويض لم يقع التعويض، إذ ليس هناك التزام تعاقدي بالتعويض.</p>	<p>الفرق الثاني</p>